

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- كتاب الشفعة -

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي رحمه الله : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال إذا أئيب منها ثوابا قيل لصاحب الشفعة إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمته إن كان لا مثل له وإن شئت فاترك وإذا كانت الهبة على غير ثواب فأئيب الواهب فلا شفعة لأنه لا شفعة فيما وهب إنما الشفعة فيما بيع والمثيب متطوع بالثواب فما بيع أو وهب على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطلة من قبل أنه اشترط أن يثاب فهو عوض من الهبة مجبول فلما كان هكذا بطلت الهبة وهو بالبيع أشبه لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض والعوض مجبول فلا يجوز البيع بالمجبول وكذلك لو نكح امرأة على شقص من دار فإن هذا كالبيع وكذلك لو استأجر عبدا أو حرا على شقص من دار فشكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض وإن اشترى رجل شقصا فيه شفعة إلى أجل فطاب الشفيع شفعته قيل له إن شئت فتنطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة وليس على أحد أن يرضى بأمانة رجل فيتجول على رجل غيره وإن كان أملا منه ، قال ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه أو بوكيله قال ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم رجلان ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة فبيع من الميت حق أحد الرجلين فأراد أخوه الأخذ بالشفعة دون عمومته ففيها قولان أحدهما أن ذلك له ومن قال هذا القول قال أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتهما فأعطيته الشفعة بأن له شركا دون شركهم وهذا قول له وجه والثاني أن يقول أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهمها وإن كان أقل من سهم صاحبه فهم جميعا شركاء شركة واحدة فهم شرع في الشفعة وهذا قول يصح في القياس قال وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها واع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان أحدهما أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ سهمها على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما يحل الشفعة بالملك فإذا كان أحدهما أكثر ملكا من صاحبه أعطى بقدر كثرته ملكه ولهذا وجه والقول الثاني أنهم في الشفعة سواء وبهذا القول أقول ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها أو ما خلا حقه منها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له ويقال له خذ الكل أودع فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء لأن اسم الملك يقع على كل واحد .

ما لا يقع فيه شفعة

(أخبرنا الربيع) (قال الشافعي) أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان

(١) (قال الشافعي) لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يختل القسم أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منهما عين أو تكون البئر بياض فيكون فيها شفعة لأنها تحتل القسم قال وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها وأما عرصة الدار تكون بين أقوم محتملة لأن تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة (قال الشافعي) وإذا باع الرجل شقصا في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشتري وإن كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ففيها الشفعة (قال الربيع) وفيها قول آخر أن لا شفعة فيها حتى يختار المشتري أو تمضي أيام الذي كان له الخيار فتم له البيع من قبل أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له (قال الشافعي) وكل من كانت في يده دار فاستغلها ثم استحقها رجل بملك مقدم رجع المستحق على الذي في يده الدار والأرض بجميع الغلة من يوم ثبت له الحق وثبوته يوم شهد شهوده أنه كان له . لا يوم يقضى له به ألا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد شهوده وإنما تملك الغلة بالضمان في الملك الصحيح لأن الغلة بالضمان في الملك حدثت من شيء المالك كان يملكه لا غيره (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل شقصا لغيره فيه شفعة ثم زعم أنه لا يعلم ائتمن بنسيان أحلف بالله ما ثبتت الثمن ولا شفعة إلى أن يقيم المستشفع بيعة فيؤخذ له بينته وسواء قد تم الثراء وحديثه لأن الذكر قد يكون في الدهر الطويل والنسيان قد يكون في المدة القصيرة (قال الشافعي) وإذا كان لرجل حصة في دار فمات شريكه وهو غائب فباع ورثته قبل القسم أو بعده فهو على شفيعته ولا يقطع ذلك القسم لأنه كان شريكا لهم غير مقاسم (٢) .

(١) كذا بياض بالأصول التي بأيدينا اهـ .

(٢) باب الشفعة من كتابين : « كتاب اختلاف الحديث - واختلاف العراقيين »

ففي اختلاف الحديث (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يخالفه » (قال الشافعي) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (قال الشافعي) فهذا نأخذ ونقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها فليس بملك أحدهما شيئا وإن قل إلا وأصاحبه منه فإذا دخل المشتري على الشريك للبائع هذا الرجل كان الشريك أحق به منه بالثمن الذي ابتاع به المشتري فإذا قسم الشريكان فباع أحدهما نصيبه باع نصيبا لا حظ في شيء منه لجاره وإن كانت طريقهما واحدة لأن الطريق غير البيع (قال الشافعي) كما لم يكونا بشركتهما في الطريق شريكين في الدار المقسومة =

ماحة

باب القراض

(أخبرنا الربيع) بن سليمان قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه إذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضا فأدخل معه رب المال غلامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب المال فكل ما ملك غلامه فهو ملك له لا ملك لعامله إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط له ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

== فكذلك لا يؤخذ بالشرك في الطريق شفعة في دار ليسا شريكين فيها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد روى حديثان ذهب صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبه أما أحدهما فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بشفعته » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقال الذي خالفنا أتأول هذا الخبر فأقول للشريك الذي لم يقاسم شفعة وللجار المقاسم شفعة كان لاصقا أو غير لاصق إذا لم يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وإن بعد ما بينهما حاجت بأن قال أبو رافع يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لأنه ملاصق (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت له أبو رافع فيما رويته عنه تطوع بما صنع فقال وكيف قلت ؟ هل كان على أبي رافع أن يعطيه البيت بشيء قبل بيعه به أم لم يكن له الشفعة حتى يبيعه ؟ قال بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت وإن باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشتري ؟ قال نعم ، قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه به لا ينقصه البائع ولا أن على أبي رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال نعم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت أتعلم أن ما وصفت عن أبي رافع كله تطوع ؟ قال فقد رأى له الشفعة . قلت وإن رأى له الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما يعارض بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال فعليه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت أأستسمعه حين حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بشفعته » لا ما أعطى من نفسه قال بل هكذا حكايته عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وأما لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى كما يتطوع له بما ليس عليه فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل : فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبيعه بنصف ما أعطى به ، قال لا أراه يرى هذا . قلت : ولا يرى عليه أن له شفعة فيما يرى والله أعلم . ولكن أحسن أن يفعل وقلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعته » لا يحمّل إلا معنيين لا ثالث لهما . قل : وما هما ؟ قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يخل أكثرها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم خرج عاما أراد به خاصا إلا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لشفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقلت حديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحمّل تأويلا . قال فما المعنى الثاني الذي يحمّل قول النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارا من كل جانب وأنت لا تقول بحديثنا ولا بما تأولت من حديثك ولا بهذه المعاني . قال لا يقول بهذا أحد ؟ قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا للجار لم يقاسم ، قال فيقع اسم الجوار على ==

ما لا يجوز من القراض في العروض

(قال الشافعي) رحمه الله : خلاف مالك بن أنس في قوله من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمده وتفاضل وإن تقارب رده (قال الشافعي) كل قراض كان في أصله فاسدا فله قراض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وروحه لأننا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض والقراض غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه

عن الشريك؟ قلت نعم وعلى الملاحق وعلى غير الملاحق قال الشريك ينفرد باسم الشريك؛ قلت أجل والملاحق ينفرد باسم الملاحقة دون غيره من الجيران ولا يمنع ذلك واحدا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال أفتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك؟ قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار . قال حمل ابن النابغة كنت بين جارتين لي يعني ضربتين وقال الأعشى :

أجارتنا بيني فإنك طالق
وموموقة ما كنت فينا وواقعة
أجارتنا بيني فإنك طالق
كذلك أمر الناس تغدو وطارقة
وبيني فإن البين خير من العصا
وأن لا تنزلي فوق رأسك بارقة
حبستك حتى لامي كل صاحب
وخفت بأن تأتي لدى يباقة

(قال الشافعي) رحمه الله : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بشفعة ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » (قال الشافعي) فذهب بعض البصريين إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتراكا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار شريكان (قال الشافعي) فيقال له : الشريكان في الدار أو في الطريق دون الدار؛ فإن قال في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدار التي ليس فيها شريك إذ الشريك في الطريق غير الدار أرايت لو باع دارهما فيها شريكان وضم في الشراء بهما دارا أخرى لا شريك فيها ولا في طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في الشريك؟ قال بل في الشريك دون الدار التي ضمت مع الشريك . قلت : ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفي إحداهما شفعة ؟ قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمه فيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار (قال الشافعي) فإن قال فلماذا ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول تخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظا . قال ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سامة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » وأبو سامة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سامة ويخالف ما روى عبد الملك (قال الشافعي) وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملة في أول الكتاب فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم . لأنه أثبتنا إسنادا وأبينها لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

وفي اختلاف العراقيين

وإذا تزوجت امرأة على شقص في دار فإن أباحيفة كان يقول : لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة : كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون

وسلم عن الإجارة إلا بأمر معلوم^(١) (قال الشافعي) والبيع وجهان حلال لا يرد وحرام يرد وسواء تفاخس رده أو تباعد والتجريم من وجهين أحدهما خبر لازم والآخر قياس . وكل ما قسناه حلالا حكمناه له حكم الحلال في كل حالته وكل ما قسناه حراما حكمناه له حكم الحرام فلا يجوز أن نرد شيئا حرمانه قياسا من ساعته أو يومه ولانرده بعد مائة سنة الحرام لا يكون حلالا بطول السنين وإنما يكون حراما وحلالا بالعقد .

== فيه شفعة ؟ إنما هذا نكاح ، أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ أبا حنيفة أو المهر ؟ وكذلك إذا اختلعت بشقة من دار في قولها جميعا (قال الشافعي) وإذا تزوج الرجل المرأة بنصف من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقة في داره ولا يجوز أن يتزوجها بشقة إلا أن يكون معلوما محسوباً فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقة غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة لأنه مهر مجبول فيثبث النكاح ويفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها وإذا اشترى الرجل دارا وبني فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقص وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمان الدار الذي اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له (قال الشافعي) وإذا اشترى رجل نصيباً من دار ثم قاسم فيه وبني ثم طلبه الشفيع قيل إن شئت الشفعة فأدّ الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم . وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا لأنه بنى غير متعد ولا يكون عليه هدم ما بنى وإذا اشترى الرجل أرضاً أو داراً فإن أبا حنيفة كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم بالشراء فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه (قال الشافعي) وإذا بيع الشقة من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب فذكر عذراً من مرض أو امتناع من وصول إلى سلطان أو حبس سلطان أو ما أشبهه من العذر كان على شفيعته لا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه الجمين ما ترك ذلك رضا بالنسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فإن كان غائبا فالقول فيه كره في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفيعته . وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : العهدة على البائع لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع (قال الشافعي) وإذا أخذ الرجل الشقة بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذه منه وعهدة المشتري على بائنه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك . ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ولو كان يبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلمه المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده ، أخبرنا الربيع قال : (قال الشافعي) وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى : كان يقول له الشفعة فإن كان له وصى أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصى كان على شفيعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيا وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : لاشفعة للصغير . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة ==

(١) قوله : (قال الشافعي) والبيع وجهان الخ هذه العبارة لبست في نسخة السراج البلقيني وتأملها مع ما قبلها كتبه مصححه .

الشرط في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : لا يجوز أن أقارضك بالشيء جزافا لا أعرفه ولا تعرفه فلما كان هكذا لم يجوز أن أقارضك إلى مدة من المدد . وذلك أتى لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة فبعت بها واشترت في شهر

== للشريك الذي لم يقاسم وحى بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما وحى بعده للجار الملاق . وإذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة . وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين بأمره أن لا يقضى بالشفعة إلا للشريك لم يقاسم فأخذ بذلك وكان لا يقضى إلا للشريك لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز . وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضى الله عنهما (قال الشافعي) وإذا بيع الشقص من الدار ، ولليتيم فيه شفعة أو للغلام في حجر أبيه فولى اليتيم والأب أن يأخذ الذي يليان بالشفعة إذا كانت غبطة . فإن لم يفعلا فإذا باعنا أن يبايأ أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما فقد انقطعت شفعتهما ولا شفعة إلا فيما لم يقسم . فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . ولذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهما طريقا أو تركوا بينهما شربا لم تكن شفعة ولا توجب الشفعة فيما قسم للشريك في طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقال لاشفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار والأرض مقسومة فيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك . ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بهذا المعنى أحسبه يحتمل شيئا بهذا المعنى ويحتمل خلافه . قال : الجار أحق بسبقه إذا كانت الطريق واحدة . وإنما منعى من القول بهذا أن أبا سامة وأبا الزبير سمعا جابرا وإن بعض حجازيين يروون عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه فإن اثنين إذا اجتمعا في الرواية عن جابر وكان الثالث يوافقهما أولى بالثبت في الحديث إذا اختلف عن الثالث وكان المعنى الذي به منعا الشفعة فيما قسم قائما في هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ولا نجد أحدا قال بهذا القول تخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود قال فإنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود . قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يعمل فيه الشفعة . فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيه وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر ، وإن لم يحتمل فلا تجعل الشفعة في غيره به . وقال بعض المشركين : الشفعة للجار والشريك إذا كان الجار ملاصقا أو كانت بين الدار المبيعة ودار الذي له الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة ، وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم ؟ قال على الأثر . أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « الجار أحق بسبقه » فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى انقسام ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا جارا فلم يجوز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض وإذا قلناه لم يجوز ذلك لما على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم » فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله في الجملة « الجار أحق بسبقه » على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم . فإن قال وتسمى العرب الشريك جارا ؟ قيل ==

يبدأ فربحت ألف درهم ، ثم اشتريت بها كنت قد اشتريت بمالي ومالك غير مفرق ولعلي لا أرضى بشركتك فيه واشتريت برأس مال لي لا أعرفه لعل لو نص لي لم آتئك عليه أو لا أريد أن يغيب عني كله فيجمع أن يكون القراض مجبولا عندى لأنى لم أعرف كم رأس مالى ونحن لم نجز به بخلاف ويجمع أنه يزيد على الخراف أنى قد رضى بالخلاف ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذى لم أعرفه .

== نعم كل من قارن بدنه صاحبه قيل له جار . قال فادلى على هذا قيل له : قال حماد بن مالك بن النافعة كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا ففضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة . وقال الأعشى لامرأته * أجارتنا بيني فإنك طائفة * فقيل له فأت إذا قات هو خاص على بعض الجيران دون بعض ثم لم تأت فيه بدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعله على من يلزمه اسم الجوار : وحديث إبراهيم بن ميسرة لا يحمل إلا على أحد المعنيين . وقد خالفتهما معا . ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رجة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فتسكون فيها الشفعة . وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذى احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قلنا نعم وما يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقول به أحد . قال فمن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب وعثمان رضى الله عنهما وقال به من التابعين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله وغيره وإذا اشترى الرجل الدار وصى أكثر ما أخذها به فسلم ذلك الشفيع ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبها حنيفة كان يقول هو على شفعة لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول لاشفعة لأنه قد سلم وروى الحسن بن عمار عن الحكم عن محمد بن عمار عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن عليه السلام أنهما قال لا شفعة إلا للشريك لم يقاسم الحاجب بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بسبقه » ما كان أبو حنيفة عن أبي أمية عن السوني بن محمرة أو عن سعد بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعته » (قال الشافعي) وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك له الشفيع ثم علم الشفيع بعد أنه أخذها بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه له بقاطع شفعة إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذى سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به

وفي باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فإن أبأ حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الثراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الثراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض في قولها جمعا (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل شقصا من دار قبضه ثم عوضه الموهوب له شيئا قبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت ==

السلف في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا قراضاً وأبضع منه بضاعة فإن كان عقد قراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا قراضاً ولم يشترطاً من هذا شيئاً ثم حمل القارض له بضاعة فالقراض جائز ولا يفسخ بحال غير أن الأمر بها في الفتيا أن لا يفعلها على عادة ولا لعلة مما اعتل به ولو عاد لما ذكرنا كرهناه لهما ولم نفسد به القراض ولا نفسد العقد الذي يحل بشيء تطوعا به وقد مضت مدة العقدة ولا ينظر^(١) وإنما تفسد بما عقدت عليه إلا بما حدث بعدها (قال الشافعي) أكره منه ما كره مالك أن يأخذ الرجل مالا قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه (قال الشافعي) وإنما كرهته من قبل أنه لم يبرأ القارض من ضمانه ولم يعرف المسلف كم أسلف من أجل^(٢) الخوف .

المحاسبة في القراض

(قال الشافعي) رحمه الله : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله يحضر المال حتى يحاسبه فإن كان عده صادقاً فلا يحضره يحضره المال أولاً يحضره .

مسألة البضاعة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله : قال إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدي فشرى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله أو السلعة التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمن له إلا رأس المال من قبل أنه لم يختار أن يملكها فهو لا يملكها إلا باختياره أن يملكها والقول الثاني - وهو أحد قولي - أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعود بالقدر والربح له والخسران عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فقده ولصاحب المال إن وجدته في يد البائع أن يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير إن أحب أخذه من الدافع وهو القارض وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو البائع .

== المكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال: للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه (قال الربيع) وفيه قول آخر إذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطل من قبل أنه اشترط عوضاً مجهولاً وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه وهو معنى قول الشافعي رحمه الله .

(١) قوله : « ولا ينظر » كذا بالأصول بدون نقط ولعل صوابه « ولا شرط » .

(٢) قوله : من أجل الخوف كذا في نسخة مقبولة وفي أخرى بدون نقط وتأمل ، وحرر . كتبه . صححه .

المساقاة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال معنى قوله « إن شئتم فليكم وإن شئتم فلي » أن يخرص النخل كأنه خرصها مائة وسق وعشرة أوسق وقال إذا صارت تمرا نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمرا فيقول إن شئتم فدعت إليكم النصف الذي ليس لكم الذي أنا قيم بحق أهله على أن تضمعوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه بعينه ولسم أن تأكلوها وتبيعوها رطباً كيف شئتم وإن شئتم فلي أكون هكذا في نصيبكم فأسلم وتسلمون إلى أنضباءكم وأضمن لكم هذه المسكيلة (قال الشافعي) وإذا كان البياض بين أضعاف النخل جاز فيه المساقاة كما تجوز في الأصل وإن كان منفرداً عن النخل له طريق غيره لم تجز فيه المساقاة ولم تصح إلا أن يكثرى كراء وسواء قليل ذلك وكثيره ولا حد فيه إلا ما وصفت وليس المساقى في النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل وإن زرعها فهو متعد وهو كمن زرع أرض غيره قال وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئاً من الثمار قبل أن يبدو صلاح الثمر فالإجارة فاسدة وله أجر مثله فيما عمل وكذلك إن كان دخل على أن يتسكف من المؤنة شيئاً غير عمل يديه وتكون أجرته شيئاً من الثمار كانت الإجارة فاسدة فإن كان دخل في المساقاة في الحالين معا ورضى رب الحائط أن يرفع عنه من المؤنة شيئاً فلا بأس بالمساقاة على هذا قال وكل ما كان مستزاداً في الثمرة من إصلاح لمار وطريق الماء وتصريف الجريد وإبار النخل وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل أو ينشف عنه الماء حتى يضر بشمرتها جاز شرطه على المساقاة وأما سد الحظار فليس فيه مستزاد لإصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه على المساقى فإن قال فإن أصلح للنخل أن يسد الحظار فكذلك أصلح لها أن يبني عليها حظار لم يكن وهو لا يجرى في المساقاة وليس هذا الإصلاح من الاستزادة في شيء من النخل إنما هو دفع الداخل (قال الشافعي) والمساقاة جائزة في النخل والسكرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ فيهما بالحرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه وليس هكذا شيء من الثمر الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والسكرم وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ولو جازت إذا عجز عنه صاحبه جازت إذا عجز صاحب الأرض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والرابع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقال إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون تمراً بتراضى رب المال والمساقى في أثناء السنة وقد تخطى أشمرة فيبطل عمل العامل وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافاً كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر وحل يمه وظهر أجوز قال وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة فأجزناها بإجازته وحرم كراء الأرض البيضاء ببيع ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه وإن كانا قد يجتمعان في أنه إنما للعامل في كل ما يخرج النخل أو الأرض ولكن ليس في سنته إلا اتباعها وقد يفرقان في أن النخل شيء قائم معروف أن الأغلب منه أنه يثمر وملك النخل لصاحبه والأرض البيضاء لا شيء فيها قائماً إنما يحدث فيها شيء بعد لم يكن وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون المضارب بعض الفضل والنخل أبين وأقرب من الأمان من أن يخطئ من المضاربة وكل قد يخطئ ويقبل ويكثر ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم ودلت السنة والإجماع أن الإجازات إنما هي شيء لم يعلم إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره قال : وإذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله

إلا بالدخول على النخل فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقى ويدخل على النخل جاز أن يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع إلى أهل خيبر^(١) على أن لهم النصف من النخل والزرع وله النصف فكان الزرع كما وصفت بين ظهري النخل لم يجز فأما إذا انفرد فكان يباحا يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه قليلا كان أو كثيرا ولا يحل فيه إلا الإجارة .

الشرط في الرقيق والمساقاة

(قال الشافعي) رحمه الله ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والمساقون عملها لأعامل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم وإذا كان يجوز للساق أن يساقى نخلا على أن يعمل فيه عمال الحائط لأن رب الحائط رضى ذلك جاز أن يشترط رقيقا ليسوا في الحائط يعملون فيه لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل في المساقاة العمل كله لم يجز أن يعمل في الحائط أحد من رقيقه وجواز الأمرين من أشبه الأهور عندنا والله أعلم . قال ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه وليس نفقة الرقيق بأكثر من أحرثهم فإذا حاز أن يعملوا للساقى بغير أجره جاز أن يعملوا له بغير نفقة . والله أعلم .

المزارعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشافعي) السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع السنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل وجود يدفعه مالكة إلى من عامله عليه أصلا يتميز ليكون للأعمال بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارضة لولا اقياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان رضى الله عنهما بإجازتها أولى أن لا تجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كبير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وأن ثمر النخل قلما يتخلف وقما يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان في أنهما مغيبان معا يكثر الفضل فيهما ويقل ويختلف وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بضع لأصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجر معلوم يعلمانه قبل أن يعمل المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفردا والأرض للزرع منفردة ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار وإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهري النخل على المعاملة وكان ما بين ظهري النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزا وكان في حكم ثمرة النخل وماله من الجريد والسكرانيف وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب متى شربه لا يكون شره

(١) قوله: إلى أهل خيبر الخ الذي في أبي داود «دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يخ» كُتبه صححه

ربا للنخل ولا شرب النخل ربا له لم تحل المعاملة عليه وجازت إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل وسواء قل البياض في ذلك أو أكثر فإن قال قائل ما دل على ما وصفت وهذا مزارعة ؟ قيل كانت خبير نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ونهى في الزرع المنفرد عن المعاملة فقلنا في ذلك اتباعا وأجزنا ما أجاز ورددنا ما رد وفرقنا بفرقة عليه الصلاة والسلام بينهما وما به يفترقان من الافتراق أو بما وصفت فلا يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب ولا فضة ولا غير ذلك (أخبرنا) ابن عينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين (أخبرنا) سفيان بن عينة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (أخبرنا) سفيان بن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول نهى ابن الزبير عن بيع النخل معاومة (فألا شئنا في) وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر أو من عند أحدهما ثم تعامل على أن يزرع أو يزرع أحدهما فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة في هذا إلا على معنى واحد أن يئذرا معا ويعونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الأرض متطوعا بالأرض لرب الزرع فأما على غير هذا الوجه من أن يكون الزارع يحفظ أو يموت بقدره ما سلم له رب الأرض فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ أو ما يكون صلاحا من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا فاسدة فإن ترافعا قبل أن يعمل ففسخت وإن ترافعا بعد ما يعملان ففسخت وسلم الزرع لصاحب البذر وإن كان البذر منهما معا فسل كل واحد منهما نصفه وإن كان من أحدهما فهو للذي له البذر ولصاحب الأرض كراء مثلها وإذا كان البقر من العامل أو الحفظ أو الإصلاح للزرع ولرب الأرض من البذر شيء أعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع فإن أراد أن يتعامل من هذا على أمر يجوز لها تعامل على ما وصفت أولا وإن أراد أن يحدثا غيره تسكرا رب الأرض من رب البقر بقره وآلته وحراثته أياما معلومة بأن يسلم إليه نصف الأرض أو أكثر يزرعها وقتا معلوما فتسكون الإجارة في البقر صحيحة لأنها أيام معلومة كما لو ابتدئت إجارته بشيء معلوم ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح كما لو ابتدأ كراءه بشيء معلوم ثم إن شاء أن يزرع ويكون عليهما مؤنة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسم الزرع كان هذا جائزا من قبل أن كل واحد منهما زرع أرضا له زرعها ويؤذره فيها ما أخرج ولم يشترط أحدهما على الآخر فضلا عن بذره ولا فضلا في الحفظ فتعقد عليه الإجارة فتسكون الإجارة قد انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول فيكون فاسدا قال ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين دينارا وكراء البقر دينارا أو مائة دينار فراضيا بهذا كما لا يكون بأس بأن أكرت بكري وقيمة كرائها مائة دينار بأن يغلي بيني وبين أرض أزرعها سنة قيمة كرائها دينار أو ألف دينار لأن الإجارة بيع ولا بأس بالتعاقب في البيوع ولا في الإجازات وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر كان كراء الأرض ككراء البقر أو أقل أو أكثر والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أياما معلومة وعملا معلوما بأرض معلومة لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجازات على الانفراد فإذا زرعا على هذا والبذر من عندهما فالبذر بينهما نصفان ويرجع صاحب البقر على

صاحب الأرض بخصته من الأرض بقدر ما أصابها من عمل وبرجع صاحب الأرض على صاحب الزرع بخصه كراء ما زرع من أرضه قل أو أكثر الزرع أو عل أو احترق فلا يكن منه شيء (١).

الإجارة وكراء الأرض

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي لأبأس أن يكرى الرجل أرضه ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفئ بالدراهم والدنانير وغير ذلك من طعام موصوف بقبضه قبل أن يتفرقا وكذلك جميع ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلا معلوما وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا مخالفة لما سواها غير أني أحب إذا اكترت أرضا بشيء مما يخرج مثله من مثلبا أن يقبض ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف وهذه صفة بلا عين فقد لا يخرج من تلك الصفة وقد يخرجها ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها فإذا كان ذلك الدين في ذمته بصفة فلا بأس من أن أعطاء وهذا خلاف المزارعة المزارعة أن تسكرى الأرض بما يخرج منها ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر وقد يخرج ذلك قليلا وكثيرا فاسداً وصحياً وهذا فاسد بهذه العلة قال وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل سنين ثم أعارها رجلاً أو أكرها إياه فزرع فيها الرجل فالعمر على الزارع والقبالة على المتقبل وهكذا أرض الحراج إذا تقبلها رجل من الوالى فقبالتها عليه فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعمر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة والعشر في الزرع إن كان مسلماً وإن كان ذمياً فزرع أرض الحراج فلا عشر عليه وكذلك لو كانت له أرض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لأن العشر زكاة ولا زكاة لإعلى أهل الإسلام ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها مملوكة لأهلها وأن عليهم خراجاً فيها فإن كانت كما ذهب إليه فلو عطلها ربه أو هرب أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صلح عليه قال ولو شرط رب الأرض أو متقبلها أو والى الأرض المتصدق بها أن الزارع لها له زرع مسلماً لا عشر عليه فيه فالعشر عليه من أجل أنها مزارعة فاسدة لأن العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة وإن أدركت بعد ما يزرع فله زرع وعليه كراء مثل الأرض ذهباً أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذى تكتارها به كان ذلك أقل مما أكرها به أو أكثر قال وإذا كانت الأرض عنوة فقبليها رجل فعجز عن عمارتها وأداء خراجها قيل له إن أدت خراجها تركت في يديك وإن لم تؤده فسخت عنك وكنت مفلساً وجد عين المال عنده ودفعت إلى من يؤدى خراجها قال وللعامل على العشر مثل ماله على الصدقات لأن كليهما صدقة فله بقدر أجر مثله على كل واحد منهما أو على أيهما عمل قال وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامراً فيها للذين فتحوها وأهل الخمس فإن تركوا حقوقهم منها لجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياه من المسلمين لأنه كان وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك بملكه وقد نال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من أحيى مواتاً فهو له» ولا يترك ذمى يغيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله لمن أحياه من المسلمين فلا يكون للذمى أن يملك

(١) هنا زيادة في نسخ الربيع تتعلق بكراء الأرض البيضاء الآتى بعد هذا فألحقها به ولم توجد في نسخة السراج البلقينى أصلاً لا بعد المزارعة ولا في الإجازات . كتبه مصححه .

على المسلمين ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ملك لمن أحياء منهم وإذا كان فتحها صلحا فهو على ما صالحوا عليه .

كراء الأرض البيضاء

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي ولا بأس بكراء الأرض البيضاء بالذهب والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله أكثر ورافع لم يخالفه في أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراءها ببعض ما يخرج منها ولا بأس أن يكرى الرجل أرضه البيضاء بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره أن يكرىها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والربع وقال غيره كراؤها بالحنطة وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها لأنها حنطة موصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكترى أن يعطيه غير صفته وإذا تعجل المكري الأرض كراءها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين معا قال ولا تكون المساقاة في الموز ولا القصب ولا يحل بيعهما إلى أجل لا يحل بيعهما إلا أن يريا القصب جزءا والموز بجناء ولا يحل أن يباع ما لم يخلق منهما وإذا لم يحل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منهما ما لم يكن منهما بصفة ولا غير صفة لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه لأنه لم يخلق قط^(١) ولا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزراعة بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تنبت الأرض أولا تنبت مما يأكله بنو آدم أولا يأكلونه مما تجوز به إجارة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض أو مع دفعها كل ما جازت به الإجارة في البيوت والريق جازت به الإجارة في الأرض قال وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روى عنه فأما ما أحاط العلم أني قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إنما معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه أن تكون الإجارة بشئ^(٢) قد يكون الأشياء ويكون ألفا من الطعام ويكون إذا كان جيدا أو رديئا غير موصوف وهذا يفسد من وجهين إذا كان إجارة من وجه أنه مجهول السكيل والإجارة لتأجل بهذا ومن وجه أنه مجهول الصفة ولو كان معروف السكيل وهو مجهول الصفة لم تحل الإجارة بهذا فأما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به ولو شرط الإجارة إلى أجل ولم يسم لها أجلا ولم يتقابضا كانت الإجارة من طعام لا تنبت الأرض أو غيره من نبات الأرض أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام أو عرض أو ذهب أو فضة فلا بأس بالإجارة إذا قبض الأرض وإن لم يقبض الإجارة كانت إلى أجل أو غير أجل وإن شرطها بشئ من الطعام مكيل مما تخرجه الأرض كرهته احتياطا ولو وقع الأجر بهذا وكان طعاما موصوفا ما أفسدته من قبل أن الطعام مكيل معلوم السكيل موصوف معلوم الصفة وأنه لازم للمستأجر أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرجه وقد تخرج الأرض طعاما بغير صفته فلا يلزم المستأجر أن يدفعه ويدفعه بالصفة فعلى هذا الباب كله وقياسه (قال الشافعي) إذا تسكاري الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير

(١) من هنا إلى آخر الباب هو الزيادة المنبهة عليها قبل .

(٢) قوله : بشئ قد يكون الخ كذا بالأصل وليجر من أصل صحيح . كتبه مصححه .

نيل أو الغيل أو الآبار على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نصب الماء فذهب قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء فذلك له ويكون عليه من الكراء بحصة مازرع إن كانت حصة الزرع الذى حصد الثلث أو النصف أو الثلثين أو أقل أو أكثر أدى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثانى الذى انقطع الماء قبل أن يكون وهذا مثل الدار يكثرها فيسكنها بعض السنة ثم تهديم في آخرها فيسكن عليه حصة ما سكن وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكنه فالماء إذا كان لاصلاح للزرع إلا به كالبنا الذى لاصلاح للسكن إلا به وإذا تشاركى من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ماشاء فزرعها وانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعاً يحصد قبلها فالكراء جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعاً وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه قرب ذلك أو بعد ، لاخلاف في ذلك ، وإن كان شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد أو يستحصل قبل السنة فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضاً وإن تشاركها مدة هي أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل هذه المدة التي تشاركها إليها فالكراء فاسد من قبل أنى أثبت بينهما شرطهما ولو أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعها فيها بعد انقطاع المدة أبطل شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعاً حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض فكان هذا كراء فاسداً ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع وعليه ترك الزرع حتى يستحصد ، وإن ترافعا قبل يزرع فصحت الكراء بينهما ، وإذا تشاركى الرجل من الرجل الأرض حتى لا ماء لها والتي إنما تسقى بنطف السماء أو السيل إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكرهها بإها أرضاً بيضاء لا ماء لها يصنع بها المكثرى ما شاء في سنة إلا أنه لا يبنى ولا يغرس فيها ، وإذا وقع على هذا الكراء صح فإذا جاء ماء من سيل أو مطر فزرع عليه أو لم يزرع أو لم يأت ماء فالكراء له لازم ، وكذلك إن كان شرطها أن يزرعها وقد تمكنه زرعها عثراً بلاماء أو يمكنه أن يشتري لها ماء من موضع فأكرها بإها أرضاً بيضاء لاماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ماشاء صح الكراء ولزمه زرع أو لم يزرع ، وإن أكرها بإها على أن يزرعها ولم يقل أرضاً بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث فالكراء فاسد في هذا كله فإن زرعها فله ما زرع وعليه أجر مثلها (وقال الربيع) فإن قال قائل لم أفسدت الكراء في هذا ؟ قيل من قبل أنه قد لا يجنى الماء عليها فيبطل الكراء وقد يجنى فيتم الكراء، فلما كان مرة يتم ومرة لا يتم بطل الكراء (فقال الربيع) وإذا تشاركى الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعاً هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يروها النيل لا يتركها ولا تشرب غيره كرهت هذا الكراء وفسخه إذا كانت الأرض بيضاء ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علواً يكون ربا لها أو يصلح به الزرع بحال فإذا تكوريت ربا بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكثرى زرع أو لم يزرع قد ما يخرج من الزرع أو أكثر ، وإن تشاركها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكراء فيه جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكراء إلا بعد انحساره وكل شيء أجزت كراءه أو يمه أجزت النقد فيه وإن تشاركى الرجل الأرض للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد أو أصابها شيء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض ولو كان بعض الأرض تلف وبعض لم يلف ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكراء وإن شاء ردّها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف وزمته حصة مازرع من الكراء وهكذا كراء الدور وأثمان المتاع والطعام

إذا جمعت الصفقة منه مائة صاع بشمن معلوم فتلف خمسون صاعاً فالشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كله كما اشترى (فاللشتراني) وإذا اشترى الرجل الأرض من الرجل بالكرء الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو غصبها فجعل بينه وبينها سقط عنه الكرء من يوم أصابها ذلك وهي مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها فتقدم في أول السنة أو آخرها والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها فيكون عليه من الإجارة بقدر ماسكن ويستخدم ويسقط عنه مابق وإن أكره أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء أو لم يذكر أنه أكرها للزرع ثم انخسر الماء عنها في أيام لا يدرك فيها زرعاً فهو بالخيار بين أن يأخذ مابق بحصته من الكرء أو يرده لأنه قد انتقص مما اشترى وكذلك إن أكرها للزرع وكراؤها للزرع أي أن له أن يردها إن شاء وإن كان مر بها ماء فأفسد زرعاً أو أصابه حريق أو ضرب أو جراد أو غير ذلك فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض فالكرء له لازم فإن أحب أن يحدد زرعاً جده إن كان ذلك يمكنه وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعته لم تصب به الأرض فالكرء له لازم وهذا مفارق للجائحة في الثمرة يشترى الرجل فتصيدها الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها ومن وضع الجائحة ثم انبغى أن لا يضعها ههنا فإن قال قائل إذا كانتا جائحتين فما بال إحداها توضع والأخرى لا توضع فإن من وضع الجائحة الأولى فلما يضعها بالخبر وبأنه إذا كان البيع جائزاً في شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تجدد فلما ينزلها بمنزلة الكرء الذي يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ثم تلف الدار فيسقط عنه الكرء من يوم تلفت وذلك أن العين التي اشترى واشترى تلفت وكان الثراء في هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يجدد والمكترى الأرض لم يشتر من رب الأرض زرعاً إنما اشترى أرضاً ألا ترى أنه لو تركها فلم يزرعها حتى تمضي السنة كان عليه كراؤها ولو أراد أن يزرعها بشيء يقيم تحت الأرض حتى لو مر به سيل لم يزرعها كان ذلك له ؟ ولو تكرر حتى إذا استحصدت فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه لم يتلف شيء كان أعطاه إياه إنما تلف شيء يضعه الزرع من ماله كما لو تكرر منه داراً للبر فاحترق البر ولأما له غيره وبقيت الدار سالمة لم ينقص سكنها كان الكرء له لازماً ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل ، وإذا تكرار الرجل من الرجل الأرض سنة مسماة أو سنته هذه فزرعها وحصد وبقي من سنته هذه شهر أو أكثر أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تسكمل سنته ولا يكون له أن يأخذ جميع الكرء إلا باستيفاء المكترى جميع السنة وسواء كانت الأرض أرض المطر أو أرض السقي لأنه قد يكون فيها منافع من زرع وعثرى وسيل ومطر ولا يؤس من المطر على حال ولما نفع سوى هذا لا يمنعها المكترى وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قعاً فأراد أن يزرعها شعيراً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح فإن كان الذي أراد أن يزرعها لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار مباشر أنه يزرع بقاء عروقه في الأرض أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى كما يكتري منه الدار على أن يسكنها فيسكنها مثله ، وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم يكن له زرعها فإن زرعها فهو متعدد ورب المال بالخيار بين أن يأخذ منه الكرء الذي سمي له وما نقص زرع الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له أو يأخذ منه كراء مثلاً في مثل ذلك الزرع وإن كان قائماً في وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زرعته إن شاء ويزرعها المكترى مثل الزرع الذي شرط له أو ما لا يضر أكثر من إضرارها وإذا تكرار الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قوطاً فحمل عليه

حرم به رجل حديد أو تكارى يجعل عليه حديدا فحمل عليه قرطا بوزنه فتلف البعير فهو ضامن من قبل أن الحديد يستجمع على ظهره استجرا لأبجدته القروط في هذه يتلف وأن القروط ينتشر على ظهر البعير انتشارا لا يمتد به الحديد فيعنه فتلف وأصل هذا أن يظن إذا أكرت من بعيرا على أن يحمل عليه وزنا من شيء، بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره فإن كان شيء الذي حمل عليه يخالف الشيء الذي شرط أن عمله حتى يكون أضرب بالبعير منه فتلف ضمن وإن كان لا يكون أضرب به منه وكان مثله أو أخرى أن لا يتلف البعير فحمله فتلف لم يضمن . وكذلك إن تكارى دابة ليركبها فحمل عليها غيره مثله في الخفة أو أخف منه فهكذا لا يضمن وإن كان أثقل منه فتلف ضمن وإن كان أعنف ركوبا منه وهو مثله في الخفة فانظر إلى العنف فإن كان العنف شيئا ليس كركوب الناس وكان متلفا ضمن وإن كان كركوب الناس لم يضمن وذلك (١) إن أركب الناس قد يختلف بركوب ولا يوقف للركوب على حد إلا أنه إذا فعل في الركوب ما يكون خارجا به من ركوب العامة ومتلفا فتلف الدابة ضمن . وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضا عشر سنين على أن يزرع فيها ماشاء فلا يمنع من شيء من الزرع بخال . فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاه الزرع ويفسد منها ما لا يفسد الزرع فإن تكرارها مطلقا عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو غرس كرهت الكراء وفسخته ولا يشبه هذا السكن السكن شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها فإذا تكرارها على أن يغرس فيها ويزرع ماشاء ولم يزد على ذلك فالكراء جائز وإذا انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرج منه قاتما على أصوله وبشره إن كان فيه ثمر ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه ما تنقص الأرض والغراس كالبنا إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قاتما في اليوم الذي يخرج منه قاتما على أصوله وبشره إن كان من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة أو مائة نخلة أو ألف أو أكثر وقد رأى ما استأجر منه من البياض زرع في البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير وكان ثمر النخل لرب النخل ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخلة يسوى درهما أو أقل أو أكثر كانت الإجارة فاسدة من قبل أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم والحلال السكراء والحرام ثمر الحلة إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه . وإن كان بعد ما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها (قال الشافعي) وسواء في هذا أكثر السكراء في الأرض أو الدار وقلت الثمرة أو كثرت أو قل السكراء كما كان لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يبدو صلاحها وكان هذا فيها محرما كما هو في آتية نخلة وكذلك إذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو صلاحه بخال لأن الذي يحرم كثيرا يحرم قليلا وسواء كانت النخلة صنوانا واحدا في الأرض أو مجتمعة في ناحية أو متفرقة (قال الشافعي) وإذا تكارى الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسدا فلم يزرع الأرض ولم ينتفع بها ولم يسكن الدار ولم ينتفع بها إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة لزمه كراء مثلها كما كان يلزمه إن انتفع بها ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحا فلم ينتفع بواحدة منهما حتى تضي سنة لزمه الكراء كما من قبل أنه قبضه وسامت له منفعة فتركه حق فيها فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه فلما كان السكراء فاسدا إذا انتفع به المكنتى برد إلى كراء مثله كان حكم كراء مثله في التماسد حكم الكراء صحيح . وإذا تكارى رجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكنتى ثم غصبها بإها من لا يقوى عليه سلطان أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان فسواء لا كراء عليه في واحد منهما ولو أراد المكنتى

(١) قوله : إن أركب الناس الخ كذا بالأصل وحرره . كتبه مصححه .

أن يكون خصما للغاصب لم يكن له خصما إلا بوكالة من رب الدار وذلك أن الخصومة للغاصب إنما تكون في ربه الدار فلا يجوز أن يكون خصما في الدار إلا رب الدار أو وكيل رب الدار والسكراء لا يسلم المسمى إلا بأن يكون المسمى مالكا للدار والمسمى لم يكتسب على أن يكون خصما لو كان ذلك جائزا له ، أرايت لو خاصمه فيها سنة فلم يبتين للحاكم أن يحكم بينهما أجمع على المسمى كراء ولم يسلم له أم تجعل للمخاصم إجارة على رب الدار في عمله ولم يوكله؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه كان غصبها من الغاصب ألا يسلم السكراء؟ أو رأيت لو أقر المسمى أن رب الدار غصبها من الغاصب أيقضى على رب الدار أنه غاصب بإقرار غير مالك ولا وكيل؟ فهل يعدو المسمى إذا قبض الدار ثم غصبت أن يكون الغصب على رب الدار ولم تسلم للمسمى المنفعة بلا مؤنة عليه كما أكثرى؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يقوى عليه سلطان أو من يقوى عليه سلطان ولا يكون عليه كراء لأنه لم تسلم له المنفعة أو يكون الغصب على المسمى دون رب الدار ويكون ذلك شيئا أصيب به المسمى كما يصاب ماله فيلزمه السكراء غصبها إياه من يقوى عليه 'السلطان' أو من لا يقوى عليه وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن أو لم يدفعه واقتراعا عن تراض منهما ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشتري وإن لم يحل البائع بينه وبينه كان حاضرا عندها قبل البيع وبعده حتى توفي العبد فالعبد من مال البائع لا من مال المتابع وإن حدث بالعبد عيب كان المتابع بالخيار بين أن يقبض العبد أو يردده وكذلك لو اشتراه وقبضه كان الثمن دارا أو عبدا أو ذهباً بأعيانها أو عرضا من العروض فتلصق الذي ابتاع به العبد بما وصفنا في يدى المشتري العبد كان البيع منتقضا وكان من مال مالكة فإن قال قائل قد هلك هذا العبد وهذا العرض ثم لم يحدث واحد منهما حولاً بينه وبين ملكه إياه فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه له بمتاع؟ فقول له بالأمر البين مما لا يختلف الناس فيه من أن من كان بيده ملك لرجل مضمونا عليه أن يسلمه إليه من دين عليه أو حق لزمه من وجه من الوجوه أرض جناية أو غيرها أو غضب أو أى شيء ما كان فأحضره ليدفع إلى مالكة حقه فيه عرضا عنه أو غير عينه فهل في يده لم يبرأ بهلاكه في يده وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه ولو أقام بعد إحضاره إياه في مكان واحد يوما واحدا أو سنة أو أقل أو أكثر لأن ترك الحول بغير الدفع لا يخرج من عليه الدفع إلا بالدفع فكان أكثر ماعلى المتابعين أن يسلم هذا ماباع وهذا ما شترى به فلما لم يفعل لم يخرج من ضمان بحال وقال الله جل وعلا «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فلو أن امرأة نسكح امرأة واستخرنها ماله ولم يحل بينها وبين قبض صداقها ولم يدفعه إليها لم يبرأ منه بأن يكون واجدا له وغير حائل دونه وأن تكون واجدة له غير محمول بينها وبينه وقال الله عز وجل «واقمعوا الصلاة وآتوا الزكاة» فلو أن امرأة أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من ركاء ماله فلم يقبضوها ولم يحل بينهم وبينها لم يخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها ولو تلقت في يده تلقت من ماله وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدها ولا يصليها لم يخرج من فرضها حتى يصليها ولو وجب عليه أن يقتص من نفسه من دم أو جرح فأحضر الذي له اقتصاص وخلى بينه وبين نفسه أو خلى الحاكم بينه وبينه فلم يقتص ولم يعف لم يخرج هذا مما عليه من اقتصاص لم يخرج أحدهما مما قبله إلا بأن يؤديه إلى من هو له أو يعفوه الذي هو له وهكذا أصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض قال الله عز وجل «ودية مسلمة إلى أهله» فجعل التسليم الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع وقال في اليتامى «فإن آنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم «وأت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل»

ففرض على كل من صار إليه حق مسلم أو حق له^(١) أن يكون مؤديه وأداؤه دفعه لترك الحول دونه وسواء دناؤه إلى قبضه أو لم يدعه مالم يرثه منه فيبرأ منه بالبراءة أو بقبضه منه في مقامه أو غير مقامه ثم يودعه إياه وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمائه من المالكه (قال الربيع) يريد القابض له وهو المشتري (قال الشافعي) وإذا أكرت الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحا بشئ معلوم سنة أو أكثر ثم قبض المشتري ما أكرت فالكراء له لازم فيدفعه حين قبضه إلا أن يشترطه إلى أجل فيكون إلى أجله فإن سلم ما أكرت فقد استوفى وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون يدفع إليه الكراء كله ولعل الدار أن تلف أو الأرض قبل أن يستوفى؟ قيل لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التي ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفى المنفعة في المدة التي شرطت له وأولى الناس أن يقول بهذا من زعم أن الجائحة موضوعة وقد دفع البائع الثمرة إلى المشتري ولو شاء المشتري أن يقطعها كلها فلعلمها فلما كان المشتري إذا تركها إلى أوان يرجو أن تكون خيرا له فتلف رجع بحصة ماتلف كان في الدار التي لا يقدر على قبض منفعتها إلا في مدة تأتي عليها أولى أن يجعل الثمن مسكرا حالما كما يجعله للثمرة إلا أن يشترطه إلى أجل فإن قال قائل من قال هذا؟ قيل له عطاء بن أبي رباح وغيره من المسكين فإن قال فما حجتك على من قال من الشرقيين إذا تشارطا فهو على شرطهما وإن لم يتشارطا فكلما مر عليه يوم له حصة من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه قيل له من قال هذا لزمه في أصل قوله أن يجزئ الدين بالدين إذا لم يقل كما قلنا إن الكراء يلزم بدفع الدار لأنه لا يوجد في هذا أبدا دفع غيره وقال المنفعة تأتي يوما بعد يوم فلا يجعل دفع الدار يكون في حكم دفع المنفعة قيل فالمنفعة دين لم يأت والمال دين لم يأت وهذا الدين بالدين وسواء كانت أرض نيل أو غيرها أو أرض مطر (قال) وإذا تَكَرَّرَ الرجل المسلم من الذي أرض عشر أو خراج فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة فإن قال قائل فما الحجة في هذا؟ قيل لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة من قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين وهذه أرض من زرعها من المسلمين فأما زرع مالا يملك من الأرض وما كان أصله فيثا أو غنمية فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وخاطبهم بأن قال «وآتوا حقه يوم حصاده» فلما كان الزرع مالا من مال المسلم والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض فإن قال فهل من شيء توضحه غير هذا؟ قيل نعم الرجل يتكاري من الرجل الأرض أو يمنحه إياها فيكون عليه في زرعها الصدقة كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه فإن قال فهذه للمالك معروف قيل فكذاك يتكاري في الأرض الموقوفة على أبناء السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه وإنما يعرف بصفته فيكون عليه في زرعها الصدقة فإن قال هذا هكذا ولكن أصل هذه لمسلم أو لمسلمين وأصل تلك لمسلم قيل لو كانت لمسلم ما حل لنا إلا بطيب نفسه ولكنها لما كانت عنوة أو صلحا كانت مالا للمسلمين كما تنغم أموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة كما يكون علينا فيما ورثنا من آباءنا لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا وكذلك الأرض فإن قال قائل فهي لقوم غير معروفين قيل هي لقوم معروفين بالصفة من المسلمين وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين فإن قال فالخراج يؤخذ منها قيل لولا أن الخراج كراء ككراء الأرض الموقوفة وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدي خراجا وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجا ولكنه إنما هو كراء ألا ترى أن الرجل يكتري الأرض بالشئ الكثير

(١) قوله : أو حق له كذا بالأصل والسلام مستقيم بدونه فحزر . كتبه مصححه .

فلا يحسب عليه ولا له فيخفف عنه من صدقتها شيء لما أدى من كرائها (**فَاللَّيْثَانِي**) فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبدا فتصادقا على البيع والقبض واختلفا في الثمن والعبد قائم تحالفا وترادا فإن كان العبد تالفا تحالفا وترادا قيمة العبد وإذا كان قائما وهما يتصادقان في البيع ويختلفان في الثمن رد العبد بعينه فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رده بقيمته لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين فإن كان هذا في كل شيء فما أخرج هذا من تلك الأشياء؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن يسكن أو يزرع تحالفا وترادا فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفا وترادا قيمة الكراء وإن سكن مضافا رد قيمة ماسكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن وإن تكرر أرضا لزراع فزرعها وبقي له سنة أو أكثر تحالفا وتفاسخا فيما بقي ورد كراء مثلها فيما زرع قال وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة بعشرة تصادقا على الكراء ومبلغه واختلفا في الموضع الذي تكرر إلى فقل المكثرى اكترتها إلى المدينة بعشرة وقال المكرى اكترتها بعشرة إلى أيلة فإن لم يكن ركب الدابة تحالفا وترادا وإن كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذي ركبها إليه وفسخ الكراء في ذلك الموضع لأن كليهما مدع ومدعى عليه لأن الكراء بيع من البيوع وهذا مثل معنى قولنا في البيوع وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها ففرقت كلها قبل الزرع رجع بالإجارة لأن المنفعة لم تسلم له وهي مثل الدار تهدم قبل السكنى فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه فيما اكترى وله الخيار بين حبسها بالكراء أو ردها لأنه لم يسلم له ما اكترى كما اكترى كما يكون له في الدار لو تهدم بعضها أن يحبس ما بقي بمحضته من الكراء كأن تهدم نصفها فأراد أن يقيم في نصفها الباقي بنصف الكراء فذلك له لأنه نقص دخل عليه فرضى بالنقص وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان ذلك له إذا كان (١) بعض ما بقي من الدار والأرض ليس مثل ماذهب (**فَاللَّيْثَانِي**) وكذلك لو اشترى مائة أردب طعاما فلم يستوفها حتى تلف نصفها في يدى البائع كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن (قال الربيع) الطعام عندي خلاف الدار يهدم بعضها لأن الطعام شيء واحد والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام (**فَاللَّيْثَانِي**) وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض فتلف بعضه قات فيه هكذا ، وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل عبد اشترته فلم تقبضه حتى حدث به عيب كنت فيه بالخيار بين أخذه بجميع الثمن أو رده لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب فإن قال قائل ما فرق بين هذين ؟ قيل لا يكون العبد يتبعض من العيب ولا العيب يتبعض من العبد فقد يكون المسكن متبعضا من المسكن من الدار والأرض وكذلك إذا تكرر الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئا معلوما : وإذا اكترى الرجل من الرجل أرضه أو داره فقال اكترتها منك كل سنة بدنانر أو أكثر ولم يسم السنة التي يكرتها ولا السنة التي ينقطع إليها الكراء فالكراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المكرى والمكترى . كما لا يجوز البيوع إلا على ما يعرف وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقص إلى مائة سنة أو أكثر أو أقل ويحتمل أن يكون سنة ويحتمل أقل من سنة وكان هذا كراء مجهولا يفسخه قبل السكنى . فإن فات فيه السكنى جمانا فيه على المكترى أجز مثلته كان اكترها وقع به الكراء أو أقل . إذا أبطلنا أصل العقد فيه وصيرناه قيمة لم نجعل الباطل دليلا على الحق (**فَاللَّيْثَانِي**) فإذا زرع الرجل أرض رجل

(١) قوله : إذا كان بعض ما بقي كذا بالأصل ولا يخفى استقامة الكلام بدون « بعض » إن لم يكن محرفا عن « البعض الباقي » فحرر . كتبه و صححه .

ودعى أن رب الأرض أكرهه أو أعاره بإياها وجد رب الأرض فالقول قول رب الأرض مع يمنه ويقع الزرع في زرعه وعلى الزارع كراهه مثل أرضه إلى يوم يبلع زرعه (**فَاللَّشْتَانِي**) وسواء كان ذلك في إبان الزرع أو في غير إياه إذا كان زارع الأرض المدعى للكره حبسها عن مالكها فإنما أحكم عليه حكم الغاصب وإذا تكرر الرجل من الرجل أرضا فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها إلى أن يخصده فالكره مفسوخ لا يجوز حتى يكون المكترى يرى الأرض لاحائل دونها من الزرع ويحبسها لاحائل دونها من الزارعين لأننا نجعله بيعا من البيوع فلا يجوز أن يبيع لرجل عينا لا يقدر البتاع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن ولا أن نجعل على المبتاع والمكترى الثمن ولعل المكترى أن يتلف قبل أن يقبضه ولا يجوز أن نقول له انثمن دين إلى أن يقبض فذلك دين بدين (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا بأس بالسلف في الأرض والدار قبل أن يكتريهما ويقبضهما ولكن يكتري الأرض والدار ويقبضهما مكنهما لاحائل بينهما وهى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعة رجح المكترى بخصته من الكراء من يوم حدث الحادث وهكذا العبد وجميع الإجازات وليس هذا بيع وسلف إنما البيع والسلف أن تتعقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين المتباعين فيكون الثمن غير معلوم من قبل أن البيع حصة من السلف في أصل ثمنه لاتعرف لأن السلف غير مملوك (**فَاللَّشْتَانِي**) وكل ماجاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد ولو أن رجلا يبيع من البيوع وكل مالم يجوز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجوز لك أن تكتريه على الانفراد ولو أن رجلا اكترى من رجل أرضا بيضاء ليزرعها شجرا قائما على أن له الشجر وأرضه كان في الشجر ثمر بالغ أو غض أو لم يكن فيه كان هذا كراء جائزا كما يكون بيعا جائزا (**قال الربيع**) يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو تكرر الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر فإن كانت الثمرة قدحل بيعها جاز الكراء بها وإن كانت لم يحل بيعها لم يحل الكراء بها . قال الله تبارك وتعالى « **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » وقال عز وجل « **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** » فكانت الآيتان مطابقتين على إحلال البيع كله إلا أن تكون دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن ينهوا معنى ما أراد الله تحريم بيع دون بيع فخصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاضا وعماما ووجدنا الدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم شيئين أحدهما التفاضل في المقد والآخر النسبة كلها وذلك أنه يحرم الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك فضة وكذلك أصناف من الضعائم الحطة والشعير والتمر والمانج فحرم في هذا كله معنيان التفاضل في الجنس الواحد وأباح التفاضل في الجنسين المختلفين وحرم به كله النسبة فقلنا الذهب والورق هكذا لأن فضة في الخبر وقلنا كل ما كان مأكولا ومشروباً هكذا لأنه في معنى مانس في الخبر . وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله البيع حلال كله بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسبة فكانت لنا بهذا دلالة مع ما وصفنا منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع عبداً بدين وأجاز ذلك على برأى طالب وابن المسيب وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ولو لم يكن فيه هذا الخبر ماجاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى أو قول ثان وهو أن يقال إذا كان الشيطان من صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونوا سواء سواء وعين ومثلاً بمثل كما يكون الذهب بالذهب وإذا اختلفا فلا بأس بالتفاضل يدا بيد ولا حير فيه نسبة كما بين الله الو. ق بالتمر الحطة . ثم لم يجوز أن يباع غير بعيرين يدا بيد من قبل أنهما من صنف واحد وإن كانت رجليهما وعينهما . وإذا جرد يدا بيد كانت النسبة أولى أن لا يجوز ، فإن قال قائل : قد يختلفان

في الرحلة وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى يكون المد من البردى خيراً من المدين من غيره ولا يجوز
إلا مثل بمثل وبدا يد لأنهما تمران يجمعانهما على صاحبهما في الصدقة لأنهما جنس وكذلك البعيران جنس يجمعان
على صاحبهما في الصدقة وكذلك الذهب منه ما يكون الثقيل ثمن ثلاثين درهما لجودته ومنه ما يكون المنقال بشيء أقل
منه بكثير لتفاضلهما ولا يجوز وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلاً بمثل بدا يد ويجمعان على صاحبهما في الصدقة ، فإما أن
تجرى الأشياء كلها قياساً عليه . وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالذلائل التي وصفنا ، وبأن المسلمين أجمعوا على
أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف ما سواهما فيهما . فأما أن يتحكم التحكم فيقول مرة في شيء من الجنس
لا يجوز الفضل في بعضه على بعض قياساً على هذا . ثم يقول مرة أخرى ليس هو من هذا فإن كان هذا
جائزاً لأحد جاز لكل امرئ أن يقول ما خطر على قلبه وإن لم يكن من أهل العلم لأن الخاطر لا يعدو أن
يوافق أنراً أو يخالفه أو قياساً أو يخالفه فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه لم يكن ههنا
معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء وهذا محرم على الناس (قال الشافعي) الإجارة كما وصفت يباعا من
اليوم فلا بأس أن تستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا
بأس إن كانت عليك خمسة دنانير حالة أن تؤاجر بها عبدك من رب الدنانير إذا قبض العبد وليس من هذا
شيء ديناً بدين الحكم في المستأجر أن يدفع إلى المستأجر له نقداً غير أن صاحبه يستوفي الإجارة في مدة تأتي ولولا أن
الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبداً من قبل أن هذا دين بدين ولا عرفت لها وجهاً تجوز فيه وذلك أني قلت
لا تجب الإجارة إلا باستيفاء المستأجر من المنفعة ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة والمنفعة
دين فكان هذا ديناً بدين . ولو قلت يجوز أن أستأجر منك عبداً بعشرة دنانير شهراً فإذا مضى الشهر دفعت
إليك العشرة كانت العشرة ديناً وكانت المنفعة ديناً فكان هذا ديناً بدين ولو قلت أدفع إليك عشرة وأقبض العبد
يخدمني شهراً كان هذا سلفاً في شيء غير موصوف وسلفاً غير مضمون على صاحبه وكان هذا في هذه المعاني كلها
إبطال الإجازات وقد أجازها الله تعالى وأجازتها السنة وأجازها المسلمون وقد كتبنا تثبيت إجازتها في كتاب
الإجازات ولولا أن ما قلت كما قلت إن دفع المستأجر من دار وعبد إلى المستأجر دفع العين التي فيها المنفعة فيحل
في الإجارة النقد والتأخير لأن هذا نقد بنقد ونقد بدين ما جازت الإجازات بحال أبداً فإن قال قائل فبئس لا يقدر
على المنفعة فيها إلا في مدة تأتي قلنا قد عقلنا أن الإجازات منذ كانت هكذا فإن حكمها حكم الطعام يبتاع كيلاً فتشترع
في كيله فلا تأخذ منه ثانياً أبداً إلا بعد بادي . وكذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا وكذلك السكبي والخدعة لا يمكن
فيهما أبداً غير هذا فأما من قال ممن أجاز الإجازات يجوز أن يستأجر العبد شهراً بدينار أو شهرين أو ثلاثة ثم قال
ولا يجوز أن يكون لي عليك دينار فاستأجره منك به لأن هذا دين بدين فالذي أجاز هو الدين بالدين إذا كانت
الإجارة ديناً لا شك والذي أبطل هو الذي ينبغي أن يحجز من قبل أنه يجوز لي أن يكون لي عليك دينار فأخذ به
منك دراهم ويكون كونه عليك كقبضك إياه من يدي ولا يجوز أن يعطيك دراهم بدينار مؤجل ويزعم ههنا
في الصرف أنه نقد ويزعم في الإجارة أنه دين فلا بد أن يكون الحكم أنه نقد فيهما جميعاً أو دين فيهما جميعاً فإن جاز
هذا جاز لغيره أن يجعله نقداً حيث جعله ديناً وديناً حيث جعله نقداً (قال الشافعي) اليوم الصحيحة صفان : بيع
عين رايها المشتري والبائع وبيع صفة مضمونة على البائع وبيع ثالث وهو الرجل يبيع السلعة حينئذ غائبة عن البائع
والمشتري غير مضمونة على البائع إن سلمت السلعة حتى رايها المشتري كان فيها بالخيار بآءه إما على صفة وكانت

على تلك الصفة التي باعه إياها أو مخالفة لتلك الصفة لأن بيع الصفات التي تلزم المشتري ما كان مضمونا على صاحبه ولا يتم البيع في هذا حتى يرى المشتري الساعه فيرضاها ويتفرقان بعد البيع من مقامهما الذي رآها فيه فحينئذ يتم البيع ويجب عليه الثمن كما يجب عليه الثمن في ساعه حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض فيلزمهما ولا يجوز أن تباع هذه الساعه بعينها إلى أجل من الآجال قريب ولا بعيد من قبل أنه إنما يلزم بالأجل ويجوز فيما حل لصاحبه وأخذه مشتريه ولزمه بكل وجه ، فأما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون إلى أجل وكيف يكون على المشتري دين إلى أجل ولم يتم له بيع ولم يره ولم يرشه ؟ فإن تطوع ففقد فيه على أنه إن رضى كان نقد الثمن وإن سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس وليس هذا من بيع وسلف ولا أن أسلفك في الطعام إلى أجل فأخذ منك بعد مجيء الأجل بعض طعام وبعض رأس مال فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين أو أحدهما أو ما كان في مثل معناها أو معنى واحد منهما من بيع وسلف فليس هذا من ذلك بسبيل ألا ترى أن معقولا لاشك فيه في الحديث إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعا ونهيه أن يجمعا معقول وذلك أن الأثمان لا تحمل إلا معلومة فإذا اشترت شيئا بعشرة على أن أسلفك عشرة أو تسلفني عشرة فهذا بيع وسلف لأن الصفقة جمعهما معلوم السلف غير مملوك للمستسلف فله حصه من الثمن غير معلومة أولا ترى بأن لا بأس بأن أبيعك على حدة وأسلفك على حدة إنما النهى أن يكونا بالمرط مجموعين في صفقة فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فرق إلى أجل فجات فإنما لي عليك المائة فإن أخذتها كلها فهي مالي وإن أخذت بعضها فهي بعض مالي وأقبلك فيما بقي منها بإحداث شيء لم يكن على ولم يكن في أصل عقد البيع فيحرم به البيع وإذا جاز أن أقبلك منها كلها فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن على جاز هذا في بعضها (قال الربيع) (قال الشافعي) البيع يعمان لثالث لهما أحدهما بيع عين يراها البائع والمشتري عند تباعيهما وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذي يقبض فيه (قال الربيع) وقد كان الشافعي يميز بين بيع الساعه بعينها غائبة بصفة ثم قال لا يجوز من قبل أنها قد تتلف فلا يكون يتم البيع فيها فلما كانت مرة تسلم فيتم البيع ومرة تعطب فلا يتم البيع كان هذا مفسوخا .

كراء الدواب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا تسكروا رجل دابة من مكة إلى مرفقها إلى المدينة فعليه الكراء الذي تراضي عليه إلى مرفق . فإن سلمت الدابة فعليه كراء مثلها إلى المدينة وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مرفق . وقصة الدابة وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل الدبر والور وما أشبه ذلك ردها وأخذ قيمة مانقصة كما يأخذ قيمتها لو هلكت وإذا رحمت إلى صاحبها أخذ مانقصة وكراء مثلها إلى حيث تعدى وإذا هلكت الدابة لم يتعد المشتري البلد الذي تسكروا إليه ولم يتعد بأن يجعل عليها ما ليس له ولا أن يركبها ركوبا لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه وإن كان الكراء داهيا وجائيا فإنما عليه في الذهاب نصف الكراء إلا أن يكن الذهاب والجئة مختلفان فيقسم الكراء على قدر اختلافهما بقول أهل العلم باختلافهما ولو تعدى عليها بعد ما باغت المكان الذي تسكروا إليه ميلا أو أقل ثم ردها فعطبت في الموضع الذي اكترها إليه ضمن لا يخرج من الضمان الذي تعدى إلا بأدائها ساه إلى ربها .

الإجارات

أخبرنا الربيع قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال قائل ليس كراء البيوت ولا الأرضين ولا الظاهر يلازم ولا جُرْ وذلك أنه تملك والتملك بيع ولما رأينا البيوع تقع على أعيان حاضرة ترى وأعيان غائبة موصوفة مضمونة ، والكراء ليس بعين حاضر ولا غائب يرى أبداً ورأينا من أجازها ، قال إذا انهدم المنزل أو هلك العبد انتقض الكراء والإجارة فيها ، وإنما التملك ما انتفع بملك صاحبه عنه إلى من ملكه إياه وهو إذا ملك مستأجره منفعة بالإجارة ليست هكذا ملك العبد للمالك ، ومنفعة مستأجره إلى المدة التي تشتت وخدمة العبد بمجولة أيضاً مختلفة بقدر نشاطه وبذله وكسبه وضعفه ، وكذلك الركوب مختلف ففيها أمور تفسدها وهي عندنا بيع والبيع كما وصفنا ، ومن أجازها فقد يحكم فيها بحكم البيع لأنها تملك ويخالف بينها وبين البيع في أنها تملك وليست محاطاً بها ، فإن قال أشبهها بالبيع فليحكم لها بحكمه ، وإن قال هي بيع فقد أجاز فيها ما لا يجيزه في البيع (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهذا القول جهل ممن قاله والإجارات أصول في أنفسها يبيع على وجهها وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى «فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» فأجاز الإجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقتله وكثرة اللبن وقتله ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه ، وإذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه وأخرى أن يكون أبين منه ، وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه . قال الله عز وجل : « قالت إحدهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين » قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج » الآية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسماً ملكها بضع امرأة ، فدل على تجويز الإجارة وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ، وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم .

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فضت بها السنة وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخالف أهل العلم بلدنا علمناه في إجازتها وعوام فقهاء الأمصار (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حفظة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض فقال بألذهب والورق؟ قال أما بالذهب والورق فلا بأس به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فراجع مع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى سامع وإنما حكى رافع النهي عن كراءها بالثالث والربع وكذلك كانت تسكرى وقد يكون سامع عن رافع بالخبر جملة فأرى أنه حدث به عن الكراء بالذهب والورق فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً لأنه لا يعلم أن الأرض تسكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض يبيع ما يخرج منها (أخبرنا) مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه شيبا به . أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ، أخبرنا مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تسكرى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت أراها إلا أنها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كراءها من ذهب أو ورق (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والإجارات صنف من البيوع لأن البيوع كلها إنما هي تملك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك

(٤ - ٤ م)

من مالها ويملك بها مالك الدابة والبيت الموضع الذي أخذه عنها وهذا البيع نفسه فإن قال قائل قد تخالف البيوع في أنها غير أعيانها وأنها غير عين إلى مدة (قال الشافعي) فهي مفعلة معقولة من عين معروفة فهي كالعين (قال الشافعي) والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها وأما يخيق في بعضها الأمر ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيعا يحملها ما يحمل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم تخالف بعد في معان أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنف في بعض أمره بخلافه صاحبه وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه فالبيوع لا يلحل إلا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم وعندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشتري من مقامهما أو أن يغير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع ثم تخالف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يلحل لهما أن يتبايعا ذهباً بذهب وإن تفاضلت الذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد وزناً بوزن ثم يكونان إن تصارفا ذهباً بورق فلا بأس بالفضل في أحدهما على الآخر يدا بيد فإن تفرق المتصارفان الأولان أو هذان قبل أن يتقاضا انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان الساعية سوى الصرف يتبايعان الثوب بالنقد ويقبض الثوب المشتري ولا يدفع الثمن إلا بعد حين فلا يفسد البيع ويكون السلف في الشيء المضمون إلى أجل يجعل الثمن ويكون المشتري غير حال على صاحبه إلا أنه يكون مضموناً ويخيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التي جازت في هذا مع اختلاف البيوع في غير هذا وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع ولا يلحل إلا براض منهما فحكمهما في هذا واحد وفي سواء مختلف (قال الشافعي) وقبض الإجازات الذي يجب به على المستأجر دفع الثمن كما يجب دفع الثمن إذا دفعت الساعية اشتراة بعينها أن يدفع الشيء الذي فيه المنفعة إن كان عبداً استؤجر دفع العبد وإن كان بعيراً دفع البعير وإن كان مسكياً دفع المسكن حتى يستوفي المنفعة التي فيه كمال^(١) الشرط إلى المدة التي اشترط وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا فإن قال قائل هذا دفع مالا عرف فهذا من علة أهل الجبالة الذين أبطلوا الإجازات (قال الشافعي) والمنفعة من عين معروفة قائمة إلى مدة كدفع العين وإن كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي به المنفعة وإن كانت المنفعة غير عين ترى حين دفعت فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة وإن كانت غير عين وإذا صح أن يملكها من الساعية والمسكن وهي غير عين ولا مضمونة فلم تفسد كما زعم من أفسدها لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين فكأنه شيء انتفعوا به من عين معروفة وأجازة المسلمون له فدفعه إذا دفع كما لا يستطاع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع من الأعيان والدفع أخف من ملك العقدة لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع والدفع يفسد ولا تفسد العقدة فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفاً وإن كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان حاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي فيها المنفعة فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع الذي لا استطاع فيها غيره أبداً (قال الشافعي) فقال قولا في إجازة الإجازات بعض الناس وشدها واحتج فيها بالآثار وزعم أن ما احتجنا به فيها حجة على من خالف في ردها لا يخرج منها ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقويل كأنه عمد نقض بعض ما ثبت منها وتوهين ما شدد فقال الإجازات حائزة وقال إذا استأجر الرجل من الرجل عبداً أو مراً لم يكن له مستأجر أن يأخذ المؤاجر بالإجازة وإنما يجب له من الإجازة بقدر ما احتدم العمد أو سكن المسكن كأنه تكارى بينا ثلاثين درهما في كل شهر فإما

(١) قوله : حتى فيه كمال شرط كذا بالأصل ولعل النصاب « التي فيه كمال شرط إلى المدة التي اشترط » وتأمل . كـتبه

يسكن لم يجب عليه شيء ثم إذا سكن يوما فقد وجب عليه درهم ثم هكذا على هذا الحساب (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول « الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ومن المؤجر للعوض الذي بالمنفعة والبيع إنما هي تحويل الملك من شيء إلى شيء غير ذلك الإجارة فقال منهم قائل ليست الإجارة ببيع قلنا وكيف زعمت أنها ليست ببيع وهي تملك شيء بملك غيره؟ قال ألا ترى أن لها اسما غير البيع؟ قلنا قد يكون للبيع أسماء مختلفة تعرف دون البيع والبيع تجمعها مثل الصرف والسلام يعرفان بلا اسم بيع وهما من البيع عندنا وعندك قال فكيف يقع البيع مغنيا لعله لا يتم قلنا أو ليس قد توقع ونحن وأنت البيع على الغيب إلى المدة البعيدة في السلم ونوقعها أيضا على الرطب بكيل والرطب قد يند ثم تخير أنت المشتري إذا لم يقبض حتى ينفد في رده إلى رأس ماله وأن يترك إلى رطب قابل فيما أخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى وإما رجع إليه رأس ماله بعد حبسه وقد كان يملك به رطبا بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك كما ملك ولم يكن في يديه رأس ماله؟ قال هذا كله مضمون قلنا أو لست قد جعلته مضمونا ثم صرت إلى أن تحكم له في المضمون بأحد حكمين تخيره أنت في أن يرد رأس المال وتبطل ما وجب له وضمن الرطب بعد ما انتفع به المسلم إليه ولم ينتفع المسلم وأما أن يؤخر ماله عن غلة سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى فقال هذا كله كما قلت ولستى لا أجد غيره فيه قلت فإذا كان قولك لأجد غيره فيه حجة فكيف لم تجعل لنا الذي هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة؟ قال وماذا؟ قلنا زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضا وأن القبض مختلف، فنه ما يقبض باليد ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك في الدور ومنه ما يخلو المالك بينه وبين المشتري وهو لا يخلو عليه ولا يقبض يده وذلك مثل الأرض المحدودة ومنه ما هو مشاع في الأرض لا يدرى أشرقيها هو أم غربيها؟ غير أنه شريك في كلها ومنه ما هو مشاع في العبد لا ينصل أبدا وكل هذا يقال له دفع يقبض به الثمن ويجب دفعه ويتم به البيع وهو قبض مختلف وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا، فلو قال لك مشتري نصف العبد البيوع يتم مقبوضا والقبض ما يكون منفصلا معروفا وليس يكون في نصف العبد قبض فأنا أقتض البيوع قات القبض يختلف فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا القبض الذي لا يستطيع غيره في هذا ومن دفع الدفع الذي لا يستطيع غيره فقد وجب له الثمن فالمنفعة التي في العبد بالإجارة لا يستطيع دفعها إلا بأن يسلم العبد أو المسكن فإذا دفعت كما لا يستطيع غيره فلم لا يجب ما تملك به المنفعة؟ ما بين هذا فرق وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامته فإذا دفع الدار وسلمت فله سكنها إلى المدة وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه وخدمته حركة يخدمها العبد وليست في الدار حركة يخدمها إنما منفعتها فيها محليتها إياها ولا يستطيع أبدا في دفع ما ملك المستأجر غير تسليم ما فيه المنفعة إليه وسلامته ما فيه المنفعة حتى تتم المنفعة إلى مدتها فإن قال قائل فهذا ليس كدفع الأعيان الأعيان بدفع يرى وهذا لا يرى قيل وما يختلف دفع الأعيان فيه فتسكون عين أشرتها بعينها عندك وتصف لي فإذا رأيته كنت بالخيار وقد كانت عند تباعنا عينا مضمونة كالمسلم مضمونا ويكون السلم بالصفة غير عينه ويجب ثمنه وإنما هو صفة لا عين فإذا أراد المسلم نقض البيع أو المسلم إليه لم يكن ذلك لواحد منهما وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم: لا أرضى، قلت له: ليس ذلك لك إذا جاء على الصفة التي شرطت لم يكن لك خيار قال بلى قد يفعل هذا كله ولسكن الإجازات مغنية قلنا مغنية معقولة كالمسلم مغيب موصوف قال هو وإن كان موصوفا بغير عينه يصير إلى أن يكون عينا، قلت: يكون عينا وهو لم ير فلا يكون فيها خيار كما يكون

في الأعيان التي لم تر قال فهي على الصفة قلنا ولم لا تجوز ما اشترى ولم ير من غير السلم وقد وصف كما وصف السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم ؟ قال البيوع قد تختلف قلنا فترك تجيزها مع اختلافها لنفسك وتريد أن لا تجيزها مع اختلافها لما قال إني وإن أجزتها فهي صائرة عينا قلنا الصفة في السلم قبل يكون الثراء مغيبة موصوف بها شيء لم يخلق بعد من ثياب وطعام قال ولكنها تقع على عين فتعرف قلنا فالإجارة في عين قائم تكون في ذلك العين قائمة تعرف فإن زعمت أن الإجارة إنما هي منفعة والمنفعة مغيبة وقد تختلف فلم أجزتها ولم تقل فيها قول من ردها وعبت من ردها ونسبته إلى الجهالة ؟ قال لأنه ترك السنة وإجماع الفقهاء وإليس في السنة ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم ولا تضرب له الأمثال ولا تدخل عليه المقاييس قلنا فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصبروها ملك منفعة معقولة وإن كانت لا تكون شيئا يكل ولا يوزن ولا يذرع وأجازوها مغيبة وأوجبوها كما أوجبوا غيرها من البيوع ثم صرت إلى عيب قولنا فيها وأنت تجيزها وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار وصرت تحتج بحجة من أبطالها فإذا قيل لك إن كانت في هذا حجة فأبطالها وإن لم يكن فيه حجة فلا تحتج به قلت لا أبطالها لأنها السنة وإجماع الفقهاء إن قال قائل فدرج حجة من أخطأ في إبطالها وأجزها كما أجازها الفقهاء فقد أجازوها وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تملك منفعة معقولة وما كان تملك فقد يوجب ثمنه وإلا صرت إلى حجة من أبطالها ، فإن قال لك قائل فكيف صيرت هذا قبضا والقبض ما يصير في يد صاحبه الذي قبضه ويقطع عنه ملك الذي دفعه ؛ قيل له إن الدفع من المالك لمن ملكه يختلف ألا ترى أن رجلا لو ابتاع بيوعا ودفع إليه أثمانها ثم حاكمه إلى القاضي قضى عليه بدفعها فإن كان عبدا أو ثوبا أو شيئا واحدا سلمه إليه وإن كان شيئا يتجزأ بعينه فكان طعاما في بيت استوجبه كله بكل على أن كل مد بدره قال كله له فكان يقبضه شيئا بعد شيء لاجلته كقبضه الواحد فيقضى عليه بدفع كل نصف من هذا كما يستطيع قبضه فكذا قضى عليه بدفع الإجارة كما يستطيع ولا يستطيع فيها أكثر من تسليم الذي فيه المنفعة إلى الذي ملك فيه المنفعة ، والمنفعة فيها معروفة كما الثمرة في الدار المشاعة معروف بحساب وفي غيره فإن قال قائل فإن الذي فيه المنفعة يسلم ثم يهدم المنزل أو يموت العبد فتكون أو جبت عليه دفع ماله وهو مائة ثم لا يستوفي بالمائة إلا حق بعضها ويكون المؤاجر قد انتفع بالثمن قلنا بذلك رضى المستأجر قل ماضى إلا بأن يستوفي قلنا إن قدر على الاستيفاء فذلك له وإن لم يقدر أخذ ماله قال وأي شيء يشبه هذا من البيوع ؛ قلنا ما وصفنا من السلم أدفع لهذا مائة درهم في رطب فمضى الرطب ولم يوف منه شيئا فيعود إلى أن يقول لي خذ رأس مالك وقد انتفع به المسلم إليه أو آخر مالك بعد محله سنة بلا رضا منك إلى سنة أخرى فإذا قلت قد انتفع بمالي فإن أخذته فقد أخذت منة مالي بلا عوض أخذته وإن أخرته سنة فقد انتفع بمالي سنة بلا طيب نفسي ولا عوض أعطيت به ، قال لا أجد إلا هذا فإن قلت لك وصدقي المسلم إليه بأنه تعيب متى حق مضى الرطب قلت لا أجد شيئا أعديك عليه لأنك رضيت أمانيته ، قلت : مارضيت إلا بالاستيفاء وقد كان يقدر على أن يوفى قلت : وقد فات الرطب الذي يوفيك منه قيل فالمستأجر للعين إنما استأجره وهو يعلم أن العين إذا ذهبت ذهبت المنة فكيف عتبه فيه وهو يعلمه ولم تعب في السلم إليه الذي ضمن لصاحبه الرطب كيلا معلوما بصفة من غير شيء يعينه المسلم إليه كان أولى أن تعينه فيه من المستأجر وهو يقول : في الرجل يتناع شيء من الرجل والشيء ابتاعه بعينه ببدل عاين عن الثمين ويدفع المشتري إلى المشتري منه الثمين وأما على أن السلم البائع لمشتري ما اشترى منه وأشهد به له ودفع إليه ثمنه ثم هلك الشيء ابتاعه فيقول يرجع المشتري بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ولم يأخذ رب المال عوضا فيقول لمشتري أنت رضيت بذلك وقد كانت لك السلعة

لوتمت فلما لم تتم انتقض البيع وإنما رضيت بتمامها ويقول أيضاً في الرجل ينكح المرأة بعد فتحيله ونفسها فلم يدخل بها وتخليتها إياه ونفسها هو الذي يازمها فإذا فغعت جبرته على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحاً فإن باعت أو وهبت أو أعتقت أو دبرت أو كانت جاز لأنه لها ملك تام فإن طاقها قبل يكون من هذا شيء يرجع بنصف العبد يمكن شريكها فيه فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العرض بالعبد ثم انتقض ملكها في نصفه فإن قيل لك كيف يتم ملكها ثم ينتقض ؟ قالت ليس في هذا قياس هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها فإن قيل لك كيف ينتقض نصفه رأيت ذلك جهلاً ممن يقوله ؟ قالت : هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء وترغم أيضاً أنه إذا اشترى عبداً فدلّس له فيه عيب كان ملكاً صحيحاً إن باع أو وهب أو أعتق فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعيب حبسه وإن لم يشأ حبسه وشاء نقض البيع وقد كان تاماً نقضه وقد يبيع الرجل الشقص من الرجل فيكون المشتري تام الملك لأسبيل للبائع عليه ولا على أخذه منه ويكون له أن يبيع ويهب ويضع ما يضمن ذوالمال في ماله فإن كان له شفع فأراد أخذه من يديه بالثمن الذي اشتراه به وإن كان كارهاً أخذه وقد نجعل نحن وأنت ملكاً تاماً ويؤخذ به الثمن ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه فكيف عبت هذا في الإجارة وأن مانقوله في الإجارة إذا فات الشيء الذي فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ويرد المستأجر ما بقي من حقه كما يرد لو اشترى سفينة طعام كل فقير بكذا فاستوفي عشرة أفقره ثم استهلكها ثم هلك ما بقي من الطعام رددناه بما بقي من المال وألزمناه عشرة بعصتها من الثمن وأنت تنقض الملك والأعيان التي فيها الملك قائمة ثم لو عابك أحد بهذا قلت : هذا من أمر الناس فإن كان في نقض الإجارة إذا كانت العين التي فيها المنفعة قد فاتت عيب ففقد الملك والعين المملوكة قائمة أعجب فإن لم يكن فيه عيب فعيبه فيه جهل .

(**فَالشَّافِعِيُّ**) ثم قالوا فيها أيضاً إن دفع المستأجر الإجارة كلها إلى المؤجر قبل أن يسكن البيت أو يركب الدابة ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدنعه ولا يحق عليه منه شيء إلا أن يسكن أو يركب وهم يقولون إذا انفسخت الإجارة رده لأنه إنما دفعه باسم الإجارة لا الواهب له فإن كان دفعه بالإجارة والإجارة لا يلزمها بها دفع فينبغي أن يردده عليه متى شاء ثم قال فيه قولاً آخر أعجب من هذا قال إن تكارى دابة بمائة درهم فلم يجب من المائة شيء فأراد أن يدفعها دنائير يصر فيها كان حلالاً فقليل له أتعنى به تحول السكراء إلى الدنانير وتنقضه من الدرهم ؟ قال لا ولكنه يصارفها بها بسعر يومه قلنا أو يحل الصرف في شيء لم يجب ؟ قال هو واجب فلما قالوا يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلاً دفع مكانه كما لو اشترى رجل سلعة بمائة أو ضمن عن رجل مائة ولم يسم أجلاً كان عليه أن يدفع المائة مكانه وهذا قولنا وقولك في الواجب كله إذا لم يسم له أجلاً فكيف قلت في المستأجر الإجارة واجبة عليه وليس عليه أن يدفعها وله أن يصارف بها والإجارة إلى غير أجل (**فَالشَّافِعِيُّ**) فإن قاله هي إلى أجل معلوم وذلك أنه إذا استأجر عبداً سنة فكل يوم من السنة أجل معلوم ولكل يوم من السنة أجرة معلومة والمائة الدرهم التي استأجر بها العبد السنة لازمة على هذا الحساب قيل له فما تقرب فيه إن مرض أحد عشر شهراً من السنة أو شهراً من أولها أو وسطها فلم يقدر على الخدمة ؟ أليس إن قلت ينتظر فإذا صح استخدامه فيما يستقبل ؟ فقد زعمت أن حصّة الأحد عشر شهراً أو الشهر قد كانت في وقت لازم ثم استأجره أو كان واجباً ثم بطل فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهراً أو شهراً من سنة أخرى فقد جعلت أجلاً بعد أجل ونقلت عمل سنة في سنة أخرى وإن قلت واجبة إن كانت فهذا الفساد الذي لا يشكل لأن الإجارة تمليك منفعة من عين معروف والمنفعة معروفة بتمليك

دراهم مسمومة فإذا كان التملك معينا لا يدري أيكون أم لا يكون لأنه قد يموت العبد ويبقى ويمرض فكيف يجوز أن تملك منفعة غيبية بدراهم معينة مسمومة ؟ هذا تملك الدين بالدين والمسلون يهتدون عن بيع الدين بالدين والتمليك بيع فإن قلت يملك المنفعة إن كانت فهذا أفسد من قبل أن هذا مخاطرة ويلزم أن تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله قال : فقد يلزمك في هذا شبه بما يلزم في فليس يلزمي إذا زعمت أن الإجارة تجب بالقبض وأن المنفعة معلومة وأنه لا قبض لها إلا بقبض الذي فيه المنفعة فإذا قبضت كان ذلك قبضا للمنفعة إن سلمت المنفعة وقد أجاز المسلمون هذا كله كما أجازوا البيوع على اختلافها وكما يحل بيع الطعام بضريرين أحدهما بصفة والآخر عين فلو اشتريت من طعام عين مائة قفيز كان صحيحا فإن أخذت في اكتياله واستهلكته ما اكتلت منه وهلك بعض المائة القفيز وجب على ما استهلكته بخصته من الثمن وبطل عني ثمن ما هلك فإن قال فالخدمة ليست ثمة فهي معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها لتستوفي إلا بأخذ العين فأخذ العين بأكملها التي هي أكثر من المنفعة يوجب الثمن على شرط سلامة المنفعة لاتعدو الإجارة أن تكون واجبة فعليه دنها أو تكون غير واجبة والصرف عدنا وعندك فيها ربا (فاللشافعي) فإذا قيل له فإن كانت أثمان الإجازات غير واجبة ولا يحل له أن يأخذ بشيء لم يكن ولا يدري أيكون أم لا يكون ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب لأن الصرف فيما لم يجب ربا قال نعم ولكن الإجارة واجبة ومنها واجب فلا يكون ربا فإذا قيل له وإذا كان واجبا فليدفعه قال ليس بواجب ، وهم يروون عن عمر أو ابن عمر أنه تسكاري من رجل بالمدينة ثم صارفه قبل أن يركب فإن كان ثابتا عن عمر فهو موافق قولنا وحجة لنا عليهم قال وإذا تسكاري الرجل الدار من الرجل فالكرء لازم له لا يفسخ بموت المسكترى ولا المسكرى ولا يحال أبدا مادامت الدار قائمة فإذا دفع الدار إلى المسكترى كان الكراء لازما للمسكترى كله إلا أن يشترط عند عقدة الكراء أنه إلى أجل معلوم فيكون إليه كالبيوع وقال بعض الناس تفسخ الإجازات بموت أيهما مات ويفسخها بالعذر ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها ولا يفسخها به (فاللشافعي) فقيل لبعض من يقول هذا القول أفلت هذا بخبر ؟ قال روي عن شريح أنه قال إذا أتني المفتاح بوى فقيل له أكذا تقول بقول شريح فبريح لا يرى الإجارة لازمة ويرى أن لكل واحد منهما فسخها بلا موت ولا عذر قال هكذا قال شريح وأما نأخذ بقوله قيل فلم نحتاج بما تخالف فيه وتزعم أنه ليس بحجة ؟ قال فما عدنا فيه خبر ولكنه يقبح أن يتكاري رجل منزلا يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه فيقال إن شتم فاسكوه وهم أيتام ويقبح أن يموت المؤجر فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئا ويسكنها المستأجر بأمر الميت والميت لا أمر له حين مات فقيل له أو يملكها الوارث إلا بملك الميت ؟ قال لا قيل أفيزيد الوارث أبدا على أن يقوم إلا مقام الميت فيها ؟ قال لا قلنا فليت قبل موته كان يقدر أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتها عندك من غير عذر ؟ قال لا ، قيل أيكون الوارث الذي إنما ملك عن الميت الكل أو البعض أحسن حالا من المالك ؟ قال فهل رأيت مسلما ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء ؟ قلنا الذي وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كاف لك منه ونحن نوجدك مسلما ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شيء . قل وأين قلنا ، رأيت رجلا رهن رجلا دارا تسوى ألفا بمائة ثم مات الراهن أينفسخ الرهن ؟ قال لا . قلنا ولم وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث ؟ قال إنما يملكها الوارث كما كان يملكها الميت والميت قد أوجب فيها حقاً لم يكن له فسحه إلا بإياه ، ثم حقه فالوارث أولى أن لا يفسحه ، بل لا نسמעك تقبل مثل هذا ممن يحتاج به عليك

في الإجارة وتحتج به في الرهن ولا بد من أن تكون تاركا للحق في رده في الإجارة أو في إنفاذه في الرهن لأن حالها واحد قد أوجب الميت في كليهما حقا عندنا وعندك فلا تفسخه بوجه حتى يستوفيه من أوجه له عندنا بحال وعندك إلا من عذر ثم تفسخه بعد الموت في الإجارة مما لا يكون عذرا في حياة المؤاجر والعذر أيضا شيء ما وضعته أنت لا أثرا ولا معقولا وأنت لا تفسخه بعذر ولا غير عذر في الرهن وما بينهما في هذا فرق كلاهما أوجب له فيه ماله كما حقا جائزا عندنا وعندك . فإما أن يثبتا معا بكل حال وإما أن يزول أحدهما بشيء فيزول الآخر ، أرأيت لو قال لك قائل وضعت العذر تفسخ به الإجارة وأنا أبطله في الإجارة وأضعه في الرهن فأفسخ به الرهن أتكون الحجة عليه ؟ إلا أن يقال ماثبت فيه حق لمسلم وكان الحق حلالا لم يفسخه عذر وقد تقدمه الحق الواجب عند المسلمين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) مع كثير من مثل هذا يقولونه من ذلك الرجل يوصى للرجل برقية داره وآخر أن يزولها في كل سنة عشرة أيام ثم يموت الموصى له برقية الدار فيملك وارثه الدار فإن أراد منع الموصى له بالزول قيل ليس ذلك لك أنت للدار مالك ولهذا شرط في الزول ولا تملك من أهلك إلا ما كان يملك ولا يكون لك فيها أكثر مما كان له (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فأما قوله إن مات المستأجر فلا حاجة بالورثة إلى السكن ، فلو قاله غيره أشبه أن يقول له لست تعرف ما تقول (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أرأيت لو أن رجلا كان يريد التجارة فاشتري دابة بألف وهو لا يملك إلا ألفا فلما استوجبها مات وله ورثة أطفال والراحلة تسوى ألفا أو مائة فقال عنهم وصى أو كان فيهم مدرك محتاج كان أبرهؤلاء يعني بالرواحل لتسكبه فيها وهؤلاء لا يكتسبون أو يعني بها لضرب من الجسارة وقد أصبح هؤلاء أيتاما وناقاة الرجل في يده لم تخرج بعد من يده فأفسخ البيع ورد الدراهم لحاجة الأيتام ولا تنزعها من أيديهم إن لم يكن أبوهم دفعها أو كان هذا في حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة فيه أو ما فيه المنفعة اليسيرة قال لا أفسخ شيئا من هذا وأمضى عليهم ما فعل أبوهم في ماله لأنه فعله وهو يملك فأملكهم عنه ما كان هو يملك في حياته ولا يكونون أحسن حالا من أيهم فيما لمسكوه عنه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) قيل وكذلك الكراء يتكراه وهو حلال جائز له فقد ملكوا ما ملك أبوهم من منفعة المسكن فإن شاءوا سكنوا فإن شاءوا أكرؤا . قال وزعم أن رجلا لو تكارى من الرجل ألف بعير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة فخلف الجمال إليه وعلفها بأثمانها أو أقل أو أكثر وخرج الحاج فلم يبق إلا هو وترك الجمال الكراء من غيره للشرط حتى فاته الحج كان له ذلك ولم يفرم شيئا فإن قال لك الجمال قد غررتي ومنعتني الكراء من غيرك وكلفتني مؤنة أنت على أتمان إلى وصدقه المكترى فلا يقضى له عليه شيء . ويجلس بلام مؤنة عليه لأنه لم يأخذ منه شيئا وإن كان قد غره ، وقال قائل هذا القول فإن أراد الجمال أن يجلس وقال بدا لي أن أدع الحج وأنصرف إلى غيره فليس ذلك له فإذا قيل له ولم لا يكون ذلك له ؟ قال من قبل أنه غره فثمنه أن يكترى من غيره وعقد له عقدة حلالا فليس له أن يفسخها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلم لا يكون للجمال على المكتارى أن يجلس وقد عقد له كما قال عقدة حلالا وغره كما كان للمكتارى أن يجلس وحالها وحجبتها واحدة لو كان يكون لأحدهما في العقدة ما ليس للآخر انبغى أن يكون الكراء للمكتارى ألزم بكل وجه من قبل أن المؤنة على الجمال في العلف وحس الإبل وضمانها ومن قبل أن لا مؤنة على المكترى فعمد إلى أحدهما لو تفرق الحكم فيهما أن يلزمه فأبطل عنه وأحقهما أن يبطل عنه فألزمه ؟ قال ولا فرق بينهما من قبل أن العقدة حلال لا تفسخ إلا باجتماعهما على فسخها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وسئل هل وجد عقدة حلالا لا شرط فيها ولا عيب يكون لأحد المتعاقدين فيها ما ليس ليس للآخر فلا أعلمه ذكرها ؟

فقل وبإل هذه العقدة من بين العقد لأخبر ولا قياس : (فاللشافعي) وإذا اختلف المكارى والمكترى في قولنا وقولهم خلفا وترادا ، قيل لهم في هذا كيف تحكمون بحكم البيوع ؟ قال : هو تملك وإنما البيوع تملك فقل لهم فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتتم فيه حكم البيوع فيقولون ليس ببيع وهم لا يقبلون هذا من أحد فإذا قيل لبعضهم أنتم لاتصرون في هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة زعمتم ولا قياس ولا معقول فكيف قلتموه ؟ قالوا قاله أصحابنا وقال لنا بعضهم ما في الإجارة إلا ما قلتم من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للنفعة قائمة أو تبطل ولا تجوز بحال فقل له قصير إلى أحد القولين فلا أعلمه صار إليه (قال) وإن تكرارى رجل من رجل دابة من مكة إلى مر فعدى بها إلى عسفان فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مر وكراء مثلها إلى عسفان فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مر وقيمة الدابة في أكثر ما كانت ثمتا من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كان أو بعدها ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدى إنما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدى . وقال بعضهم لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب وإن شاء يضمه قيمة الدابة وإن سلمت وليس نقول بهذا قولنا هو الأول لا يضمها حتى تعطب (فاللشافعي) ومن أعطى مالا رجلا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار ، إن أحب أن تكون السلعة قراضا على شرطها وإن شاء ضمن انقراض رأس ماله . قال الربيع وله قول آخر أنه إذا أمره أن يشتري ساعة بعينها فعدى فاشترى غيرها فإن كان عقد الكراء بالعين بعينها فالشراء باطل وإن كان الكراء بغير العين فالشراء قد تم ولزم المشتري الثمن والربيع له والنقصان عليه وهو ضامن للمال لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال في ذمة المشتري وصار له الربيع والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب المال (فاللشافعي) فإن أعطى رجل رجلا شيئا ليشتري له شيئا بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما أعطاه أو أمره أن يشتري له شاة فاشترى شاتين أو عبدا فاشترى عبيدين ففيها قولان ، أحدهما أن صاحب المال بالخيار في أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره أو أخذ ما أمره به بخصته من الثمن والرجوع على المشتري بما بقي من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك إن اشترى بذلك الشيء وباع والخيار في ذلك إلى رب المال لأنه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي ماله كان الفضل ، والقول الآخر أنه قد رضى أن يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد معه شيئا فبوه له فإن شاء أمسكه وإن شاء وبه لأن من رضى شيئا بدينار فلم يعد من زاده معه غيره لأنه قد جاء بالذي رضى وزاده شيئا لا مونة عليه في ماله وهو معنى قول الشافعي . وقال بعض الناس في الدابة يسقط الكراء حيث تعدى لأنه ضامن ، وقال في انقراض إذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا أدري أقوال يتصدق به أم لا؟ (فاللشافعي) وقال في الذي اشترى ما أمره به وغيره معه للامر ما أمره به بخصته من الثمن وللمأمور ما بقى ولا يكون للامر بحال لأنه اشترى بغير أمره (فاللشافعي) فجعل هذا القول بابا من العلم بثبته أصلا قاس عليه في الإجازات والبيوع والمقارضة شيئا كثيرا أحسبه لو جمع كان دفاتر (فاللشافعي) فقل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبدا إلا من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما روي عنهم أو أمر أجمع عليهم عوام الفقهاء في الأمصار فهل قولكم هذا واحد من هذا؟ قال لا قيل فيلى أى شيء ذهبتم فيه؟ قال قل شريح في بعضه قلنا قد ردنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا تزعمون أن شريحا حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح؟ قال لا وقد نطالب شريحا في كثير من أحكامه بأرائنا : قلنا فإذا لم يكن شريح عدكم حجة على الأمراد فكيف حجة على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على أحد من أصحابه؟ قال : لا وقول ما دلكم

على أن السكراء والربح والضمان قد يجتمع ؟ نقلنا لو لم يكن فيه خير كان معقولا وقلنا دلنا عليه الخبر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر والخبر عنكم الذي تثبتونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو كان ما قالوا من أن من ضمن له دابته أو بيته أو شيء من ملكه لم يكن له إجارة أو ماله لم يكن له من ربحه شيء كانوا قد أكثروا خلافه (**فَاللَّشْتَانِي**) وعم يزعمون أن رجلا لو تَكَرَّى من رجل يتا لم يكن له أن يعمل فيه ربح ولا قصارة ولا عمل الحدادين لأن هذا ضرر بالبناء فإن عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت وإن سلم البيت فله أجره وزعمون أن من تَكَرَّى قيصا فليس له أن يأنزر به لأن القميص لا يلبس هكذا فإن فعل فخرق ضمن قيمة قميص وإن سلم كان له أجره وزعمون أنه لو تَكَرَّى قبة لينصّبها فنصّبها في شمس أو مطر فقد عدى لإضرار ذلك بها فإن عطبت ضمن وإن سلمت فغلبه أجرها مع أشياء من هذا الضرب يكتفي بألفها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ودخلوا فيما عابوا مما ضمت به الآثار ومما فيه صلاح الناس (**فَاللَّشْتَانِي**) وأما ما قالوا الحيلة يسيرة لمن لا يخف الله أن يعطى مالا قراضا فيغيب به ويتعدى فيه فيأخذ فضله ويمتعه رب المال ويتكرى دابة ميلا فيسير عليها أشهر بلا كراء ولا مؤنة إن سلمت قال قائل منهم إنا نعلم أن قد تركنا قولنا حيث أئزمتنا الضمان والسكراء ولكننا استحسننا قولنا . قلنا إن كان قولك عندك حقا فلا ينبغي أن تدعه وإن كان غير حق فلا ينبغي أن تقم على شيء منه فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم ؟ قلنا لهم : أما أحاديثكم فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شبيب بن غرقدة أنه سمع الحنفي يحدث عن عروة بن أبي الجعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً يشتري له به شاة أو أضحية فاشتري له شاتين فباع إحداهما بدينار وأتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه (**فَاللَّشْتَانِي**) وروى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله وبرويه عن عروة بن أبي الجعد بمثل هذه القصة أو معناها (**فَاللَّشْتَانِي**) فمن قال له جميع ما اشترى له بأنه بماله اشترى فيه ازدياد مملوك له قال إنما كان ما فعل عروة من ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظره وازدياده واختار أن لا يضمنه وأن يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في يده ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كان معصية نهاه ولم يقبلها ولم يملكها في الوحيين معا (**فَاللَّشْتَانِي**) ومن رضى أن يملك شاة بدينار فملك بالدينار شاتين كان به أرضى وإن معى ما نضمه إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد ملك واحدة وملكه المشتري الثانية بلا أمره ولكنه إن شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه . ومن قال هما له جميعا بلا خيار قال إذا جاز عليه أن يشتري شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار فأوفاه وازداد له بديناره شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث والله تعالى أعلم (**فَاللَّشْتَانِي**) والذي يخالفنا يقول في مثل هذه المسألة هو مالك لشارة بنصف دينار والشارة الأخرى وثمن إن كان لها للمشتري ليكون للامر أن يملكها أبدا بالمالك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار (أخبرنا) مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة ، وقال لو أقدر لكما على أمر أنتم مكلما به لثقلت . ثم قال بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكاه فبتنا عان متاعا من متاع العراق ثم تبعناه بالمدينة فؤدينا رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا فربحا فلما دنا إلى عمر قال لهما أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما : فقالا لا : فقال عمر قال إنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأدب المال

وربحة فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جماعته قراضا فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ألا ترى إلى عمر يقول « أكل الجيش أسلفه كما أسلفك؟ » كأنه والله أعلم يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع إلا وفي ذلك حبس للمال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله تعالى أعلم يرى أن المال يبعث به أو يرسل به مع ثقة يسرع به السير ويدفعه عند مقدمه لا حبس فيه ولا منفعة للرسول أو يدفع بالضر الذي يختار إليه إلى ثقة يضمه ويكتب كتابا بأن يدفع في الضر الذي فيه الخليفة بلا حبس أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد من هذه الوجوه ولم يكن ملكا للوالى الذى دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال عمر « أدياه وربحه » فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضا رأى أن يفعل وكأنه والله تعالى أعلم رأى أن الوالى القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى أن له أن ينقذ ماصع الوالى مما يوافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالى قراضا كان على عمر أن ينقذ الحبس له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ماصع الوالى إلى ما يجوز مما لو صنعه لم يرد عليه ، ورد منه فضل الربح الذى لم يره أن يعطيهما وأنفذ لهما نصف الربح الذى كان له أن يعطيهما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قد كانا ضامين للمال وعلى الضمان أخذاه ولو هلك ضمناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامين ، ولم يرد أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلكا الربح بالضمان ، بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح ، فقال قائل فلعل عمر استطاب أنفسهما ، قلنا أو ما فى الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله راجعه قال فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه كله ؟ قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء لأن الوالى لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما وأنها أخذاه من وال له فساكنا بريان والوالى أن ما صنع جائز فلم يزعم ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه القراض لأنه كان نافذا لو فعله الوالى أولا ورد فيه الفضل الذى جعله لهما على القراض ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه (**أَخْبَرَنَا**) عبد الوهاب عن داود بن أبى هند عن رباح ابن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعير ثم باعه بأحد عشر دينارا فسأل عبد الله بن عمر فقال الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبيع حدث كنت له ضامنا (**أَخْبَرَنَا**) الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا يحول الربح لمن ضمن إذ المبيع معه تعدى فى مال رجل بعينه والذى مخالفنا فى هذا يحول له الربح ، ولا أدرى أيامره أن يتصدق به أم لا ؛ وليس معه خبر إلا توهم عن شريح وهم يزعمون أن الأقاويل التى تلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس عليه فلم يختلفوا وقولهم هذا ليس داخلا فى واحد من هذه الأشياء التى تلزم عندنا وعندهم .

كراء الإبل والدواب

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى : كراء الإبل جائز للمحمل والزوامل والرواحل وغير ذلك من الحولة وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحولة (**فَاللَّيْثَانِي**) ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف الحمل والوطاء وكيف الظل إن شرطه لأن ذلك مختلف فيبتين أو تكون الحولة بوزن معلوم أو كيل معلوم أو ظرف ترى أو تكون إذا شرطت عرفت مثل غرأ الرحلة وما أشبه هذا (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن قال أتكارى منك محملا أو مركبا أو زاملة فهو مفسوخ ألا ترى أنهم إذا اختلفا لم يوقف على حد هذا وإن شرط وزنا؟ وقال المعاليق أو أراه محملا وقال مابصاحه فالقياس في هذا كله أنه فاسد لأن ذلك غير ووقوف على حده ، وإن شرط وزنا وقال المعاليق أو أراه محملا فكذلك ومن الناس من قال أجيزه بقدر ما يراء الناس وسطا (**فَاللَّيْثَانِي**) نغدة السكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم كما لا تجوز البيوع إلا بمعلومة (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا تشاركى رجل محملا من المدينة إلى مكة فشرط سيرا معلوما فهو أصح وإن لم يشترط فالذي أحفظ أن المسير معلوم وأنه المراحل فيلزمان المراحل لأنها الأغلب من سير الناس ، فإن قال قائل كيف لا يفسد في هذا السكراء والسير يختلف ؟ قيل ليس للأفساد ههنا موضع فإن قال فبأي شيء قسمته ؟ قيل بنقد البلد ، البلد له نقد وصنح وغلة مختلفة فيبيع الرجل بالدرهم ولا يشترط نقدا بعينه ولا يفسد البيوع ويكون له الأغلب من نقد البلد وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن أراد السكركى مجاوزة المراحل أو الجمل القصير عنها أو مجاوزتها فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاها فإن كان بعدد أيام فأراد الجمل أن يقيم ثم يطوى بقدر ما أقام أو أوارده السكركى فليس لواحد منهما وذلك أنه يدخل على السكركى التعب والتقصير وكذلك يدخل على الجمل (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن تشاركى منه لعينه عقبة فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأصيل أو النهار دون الليل أو أراد ذلك به الجمل فليس ذلك لواحد منهما ويركب على ما يعرف الناس العقبة ثم ينزل فيمشى بقدر ما يركب ثم يركب بقدر ما مشى ولا يتابع المشى فيفدحه ولا الركوب فيضر بالبعير ، قال وإن تشاركى إبلا بأعيانها ركبها ، قال وإن تشاركى حمولة ولم يذكر بأعيانها ركب ما يحمله فإن حملة على بعير غليظ فإن كان ذلك ضررا متفاحشا أمر أن يبدله وإن كان شبيها بما يركب الناس لم يجز على إبداله (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن كان البعير يسقط أو يعثر فيخاف منه العنت على راكبه أمر بإبداله (**فَاللَّيْثَانِي**) وعليه أن يركب المرأة البعير بازكا وتنزل عنه باركا لأن ذلك ركوب النساء أما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس وعليه أن ينزله للصلوات وينتظر حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه كالموضوء وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه ، قال : وليس للجمال إذا كانت القرى هي المنازل أن يتعداها إن أراد السكلاء ولا للسكركى إذا أراد عزلة الناس وكذلك إن اختلفا في الساعة التي يسيران فيها ، فإن أراد الجمل أو السكركى ذلك في حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان (**فَاللَّيْثَانِي**) ولا خير في أن يتكاري بعيرا بعينه إلى أجل معلوم ولا يجوز أن يتكاري إلا عند خروجه لأن السكركى ينتفع بما أخذ من السكركى ولا يلزم الجمل الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه لا يجوز أن يشتري شيئا غائبا بعينه إلى أجل وإنما يجوز السكراء على مضمون بغير عينه مثل السلم أو على شيء يقبض السكركى فيه ما اكترى عند اكترائه كما يقبض المبيع (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن تشاركى إبلا بأعيانها فركبها ثم ماتت رد الجمل مما أخذ منه بحساب ما بقي ولم يضمن له الحولة وذلك بمنزلة المنزل يكتريه والعبد يستأجره وإنما تلزمه الحولة إذا شرطها عليه غير إبل

بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال والسكران لازم للمسكرى و السكراء بكل حال لا يفسخ أبدا بموتهما ولا بموت واحد منهما ، هو في مال الجمال إن مات ومال المسكرى إن مات وتحمل ورثة الميت حمولته ، أو ورثتها ورثا كما مثله وورثة الجمال إن شاءوا قاءوا بالسكراء وإلا باع السلطان في ماله واستأجر عليه من يوفى المسكرى ما شرط له من الجومة (قال الشافعي) وإن اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستقيا وإن انكسر الحمل أو الظل أبدل عملا مثله أو ظلا مثله وإن اختلفا في الزاد الذي ينفد بعنه فقل صاحب الزاد أبدله بوزنه فاقياس أن يبدل له حتى يستوفي الوزن ، قال : ولو قال قائل ليس له أن يبدل من قبل أنه معروف أن الزاد ينقص قليلا ولا يبدل مكا كان مذهبا سواه الله أعلم من مذاهب الناس (قال الشافعي) والدواب في هذا مثل الإبل إذا اختلفا في السير سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط لا متعيا ولا مقصرا كما يسير الأكر من الناس ويعرف خلاف الضرر بالمسكرى للدابة والمسكرى فإن كانت صعبة نظر فإن كانت صعبة ومشابهة صعوبة عوام الدواب أو تقاربها لزمت المسكرى وإن كان ذلك منها مخوفا فإن تكارها بعينها ولم يعلم تناقضا السكراء إن شاء المسكرى ، وإن تكلرى مركبا فعلى المسكرى الدابة له غيرها مما لا يباين دواب الناس (قال الشافعي) وعلف الدواب والإبل على الجمال أو ممالك الدواب فإن تغيب واحد منهما فعلف المسكرى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان ، وينبغي للسلطان أن يوكل رجلا من أهل الرفقة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب فإن قال قائل يأمر الراكب أن يعلف لأن من حقه الركوب والركوب لا يصلح إلا بعلف ويحسب ذلك على صاحب الدابة وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه إلا هذا لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة ولم يستوف المسكرى الركوب كان مذهبا (قال الشافعي) وفي قول رب أن المسكرى يكون أبين نفسه وإن رب الدابة إن قال لم يعلفها إلا بكذا وقال الأيمن علفها بكذا لأكثر فإن قيل قول رب الدابة في ماله سقط كثير من حق العالف وإن قيل قول المسكرى العالف كان أقول قوله فيما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثابا فصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمسكرى من أن يكون أقول قولهما وقد ترد أشباه من هذا في الفقه فيذهب بعض أصحابنا إلى أن لا قياس وأن القياس ضعيف وقد ذكر في غير هذا الموضع ويقولون يقضى فيما بين الناس بأقرب الأمور في العدل فيما يراه إذا لم يجد فيه متقدما من حكم يتبعه (قال الشافعي) فيعيب هذا المذهب بعض الناس ويقول لا بد من القياس على متقدم الأحكام ثم يصير إلى أن يكثر أقول بما عاب ويرد ما يشبه هذا فيما يرى رده من كره الرأي فإن جاز أن يعم فيه بما يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب أصحابنا في بعض أقوالهم وإن لم يحز فقد يترك أهل القياس القياس فيكون (١) والله أعلم فمن ذهب مذهب أصحابنا حمد الناس على أكثر معاملهم وعلى الأقرب من صلاحهم وأخذ الحكم على كل أحد من المتزعين بقدر ما عضره مما يسمع من قضيتهم مما يشبه الأعلب ومن ذهب مذهب قياس أعاد الأمور إلى الأصول ثم قاسها عليها وحكم لها بأحكامها وهذا ربما تفاحش .

(١) قوله : فيكون كذا في نسخة وفي نسخة « فيكترون » ثم إن هذه عبارة من أولها إلى آخرها محرفة في الأصول
أقيدنا فلتنحصر على أصل صحيح إن وجد . كتيبه مصدحه

مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضربها فتعوت^(١)

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) وإذا أكرت الرجل من الرجل الدابة فضربها أو غصها بلجام أو ركضها فمات سئل أهل العلم بالركوب فإن كان فعل من ذلك مات فعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف عتاف أو فعل بالسكبح والشرب مثل ما يفعله بنمائها عند ما فعله فلا أعد ذلك خرقه ولا شيء عليه وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع قد يكون بمثابة تلف أو فعله في الموضع الذي لا يفعله في مثله ضمن في كل حال من قبل أن هذا تعدد والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمه فإن أراد صاحبه أن يضمه العارية فهو ضامن تعدي أو لم يتعد وأما الراض فإن من شأن الرواض الذي يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير والجل عليها من الضرب أكثر ما يفعله الركاب غيرهم فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحا وتأديبا للدابة بلا عتاف بين لم يضمن إن عت. وإن فعل خلاف هذا كان متعديا وضمن والمستعير الدابة هكذا كما سكرت في ركوبها إذا تعدي ضمن وإذا لم يتعد لم يضمن (قال الربيع) قوله الذي نأخذ به في المستعير أنه يضمن تعدي أو لم يتعد لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «العارية مضمونة مؤداة» وهو آخر قوله (قال الشافعي) والراعى إذا فعل ما للارعاء أن يفعله مما لإصلاح الماشية إلا به وما يفعله أهل الماشية بمواشي أنفسهم على استصلاحها ومن إذا رآوا من يفعله بمواشيهم ممن يلى رعيها كان عندهم صلاحا لانفا ولا خرقه ففعله الراعى لم يضمن وإن تلف فيه وإن فعل ما يكون عندهم خرقه فتلف منه شيء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ومن ضمن الأجير ضمنه في كل حال *.

مسألة الأجراء

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : الأجراء كلهم سواء فإذا تلف في أيديهم شيء من غير جانيهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن يكون كل من أخذ السكراء على شيء كان له ضمنا يؤديه على السلامة أو يضمه أو ناقضه ومن قال هذا يقول فينبغي أن يكون من حجته أن يقول : الأمين هو من دفعت إليه راضيا بأمانته لا معطى أجرا على شيء مما دفعت إليه وإعطائي هذا الأجر تفريق بينه وبين الأمين الذي أخذ ما استؤمن عليه بلا جعل أو يقول قائل لا ضمان على أجير بحال من قبل أنه إنما يضمن من تعدي فأخذ ما ليس له أو أخذ الشيء على مفعة له فيه إما بتسلط على إيلافه كما يأخذ سلفا فيكون مالا من ماله فيكون إن شاء ينفعه ويرد مثله . وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن لأنه أخذ ذلك للمفعة نفسه لا لمفعة صاحبه فيه . وهذا من ناقض على المسلف والمعير أو غير زيادة له والصانع والأجير من كان ليس في هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده كما يضمن المودع ما جنت يده وليس في هذا سنة أعلمها ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى فيه شيء عن عمر وعلى ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت عنهما لزم من يثبت أن يضمن الأجراء من كانوا فيضمن أجير الرجل وحده والأجير المشترك والأجير على الحفظ والرعى وحمل المتاع والأجير على الشيء يصنعه لأن عمر إن كان ضمن الصانع فليس في تضمينه لهم معنى إلا

(١) هذه المسألة ذكرت في الأصول في آخر الجنايات فتعلم السراج هنا في نسخه لماسبتها للاجارات كما نبه على ذلك بقوله « وترجم بعد مسألة الجحام والحنان والبيطار مسألة الرجل يكثرى الخ » . كتبه : مصححه .

أن يكون ضمهم بأنهم أخذوا أجرا على ما ضمنوا فكل من كان أخذ أجرا فهو في معناهم وإن كان على رضى الله عنه ضمن القصار والصانع فكذا كل صانع وكل من أخذ أجرة . وقد يقال للاراعى صناعته الرعية وللحال صناعته الحال للناس ، وإنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولا من التضمن أو ترك التضمن ومن ضمن الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل أن يستعمله الشيء على ظهره أو يستعمله الشيء في بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ماتلف به إذا لم يحسن عليه جان فلا ضمان على الصانع ولا على الأجير وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه والضان على الجانى ولو غاب عنه أو تركه يغيب عليه كان ضامنا له من أى وجه ماتلف وإن كان حاضرا معه فعمل فيه عملا فتلف بذلك العمل وقال الأجير هكذا يعمل هذا فلم أتعهد بالعمل وقال المستأجر ليس هكذا يعمل وقد تعديت وبينهما بيعة أو لا بيعة بينهما فإن كانت البيعة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة ، فإن قالوا هكذا يعمل هذا فلا يضمن وإن قالوا هذا تعدى فى عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثير وإذا لم تكن بيعة كان اقول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه وإذا سمعنى أقول القول قول أحد فقلت أقوله إلا على معنى ما يعرف إذا ادعى الذى أجعل اقول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله وإذا ادعى المالا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله . ومن ضمن الصانع فيما يغيب عليه جنى جان على مافى يديه فأناؤه قرب المال بالحيار فى تضمن الصانع لأنه كان عليه أن يردده إليه على السلامة فإن ضمنه رجع به الصانع على الجانى أو يضمن الجانى فإن ضمنه لم يرجع به الجانى على الصانع وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع كان له أن يأخذ من الجانى وكان الجانى فى هذا الموضع كالجليد وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع إلا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمن الآخر فلا يرجع به للصانع فى كل حال أن يرجع به على الجانى إذا أخذ من الصانع وليس للجانى أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال . قال وإذا تكررى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم والكيل المعلوم والبلد المعلوم فزاد الوزن أو الكيل أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل . قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل العلم بالصناعة هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما . وبين السكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة؟ فإن قالوا نعم قد يزيد وينقص . قلنا فى النقصان لرب المال قد يمكن النقص عما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة ، فلما كان النقص يكون ولا يكون ، قلنا إن شئت أحلفنا لك الحال ما خانك ولا تعدى بشيء أفسد متاعك ثم لا ضمان عليه وقلنا للحال فى الزيادة كما قلنا لرب المال فى النقصان إذا كانت الزيادة قد تكون لامن حادث ولا زيادة ويكون النقصان وكانت ههنا زيادة فإن لم تدعها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها وإن ادعيتها أو فينا رب المال ماله تاما ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه وإن كان زيادة لا يزيد مثلها أو فينا رب المال ماله وقلنا الزيادة لا يدعيها رب المال فإن كانت لك فخذها . وإن لم تكن لك جعلناها لك فى يدك لادعى له وقلنا الورع أن لاتأكل مالى لك فإن ادعاه رب المال وصدقته كانت الزيادة له وعليه كراء مثلها وإن كنت أنت الكيال للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام هو . يقر بأن هذه الزيادة لك . فإن ادعيتها فهى لك وعليك فى المسكيلة التى اكرتت عليها ما سميت من الكراء . عليك المعين ما رضيت أن تحمل لك الزيادة ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل ححك يبلدك الذى حمل منه لأنه متعد إلا بأن ترضى أن تأخذه من موضعك فلا يحال بينك وبين عين مالك ولا كراء عليك بالعدوان . وإن قلت رضيت بأن يحمل لى مكيلة بكراء معلوم وما زاد فبحسابه فالكرراء فى المسكيلة جائز وفى الزيادة فاسد والطعام لك وله كراء مثله فى كله فإن كان نقصان لا ينقص مثله ، فالقول

فيه كالقول في المسألة الأولى . فمن رأى تضمين الجمل ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئاً : ومن لم ير تضمينه لم يضمه وطرحه من الكراء بقدر النقصان .

اختلاف الأجير والمستأجر^(١)

أخبرنا الربيع قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الرجلان في الكراء وتصادقا في العمل تحالفا وكان للعامل أجر مثله فيما عمل قال وإذا اختلفا في الصنعة فقال أ، رت ك أن تصبغه أصفر أو تخطب قيصاً فخطبته قباء

(١) في اختلاف العراقيين « باب الأجير والإجارة »

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله : وإذا اختلف الأجير والمستأجر في الأجرة فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الأجير فيما بينه وبين أجرة ، مثله إلا أن يكون الذي ادعى أقل فيعطيه إياه وإن لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول أبي حنيفة . وينبغي كذلك في قول ابن أبي ليلى ، وقال أبو يوسف بعد إذا كان شيئاً ، تقارباً قبلت قول المستأجر وأحاطته وإذا تفاوت لم أقبل وجعلت للعامل أجر مثله إذا حلف (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا استأجر الرجل أجيراً فتصادقا على الإجارة واختلفا كم هي ؟ فإن كان لم يعمل تحالفا وتراد الإجارة وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله كان أكثر مما ادعى أو أقل مما أقر به المستأجر إذا بطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يحز أن استدلت بالمفسوخ على شيء وإن استدلت به كنت لم أستعمل المفسوخ ولا الصحيح على شيء قال وإذا استأجر الرجل بيتاً شهراً يسكنه فسكنه شهرين أو استأجر دابة إلى مكان فجاوز ذلك المكان فإن أبا حنيفة كان يقول الأجر فيما سمي ولا أجر له فيما لم يسم لأنه قد خالف وهو ضامن حين خالف ولا يجتمع عليه الضمان والأجر وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : له الأجرة فيما سمي وفيما خالف إن سلم وإن لم يسلم ذلك ضمن ولا نجعل عليه أجراً في الخلاف إذا ضمنه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا تَكَرَّى الرجل الدابة إلى موضع فجأوزه إلى غيره فعليه كراء الموضع الذي تَكَرَّاهَا إليه الكراء الذي تَكَرَّاهَا به وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع وإذا عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الإجازات (قال) وإذا تَكَرَّى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها أكثر من ذلك فعطبت الدابة فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن من قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه الأجر تماماً إذا كانت قد بلغت المكان وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عليه قيمتها تامة ولا أجر عليه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا تَكَرَّى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكابيل سمائة فحمل عليها أحد عشر مكابلاً فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء وكان أبو حنيفة يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كأنه تَكَرَّاهَا على أن يحمل عليها عشرة مكابيل فحمل عليها أحد عشر فيضمنه سهماً من أحد عشر سهماً ويجعل الأحد عشر كلها قبلها ثم يزعم أبو حنيفة أنه إذا كان تَكَرَّاهَا مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلاً أو بعض ميل فعطبت ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قبلها فيضمنه بقدر الزيادة لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى بها حتى يرددها ولو كان الكراء مقبلاً ومدبراً فماتت في المائة الميل وإذا غرقت سفينة انلأح ففرق الذي فيها وقد حمله بأجر ففرقت من يده أو من معالجته السفينة فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه في الماء خاصة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا فعل من ذلك الفعل الذي يفعل بمثله =

وقال الصانع عملت ماقلت لى تخالفا وكان على الصانع مانقص الثوب ولا أجر له وإن زاد الصبغ فيه كان شريكا بما زاد الصبغ فى الثوب وإن نقصت منه فلا ضمان عليه ولا أجر له (قال الربيع) الذى يأخذ به الشافعى فى هذا أن القول قول رب الثوب وعلى الصانع مانقص الثوب وإن كان نقصه شيئا لأنه مقر بأخذ الثوب صحيحا ومدعرا على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت فعليه البينة بما قال فإن لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصانع مانقصته الصنعة وإن == فى ذلك الوقت الذى فعل لم يضمن وإذا تعدى ذلك ضمن .

وفى أول اختلاف العراقيين

قال إذا أسلم الرجل إلى الحياط ثوبا فخطاه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الحياط أمرتنى بقباء فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الحياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبى لى يقول القول قول الحياط فى ذلك ولو أن الثوب ضاع من عند الحياط ولم يختلف رب الثوب والحياط فى عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ وما أشبه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم . بلغنا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : لا ضمان عليهم وكان ابن أبى لى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجىء شيء غالب (قال الشافعى) إذا ضاع الثوب عند الحياط أو الغسال أو الصباغ أو أجبر أمر ببيعته أو حمال استؤجر على تليفه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيئا أو غير ذلك من وجوه الضيعة فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمفعة فيها المستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهى كالكساف وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له والعارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أحده منك الغير وهى كالكساف وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به وإنما منفعتك فى شيء عمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتكم تعطى الدابة بكراء فتدفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطيت فى يدك وقد ذهب إلى تضمنين أقصا شريح فضمن تصارا احترق بينه فقال تضمننى وقد احترق ببقى ؟ فقل شريح : أرايت لو احترق بينه كنت تترك له أجرة (قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة بهذا عنه (قال الشافعى) ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرا ولا يخلو ما أخذ عليه أجرة من أن يكون مضمونا والمضمون ما يضمن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضمونا ولا يضمن بحال كما لا تضمن الوديعة بحال وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب رضى الله عنه ضمن اغسال والصباغ وقال لا يصلح اساس إلا بذلك . أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال ذلك . وروى عن عمر تضمين بعض الصانع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت ، وقد روى عن على ابن أبى طالب أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله (قال الشافعى) وثابت عن عطاء بن أبى رباح أنه قال : لا ضمان على صانع ولا على أجبر فأما ما جنت أيدي الأجراء والصانع فلا مسألة فيه فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده ولأن الجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا (قال الربيع) الذى يذهب إليه الشافعى فيما رأيت أنه لا ضمان على الصانع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبيع بذلك خوفا من الضياع اهـ .

كانت زادت الصنعة فيه شيئا كان الصانع شريكا بها إن كانت عينا قائمة فيه مثل الصبغ ولا يأخذ من الأجرة شيئا فإن لم تكن عين قائمة فلا شيء له (١).

إحياء الموات

(أخبرنا الربيع) قال : قال محمد بن إندريس الشافعي ولم أسمع هذا الكتاب منه وإنما أقرأه على معرفة أنه من كلامه قال : وبلاد المسلمين شيان عامر وموات فالعامر لأهله وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقا لأهله من طريق وفاء ومسيل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يملكه على أهل العامر أحد إلا بإذنهم والموات شيان موات قد كان عامرا لأهل معروفين في الإسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا لا عارة فيه فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدا إلا عن أهله وكذلك مرانقه وطريقه وأنتبه ومسائل مائه ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه أحد في الإسلام يعرف ولا عارة ، ملك في الجاهلية أو لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتا فهو له » والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة وأن يحمي منه ما رأى أن يحميها عاما لمنافع المسلمين وسواء كل موات لملك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة وفي واد عامر بأهله وبادية عامرة بأهلها وقرب نهر عامر أو صحراء أو أين كان لا فرق بين ذلك ، قل وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالي أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتا لا ملك له (٢) وكل هؤلاء أحياء لا تفرق بينهم .

ما يكون إحياء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء مثل الحيا إن كان مسكنا فإن بنى مثل ما يبنى به مثله من بنيان حجر أولين أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحيا الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياء ببناء حجر أو مدر ، أو بناء لأن هذه العارة بمش هذا ولو جمع ترابا لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بنى خياما من شعر أو جريد أو خشب لم يكن هذا إحياء فذلك له الأرض بالإحياء ، وما كان هذا قائما لم يكن لأحد أن يزيله فإذا أزاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره أن يزيله ويعمره وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المستجع لغيث وكالحبأ . وكذلك وغيره ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه فإذا فارق لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار بالشوك والخفاف وغيره ، وسمارة العراس وانزع أن يغرس الرجل الأرض فالعراس كالبناء إذا أثبت في الأرض كان كالبناء بينه فإذا انقطع العراس كان كاهدام البناء . وكان مالكا للأرض . مالكا لا يحول عنه إلا منه وبسببه ، وأقل عمارة الزرع الذي لا يظهر ماء لرجل عليه حتى تملك بها الأرض كما يملك ما بنت من العراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر أو مدر أو سمع أو تراب مجموع ويعمرها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحيها إحياء تكون به له وأقل ما يكتفه من هذا أن يجمع ترابا يحيط بها وإن لم يكن مرتفعا أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها وزرعها وهكذا إن ظهر عليه ماء سيل أو غيل مشترك أو ماء مطر لأن البناء مشترك فإن كان له ماء خاص وذلك ماء عين أو نهر يغرها يسقي بها أرضا فهذا إحياء لها وهكذا إن ساق إليها من نهر أو

(١) وجد في هامش بعض الأصول ما نصه : « كان هذا الباب مكتوبا في السكاح منتقاه إلى هنا » اه .

(٢) قوله : « وكل هؤلاء أحياء الخ » كذا بالأصل وتأمله اه مصححه .

واد أو عييل مشترك في ماء، عين له أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذي يملكها به (قال الشافعي) ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان . أحدهما يجوز أن يملكه من يحبه وذلك مثل الأرض تتخذ للزرع والغراس والآبار والعيون والمياه ومرافق هذا الذي لا يكل صلاحه إلا به . وهذا إما ينجم منفعة بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غير أمره يملكه ولم يملك أبداً إلا أن يخرج به من أحياء من يده، والصنف الثاني ما يتطلب المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لأشياء ينجم فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والفضة والكحل والكبريت والملح وغير ذلك . وأصل المعادن صنفان ما كان ظاهراً كالمخاض الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أحد بحال والناس فيه شرع . وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء . وهذا كالثبات فيما لا يملكه أحد وكالماء فيما لا يملكه أحد ، فإن قال قائل ما الدليل على ما وصفت؟ قيل : (أخبرنا) ابن عيينة عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الأيضي بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه ملح مأرب فأراد أن يقطعه أو قال أقطعه إياه ، فقيل له إنه كالماء العذب ، قال فلا إذن (قال الشافعي) فتمتعه إقطاع مثل هذا فإنما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا حمى إلا لله ورسوله» فإن قال قائل فكيف يكون حمى ؟ قيل هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالثبوت عليه إنما يستدرك فيه شيئاً ظاهراً ظهور الماء ، والكلاً فإذا تجر ما خلق الله من هذا ، فقد حمى لحصة نفسه فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كـشريكه في الماء والكلاً الذي ليس في ملك أحد ، فإن قال قائل فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى ، قيل إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس وما يستغنى به وينتفع به هو وغيره ، قال : ولا يكون ذلك إلا بما يخدمه هو فيه من ماله فيكون منفعة بما استحدث من ماله من بناء أحده أو غرس أو زرع لم يكن لأدنى ماء احتفاره ولم يكن وصل إليه آدمى إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أن يحبس الرجل الأرض لم تكن ملكاً له ولا غيره بلا مال ينفعه فيها ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطع مأذون فيه لا حمى منهى عنه (قال الزبيدي) يريد الذي هو مأذون فيه الذي استحدث فيه بالثبوت من ماله وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحبسها (قال الشافعي) ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو قفار أو كبريت أو مومياً أو حجارة ظاهرة كمومياً وغير ذلك لأحد فليس لأحد أن يتجبرها دون غيره ولا السلطان أن يمنعها لنفسه ولا الخاص من الناس لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلاً . وهكذا أعضاء الأرض ليس للسلطان أن يقطعها أن يتجبرها دون غيره لأنها ظاهرة ولو أقطعها أرضاً يعمرها فيها عضاه يعمرها كان ذلك له لأنه حينئذ يحدث فيها ما وصفت بتدله مما هو أنفع مما كان فيها ، ولو تجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو ماله له سلطان كان ظالم . ولو أخذ في هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرد إلا أنه يشترك فيه من ماله ولا أن يرمي لمن ماله شيئاً بدمه . وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه وإن مع الرجل مما للرجل أن يأخذ من جهة الإباحة . لا يلزمه عزمه إلا أنه لم يمنعه أن يحبس حظاً أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً إنما يضمن ما أنفق لرجل أو أخذ مما كان ملكه لرجل ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتجويره لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن فإن كان أحدث البناء في عين لا يمنع مفعلاً لم يحول بناؤه . وقيل له لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ولا يمنعك وأنت وعم في شرع ، ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصدقة وذلك أن يغمر تراباً من أعلاها

فينحى ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الأوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان - والله تعالى أعلم - أن يقطعها وللرجل أن يعمرها ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها وأن هذا شيء لا تأتى منفعة إلا بصنعة وفي وقت ليس بدائم^(١) وحديث معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الملح فلما أخبر أنه دائم كساء منه ذلك وهذا كالأرض يقطعها يحفر فيها البئر لأن المنفعة كانت محمولة دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل المنفعة وتكثر ويخلف ولا يخلف (قال الشافعي) ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعها الرجل فأحياء ، ملكه من الأرض بالبناء والغراس والزرع والآبار والملح وما أشبه هذا فإذا ملكه لم يملك أبدا إلا عنه وهكذا إذا أحياء ولم يقطعه لأن كل من أحياء مواتا فيقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياء وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره ، ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنه من غيره ما أقام فيه أو وكيل له ، فإذا فارق لم يكن ملكا له ولا يكون له أن يبيعه ، وذلك أنه إقطاع أرفاق لا تملك وذلك مثل القاعد بالأسواق التي هي طرق المسلمين كافة ، فمن قعد في موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنه لم يكن له أن يمنعه من غيره ، قال وهكذا أقوم من العرب يحلون الموضع من الأرض في أبنيتهم من الشجر وغيره ، ثم يتجعون عنه لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنوا خياما لأن الخيام تحف وتحول وتحول أبنية الشجر وانفساطيط وهذا والقاعد بالسوق ليس بإحياء موات ، وفي إقطاع المعادن قولان أحدهما أنه يخالف لإقطاع الأرض لأن من أقطع أرضا فيها معادن أو عمليا ليست لأحد فسواء في ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهبا ، أو فضة أو نحاسا أو حديدا أو شيئا في معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا بثبوت ولم يكن ملكا لأحد فالسلطان أن يقطعها من استقطعها بإياها ممن يقوم به وكانت هذه كالوات في أن له أن يقطعها بإياها ومحالفة للموات في أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياءها وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياءها وكانت في كل يوم مبتدأ الإحياء يطلبون فيها مما يطلب في المعادن لإقطاعها الموات ليحييه يثبت له ملكا ولا ينبغي أن يقطع المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياء وإحياءها إدامة العمل فيها فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها ولا ينبغي أن يقطعها منها ما يعمل ولا وقت في قدر ما يقطعها منها إلا ما احتمل عمله قل منها ما عمل أو أكثر واتعطل المعادن أن يقول قد عجزت عنها (قال الشافعي) فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول إن المعادن إنما هي شيء يطالب فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ليست للادبيين فيه صنعة إنما يلمسونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه ليس صنعة فيه فلا يكون لأحد أن يمتجره على أحد إلا ما كان يعمل فيه فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولقد رأيت للسلطان أن لا يقطع معدنا إلا على ما أصف من أن يقول أقطع فلانا معادن كذا على أن يعمل فيها فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيها يخرج منه وإذا عطلها كان لمن يحييها العمل فيها وليس له أن يبيعه له قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول ليس له يبيعها ولا يبيع الأرض لأمعدن فيها ، قل ومن قال هذا قال ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكا بكل حال لم يكن له إلا على ما وصفت وكان هذا جورا من السلطان يرد وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يحفر البئر بالبادية

تتكون له فإذا أورد ما شئته لم يكن له منع فضل ما شئها وحمل عمله فيها غير إحياء له جعله مثل المنزل يتول بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والناح الظاهر ، وأما ما كان من هذا ظاهرا من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يعمه وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه وكذلك الشذر يوجد في الأرض ولو أن رجلا أقطع أرضا بأحيائها بمارة بناء أو زرع أو غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الأرض وكان له منه كما يتبع أرضه في القولين معا ، والتول الثاني أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض ، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع ، وما قلت في القولين معا في المعادن فإنما أردت بها الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها أرجل معادن ، وفي القول الأول يكون عمله فيها لا يملكها إلا ملك الاستمتاع بمنه ما كان يعمل فيه فإذا عطله لم يمنعه غيره ، وفي القول الثاني إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض بملكها أبدا ولا تملك إلا عنه (قال) وكل معدن عمل جاهل ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل : منها أنه كالبر الجاعلة والماء العذ فلا يمنع أحد العمل فيه ولا يكون أحد أولى به من أحد يعمل فيه فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معا وإن ضاق أفرع بينهم أمهم يبدأ ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتساوا فيه ، والثاني أن السلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ولا يملكه ملك الأرض فإذا تركه عمل فيه غيره ، وثالث يقطعه فيملكه ملك الأرض إذا أحدث فيه عازرة وكل ما وصفت من إحياء الموات وإقطاع المعادن وغيرها فإنما أعني في عقر بلاد العرب الذي عامره عمر وعفوه غير مملوك قال : وكل ما ظهر عليه عذوة من بلاد العجم فعامره كله إن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم لأهل الخمس سهم وأربعة إن أوجف عليه فيقسم بينهم قسم النيراث وما ملكوا بوجه من الوجوه وما كان في قسم أحدهم من معدن فهو له كما يظهر المعدن في دار الرجل فيكون له ويظهر برئاءة فيكون له (قال الشيخان) وإن كان فيها معدن ظاهر فوق في قسم رجل بقرعته فذلك له كما يقع في قسمه العازرة بقية فتكون له وكل ما كان في بلاد العذوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العازرة وذلك ما ظهرت عليه الأشهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء وبالرشاء وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان دوانا فهو كموات من بلاد العرب لا يختلف في أنه ليس بملك لأحد دون أحد ومن أراد أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه لا تختلف حالانهم نيا أجبوا وأرادوا من الإقطاع . قال : وما كان من بلاد المعجم صلحا فأظهر ملكه إلى كان المنسكون مملوكه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدنا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه . قال : وإن كان المسلمون مالكين شيئا منه بئى ترك لهم فخمس ما صولح عليه المسلمون لأهل الخمس وأربعة أخماسه لجماعة أهل النية ، من المسلمين حيث كانوا فيقسم لأهل الخمس ربة الأرض والدور وجماعة المسلمين أربعة أخماس من وقع في ملكه شيء كان له وإن صالحو المسلمين على موات مع العمار فالموات مملوك كانا ر وما كان في حق امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فبينهم كما يكون بينهم ما سواء وإن صالحو المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحرارا ثم عالمهم المسلمون بعد ذلك الأرض كلها صلح وخمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت وإذا وقع صلحهم على العمار ولم يدكروا العمار فقلوا لهم أرضنا لهم من أرضهم ما وصفت من العمار والعمار ما فيه أثر عماره أوظهر عليه أنهر أو عرفت عمارته بوجه وما كان من الموات في بلادهم ممن أراد اقتضائه ممن صالح عليه أو لم يصلح أو عمره ممن صالح أو لم يصلح فمساواة لأن ذلك كان غير مملوك كما كان عقر بلاد العرب غير مملوك لهم ولو وقع

الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه رجل يجوز الصلح من المشركين إذا حازوه دون المسلمين فمن عمل في معدن في أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما أخرج من المعدن لمن ملك الأرض ولا شيء للعامل في عمله لأنه متعمد بالعمل ومن عمل في معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وكان متطوعا بالعمل لا أجر له فيه وإن عمل بإذنه أو على أن له ما خرج من عمله فسواء وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يقبض فلا إذن في العمل والتقاليع عمل ولك ما خرج من عملك سواء له الخيار في أن يتم ذلك للعامل وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلة ويرجع عليه العامل بأجر مثله في قول من قل يرجع وليس هذا كالعادة يأذن له في ركوها لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه .

عمارة ما ليس معمورا من الأرض التي لا مال لها

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) كان يقال الحرم دار قریش ويثرب دار الأوس والخزرج وأرض كذا دار بني فلان على معنى أنهم أئزم الناس لها وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبهها بالمجتاز وعلى معنى أن لهم مياعها التي لاتصلح مساكنها إلا بها وليس ماستته العرب من هذا داراً لأبي فلان بالموجب لهم أن يكون ملكا مثل ما بنوه أو زرعوه أو اخبروه لأنه موات أحبي كما نزلوه بمجتازين وفارقوه وكما يحيى ما قارب ما عمروا وإنما يملكون بما أحيا ما أحيا ولا يملكون ما لم يحيوا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبين ما وصفت في السنة ثم الأثر منه ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا حيى إلا لله ورسوله » ثم قول عمر رضي الله عنه « إنها بلادهم ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله تعالى ما حيت عليهم من بلادهم شبرا » أى أنها تنسب إليهم إذا كانوا أئزم الناس لها وأمنعه (أخبرنا) مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا فهو له وليس لعرق ظالم فيه حق » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وجماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه (أخبرنا) سفیان عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أحيا مواتا من الأرض فهو له وعادى الأرض لله لله ولرسوله ثم هي لكم منى » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ففي هذين الحديثين وغيرها الدلالة على أن الموات ليس ملكا لأحد بعينه وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهو له وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه وما أشبهه وأن الإحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والندر والحفر لما بني دون اضطراب الأبنية وما أشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت أيضا أن ابن عينة أخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الناس الدور فقال حى من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة لرسول الله صلى الله عليه « نسكب عنا ابن عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم ابتغى الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والمدينة بين لابتي تنسب إلى أهلها من الأوس والخزرج ومن فيه من العرب والعجم فلما كانت المدينة صنفين أحدهما معمور ببناء وحفر وغراس وزرع والآخر خارج من ذلك فأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخارج من ذلك من الصحراء استتدلا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حى بأعيانهم ليست ملكا لهم كملك ما أحيا وما يبين ذلك أن مالكا أخبرنا عن ابن هشام عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يختجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر « من أحيا أرضا مواتا فهي له » (أخبرنا) عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أباسفيان بن حرب قام ببناء داره ففُضِرَ برجله وقال سنام الأرض إن لها

أستأما رعم ابن فرقد الأسلمي أنى لأعرف حقى من حقه . لى بياض الروة وله سوادها ولى ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ميبكون زرعاً أو حفراً أو يحاط بالجدران وهو مثل إبطاله يتحجر بغير ما يعمر به مثل ما يحجر (قال الشافعى) وإذا أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أحيأ أرضاً مواتاً فبى له والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصا دون الناس فليس سلطان أن يقطع من طلب مواتاً فإذا أقطع كتب فى كتابه ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه (قال الشافعى) وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال ليس لأحد أن يحصى مواتاً إلا باذن سلطان ورح صاحب به إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت العطاء فمن أحيأ مواتاً فهو له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان أن يعطى إنساناً ما لا يخل للأنسان أن يأخذه من موات لا ملك له أو حق الغير يعرفه له ولسطان لا يخل له شيئاً ولا يحرمه ولو أعطى السلطان أحدا شيئاً لا يخل له لم يكن له أخذه (أخبرنا) ابن عينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر رضى الله عنه أقطع العقيق وقال أين المستقطعون منذ اليوم أخبرناه مالك عن ربيعة (قال الشافعى) ومن أقطعه السلطان اليوم قطعاً أو تحجر أرضاً فمها من أحد يعمرها ولم يعمرها رأيت للسلطان والله أعلم أن يقول له هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعا منهم أحد وإنما أعطينا كبا أو تركناك وحوزها لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك والمسلمين فيها يتأولون من رفقها فإن أحييتها وإلا خلتنا من أراد إحياءها من المسلمين فأحيها فإن أراد أجلا رأيت أن يؤجل (قال الشافعى) وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ولم يدعه أن يتحجر كثيراً يعلمه لا يقوى عليه وتركه وعارة ما يقوى عليه (قال الشافعى) وإن كانت أرضاً يطلب غير واحد عارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم كان أحب إلى أن يعطى من تنسب إليهم دون غيرهم ولو أعطاه الإمام غيرهم لم أر بذلك بأساً إن كانت غير مملوكة لأحد ولو تشاحوا فيها فضاعت عن أن تسعهم رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأساً إن شاء الله وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه فإن بدأ بأحد فأقطعه ترك له حريماً للطريق وسيل الماء ومغضة وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به .

من أحيأ مواتاً كان لغيره

(قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل مولى له يقال له هنى على الحمى فقال له يا هنى ضم حياك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصرمة والغنمة وإياى وسعم ابن عفان ومم ابن عوف فإنهما إن تملك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصرمة والغنمة بأنى بعينه يقول يا أمير المؤمنين أفتاركم أنا لا أبالك فالساء والكلاء أهون على من الدناير والدرام وأيم الله اعلى ذلك إنهم ليرون أى قد ظلمتهم إنما لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا المسال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما سمحت على المسلمين من بلادهم شيئاً فقال ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت . وهذا أشبه ما روى عن عمر رضى الله عنه من أنه ليس لأحد أن يتحجر .

من قال لا حمى إلا حمى من الأرض الموات وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف يكون الحمى

(قال الشافعي) رحمه الله : أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (وحدثنا) غير واحد من أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (قال الشافعي) كان الرجل العزيز من العرب إذا انتجع بلدا مخصبا أوفى بكلب على جبل إن كان به أو نشز إن لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته وما أراد قرنه معها فيرعى معها فيرى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص وأن قوله لله كل حمى وغيره ورسوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان يحمى لصالح عامة المسلمين لا لما يحمى له غيره من خاصة نفسه وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يملك إلا ما لا غناء به وبعباله عنه ومصلحتهم حتى يصير ماملكة الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم وكذلك ماله إذا حبس فوق سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والصلاح عدة في سبيل الله وأن ماله ونفسه كان مفرغا لاطاعة الله تعالى فضلى الله عليه وسلم وجزاه أفضل ما جزى به نبيا عن أمته (قال الشافعي) والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياء بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين أحدهما أن لا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال يحمى الوالى كما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون لوال إن رأى صلاحا لعامة من حمى أن يحمى بحال شيئا من بلاد المسلمين والمعنى الثانى أن قوله « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاة أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى عرفناه نضا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمى النقيع والنقيع بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى ضاقت البلاد بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم أو أنفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم وأن ماسواهم مما لا يحمى أوسع منه وأن النجع يمكنهم فيه وأنه لو ترك فسكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بين عليهم لأنه قليل من كثير غير مجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين بأن تكون الحيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان أهل الصدقات وما فضل من النعم التى تؤخذ من أهل الجزية ترعى فيه فأما الحيل فقوة لجميع المسلمين وأما نعم الجزية فقوة لأهل الفىء من المسلمين ومسلك سبل الخير أنها لأهل الفىء الحاميين المجاهدين قال : وأما الإبل التى تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين فسكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامة من أهل دينهم وقوة على من خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذى حمى عن عامة المسلمين وخواص قراياتهم الذين فرض الله لهم الحق في أموالهم ولم يحرم عنهم شيئا ملكوه بحال (قال الشافعي) وقد حمى من حمى على هذا المعنى وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوى على النجعة فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر

ويحتمل إذا جعل الحلى حقا وكان هو في معنى ما حصى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه حصى لمن ما حماء له أن يبطل عمارته ، وإن أذن له الوالى بإمارة لم يكن له إبطال عمارته لأن إذنه له لإخراج له من الحلى وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماء من الحلى ويحصى غيره إذا كان غير ضرر على من حماء عليه ، وليس للوالى بحال أن يحصى من الأرض إلا أفلها ، وقد يوسع الحلى حتى يقع موقعا وبين ضرره على من حصى عليه ، وما أحدث من حصى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شئ أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

تشديد أن لا يحصى أحد على أحد

(قال الشافعى) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من منع فضول الماء ليمنع به السكّاء منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » (قال الشافعى) فى هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه وإنما يمنع فضل رحمة الله بعمصية الله فما كان منع فضل الماء عمصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفى هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من منع فضل الماء ليمنع به السكّاء منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء (قال الشافعى) وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الماء ، وأشبه معنى لأن مالكا روى عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع نفع البئر » (قال الشافعى) فكان هذا جملة نذب المسلمين إليها فى الماء ، وحديث أبى هريرة رضى الله عنه أصحابها وأبيها معنى (قال الشافعى) وكل ماء يبادى يزيد فى عين أو بئر أو غيل أو نهر بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وما شئت وزرع إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ولا شجرة إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من منع فضل الماء ليمنع به السكّاء منعه الله فضل رحمته » فى هذا دلالة إذا كان السكّاء شيئاً من رحمة الله أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة والأثر الذى فى معنى السنة وفى منع الماء ليمنع به السكّاء الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معينين أحدهما أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى (قال الشافعى) فإن كان هذا هكذا فى هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معانى الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه فى معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح وال آدميين وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل السكّاء ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم فلو أن جماعة كان لهم مياه يبادى فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شئ فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد لم يجوز لمن معه فضل من الماء وإن قل منه إياه إن كان فى عين أو بئر أو نهر أو غيل لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف ، وإن كان الماء فى سقاء أو جرة أو وعاء ما كان ، فهو مخالف للماء الذى يستخلف فلصاحبه منعه وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم والضرورة أن يكون لا يجد غيره يشرب أو يجد بشره ، ولا يجد ثمناً فلا يسع عنده والله أعلم منعه لأن فى منعه تلفاً له وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية والماء أعز فقدا وأقرب من أن يتلف من منعه وأخف مؤنة على من أخذ منه من الطعام فلا أرى من منع الماء فى هذه الحال إلا آثماً إذا كان معه فضل من ماء فى وعاء فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأرجو أن لا يخرج من منعه .

إقطاع الوالى

(قال الشيخ ابن) رحمه الله : أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن - مدة قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حتى منى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة سكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلم أتبعنى الله إذا بان الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حق » (قال الشيخ ابن) في هذا الحديث دلائل : منها أن حقا على الوالى إقطاع من سألته أقطع من المسلمين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حق » (١) دليل على أن إقطاع من سألته لا ينفذ للضعيف فيها حق وغيره ودلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهرائى عمارة الأنصار من المنازل والبخ فلا يمكن لهم بالعالم منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعهم الناس وفى هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرائه وما لم يقارب من أنوات سواء فى أنه لا مال له فعلى السلطان إقطاعه من سألته من المسلمين (قال الشيخ ابن) أخبرنا ابن عبيدة عن هشام عن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع معرق أجمع وقال ابن المستطعون : (قال الشيخ ابن) والعقيق قريب من المدينة وقوله « أين المستطعون نقطعهم » وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتاً فهو له » دليل على أن من أحيا مواتاً كان له كما يكون له إن أقطعته واتباع فى أن يملك من أحيا أنوات ما أحيا كاتباع أمره فى أن يقطع أنوات من يحييه لافرق بينهما ، ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه ولا ماله له . وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا مواتاً فهو له » فعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياه ، وعطيته فى الجملة أثبت من عطية من ماله فى النفس والجملة ، وقد روى عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه .

باب الركا ز يوجد فى بلاد المسلمين

(قال الشيخ ابن) رحمه الله : الركا ز دفن الجاهلية أخبرنا ابن عبيدة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا حمى إلا لله ورسوله » (قال الشيخ ابن) فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » لم يكن لأحد أن يزل بلدا غير معمور فيمنع منه شيئا رعاه دون غيره وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين وإنما سلاطه الآدميين على منع ما لهم خاصة لا منع ما ليس لأحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حمى إلا لله ورسوله » أن لا حمى إلا حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاح المسلمين الذين هم شركاء فى بلاد الله ليس أنه حمى لنفسه دونهم ولولا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحموا من الأرض شيئا لمن خناج إلى الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئا لأنفسهم دون غيرهم (قال الشيخ ابن) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمل على له يقال له هنى على الحمى (قال الشيخ ابن) ويقول عمر إيهام ليهون أنى مد ذمتهم يقول يذهب رأيهم أنى حميت الله غير معصومة الله الصدفة والله فى وأمرت بإدخال أهل الحجة الحمى دون أهل القوة على الرعى فى غير الحمى

(١) قوله دلة : أن لمن سألته الإقطاع كذا لأصول فى عددا ، وتأمل . كتبه مصححه .

إلى أن قد ظلمتهم (قال الشافعي) ولم يظلمهم عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحاجة دون أهل الغنى وجعل الحمى حوزا لهم خالصا كما يكون ماعمر الرجل له خالصا دون غيره وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحا قبل يحيى . قال ويبان ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا المال الذي أحسن عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه^(١) . من يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا ورأى إدخال الضعيف حقا له دون القوى فكل ماله يعم من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاءوا إلا ما حمى الوالي لصاحبه عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير إليه من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة (قال الشافعي) وكل هذا عام المنفعة بوجهه لأن من حمل في سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعت له ماشيته فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين وأمر عمر رضي الله عنه أن لا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهم في أموالها وإنهما لو هلكتا دأبتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

الأجباس

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه . ثم يتشعب كل وجه منها ، والعطايا منها في الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد : فالوجهان من العطايا في الحياة مفترقا الأصل والفرع . فأحدهما يتم بكلام المعطى والآخر يتم بأمرين . بكلام المعطى وقبض المعطى أو قبض من يكون قبضه له قبضا (قال الشافعي) والعطايا التي تتم بكلام المعطى دون أن يقبضها المعطى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزا على ما أعطى لم يكن للمعطى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدا وهذه العطية الصدقات المحرمات الموقوفات على قوم بأعيانهم أو قوم موصوفين وما كان في معنى هذه العطايا مما سبل محبوبا على قوم موصوفين وإن لم يسم ذلك محرما فهو محرم باسم الحبس (قال الشافعي) فإذا أشهد الرجل على نفسه بعتبة من هذه فهي جائزة لمن أعطاهها قبضها أو لم يقبضها ، وقد قام عليه أخذها من يدي معطيها وليس لمعطيهما حبسها عنه على حال بل يحبر على دفعها إليه وإن استهلك منها شيئا بعد إيجابه بإعطائها ضمن ما استهلك كما يضمه أجنبي لو استهلكه لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبي فيما استهلك منه سواء ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغلت غلة أخذ وارثه حصته من غلتها لأن الميت قد كان ماسكا لما أعطى وإن لم يقبضه كما يكون له غلة أرض لو غصنها أو كانت ودعة في يدي غيره فجعلها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك ولو مات المتصدق بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه لم يكن لوارثه منها شيء وكانت لمن تصدق بها عليه ولا يجوز أن يقال ترجع مورثة والموروث إنما يورث ما كان ماسكا له ليت فإذا لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئا في حياته ولا يحال أبدا لم يجوز أن يملك الوارث عنه وفاته ما لم يكن له أن يملك في حياته بحال أبدا . قال وفي هذا المعنى العتق إذا تسلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم العتق ولم يحتج إلى أن يقبله العتق ولم يكن له عتق ماسكه ولا غيره ملك رق يكون له فيه بيع ولا هبة ولا ميراث

(١) قوله : لمن يحتاج إلى الحمى الخ ، كذا بالأصول ولعل الصواب « فليس لمن يحتاج الخ » وحرره مصححه

بخل ، والوجه الثاني من العطايا في الحياة ما أخرجه المالك من يده ملكا تاما لغيره بهيئة أو ببيعة وبورث عنه وهذا من العطايا محل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه ، وذلك أن يرث من أعطاه أو يرد عليه المعطى العطية أو يبيعها له أو يبيعه إياها وهذا مثل النحل والحبة والصدقة غير المحرمة ولا التي في معناها بالتسبيل وغيره وهذه العطية تتم بأمرين : إيجاب من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاهها والمحرمة والمسبلة تجوز بلا قبض . قيل تقليد الهندي وإشعاره وسياقه وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكة بلاغته البيت ونحوه والصدقة فيه بما صنع منه ولم يقبضه من جعل له وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس مما لا يتم إلا بقبض من أعطى لنفسه أو قبض غيره له ممن قبضه له قبض وهذا الوجه من العطايا المعطية أن يمنع من أعطاه إياه ما لم يقبضه ، ومتى رجع في عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له وإن مات المعطى قبل يقبض العطية فالعطى بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لاعطاء موروثا عن المعطى لأن المعطى لم يملكها فعل وذلك أحب إياه له وإن شاء حبسها عنهم وإن مات المعطى قبل يقبضها المعطى فهي لورثة المعطى لأن ملكها لم يتم للمعطى . قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له في حياته فقال إذا مات فلعلان كذا فله أن يرجع في الوصية ما لم يمت فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده وليس للورثة أن ينعموا بالوصى لهم وهو لهم ملكا تاما - قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود في السنة والآثار أو فيها ففرقا بينه اتباعا وقبلا .

الخلاف في الصدقات المحرمات

(قال الشافعي) رحمه الله : فخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات وقال من تصدق بصدقة محرمة وسبها فالصدقة باطل وهي ملك للمتصدق في حياته ولورثته بعد موته قبضها من تصدق بها عليه أو لم يقبضها وقال لي بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا ردنا الصدقات الموقوفات بأمر قلت له وما هي ؟ فقال قال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس فقلت له وتعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها : قال لا أعرف حبسا إلا الحبس بالتحريم فهل تعرف شيئا يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ (قال الشافعي) فقلت له أعرف الحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه وهي بيعة في كتاب الله عز وجل قال أذكرها قلت قال الله عز وجل « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » فبهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شروطهم فيها وأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبطال الله إياها وهي أن الرجل كان يقول إذا نتج فعل إليه ثم ألتج فأتج منه هو حام أي قد حمى ظهره فيحرم ركوبه ويجعل ذلك شربها بالعتق له ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا ويقول لأمده أنت حر سائبة لا يكون لي ولاؤك ولا على عتقك قال وهل قيد في السائبة غير هذا ؟ فقلت نعم قيل إنه أيضا في البهائم قد سبنتك (قال الشافعي) فما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكة وأثبت العتق وحسن الولاء لمن أعتق السائبة وحكم له بمثل حكم النسيب ولم يحبس أهل الجاهلية عتته دارا ولا أرضا تبرأ بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام (قال الشافعي) بالصدقات لزوما اسم الحبس وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئا إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ما قلت وأخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر بن حفص العنري عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خير اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أقرب به إلى الله عز وجل » فقال

« حبس الأصل ، وسبل الثمرة » (قال الشافعي) وأخبرني عمر بن حبيب القاضي عن عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال « يارسول الله إنى أصبت مالا من خير لم أصب مالا قط أعجب إلى أو أعظم عندي منه » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن شئت حبست أصله وسبلت ثمره » فتصدق به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم حكى صدقته به (قال الشافعي) فقال إن كان هذا ثابتا فلا يجوز إلا أن يكون الحبس الذى أطلق غير الحبس الذى أمر بحبسه قلت هذا عندنا وعندك ثابت وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه قال فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقضها من تصدق بها عليه ؟ قلت اتباعا وقياسا فقال وما اتباع ؟ فقلت له لما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره دل ذلك على إجازة الحبس وعلى أن عمر كان بلى حبس صدقته ويسبل ثمرها بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يلها غيره ، قال : فقال : أنيجهتم قول النبي صلى الله عليه وسلم « حبس أصلها ويسبل ثمرها » اشترط ذلك ؟ قلت نعم والمعنى الأول أظهرهما وعليه من الخبر دلالة أخرى قال وماهى ؟ قلت إذا كان عمر لا يعرف وجه الحبس أفعليه حبس الأصل ويسبل الثمرة ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يلها عليه ولئن حبسها عليه لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها الحبس من يديه إلى من يلها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ، لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكمه علم ما يتم به ، ولم يكن في إخراجها من يديه شئ يزيد فيها ولا في إسكانها يلها هوشىء ينقص صدقته ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلى فيها بلغنا صدقته حتى قبضه الله تبارك وتعالى ولم يزل على بن أبى طالب رضى الله عنه يلى صدقته ينبع حتى لقي الله عز وجل ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) أخبرنا بذلك أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر وهوالهم ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار لقد حكى لى عدد كثير من أولادهم وأهلهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ونكة من الصدقات لسكا وصف لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكاف وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التى أبطلها صاحبك بها من قول شريح جاء محمد بإطلاق الحبس بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكا ثم يخرج به المالك من ملكه إلى غير مالك له كله إلا بالسنة واتباع الآثار فكيف اتبعناهم فى إجازتها وإجازتها أكثر ونترك اتباعهم فى أن يجوزها كما حازوها ولم يولوها أحدا ؟ فقال فى الحصة فيه من اقياس ؟ قلت له لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحبس الأصل أصل المال وتسبل الثمرة دل ذلك على أنه أجاز أن يخرج به مالك المال من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوبا لا يكون للمالك بيعه ولا أن يرجع إليه بحال كما لا يكون ان سبل ثمره عليه بيع الأصل ولا ميراثه فكان هذا مالا مخالفا للسكل مال سواء لأن كل مال سواء يخرج من ملكه إلى مالك فالمالك يملك بيعه وهبته ويحوز له الملك الذى أخرجه من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع وهبة وميراث وغير ذلك من وجوه الملك وبجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذى أخرجه المالك من ماله بئىء جعله الله إلى غير الملك نفسه ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته كما ملك الحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال وكان بإخراجه الملك من يديه محرما على نفسه أن يملك المال بوجه أبدا كما كان محرما أن يملك العبد بئىء أبدا فاجتمعا فى معنيين ، وإن كان العبد مفارقه فى أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه كما يملك منفعة المال مالك وذلك أن المال لا يكون مالا كما إننا يملك الآدميون فلو قل قائل ماله أت حر لم يكن حرا ولو قال أنت موقوف لم يكن موقوفا لأنه لم يملك منفعة أحدا وهو إذا قال لعبد أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه فقال قد قال فيها فقهاء المسلمين وحكامهم قديما وحديثا وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف

حين أجاز الصدقات قال قولك في أنها تجوز وإن ولها صاحبها حتى يموت واحتج فيها بأنه إنما أجازها اتباعاً وأن
 التصديق بها من السلف ولوها حتى ماتوا ولكننا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين إلى إن الرجل إن لم يخرجها
 من ملكه إلى من يليها دونه في حياته لم تصدق بها عليه كانت منقضة وأرلها منزلة الهبات . وتابعنا بعض المدنيين
 فيها وخالفنا في الهبات (قال الشافعي) فقلت له قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت وما أعرف عن أحد من التابعين
 أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها التصديق بها إلى وال في حياته وما هذا إلا شيء أحدهم منهم من لا يكون قوله حجة على
 أحد وما أدري لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه فقال وأنا أقوم بهذا القول عليك قلت له هذا
 قول مخالفه فكيف تقوم به ؟ قال أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك فأقول إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
 نحر عائشة جداد عشرين وسقاً فرض قبل تقبضه فقال لها لو كنت خزنته وقبضتني كان لك وإنا هو اليوم مال
 الوارث وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نخلا ثم يمسكونها فإن مات
 أحدهم قال مال أبي نخله وإن مات ابنه قال مالي ويدي لا نخلة إلا نخلة يخوزها الولد دون الوالد حتى
 يكون إن مات أحق بها » وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يخوز لولده
 ماداموا صغارا ، فأقول إن الصدقات الموقوفات قياسا على هذا ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة فقلت له
 أفرأيت لو اجتمعت هي والصدقات في معنى واختلفتا في معنيين أو أكثر الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟
 قال بل التفريق فقلت له أفرأيت الهبات كلها والنحل والعطايا سوى الوقف لو تمت لمن أعطيتها ثم ردها على
 الذي أعطها أو لم يقبلها منه أو رجعت إليه بمرث أو شراء أو غير ذلك من وجوه الملك أيعمل له أن يملكها : قال
 نعم : قلت ولو تمت لمن أعطيتها حل له بيعها وهبتها ؟ قال نعم : قلت أفنجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه
 أبدا بوجه من الوجوه أو يملكه من وقف عليه ملكا يكون له فيه بيعه وهبته وأن يكون موروثا عنه : قال : لا . قلت
 والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال نعم : قلت
 أفترى العطايا تشبه الوقوف في معنى واحد من معانيها ؟ قال في أنها لا تجوز إلا مقبوضة : قلت كذلك . قلت أنت
 فأراك جعلت قولك أصلا قال قسمته على مادكرت وإن خالف بعض أحكامه : قلت فكيف يجوز أن يقاس الشيء
 بخلافه وهي مخالفة مادكرت من العطايا غيرها . أو رأيت لو قال لك قائل أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكا واحدا
 فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام أو ساقه أو قلده أو أشعره كان له أن يبيعه وبه ويرجع لأنه
 ليساكن الحرم ولم يقبضه أنه ذلك : قال : لا . قلت وأنت تقول لو دفع رجل إلى وال مالا يحمل به في سبيل الله
 أو يصدق به متطوعا لم يكن له أن يخرج به من يدى الوالى بل يدفعه : قال نعم قال ما العطايا بوجه واحد قلت فعمدت
 إلى ماددت عليه السنة وحاء الآثار بإحارته من صدقات الخمرات فجعلته قياسا على ما يخالفه وامتنعت من أن
 تقبس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه تفرق بيده وبه . قلت : قلت له لو قال لك قائل أنا أزعم أن الوصية
 لا تجوز إلا مقبوضة . قال وكيف تسكون الوصية مقبوضة ؟ قلت بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له ومحملها بعد موته
 فإن مات حارث وإن لم يدفعها لم يخرجها أعرق رجل ممالك له فأزلها التي صلى الله عليه وسد وصية ، وكلما يهب في
 المرض ويكون وصية . قال ليس ذلك له . قلت : قين قال لك ولم ؟ قال أقول لأن الوصايا مخالفة للعطايا في الصحة
 قلت : مادكر من قال لا يجوز غير ما وصفا من السلف قال ما أحفظه عن السلف وما أعلم فيه اختلافنا قلنا
 فإن لك أن السامين فروقا بين العطايا ، ما ما وحدوا بها من التفريق بينهما . قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من

الوقف بالعطايا فإن الموصى أن يرجع في وصيته بعد الإشهاد عليها ويرجع في ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها فكيف باينت بين العطايا والوصايا سواءها وامتنعت من البايعة بين الوقف والعطايا سواء وأنت تفرق بين العطايا سواءا فارقا بينا فتقول في العمرى هى لصاحبها لا ترجع إلى الذى أعطاهها ولا تقول هذا في العارية ولا العطية غير العمرى ، قال بالسنة . قلت : وإذا جاءت السنة اتبعها ؟ قال فذلك يلزمى . قلت : فقد وصفت لك في الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه ، وقلت له أرأيت النعل والهبة والعطايا غير الوقف لأصحابها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جنبها له ؟ قال نعم : قلت : فمن تقويت به فمن قال قولك من أصحابنا يقول لا يرجع فيها وإن مات قبل يقبضها من أعطيتها رجعت ميراثا يكون في ذلك الوقف فيسوى بين قوله ، قال فهذا قول لا يستقيم ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا فيكون له أن يرجع ما لم يتم قبض من أعطيتها ولا يجوز أبدا أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه إذا لم ترجع في حياته إلى ملكه لم ترجع في وفاته إلى ملكه فتكون مورثة عنه . وهذا قول محال وكل ماوهبت لك فى الرجوع فيه ما لم تقبضه أو يقبض لك وهذا مثل أن أقول قد بعثك عبدى بألف فإن قلت قد رجعت قبل تختار أخذه كان لى الرجوع وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجوز أن يملك بواحد . فقلت هذا كما قلت إن شاء الله ولكن رأيك ذهبت إلى رد الصدقات قال ماعندى فيها أكثر مما وصفت فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال ماعندى فيها أكثر مما وصفت (قال الشيخ باقى) رحمه الله قلت ففيا وصفت أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة وقد ورث المهاجرين والأنصار النساء الغرائب والأولاد ذوى الدين والإهلاك لأهلهم والحاجة إلى بيعه فمعهم الحكم فى كل دهر إلى اليوم فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول لو أخرج رجل بيتا من داره فبناه مسجدا وأذن فيه لمن صلى ولم يتكلم بوقفه كان وقفا لمصلين ولم يكن له أن يعود فى ملكه إذا أذن لمصلين فيه وفى قولك هذا أنه لم يخرج من ملكه ولو كان إذنه فى الصلاة إخراج من ملكه كان إخراجا إلى غيره مالك بعينه فكان مثل الحبس الذى يلزمك إطلافا حديث شريح فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف فى الأموال والدور وما أخرجه مالكة من ملك نفسه فأبطلته بعلامة راجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه ولم يخرج من ملكه إنما يخرج بالكلام وأنت تميم على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة إذا سار الرجل الدار والحوز عليه حضر يراه يدينها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يملكها فيها . وقلت الصمت والحوز لا يطل الحق إنما يطله القول وتجعل إذن صاحب المسجد - وهو لم ينطق وقفه - وقفا فتركن عليه وتيب ما هو أقوى فى الحجة من قول الدين فى الحيازة من قولك فى المسجد وتقول هذا وهو إزكان وقلت له أرأيت لو أذن فى داره للحاج أن يزلوها سنة أو سنتين : أنكون صدقة عليهم . قال لا وله نعم . قلت : ما شاء من النزول فيها ، قلت : فكيف لم تقر هذا فى المسجد يخرج من الدار ولا يتكلم بوقفه . فقال إن صاحبنا قد عابا قول صاحبهم وصارا إلى قولكم فى إجازة الصدقات ، فقلت له ما زاد قولنا قوة بنزوعها إليه ولا ضعفا بفراقها حين فارقها ولها بالرجوع إليه أمد ، وما علمتها أفادا حين رجعا إليه علما كانا يجهلانه ، قال ولكن قد يصح عندهما الشيء بعد أن لم يصح ، فقلت الله أعلم كيف كان رجوعهما ومقامهما والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله وقلت له يجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمر منصوص فيقول به وإن عارضه معارض بخبر

غير مخصوص فيقول به ثم يأتي مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل: قال لا . قلت فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى الجبل وهما مفترقان عندك . وقلت له أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم ثم يقولون في النخل عندهم إنما تكون بأذن تكون مقبوضات فتقول اجعلوا الصدقات مثله ، قال لا : قلت فقد فعلت : قال فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفه الحجازيون . فقلت قد ذكرت لك بعض ما حضرني من الأخبار على الدلالة عليه وأنه قول المسكين ولا أعلم من مقدمي الدين أحد قال بخلافه (قال الشيخ ابن أبي) ووصفت لك أهل أن أهل هذه الصدقات من آل علي وغيرهم قد كروا ما وصفت من أن علياً رضي الله عنه ومن تصدق لم يزل يلى صدقته وصدقاتهم فيه جارية ثم ثبتت قائمة مشهورة انقسم والموضع إلى اليوم وهذا أقوى من خبر الخاصة ، فقال فما تقول في الرجل يتصدق على ابنه أو ذى رحمه أو أجنبي بصدقة غير محرمة ولا في سبيل الحرمية بالتسبيل أبكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها ؟ قلت نعم : قال وسبيلها سبيل المحبات والنحل ؟ قلت نعم ، قال فأين هذا لي ؟ قلت معنى تصدقت عليك متطوعاً بمعنى وهبت لك ونخلتك لأنه إنما هو شيء من مالي لم يلزمي أن أعطيكه ولا غيرك أعطيتك متطوعاً وهو يقع عليه اسم صدقة ونخل وهبة وصلة وإمتاع وعرف وغير ذلك من أسماء العطايا وليس يحرم عليّ لو أعطيتك فرددته عليّ أن أملكها ولو لم أن أرتبه كما يحرم عليّ لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بغير أذنه وغيره وقد رويها اسم صدقة بوجه أبداً : قلت له نعم أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عبد الله بن زيد الأنصاري ذكر الحديث (قال الشيخ ابن أبي) وأخبرنا ثقة أو سمعت مروان بن معاوية عن عبد الله بن عطاء المدني عن ابن بريدة الأسدي عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تصدقت على أُمي عبد وإنها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قد وجبت صدقتك وهو لك بئرنا » قال فلم جمع ما تصدق به غير واجب عليه على أحد بعينه في معنى المحبات نخل لمن لا نخل له الصدقة الواجبة فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت نعم أخبرني محمد بن علي بن شافع قال أخبرني عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم (قال الشيخ ابن أبي) وأخرج إلى والي المدينة صدقة على بن أبي طالب رضي الله عنه وأخبرني أنه أخذها من آل أبي رافع وأما كانت عندهم فأمر بها فقرئت على فإذا تصدق بها على رضي الله عنه على بني هاشم وبني المطلب وسمى معهم غيرهم ، قال وبني هاشم وبني المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة ولم يسم علي ولا فاطمة منهم غنياً ولا فقيراً وفيهم غنى (قال الشيخ ابن أبي) أخبرنا إبراهيم عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضيها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له ؟ فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشيخ ابن أبي) فقال أفتجيز أن يتصدق الرجل على الهاشمي والمطلب والفقير منهم ومن غيرهم متطوعاً ؟ فقلت نعم استدلالاً بما وصفت وأن الصدقة تطوعاً إنما هي عطاء ولا بأس أن يعطى التقى تطوعاً قال فهل تجد أنه يجوز أن يعطى التقى ؟ فقلت ما للسؤال من هذا موضع وما بأس أن يعطى التقى قال فاذا ذكر فيه حجة قلت أخبرنا سفيان بن عمار عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حبيب بن عبد الحمز عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال استعملني قال فهل يحرم الصدقة تطوعاً على أحد ؟ فقلت لا إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذها ويأخذ الحمدية وودد محرم ركبة يباها على مدرعة الله به وأبيه من حقه خرباً ويجوز لغير ذلك لأن معنى الصدقات من

العطايا هبة لا يراد ثوابها ومعنى الهدية يراد ثوابها قال : أفتجد دليلا على قبوله الهدية ؟ فقلت : نعم ، أخبرني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال « ألم أر برمة لحم » فقالوا ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال « هولما صدقة وهو لنا هدية » فقال مالك الذي يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأَرْضين والدور معمورها وغير معمورها والرقيق فقال أما الأَرْضون والدور ففي صدقات من هضي فكيف أجزت الرقيق وأصعابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا في الأرض المتصدق بها فقلت له تصدق السلف بالدور والنخل ولعل في النخل زرعاً أفرايت إن قال قائل لا أجز الصدقة بحمام ولا مقبرة لأنهما مخالفان للدور وأراضى النخل والزرع هل الحجة عليه إلا أن يقال إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضى نخل وزرع فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا قال هذه حجة عليه قال فإذا كانوا يعرفون العبد بأعيانهم أتجدهم في معرفة الشهود بهم في معنى الأَرْضين والنخل أو أكثر بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال إنهم لقرب مما وصفت قلت فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال قد يهلكون ويأبِقون وتقطع منفعتهم قلت فكل هذا يدخل الأرض والشجر قد تخرب الأرض بذهاب الماء وبأى عليها السيل فيذهب بها والدار وتهدم الدار وبذهب بها السيل فما كانت قائمة فهي موقوفة ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل قلت وكذلك العبد لأجناية لنا في ذهابه ولا نقصه (قال الشافعي) وكل ما عرف بعينه وقطع عليه الشهود مثل الإبل والبقر والغنم أنه صدقة محرمة جازت الصدقة في المشايبة قال وتم الصدقات المحرمات أن تصدق بها مالكاً على قوم معروفين بأعيانهم وأنسابهم وصفاتهم ويجمع في ذلك أن يقول المتصدق بها تصدقت بدارى هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملسكه منفعتها يوم أخرجها ويكون مع ذلك أن يقول صدقة لاتباع أو لاتبوع أو يقول لا تورث أو يقول غير موروثه أو يقول صدقة محرمة أو يقول صدقة مؤبدة فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة فلا تعود ميراثاً أبداً وإن قال صدقة محرمة على من لم يكن بعد بعينه ولا نسبه ثم على بنى فلان أو قال صدقة محرمة على من كان بعدى بعينه فالصدقة منفسخة ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى مالك منفعلة له فيها يوم يخرجها إليه وإذا انفسخت عادت في ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه أو قوم بأعيانهم ولم يسلبها على من بعدهم كانت محرمة أبداً فإذا انقض الرجل التصديق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبداً وردناها على أقرب الناس بالرجل الذي تصدق بها يوم ترجع الصدقة إنما تصير غير راجعة ومروثة بواحد عما وصفنا أو ما كان في عناءه وإنما فسحناها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لأمالك لمنفعتيها لأنه لا يجوز أن نخرج من مالك إلى غير مالك منفعة لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعق ولا يزول عنها الملك إلا إلى مالك منفعلة فيها فأمّا إذا لم يقل في صدقة محرمة أو بعض ما قلنا مما هو في معنى تحريمها من شرط المتصدق فالصدقة كالهيبة تملك بما تملك به الأموال غير المحرمات وكالعمري أو غيرها من العضايا ، وسواء في الصدقات المحرمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سبيل بعده أو لم تسلب أو دفعت إليه أو إلى غير المتصدق أو لم تدفع كل ذلك يحرم بيعها بكل حال وسواء في الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرها وعلى ما شرط المتصدق أن يتصدق بها عليه من منفعتها فإن شرط أن لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة أو الزيادة من المنفعة فذلك على ما اشترط فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم

فموا كانوا أغنياء أو فقراء فإن قال على الأوج منهم فالأوج كانت على ما شرط لا يمدى بها شرطه وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منها إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغارا أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء أو يخرجوا غنيا عن البلد الذي به الصدقة ويدخلوا حضورا كيفما شرط أن يكون ذلك كان إذا بق لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها.

(١) الخلاف في الحبس وهي الصدقات الموقوفات

(قال الشافعي) رحمه الله : وخالفنا بعض الناس في الصدقات الموقوفات فقال لا تجوز بخال قال وقال شريح جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس قال وقال شريح لاجس عن فرائض الله تعالى (قال الشافعي) والحبس التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم ما وصفنا من البحيرة والوصيلة والحام والسائبة إن كانت من البهائم فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل ما علمنا جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل الله ولا على مساكين وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بإطلاقها والله أعلم وكان بينا في كتاب الله عز وجل إطلاقها فإن قال قائل فهو يحتمل ما وصفت ويحتمل إطلاق كل حبس فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس في الدور والأموال خارجة من الحبس المظلة ؟ قيل نعم أخبرنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله (إنى أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حبس أصله وسبل ثمرته » (قال الشافعي) وحجة الذي أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحا قال لاجس عن فرائض الله تعالى لاحجة فيها عندنا ولا عنده لأنه يقول قول شريح على الانفراد لا يكون حجة ولو كان حجة لم يكن في هذا حبس عن فرائض الله عز وجل فإن قال وكيف ؟ قيل إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها صحيحا فارغة من المال فإن كان مريضا لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك وليس في واحدة من الخالين حبس عن فرائض الله تعالى فإن قال قائل وإذا حبسها صحيحا ثم مات لم تورث عنه قيل فهو أخرجها وهو مالك لجميع ماله يصع فيه ما يشاء ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك أرايت لو وهبها لأجنبي أو باعها إياها وجاباه أيجوز ؟ فإن قال نعم قيل فإذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فإن قال لا قيل فهذا فرار من فرائض الله تعالى فإن قال لا لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله تعالى قيل وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحا قبل وقوع فرائض الله تعالى وقولك لاجس عن فرائض الله تعالى محال لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله في الميراث لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك وفي المرض (قال الشافعي) وحجة الذي صار إليه من أبطل الصدقات أن قال إنها في معنى البحيرة والوصيلة والحام لأن سيدها أخرجها من ماله إلى غير مالك قيل له قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تعالى وسه رسول الله صلى الله عليه وسلم والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته ولا منفعتها إلى مالك منهما متباينان فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ (قال الشافعي) والذي يقول هذا قول يرفع أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد في ماله وكان صدقة موقوفة على من صار فيه وإذا قيل له فهل أخرجه إلى مالك يملك منه ما كان ماله ماله ماله ؟ قال لا ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى فهو لم يكن عليه حجة بخلاف السنة إلا ما أجازته في

(١) قال سراج اللقي في نسخته ما صه « ورحم - هي الأربع - عد ترجمة السائبة عقيب الخلاف في التدوير في غير طاعة الله ، الخلاف في الحبس بخ » اه كنهه . مصححه .

المسجد ما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين في الأرضين سنة كان محجوجا فإن قال قائل أجزبت الأرضين والدور لأن في الأرضين سنة والدور مثلها لأنها أرضون تغل وأردنا الساجد كن أولى أن يكون قوله مقبولا بمن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ثم تجاوز في المساجد إلى أن قال : لو بنى رجل في داره مسجداً أخرج له بابا وأذن للناس أن يصلوا فيه كان حيسا وقفا وهو لا يتكلم بوقفه ولا بحبسه وجعل إذنه بالصلاة كالإسلام بحبسه ووقفه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فعاب هذا أقول عليه صاحبه واحتج عليه بما ذكرنا وأكثر منه وقالوا هذا جبل صدقات المسلمين في القديم والحديث أشهر من أن ينبغي أن يحجبها علم وأجازوا الصدقات المحرمات في الدور والأرضين على ما أجزأها عليه ثم اعتدل قول أبي يوسف فيها فقال بأحسن قول فقال تجاوز صدقات المحرمات إذا تسكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض وذلك أنا إنما أجزأنا اتباعا لمن كان قبلنا مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما وغيرهم وهم ولو صدقاتهم حتى ماتوا فلا يجوز أن نخالفهم في أن لا نجبرها إلا بمقبوضة وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالإسلام بها فوافقهم في إجازتها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وما قال فيها أبو يوسف كما قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وولي علي صدقته حتى مات ووليا بعده الحسن ابن علي رضي الله عنهما وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه ويحبس أصلها دليل على أنه رأى ماصع جائزا فبهذا نراه بلا قبض جائزا ولم يأمره أن يخرج عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ولما صارت صدقات مبدأة في الإسلام لأمثال لها قبله عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها ويسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد محوزها دونه دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ويسبل ثمرتها دون واليها كما كان في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا إسرائيل أن يصوم ويستظل ويحلب ويتكلم دلالة على أن لا كفارة عليه ولم يأمره في ذلك بكفارة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وخالفنا بعض الناس في الصدقات المحرمات فقال لا يجوز حتى يخرجها المصدق بها إلى من محوزها عليه والحجة عليه ما وصفنا وغيره من افتراق الصدقات الموقوفات وغيرها مما يحتاج فيه إلى أن لا يتم إلا بقبض .

وثيقة في الحبس^(١)

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال أخبرنا شافعي بإبلاء قل : هذا كتاب كتبه فلان بن فلان قلاني في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إنني تصدقت بداري التي بالفسطاط من مصر في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهي إلى كذا والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعارها من الحطب والبناء والأبواب وغير ذلك من عارها وطرقها ومسالي ماؤها وأرفقها ومرتفعها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها وحبسها صدقة بقة مسيلة لوجه الله وطلب ثوابه لامتوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا تورث ولا تهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأخرجتها من ملكي ودعيتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه على ما شرطت وسميت في كتابي هذا وشرطت فيه أني تصدقت بها على ولدي لصلي دكرهم وأشاهم من كان منهم حيا اليوم أو حدث

(١) قال السراج البلي في « نسجه هذه الوثيقة مذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها في وضع الصدقات » اهـ .

بعد اليوم وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأشاعهم صغيرهم وكبيرهم شرعا في سكاها وغلبها لا يقدم واحد منهم على صاحبه
 ما لم يتزوج بناتى فإذا تزوجت واحدة منهم وبات إلى زوجها انقطع حقها مادامت عند زوج وصار بين الباقين من
 أهل صدقي كما بقي من صدقي يكونون فيهم شرعا ما كانت عند زوج فإذا رجعت بموت زوج أو طلاق كانت على
 حقها من داري كما كانت عليه قبل أن تتزوج وكما تزوجت واحدة من بناتي فهي على مثل هذا الشرط تخرج من
 صدقي ناكحة ويعود حقها فيها مطلقة أو ميتة عنها لا تخرج واحدة منهم من صدقي إلا بزواج وكل من مات من
 ولدى أصلي ذكرهم وأشاعهم رجع حقه على الباقين معه من ولدى أصلي فإذا اقترض ولدى أصلي فلم يبق منهم واحد
 كانت هذه الصدقة حسبا على ولد ولدى المذكور أصلي وليس لولد البنات من غير ولدى شيء ثم كان ولد ولدى
 المذكور من الإناث والمذكور في صدقي هذه على مثل ما كان عليه ولدى أصلي الذكر والأنثى فيها سواء وتخرج
 المرأة منهم من صدقي بالزوج وترد إليها بموت الزوج أو طلاقه وكل من حدث من ولدى المذكور من الإناث
 والمذكور فهو داخل في صدقي مع ولد ولدى وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد
 ولدى أحد فإذا لم يبق من ولد ولدى أصلي أحد كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد ولدى المذكور
 الذين إلى عمود نسبهم تخرج منها المرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ويدخل عليهم من حدث أبدا من ولد
 ولد ولدى ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبهم من ولد ولدى، ماتنا سوا على القرن الذين هم أبعد إلى منهم ما بقي
 من ذلك القرن أحد ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتي الذين إلى عمود انتسابهم إلا أن يكون من ولد بناتي من
 هو من ولد ولدى المذكور الذين إلى عمود نسبهم فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقي لولادتي إياه من قبل أبيه
 لا من قبل أمه ثم هكذا صدقي أبدا على من بقي من ولد ولدى الذين إلى عمودى نسبهم وإن سفلوا أو تناسخوا
 حتى يكون بيني وبينهم مائة أب وأكثر ما بقي أحد إلى عمود نسبهم فإذا اقترضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود
 نسبهم فهذه الدار حبس صدقة لاتباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبي وأمي يكونون
 فيها شرعا سواء ذكرهم وأشاعهم والأقرب إلى منهم والأبعد متى فإذا اقترضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس
 على موالى الذين أنعمت عليهم وأنعم عليهم آبائى بالعتاقة لهم وأولادهم وأولادهم ماتنا سوا ذكرهم وأشاعهم
 صغيرهم وكبيرهم ومن بعد إلى وإلى آبائى نسبهم بالولاء ونسبهم إلى من صار مولاى بولاية سواء فإذا اقترضوا فلم يبق منهم
 أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله تعالى على من ير بها من غرة المسلمين وأبناء السبيل وعلى الفقراء والمساكين
 من جيران هذه الدار وغيرهم من أهل الفسحاط وأبناء السبيل وامارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها
 وإلى هذه الدار أبى فلان بن فلان الذى وليه من حياى وبهر موتى ما كان قويا على ولايتها أمينها عليها بما أوجب
 الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ومثل في نفسها وفي إسكان من أراد السكن من أهل صدقي بقدر حقه
 فإن تميرت حال فلان بن فلان أبى بضعف عن ولايتها أو قلة أمانة فيها أولياها من ولدى أضلهم دينا وأمانة على
 شروط التي شرطت على أبى فلان وليها بالحق وأدى الأمانة فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها وتنقل
 الولاية عنه إلى غيره من أهل القرة والأمانة من ولدى ثم كل قرن صارت هذه صدقة إليه وليها من ذلك القرن
 أفضلهم قوة وأمانة ومن تميرت حاله من ولدا بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقي قوة
 وأمانة وهكذا كل قرن صارت صدقي هذه إليه ليحبب الله أضلهم دينا وعلى من شرطت على ولدى ما بقي

منهم أحد ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها بمن صارت إليه أنفلسهم دينا وأمانة ما كان فى القرن الذى تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة ولى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحما ما كان ذلك فيهم فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالى وموالى آباءى الذين أتعنا عليهم فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين فإن حدث من ولدى أو من ولد ولدى أو من موالى رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدي من ولده من قبله وردها إلى من كان قويا وأميناً ممن سميت وعلى كل وال يليها أن يعمر ما وهى من هذه الدار ويصلح ما خاف فسادها منها ويفتح فيها من الأبواب ويصلح منها ما فيه الصلاح لها والاستزاد فى غلتها وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم ما شرطت لهم وليس للوالى من ولادة المسلمين أن يخرجها من يدي من وليته إياها ما كان قويا أميناً عليها ولا من يدي أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ولا يولى غيرهم وهو يحد فيهم من يستوجب الولاية . شهد على إقرار فلان بن فلان ، فلان بن فلان ومن شهد .

كتاب الهبة

وترجم فى اختلاف مالك والشافعى « باب القضاء فى الهبات »

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعى رحمه الله قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى العطفان ابن طريف المرى عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال « من وهب هبة لصلته رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد به الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها » وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت عند الموهوب للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها فقلت للشافعى فإننا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعى فقد ذهب عمر فى الهبة براد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ولو أعطى أضعافها فى مذهبه - والله أعلم - كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبد أو أمة فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة فكثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر بن الخطاب .

وفى اختلاف العراقيين « باب الصدقة والهبة »

(قال الشافعى) رحمه الله : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة أو تصدقت أو تركت له من مهرها ثم قالت أكرهى وجاءت على ذلك ببينة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل بينها وأضى عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن أبى لبي يقول أقبل بينها على ذلك وأبطل ما صنعت (قال الشافعى) وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشئ أو وضعت له من مهرها أو من دين كان لها عليه فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزواج فى موضع القهر للمرأة أبطلت ذلك عنها كله وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له وهى دار فبناها بناء وأعظم الفتحة أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شئت وأدركت فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يرجع الواهب فى شئ من ذلك ولا فى كل هبة

رأت عد صاحبها خيرا ألا ترى أنه قد حدث فيها في ملك الموهوبة له شيء لم يكن في ملك الواهب. أريت إن
 ولدت الجارية ولدا أكان للواهب أن يرجع فيه ولم يهبه له ولم يملكه قط؟ وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
 له أن يرجع في ذلك كله وفي الولد (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجل جارية أو دارا فزادت الجارية
 في يده أو بنى الدار فليس للواهب أن يرد ذلك أنه وهب للثواب ولم يشترط ذلك أن يرجع في الجارية أى حال
 ما كانت زادت خيرا أو نقصت كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت في يديها ثم طلقها أن يرجع بنصفها
 زائدة فأما الدار فإن الباني إنما بنى ما يملك فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له : إن أعطيت قيمة البناء
 أخذت نصف الدار والبناء كما يكون لك وعليك في الشفعة يبنى فيها صاحبها ولا ترجع بنصفها كما لو أصدقها دارا
 فبناها لم يرجع بنصفها لأنه مبنيا أكثر قيمة منه غير مبنى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوبة له لأنه حادث
 في ملكه بائن منها كباينة الخراج والخدمة لها كما لو ولدت في يد المرأة المصدقة ثم طقت قبل الدخول كان الولد
 للمرأة ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك، وإذا وهب الرجل جاريته لابنه وابنه كبير وهو في عياله فإن أبا حنيفة
 كان يقول لا يحوز إلا أن يقبض وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كان الولد في عياله فإنه وإن كان قد
 أدرك فبذره الهبة له جائزة وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل لابنه جارية
 وابنه في عياله فإن كان الابن بالعلم تسكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن وسواء كان في عياله أو لم يكن كذلك
 روى عن أبي بكر وعائشة وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم في البائعين وعن عثمان أنه رأى أن الأب يحوز لولده
 ما كانوا صغارا فبذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا في حال الصغر (قال الشافعي) وهكذا كل هبة ونحلة وصدقة
 غير محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم إلا بقبض المعطى وإذا وهب الرجل دارا للرجلين
 أو متاعا وذلك استاع بما يقسم فقبضا جميعا فإن أبا حنيفة كان يقول لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد
 منهما حصته وكان ابن أبي ليلى يقول الهبة جائزة وبهذا يأخذ وإذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال
 أبو يوسف هما سواء (قال الشافعي) وإذا وهب الرجل للرجلين بعض دار لا تقسم أو طعاما أو ثيابا أو عبدا
 لا يقسم فقبضا جميعا الهبة فالحبة جائزة كما يحوز البيع وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم أو لا تنقسم أو عبد
 الرجل وقبض جازت الهبة وإذا كانت الدار للرجلين فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فإن أبا حنيفة
 كان يقول الهبة في هذا باطلة ولا تجوز وبهذا يأخذ ومن حنبه في ذلك أنه مال لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة
 مقبوضة باعنا عن أبي بكر رضى الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين جدارا عشرين وسقا من نخل له بالغة فلما
 حضرته الموت مال عائشة «إليك لم تسكوني قبضته وإنما هو مال الوارث بمصارين الورثة» لأنها لم تسكن قبضته وكان
 إبراهيم يقول لا تجوز الهبة إلا مقبوضة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إذا كانت الدار بين رجلين فوهب
 أحدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه لاهية وهذه معلومة وهذه جائزة وإذا وهب الرجلان دارا للرجل فقبضها
 فهو جائز في قول أبي حنيفة ولا تفسد الهبة لأنها كانت لاثنتين وبه يأخذ (قال الشافعي) وإذا كانت الدار بين
 رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالحبة جائزة وقبض أن تسكون كانت في يد الموهوبة له ولا
 وكيل معه فيها أو يسلمها ربا أو غلى يمينه ومنها حتى يكون لاحاق دونها هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان
 قبضا والقبض في المثل كالفق في بيع كان مبصا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع
 لم يكن قبضا في الهبة وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وهبها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبضه الواهب

فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ذلك جائز ولا تكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء^(١) ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولها جميعا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وهب الرجل لرجل شقصا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوبة له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المسكافأة كابتداء الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب اثواب إذا قال أردته فأما من قال لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء، وهبه ولا الثواب منه (**قال الربيع**) وفيه قول آخر وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء، وهبه وهو معنى قول الشافعي وإذا وهب الرجل للرجل هبة في مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ ولا يكون له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصية، وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء، وكانت الهبة للورثة. الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة. الأعمش عن إبراهيم قال انصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة يأخذ بقول ابن عباس في الصدقة. وهو قول أبي يوسف (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبض منها عوضا، قل أو أكثر.

باب في العمرى من كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما

(**قال الربيع**) سألت الشافعي عمي أعمر عمرى له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاهها فقلت ما الحججة في ذلك؟ قال السنة الثابتة من حديث الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (**أخبرنا**) مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاه» لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر أهل المدينة وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإننا نخالف هذا فقال تخالفونه وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقلت إن حجبتنا فيه أن مالكا قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد بشيء وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمرى من المال والشرط فيها جائز فقد يشترط الناس في أموالهم شروطا لا تجوز لهم. فإن قال قائل وما هي؟ قيل الرجل يشتري العبد على أن يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فهو حر والولاء للعق والشرط باطل. فإن قال السعة تدل على إبطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل على إبطال الشرط في العمرى فلم أخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع أن قول القاسم رحمه الله. لو كان قصد به قصد

(١) قوله: ويأخذ الشفيع الخ اعل قبل ذلك سقطا والأصل «وكان ابن أبي ليلى يقول هو بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع الخ» فتأمل، وحرر. كتبه مصححه.

العمري فقال إنهم على شروطهم فيها لم يكن في هذا ما يرد به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فإن قال قائل ولم ؟
 قيل نحن لانعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه وكذلك علمنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في
 العمري بخبر ابن شهاب عن أبي سامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فإذا خبر الصادقين فمن
 روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح مما روى هذا عن القاسم لا يشك علم أن ما ثبت عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أولى أن يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم أن لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا بلغهم عنه شيء وأنهم أناس لا نعرفهم . فإن قال قائل لا يقول القاسم قال الناس إلا لجماعة من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من أهل العلم لا يخجلون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة ولا يجتمعون أبدا
 من جهة الرأي ولا يجتمعون إلا من جهة السنة ، فقيل له قد أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
 أن رجلا كانت عنده وليلة لقوم فقل لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطلقه وأتم تزعمون أنها
 ثلاث . وإذا قيل لكم لم لا تقولون قول القاسم والناس إنما تطلقه ؟ قلتم لا ندرى من الناس الذين يروى هذا
 عنهم القاسم فلئن لم يكن قول القاسم رأى الناس حجة عليكم في رأى أنفسكم لهسو عن أن يكون على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حجة أبعد ولئن كان حجة لقد أخطأتم بخلافكم إياه برأيكم . وإنما لحفظ عن ابن عمر في
 العمري مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحديث الأعرج عن حبيب
 ابن أبي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لأبي هذا ناقة حياته وإنها تأنجت
 إلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها قال ذلك أبعد لك منها (أخبرنا) سفيان عن ابن
 أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أضنت^(١) يعني كبرت واضطربت (أخبرنا) الشافعي قال أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالمدينة بالعمري عن قول جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم (أخبرنا) ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن جابر المديني عن زيد بن ثابت
 أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري الخوارث (أخبرنا) سفيان بن عيينة عن ابن جريس عن عطاء بن أبي رباح
 عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تعمرُوا ولا ترقبُوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو سبيل
 الميراث » (أخبرنا) سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال حضرت شريحا قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى
 يا أبا أمية بم قضيت لي ؟ فقال شريح استأنا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة
 قال « من أعمر شيئا حياته فهو لورثته إذا مات » (قال الشافعي) فتكون ما وصفتم من العمري مع ثبوته عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم . وأنه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير
 وهكذا عدكم عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم لنوع في قول القاسم وأنتم تجدون في قول القاسم معنى في رجل قال
 لأمة قوم شأنكم بها فرأى الناس أنها تطلقه ثم تحالفوه برأيكم وما روى القاسم عن الناس .

وفي بعض النسخ مما ينسب للأمام (في العمري)

(قال الشافعي) وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث العمري أنه يحتاج بأن الزمان قد طال وأن الرواية يمكن فيها
 العلق فإذا روى الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من أعمر عمري له ولعقبه فهي للذي

(١) قوله . أضنت الخ قال في النهاية : هكذا روى ، والصواب « ضنت » أي كثر أولادها اه فتأمل كتبه مصححه

يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث (قال الشيخ النجاشي) وقد أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أmeer شيئا فهو له » (قال الشيخ النجاشي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طائوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « العمري للوارث » (قال الشيخ النجاشي) وأخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت قال كما عند عبد الله بن عمر بهجاء أعرابي فقال له إني أعطيت بعض بني نافقة حياته قال عمر وفي الحديث وإنها تنابحت وقال ابن أبي نجيح في حديثه وإنها أضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته . قال فإني تصدقت بها عليه قال « فذلك أبعد لك منها » (قال الشيخ النجاشي) أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أبيوب عن محمد بن سيرين أن شريحاً قضى بالعمري لأعمى فقال بم قضيت لي يا أبا أيوب؟ فقال ما أنا قضيت لك ولكن قضى لك محمد صلى الله عليه وسلم منذ أربعين سنة قضى من أmeer شيئا حياته فهو له حياته وموته . قال سفيان وعبد الوهاب فهو لورثته إذا مات (قال الشيخ النجاشي) فترك هذا وهو يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله من رجوع ثابتة وريد بن ثابت ويفي به جابر بالمدينة ويفي به ابن عمر ويفي به عوام أهل البلدان لا أعلمهم يختلفون فيه بأن قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا (قال الشيخ النجاشي) والقاسم رحمه الله لم يجبه في العمري بشيء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ولم يقل له إن العمري من تلك الشروط التي أدرك الناس عليها ويجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ولو سمعه وإخالفه إن شاء الله . قال فإذا قيل لبعض من يذهب مذهبه . لو كان القاسم قال هذا في العمري أيضاً فعارضك معارض بأن يقول أخاف أن يعاط على القاسم من روى هذا عنه إذا كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما وصفنا يروى من وجوه يسندونه . قال لا يجوز أن يهتم أهل الحفظ بالغلط فليل ولا يجوز أن يهتم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا قال لا يجوز قلنا ما ثبت عن النبي أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله أو ما قال القاسم أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال لا يجوز على مثل القاسم في علمه أن يقول أدركت الناس إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزمه قولهم قيل له فقد روى يحيى بن سعيد عن القاسم أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفني برأى نفسه أنها ثلاث تطليقات فإن قال في هذه لأعرف الناس الذين روى القاسم هذا عنهم جاز لغيره أن يقول لا أعرف الناس الذين روى هذا عنهم في الشروط وإن كان يقول إن القاسم لا يقول الناس إلا الأئمة الذين يلزمه قولهم فقد ترك قول القاسم برأى نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

كتاب اللقطة الصغيرة

(قال الشيخ النجاشي) رحمه الله تعالى : في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء وقال في ضالة الغنم إذا وجدتها في موضع مملوكة فهي لك فكلها فإذا جاء صاحبها فاعزمها له . وقال في المال يعرفه سنة ثم يأكله إن شاء فإن جاء صاحبه غرمه له ، وقال يعرفه سنة ثم يأكلها ومسرأ كان أو معسرأ إن شاء إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله ولا يأكلها حتى يشهد على عددها ووزنها وظرفها وعفاصها ووكتائها حتى جاء صاحبها غرمها له وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمملوكة تعزيف إن أحب أن يأكلها فهي له ومتى تلقى صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر لأنهما يدفعا عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له (٩٢ - ٤)

و صفة العجم والمال لأنهما لا يبدعان عن أنفسهما ولا يعيشان والشاة يأخذها من أرادها وتلف لا تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمتعها والبعر والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع فليس له أن يمرض لواحد منهما والبقرة قياساً على الإبل (قال الشيخان في) وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ثم جاء صاحبها قال يغرمها خلاف مالك (قال الشيخان في) ابن عمر لعلة أن لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة ولو لم يسمعه انبغى أن يقول لا يأكلها كما قال ابن عمر انبغى أن يمتعه أن يأخذها وينبغي للحاكم أن ينظر فإن كان الأخذ لها ثمة أمره بتعريفها وأشهد شهوداً على عددها وعفاصها ووكتائها وأمره أن يوقفها في يده إلى أن يأتي ربه فأخذها وإن لم يكن ثمة في ماله وأمانته أخرجها من يده إلى من يعف عن الأموال لئلا يأتى ربه وأمره بتعريفها لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ولو وجدها فأخذها ثم أراد تركها لم يكن ذلك له وهذا في كل ماسوى الماشية فأما الماشية فإنها تحرق بأنفسها فبهي مخالفة لها ، وإذا وجد رجل بعيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه وإن كان إنما يأخذه ليأكله فلا وهو ظالم وإن كان للسلطان حمى ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه في رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضى الله عنه تركها في الحمى حتى يأتي صاحبها وما تناجحت فهو لمالكها ويشهد على تناجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويوسم تناجها ويوسم أمهاتها وإن لم يكن للسلطان حمى وكان يستأجر عليها فمكنت الأجرة تعلق في رقابها غرماً رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه فيجسسه أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك .

اللقطة الكبيرة

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول فإذا التقط الرجل لقطة ، قلت أو كثرت ، عرفها سنة ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواقع العامة ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ويعرف عفاصها ووكتاها وعددها ووزنها وحليتها ويكتب ويشهد عليه فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرمها وإن لم يأت فهي مال من ماله وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والمتقط حتى أو ميت فهو غريم من الغرماء بخاص الغرماء فإن جاء وسلمته قائمة بينها فهي له دون الغرماء والورثة وأبقى المتقط إذا عرف رجل الغنص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلاً أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقدم على الحقوق فإن ادعاها واحداً أو اثنين أو ثلاثة فسواء لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه لأنه قد يجب الصفه بأن المتقط وصفها وبجيب الصفه بأن المتقط عنه قد وصفها فليس لإصابته الصفه معنى يستحق به أحدياً في الحكم ، وإنما قوله أعرف عفاصها ووكتاها والله أعلم أن تؤدي عفاصها ووكتاها مع ما تؤدي منها ولعلم إذا وضعتها في مالك أنها اللقطة دون مالك ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق العترف وهذا الأظهر وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «البينة على السعى» فهذا مدعى رأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فأصابوا صفتها إلا أن عظيم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً غير غيره ولعل الواحد يكون كاذباً ليس يستحق أحد بالصفة شيئاً ولا يحتاج إذا تقطت أن تأتي بها إماماً ولا قاضياً (قال الشيخان في) فإذا أراد المتقط أن يبرأ من صلب اللقطة وبدونها إلى من اعترفها ليفعل ذلك بأمر حاكم لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه

البينة ضمن . قال وإذا كان في يدى رجل العبد الآبق أو الضالة من الضوال فجاء سيده فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها فإذا دفعه ببينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن لأنه إذا دفعه ببينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ويقم آخر بينة عادلة فيكون أولى وقد تموت البينة ويدعى هو أنه دفعه ببينة فلا يقبل قوله غير أن الذى قبض منه إذا أقر له فيضمنه القاضى للمستحق الآخر رجع هذا على المستحق الأول إلا أن يكون أقر أنه له فلا يرجع عليه وإذا أقام رجل شاهدا على اللقطة أو ضالة حاف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بينة لأن هذا مال وإذا أقام الرجل بمسكة بينة على عبد ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده وأنه لم يبيع ولم يهب أو لم تعلمه باع ولا وهب وحلف رب العبد كتب الحاكم بينته إلى قاضى بلد غير مكة فوافقت الصفة صفة العبد الذى في يديه لم يكن للقاضى أن يدفعه إليه بالصفة ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه فيشهدون عليه بعينه ولكن إن شاء الذى له عليه بينة أن يسأل القاضى أن يجعل هذا العبد ضالا فيعيه فيمن يزيد ويأمر من يشتريه ثم يقبضه من ذى اشتراه (قال الشافعى) وإذا أقام عليه البينة بمسكة بعنه أبرأ القاضى الذى اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويردّ عليه الثمن إن كن قبضه منه وقد قيل يختم في رقبة هذا العبد ويضمنه الذى استحقه بالصفة فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان وإن لم يثبت عليه الشهود رد . وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامنا وهذا يدخله أن يفلس الذى ضمن ويستحقه ربه فيكون القاضى أثله ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب فإن قضى على الذى دفعه إليه بإجازته في غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ولم يسأجر وإن أبط عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ويدخله أن يكون جازية فارهة عليها أم ولد لرجل فيخلى بينها وبين رجل يغيب عليها ولا يجوز فيه إلا القول الأول (قال الشافعى) وإذا اعترف الرجل الدابة في يدى رجل فأقام رجل عليها بينة أنها له قضى له القاضى بها فإن ادعى الذى فى يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يخس الدابة عن المقتضى له بها ولم يبعث بها إلى البلد الذى فيها البيع كان البلد قريبا أو بعيدا ولا أعمد إلى مال رجل فأعتب به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعى إنسان لا أدري كذب أم صدق ولو علمت أنه صدق ما كان لى أن أخرجها من يدى مالكها نظرا لهذا أن لا يضيع حقه على المغتصب لا تمتنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها وسواء كان الذى استحق الدابة مسافرا أو غير مسافر ولا تمتنع منها ولا تنزع من يديه إلا أن يطيب نفسا عنها ولو أعطى قيمتها أضاعنا لأنها لا تخبره على بيع سلعة (قال الشافعى) وبأكل اللقطة الغنى والفقير ومن تحل له الصدقة ومن لا تحل له فقد أمر الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة أو كأيسرهم وجد صرة فيها ثمانون دينارا أن يأكلها (أخبرنا) الدراوردى عن شريك بن عبد الله بن أبى ثمر عن عطاء بن يسار عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعرفه فلم يعرفه فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه (قال الشافعى) وعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بنى هاشم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على بن أبى طالب وأبى بن كعب وزيد بن خالد الجهنى وعبد الله بن عمرو بن العاص وعياض ابن حماد المجاشعى رضى الله عنهم (قال الشافعى) والقليل من اللقطة والكثير سواء لا يجوز أكله إلا بعد سنة فأما أن آمر الملتقط وإن كان آمنا أن يتصدق بها فما أصف الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعات إن كانت اللقطة مالا من مال الملتقط بخال فلم آمره أن يتصدق وأنا لا آمره أن يتصدق به ولا بميرائه من أبيه وإن أمرته بالصدقة فكيف

أصمه ما أمره بإبلاجه ؟ وإن كانت الصدقة مالا من مال المتقط عنه فكيف أمر المتقط بأن يتصدق بمال غيره . غير
 إذن رب المال ؟ ثم علمه يحده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله ولو تصدق بها منقطها كان متعبداً فكان لربها
 أن يأخذها بعينها فإن نقصت في أيدي المساكين أو تلفت رجع على المتقط إن شاء ، بالتلف والنقصان وإن شاء أن
 يرجع بها على المساكين رجع بها إن شاء (قال الشافعي) وإذا التقط العبد اللقطة فعلم السيد باللقطة فأقرها بيده
 فالسيد ضامن لها في ماله في رقبة العبد وغيره إذا استهلكها العبد قبل السنة أو بعدها دون مال السيد لأن أخذه اللقطة
 عدواناً ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ومن له مال يملكه والعبد لامل له ولأذمة وكذلك إن كان مدبراً
 أو مكتاباً أو أم ولد . والمدير والمديرة كلهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لاتباع ويكون في ذمتها إن لم يعلمه السيد
 وفي مال المولى إن علم (قال الربيع) وفي القول الثاني إن علم السيد أن عبده التقطها أو لم يعلم فأقرها في يده فهي
 كالخاية في رقبة العبد ولا يلزم السيد في ماله شيء (قال الشافعي) والمكتاب في اللقطة بمنزلة الحر لأنه يملك ماله
 والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضى بقدر رقه فيه فإن التقط اللقطة في اليوم الذي يكون نفسه فيه أقرت في يده وكانت
 مالا من ماله لأن ما كسب في ذلك اليوم في معاني كسب الأحرار وإن التقطها في اليوم الذي هو فيه للسيد أخذها
 السيد منه لأن ما كسبه في ذلك اليوم للسيد وقد قيل إذا التقطها في يوم نفسه أقر في يدي العبد بقدر ما عتق منه وأخذ
 السيد بقدر ما يرق منه وإذا اختلفا فالقول قول العبد مع يمينه لأنها في يده ولا يحل للرجل أن يتنفع من اللقطة بشيء
 حتى تمضي سنة وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ثم جاء ربها كان له فسخ البيع وإن باعها بعد السنة فالبيع
 جائز ويرجع رب اللقطة على البائع بالثمن أو قيمتها إن شاء فأيهما شاء كان له (قال الربيع) ليس له إلا ما باع إذا
 كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله
 (قال الشافعي) وإذا كانت الضالة في يدى الوالى فباعها فالبيع جائز وللسيد الضالة ثمنها فإن كانت الضالة عبداً فرمى
 سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع قبلت قواه مع يمينه إن شاء المشتري يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري
 بالثمن الذى أخذ منه (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه لا يفسخ البيع إلا بيمينه تقوم لأن بيع الوالى كبيع صاحبه
 فلا يفسخ بيعه إلا بيمينه أنه أعتقه قبل بيعه لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل أن يبيعه لم يقبل قوله فيفسخ
 على المشتري بيعه إلا بيمينه تقوم على ذلك (قال الشافعي) وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذى لا يبقى فأكله ثم
 جاء صاحبه غرم قيمته وله أن يأكله إذا خاف فسادها وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل
 الحلطة والتمر وما أشبهه (قال الشافعي) والركاز دفن الجاهلية فما وجد من مال الجاهلية على وجه الأرض فهو
 لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع في اللقطة لأن وجوده على ظهر الأرض وفي مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط
 من مالكه ولو تورع صاحبه فأدى حقه كان أحب إلى ولا يلزمه ذلك (قال الشافعي) وإذا وجد الرجل ضالة
 الإبل لم يكن له أخذها فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فملكها ضمن لصاحبها قيمتها والبقر والحمر والبغال
 في ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها وإذا أخذ السلطان الضوال فإن كان لها حمى يرعوها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها
 فيه إلى أن يأبى ربها وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها . ومن أخذ ضالة فأنتق عليها فهو متطوع
 بالشفقة لا يرجع على صاحبها بشيء . وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنتق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها
 نفقة ويؤكل غيره بأن يقضى لها تلك النفقة منه وينفق عليها ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم
 واليومين وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقفاً فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها . ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة فإن

هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها والقول قوله مع يمينه وإذا التقطها ثم ردها في موضعها فضاعت فهو ضامن لها وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن لها وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أضمنه من ذلك ما أضمن المستودع وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع (**فَاللَّشْتَانِي**) وإذا حل الرجل دابة الرجل فوَقفت ثم مضت أو فتحت قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن لأن الطائر والدابة أحدهما الذهب والذهب غير فعل الحال والفتاح وهكذا الحيوان كله وما فيه روح وله عقل يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل زق زيت وراوية ماء فحلها الرجل فتدقق الزيت فهو ضامن إلا أن يكون حل الزيت وهو مستند قائم فكان الحل لا يدفعه ثبت قائماً ثم سقط بعد فإن طرحه إنسان فطارحه ضامن لما ذهب منه وإن لم يطرحه إنسان لم يضمنه الحال الأول لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل وأن الحل قد كان ولا جناية فيه (**فَاللَّشْتَانِي**) ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنبي إن جئني بعبدى الآبق فلك عشرة دنائير ثم قال لآخر إن جئني بعبدى الآبق فلك عشرون ديناراً ثم جاء به جميعاً فلك واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئني به فلك كذا ولآخر ففعل ففعل أجمعاً مختلفة ثم جاءوا به جميعاً فلك واحد منهم ثلث جعله .

وفي اختلاف مالك والشافعي اللقطة

(قال الربيع) سألت الشافعي رحمه الله عن وجد لقطة قال يعرفها سنة ثم يأكلها إن شاء موسراً كان أو معسراً فإذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك؟ فقال السنة الثابتة وروى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وأبي من مياسير الناس يومئذ وقبل بعد (أخبرنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال «أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» (أخبرنا) مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها (**فَاللَّشْتَانِي**) فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة ثم خالفتم ذلك فقلتم يكره أكل اللقطة للفقير والمسكين (أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال إني وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر عرفها ، قال قد فعلت ، قال فرد قال فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها (**فَاللَّشْتَانِي**) وابن عمر لم يورث في التعريف وقتاً وأنتم توقفتون في التعريف سنة وابن عمر كره للذي وجد اللقطة أكلها غنياً كان أو فقيراً وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر يكره له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تتركهون له أخذها بل تسحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

وترجم في كتاب اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما اللطفة

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي قال دخل على ابن قيس قال سمعت هزيلا يقول رأيت عبد الله أمه رجس حرة محتومة فقال عرفتها ولم أجد من يعرفها قال استمع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلا نجد من يعرفها فله أن يستمع بها وهكذا السنة الثالثة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود سنة ، وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدقوا بثمنها وقال: اللهم عن صاحبها فإن كرهه فلي وعلى الغرم ، ثم قل وهكذا نفعل باللفظة فخالفوا السنة في القطة التي لأحجة فيها ، وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عديم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهو يخالفونه فيما هو عليه يقولون : إن ذهب البائع فليس له اشترى أن يتصدق بثمنها ولكه يحبسها حتى يأتي صاحبها متى جاء .

كتاب اللقيط

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال سمعت الشافعي رحمه الله يقول في النبذ هو حر ولا ولاء له وإنما يرثه المسلمون بأنهم قد خولوا كل مال لأملاك له ألا ترى أنهم يأخذون مال النصراني ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الأموال ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام أن لا يطيئه أحداً من المسلمين دون أحد وأن يكون أهل السوق و عرب من المسلمين فيه سواء ثم وجب عليه أن يعمل ولادة يوم ولادته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين رجالاً ونساءً ثم يعمل ميراثه لورثته من كان حياً من المسلمين من الرجال دون النساء كما يورث الولاء ولكه مال كما وصفنا لأملاك له ويرد على المسلمين يضمه الإمام على الاجتهاد حيث يرى .

وترجم في سيرة الأوزاعي الصبي يسي ثم يموت

سئل أم حنيفة رحمه الله عن الصبي يسي وأبوه كفر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه وهو كافر ثم مات أعلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يجل عليه وهو على دين أبيه لأنه لا يقر بالإسلام وقال الأوزاعي : مولاه أولى من أبيه صلى عليه وقال لو لم يكن معه أبوه وخرج أبوه مستأماً لكان مولاه أن يبيعه من أبيه وقال أبو يوسف إذا لم يسب معه أبوه صار مسلماً ليس بمولاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي إنه لا بأس أن يتاع الصبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا فالقول في هذا ما قل أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو على دينه حتى يقر بالإسلام وإذا لم يكن معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم (قال الشافعي) سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ساء بنى قريظة وفزارهم فاعهم من المشركين فاشترى أبو الشحج اليهودي أهل بيت عجوز ولدها من النبي صلى الله عليه وسلم ومث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبايا أماناً لنا إلى التهمة وثلاً إلى نجد وثلاً إلى طريق الشام فبيعوا بالخيال والسلاح والإيمان والمال وفيهم الصغير والكبير وقد تختم هذا أن يكونوا من أهل أن أمهات الأطفال معهم ويحتمل أن يكون في الأطفال من لا لهم إلا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يتاعوا من المشركين وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو مات أمهاتهم وآبائهم قبل أن يلقوا فبصفا بالإسلام لم يكن لنا أن نصلي عليهم لأنهم على دين الأمهات والآباء إذا كان ساء بلغا فلما بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأنهم قد حكمنا عليهم بأن حكم شرك ثابت عليهم إذا ترك صلاح عديهم كما حكمنا به وهم مع آباءهم لا فرق بين ذلك إذا تركهم

حكم الشرك كان لنا يعيهم من المشركين وكذلك النساء البواغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية بالغاً من أصحابه ففدى بها رجلين (١).

وترجم في اختلاف مالك والشافعي باب المنبوذ

(أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن سنيين أني جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزاً في زمان عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريق يا أمير المؤمنين أنه رجل صالح فقال أكذاك؟ قال نعم قال عمر اذهب فهو حر وولاًؤه لك وعلينا نفقته قل مالك الأثر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولأه المسلمين فقلت للشافعي يقول مالك نأخذ (قال الشافعي) فقد تركتم ما روى عن عمر في المنبوذ فإن كنتم تركتموه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الولاء لمن أعتق» فقد زعمتم أن في ذلك دليلاً على أن لا يكون الولاء إلا لمن أعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر استدلالاً بالسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولأؤه ولأى أعتقه وهو معتق فخالفتموها جميعاً وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم أن لا ولأؤه له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاء لمن أعتق» فهذا نفي أن يكون الولاء لمن أعتق والمنبوذ غير معتق ولا ولأؤه له فمن أجمع ترك السنة وخالف عمر فيألت شعري من هؤلاء الجمعون لا يسمون وإنما لا يعرفهم وهو المستمان ولم يكلف الله أحداً أن يأخذ دينه ممن لا يعرفه ولو كافه أفيجوز له أن يقبل ممن لا يعرف؟ إن هذه الغفلة طويلة فلا أعرف أحداً يؤخذ عنه هذا العلم يؤخذ عليه مثل هذا في قوله واحد يترك ما روى في اللقيط عن عمر للسنة ثم يدع السنة فيه في موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم (قال الشافعي) وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله أشد توجيهاً من قولكم قالوا يتبع أم جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافاً للسنة وأن تكون السنة في المعتق (٢) فيمن لا ولأؤه له ويجعل ولأه الرجل يسلم على يديه الرجل للمسلم بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا في السائبة والنصراني يعتق المسلم قولنا فزعنا أن عليهم حجة بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإنما الولاء لمن أعتق» لا يكون الولاء إلا لمعتق ولا يزول عن معتق فإن كانت لما عليهم بذلك حجة فربى عليكم آيين لأنكم خالفتموه حيث ينبغي أن توافقوه ووافقتموه حيث كان لكم شبهة لو خالفتموه.

باب الجعالة وليس في التراجم

وفي آخر اللقطة الكبيرة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه فيسكنه له ما جعل له وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به ومن قال لأجنبي: إن

(١) (قال) شيخنا شيخ الإسلام أبيه الله تعالى: لم يذكر الشافعي رضي الله عنه جرياًه في نصي التي يسي وحده وتد جوز في الخبر أنه يحتمل أن يكون في الأطفال من لا أم له وهذا الاحتمال يقتضي أنه لم يجزم الشافعي بأنه يبيع الصبي إذا لم يكن معه أحد أبويه وهو وجه في المسألة وليس بشاذ كما قال صاحب الروضة بل كلام الشافعي يقتضيه اهـ.

(٢) قوله: فيمن لا ولأؤه له، كذا بالأصل ولعن قبله سقطاً هكذا «وما جاء عن عمر. ومن لا ولأؤه له» وخـ وحرر فليس عندنا في هذا انقاص أصل ثان يعرزه، والله المستعان. كتبه صحبه

عبدى الآبق فلك عشرة دنانير ثم قال لآخر: إن جئنى بعبدى الآبق فلك عشرون دينارا ثم جاء به جميعا فلكل واحد منهما نصف جعله لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كان صاحب العشرة قد جمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه وكذلك لو قال لثلاثة فقال لأحدهم إن جئنى به فلك كذا وكذا وآخر وآخر . ففعل أجمعالا مختلفة ثم جاءوا به جميعا فلكل واحد منهم ثلث جعله (١) .

كتاب الفرائض

« باب المواريث »

من سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث . ومن خرج من ذلك

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فرض الله تعالى ميراث الوالدين والإخوة والزوجة والزوج (٢) فكان ظاهره أن من كان والدا أو أخا محجوبا وزوج وزوجة ، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمي له ميراث إذا كان في حال دون حال فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقاويل أكثر أهل العلم على أن معنى الآية أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا في حال دون حال ، قلت للشافعى : وهكذا نص السنة ؟ قال لا ولكن هكذا دلالتها ، قلت وكيف دلالتها ؟ قال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال قولاً يدل على أن بعض من سمي له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره علما لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد لزمه اسم الميراث بأن لا يرث بحال . قيل للشافعى فاذا ذكر الدلالة فيمن لا يرث مجموعة ، قال لا يرث أحد ممن سمي له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ويكون حرا . ويكون بريئا من أن يكون قاتلا للموروث ، فإذا برى من هذه الثلاث الحاصل ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث ، فقلت : فاذا كان ما وصفت ، قال أخبرنا ابن عينة عن الزهرى عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ولم يرثه على ولا جعفر . قال : فاذلك تركنا نصينا من الشعب (قال الشافعى) فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت لك من أن الدينين إذا اختلفا بالسر والعلانية لم يتوارث من سمي له فريضة . أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من باع عبدا له مال مثاله للبائع إلا أن يشترط المبتاع (قال الشافعى) فما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مال العبد إذا بيع لسيدة دل هذا على أن العبد لا يملك شيئا ، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه ، كما يجوز في كلام العرب أن يقول الرجل لأجير في غنمه وداره وأرضه هذه أرضك وهذه غنمك على إضافة لا الملك ، فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه وهو محتمل أن يكون المال ملكا له ؟ قيل له قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ماله للبائع دالة على أن ملك المال ملك الرقبة وأن المملوك لا يملك شيئا ، ولم أسمع احتلافا في أن قاتل الرجل عبدا لا يرث من قبل من دية ولا مال شيئا . ثم افرق الماس في القتال خطأ ، فقال ماض أصحبا يرث من المال ولا يرث من الدية

(١) انتهى الجزء الثالث حسب تجربة الأصل .

(٢) قوله : فكان : أخره ، إلى قوله « فدلّت سنة » كذا في النسخ ، ومبارة لا تخلو من سقط أو تحريف ، فلتحرر

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث . وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطيئة من دية ولا مال وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطيئة شيئا أشبه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل .

باب الخلاف في ميراث أهل الملل وفيه شيء يتعلق بميراث العبد والقاتل

(قال الربيع) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث مملوك ولا قاتل عمدا ولا خطيا ولا كافر شيئا ، ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل عن الإسلام مات على الردة أو قتل ورثته ورثته المسلمون (قال الشافعي) فقيل لبعضهم أيعدو المرتد أن يكون كافرا أو مسلما ؟ قال بن كافر . قيل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث الكافر المسلم » ولم يستثن من الكفار أحدا فكيف ورثت مسلما كافرا ؟ فقال إنه كافر قد كان ثبت له حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه . قلنا فإن كان زال بإزارته إياه . فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرثه ، سلم ولا يرث مسلما ، وإن كان لم يزل بإزارته إياه ، أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد أيرثه ؟ قال لا : قلنا ولم حرمة ؟ قال للكفر ، قلنا فلم لا يحرم منه بالكفر كما حرمة : هل يعدو أن يكون في الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث ويورث أو يكون خارجا من حاله قبل أن يرتد فلا يرث ولا يورث وقد قتله ؟ وذلك يدل على أن حاله قد زالت بإزارته وحرمت عليه امرأته وحكمت عليه حكم المسلمين في بعض وحكم المسلمين في بعض قال فإني إنما ذهبت إلى أن عليا رضي الله تعالى عنه ورث ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله قلنا قد رويته عن علي رضي الله عنه وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك أنه غلط على علي كرم الله وجهه ولو كان ثابتا عنه كان أصل مذهبنا وبذهبك أنه لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذي لم يزل كافرا قلنا إن كان حكم المرتد مخالفا لحكم من لم يزل كافرا فورثه فورثه المسلمون إذا ماتوا قبله فعلى لم ينهك عن هذا قال هو داخل في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت : فإن كان داخلا في جملة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لزمك أن تترك قولك في أن ورثته من المسلمين يرثونه (قال الشافعي) وقد روى عن معاذ بن جبل ومعاوية وسروق وابن السيب ومحمد بن علي بن الحسين أن المؤمن يرث الكافر ولا يرث الكافر ولا يرث الكافر بعضهم كما نحل لنا نسائهم ولا نحلهم نسائنا فإن قل قاتل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم كان في كافر من أهل الأوثان وأولئك لا نحل ذبايحهم ولا نسائهم وأهل الكتاب غيرهم فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتمادا على ما وصفنا أو بعضهم لأنه يحتمل لهم ما يحتمل لك بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبايح أهل الكتاب ونسائهم قال : لا يحل له ذلك قلنا ولم نقال لأهم داخلون في كفارين وحديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة قلنا : فسلك ذلك المرتد داخل في جملة الكافرين (١) .

(١) زاد في نسخة السراج الباقي ما نصه :

وفي الرسالة في « ترجمة ما جاء في الفرض المخصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص » قال الله تعالى « يستفتونك قال الله فيكم في الكلالة » الآية وقال عز وجل « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون إلى قوله « مفروضا » وقال عز وجل « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية وقال « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » الآية وقال « ولهن الربع » الآية مع أي الموارث كلها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى

باب من قال لا يورث أحد حتى يموت

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال الله عز وجل « والسكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » وقال عز وجل « ولهن الربع مما ركنتم إن لم يكن لهن ولد » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكان معقولا عن الله عز وجل ثم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في لسان العرب وقول عوام أهل العلم ببلدنا أن امرأ لا يكون موروثا أبدا حتى يموت فإذا مات كان موروثا وأن الأحياء خلاف الموتي فمن ورث حيا دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف في جملة وقلنا به في المفقود وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته .

وقضى عمر وعثمان في امرأته بأن ترث أربع سنين ثم تمتد أربعة أشهر وعشرا . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها وهاتان سببا ضررا ، والمفقود قد يكون سببا ضررا أشد من ذلك ، فعاب بعض المشركين القضاء في المفقود وفيه قول عمر وعثمان وما وصفنا مما يقولون فيه بقولنا ويخالفونا . وقالوا كيف يقضى لامرأة أن يكون ميتا بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا في أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا في الرجل يرتد في ثغر من ثغور المسلمين فيلحق بمساحة من مسالح

== فدللت السنة على أن الله عز وجل إنما أراد ممن سعى له الموارث من الإخوة والأخوات والولد والأقارب والوالدين والأزواج وجميع من سعى له فريضة في كتابه خاصة ممن سعى وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث فلا يخلفان ويكونان من أهل دار المسلمين أو ممن له عقد من المسلمين يأمن به على دمه وماله أو يكونان من المشركين فينوارثان بالشرك ، أحبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وأن يكون الوارث والموروث حرين مع الإسلام ، أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من باع عبدا له مال فله له البائع إلا أن يشترطه المبتاع » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى فلما كان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما ملك العبد فلما يملكه سيده وأن اسم المالك له إنما هو إضافة إليه لأنه في يديه لأنه ماله ولا يكون ماله له وهو لا يملك نفسه وكيف يملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث ؟ وكان الله عز وجل إنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وإن كان العبد أبا أو غيره ممن سعى له فريضة وكان لو أعطينا ماله سيده عليه لم يكن السيد بأبي الميت ولا وارثا سعى له فريضة فكذلك لو أعطينا العبد أبا إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله تعالى فلا يورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل حتى لا يكون قاتلا وذلك أنه أحبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس لقاتل شيء » لم نورث قاتلا ممن قتل وكان أحب حال القاتل عمدا أن يجمع الميراث عقوبة مع تعرض سخط الله تعالى أن يجمع ميراث من عصي الله تعالى بالقتل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وما وصفت من أنه لا يرث المسلم إلا مسلم حر غير قاتل عمدا بما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا في غيره .

المشركين فيكون قائما فيها يترهب أو جاء إلينا مقاتلا يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين وتحل ديونه ويعتق مذبوه وأمهات أولاده ويحكم عليه حكم الموتى في جميع أمره ثم يعود لما حكم به عليه فيقول فيه قولا متناظرا خارجا كله من أوائل الناس والقياس والمعقول (قال الشافعي) فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم أو كأعلمهم فقلت له ما وصفت ، وقلت له أسألك عن قولك فقد زعمت أن حراما أن يقول أحد أبدا قولا ليس خبرا لازما أو قياسا أقولك في أن يورث المرتد وهو حي إذا لحق بدار الكفر خبرا أو قياسا ؟ فقال أما خبر فلا ، فقلت فقياس ؟ قال نعم من وجه : قلت فأوجدنا ذلك الوجه قال : ألا ترى أنه لو كان معي في الدار وكنت قادرا عليه قتلته ؟ فقلت فإن لم تكن قادرا عليه فقتله أفقتول هو أم ميت بلا قتل ؟ قال لا : قلت فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت عتلك بأهلك لو قدرت عليه في حاله تلك فقتلته فجاءته في حكم الموتى فكان هاربا في بلاد الإسلام مقبلا على الردة دهرا من دهره أنقسم ميراثه ؟ قال لا ، قلت فأسمع عتلك بأهلك لو قدرت عليه قتلته . قال فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت باطلا عندك فرجعت إلى الحق عندك في أن لا تقتله إذا كان هاربا في بلاد الإسلام وأنت لو قدرت عليه قتلته . وأو كانت عندك حقا فتركت الحق في قتله إذا كان هاربا في بلاد الإسلام . قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحوقه بدار الكفر دون الموت ؟ قال نعم . قلت : فالسلم يلحق بدار الكفر أيقسم ميراثه إذا كان في دار لا يجزى عليه فيها الحكم ؟ قال لا . قلنا فالدار لا تمت أحدا ولا تحييه ، فهو حي حيث كان حيا وميت حيث كان ميتا . قال نعم : قلنا أفنتسدرك على أحد أبدا بشيء من جهة الرأي أقبح من أن تقول الحى ميت ؟ أرأيت لو تابعك أحد على أن تزعم أن حيا يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعك على هذا مغلوب على عقله أو غي لا يسمع منه ، فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معا مع دلالة المعقول على خلافهما ؟ (قال الشافعي) وقلت له عتبتم على من قال قول عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما في امرأة المفقود ومن أصل ماتذهبون كما تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال قولا كان قوله غاية ينتهى إليها وقبلتم عن عمر أنه قال إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ورددتم على من تأول الآيتين : وهما قول الله عز وجل « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » وقوله « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » وقد روى هذا عن ابن عباس وشريح وذهبنا إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئا إنما يصنعه المسيس فكيف لم تحيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس ؟ وقلتم عمر في إسناده أعلم بمنى إقرآن ، ثم استعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء في امرأة المفقود وهما لم يقضيا في ماله بشيء علمناه ، وقلتم لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى قبل أن تستيقن وفاته وإن طال زمانه . ثم زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياه في طرفه عين فقلنا رأيتكم عتبتم على أحد في الأخبار التي انتهى إليها شيئا قط إلا قاتم من جهة الرأي بمثله وأولى أن يكون معينا فأى جهل أبين من أن تعيب في الخبر الذي هو عندك فيما تزعم ؟ غاية ما نقول من جهة الرأي ما عبت منه أو مثله ، وقلت لبعضهم أرأيت قولك لو لم يجب بخلاف كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا معقول وسكت لك عن هذا كله ألا يكون قولك معينا بلسانك ؟ (قال) وأين ؟ قلت أرأيت إذا كانت الردة واللاحق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت لم زعمت أن القاضي إن فرط أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضي سنين وهو في دار الحرب ، ثم رجع قبل أن يحكم القاضي مسلما أنه على أصل ملكه ، ولم زعمت أن القاضي إن حكم في طرفه عين عليه بحكم الموت ثم رجع مسلما كان الحكم ماضيا في بعض دون بعض . ما زعمت أن حكم الموت يجب عليه بالردة واللاحق بدار الحرب لأنك لو زعمت ذلك ، قلت : لو رجع مسلما أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلما

رد الحكم فلا يقد . فأنت زعمت أن ينفذ بعضا ويرد بعضا (قال) وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ويعطى غريمه الذى حقه إلى ثلاثين سنة حالا ويقسم ميراثه فيأبى مسلما ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم فى يدى غريمه يقر به ويشهد عليه ولا يرد من هذا شيئا وهو ماله بعينه فكل مال فى يدى الترم ماله بعينه وتقول لا ينقض الحكم . ثم تنزع ميراثه من يدى ورثته فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ قال : قلت هو ماله بعينه لم يخلل له ومدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة وأنه إن استملك بعضهم ماله وهو موسر لم يفرقه إياه وإن لم يستملكه بعضهم أخذته ممن لم يستملكه هل يستطيع أحد قتل عقله وعلمه لو تخطأ أن أبى بأكثر من هذا فى الحكم بعينه ؟ أرأيت من نسبته إليه الضعف من أصعابنا وتعطيل النظر وقتلهم إنما يتخرص فىلقى ما جاء على لسانه هل كان تعطيل النظر يدخل عليه أكثر من خلاف كتاب وسنة ، فقد جمعتهما جميعا أو خلاف معقول أو قياس أو تناقض قول فقد جمعته كله فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملوما على هذا أنك أبديته وأنت تعرفه فلا أحسب أن أتى ما ليس له وهو يعرفه عذرا عندنا ، لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قبل أنه يخطئ ، ولا يعلم فأحسب العالم غير معذور بأن يخطئ ، وهو يعلم (قال الشافعى) فقال فما تقول أنت ؟ فقلت أقول إنى أفب ماله حتى يموت فأجمله فيثا أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ولا أحكم بالموث على حتى فيدخل على بعض ما دخل عليك .

باب رد الموارث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى ، قال الله عز وجل « إن أراءه رؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال الله عز وجل « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » وقال « وللكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين » وقال تعالى « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم » وقال عز اسمه « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس » (قال الشافعى) فهذه الآى فى الموارث كلها تدل على أن الله عز وجل انتهى بمن سعى له فريضة إلى شيء . فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا يقصه بذلك قلنا : لا يجوز رد الموارث (قال الشافعى) وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقى للعصبة بن لم تكن عصبة فمواله الذى أعنتوه ، فإن لم يكن له موال أعنتوه كان النصف مردودا على جماعة المسلمين من أهل بلده ، ولا تتراد أخته على النصف وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ولا زوج ولا زوجة له فريضة ولا تجاوز بذى فريضة فريضة وأقرآن إن شاء الله تعالى يدل على هذا وهو قول زيد بن ثابت وقول الأكثر ممن لقيت من أصعابنا .

باب الخلاف فى رد الموارث

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فقول لى من الناس إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا إلى أى شيء ذهبتم ؟ قال ذهبنا إلى أن رويانا عن على بن أبى طالب وابن مسعود رد الموارث : فقلت له ما هو عن واحد منهما فيما علمته ثبت ، ولو كان ثابت كست قد تركت عليهما أفأويل لهما فى العرائض غير قليلة نقول زيد بن ثابت فكيف إن كان زيد لا يقول

بقولها لا يرد المواريث لم لم تتبعه دونهما كما اتبعته دونهما في غير هذا من الفرائض؟ (**فَاللَّيْثُ يَنْفَعِي**) فقال فدع هذا ولكن أرايت إذا اختلف القولان في رد المواريث أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا بلى قال فعدهما خالفاه أى القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى؟ قلنا قول زيد بن ثابت لاشك إن شاء الله تعالى قال وأين الدلالة على موافقة قولكم في كتاب الله عز وجل دون قولنا؟ قلت قال الله عز وجل «إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» وقال «فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فذكر الأخت منفردة فتبتهى بها إلى النصف وذكر الأخ منفردا فتبتهى به إلى السكك وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع كما جعلها في الانفراد أترأيت إن أعطيتها السكك منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نسا؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف وخالفت معنى حكم الله إذ سويتها به وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه (**فَاللَّيْثُ يَنْفَعِي**) فقلت له وآى المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث قال فقال أرايت إن قلت لا أعطيتها النصف الباقي ميراثا؟ قلت له قل ماشئت قال أراها موضعه قلت فإن رأى غيرك غيرها موضعه فأعطاها جارة له محتاجة أو جارا له محتاجا أو غريبا محتاجا؟ قال فليس له ذلك قلت ولا لك بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نسا وإنما خالف قول عوام المسلمين لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

باب المواريث

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (**فَاللَّيْثُ يَنْفَعِي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «ونادى نوح ابنه وكان في معزل يابى» وقال عز وجل «وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر» فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة «ادعوهم لأبائهم هو أقطع عند الله فإن لم تعملوا آباءهم فأخوانكم في الدين وهو البكم» وقال تبارك وتعالى «وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه» فنسب الموالى نسبين أحدهما إلى الآباء والآخر إلى الولاء وجعل الولاء بالنعمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الولاء إنما يكون للمعتق قال وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الولاء لجمعة كالجمعة النسب لا يباع ولا يوهب» فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمقدم ولاد من الأب ألا ترى أن رجلا لو كان لأب له يعرف جاء رجلا فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يحز أن يكون له ابنا أبدا فيسكون مدخلا به على عاقلته مظلمة أن ينسبوا إليه ويكون ناسبا إلى نفسه غير من ولد وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراس» وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يحز أن يكون منسوباً إليه بالولاء فيدخل على عاقلته المظلمة في عقلهم عنه وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء «لمن أعتق» فبين في قوله «إنما الولاء لمن أعتق» أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق أو لا ترى أن رجلا لو أمر ابنه أن ينسب إلى غيره أو ينتفى من نسبه وتراضيا على ذلك لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل السكك واحد منهما على صاحبه؟ ألا ترى أنه لو أعتق عبدا له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء أو ينتفى من ولايته ورضى بذلك المعتق لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك لما أثبت الله تعالى عليه من النعمة؟ فلما كان المولى في المعنى الذى فيه النسب ثبت الولاء

بمتقدم المنة كما ثبت النسب بمتقدم الولادة لم يجوز أن يفرق بينهما أبدا إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم وليس في الفرق بينهما في هذا المعنى سنة ولا إجماع (فَاللَّيْثُ ابْنُ) قد حضرني جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فسكاهني رجل من غيرهم بأن قال إذا أسلم الرجل على يدي رجل فله ولاؤه إذا لم يكن له ولاء نعمة وله أن يوالى من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه . وقال لي فما حجتك في ترك هذا ؟ قلت خلافة ما حكيت من قول الله عز وجل « ادعوهم لأبائهم » الآية وقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإيما الولاء لمن أعتق » فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق ، وليس كذلك الذي يسلم على يدي الرجل ، فكان النسب شبهها بالولاء والولاء شبهها بالنسب ، فقال لي قائل : إنما ذهبت في هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم الداري قلت لا يثبت ، قال أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتا أليكون مخالفا لما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم « الولاء لمن أعتق » قلت لا : قال فكيف تقول ؟ قلت أقول إن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » ونفيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله الولاء حجة كالجمعة المنسب لا يباع ولا يوهب فيمن أعتق لأن العتق نسب والنسب لا يحول . والذي يسلم على يدي الرجل ليس هو المنهى أن يحول ولاؤه ، قال فبهذا قلنا . فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين أن يكون لسلك واحد منهما وجه ؟ قلت : منعني أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري ، وابن موهب ليس با معروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجحول ولا نعلمه بتصلا ، قال : فإن من حجتنا أن عمر قال : في المبتذهر حر ولك ولاؤه . يعنى للذي التقطه . قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك لأدرك تخالفه ، قال : ومن أين ؟ قلت : أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل . وأن له إذا ولى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه . فإن زعمت أن موالاة عمر عنه لأنه وليه جائزة عليه . فهل لوصى تميم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجده يجوز للوالى شيء في التيمم لا يجوز للوصى (١) ؟ فإن زعمت أن ذلك حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بنى ، يلزمه نفسه أو فيما لا بد له منه مما لا يصلحه غيره . وللتيمم بد من الولاء ، فإن قلت هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به فكيف يجوز أن يكون له أن ينتقل إذا عقد على نفسه عندا ما لم يعقل عنه . ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره : (قال) فإن قلت هو أعلم بمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت وتعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال وما هو ؟ قلت وهبت ميمونة ولأبى يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فأنهيه . فهذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس وهما اثنان . قال فلا يكون في أحد ولو كانوا عددا كثيرا مع اتى صلى الله عليه وسلم حجة . قلنا فكيف احتجبت بأحد على النبي صلى الله عليه وسلم : قل هكذا يقول بعض أصحابنا . قلت أبيت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنيين هذه حجة ثابتة . قل فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها في شيء ، قالوا ما نخالفها في شيء ، وما نزع أن الولاء يكون إلا بالنسب نعمة (فَاللَّيْثُ ابْنُ) فقال لي قائل اعتقد عنهم جوابهم ، فأزعم أن للسائبة أن يوالى من شاء . قلت لا يجوز هذا إذا كان من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتي فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أمر أجمع الناس عليه فيجرحه من جملة المعتقين اتباعا . قال فهم يروون

(١) قوله : فإن زعمت أن ذلك حكم لا يجوز كذا في جميع النسخ بدون ذكر لجواب الشرط . وأما واو « الحكم » بحرفة عن الفاء فيكون هو الحكم أو غير ذلك وحرر كتبه مصححه .

أن حاطبا أعتق سائبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا ونحن : لأننع أحدا أن يعتق سائبة . فهل رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاء السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال لا : قلت فداخل هو في معنى المعتقين ؟ قال نعم : قلت أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ، قال فإنه يروون أن رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل فقال أبو القاتل أ رأيت لو قتل ابنى ؟ قال إذا لا نغرم ، قال فهو إذا مثل الأرقم ، قال عمر فهو مثل الأرقم ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى عمر بن الخطاب على عاقلته ! قالت فأنت إن كان هذا ثابتا عن عمر محجوج به ، قال وإن ؟ قلت تزعم أن ولاء السائبة ابن أعتقه ، قال فأعفى من ذا فإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنسانا قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين . قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال لا هو عن عمر منقطع ليس بثابت . قلت : فكيف احتجيت به ؟ قال لأعلم لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قتل بحجته إذا كان احتج بغير حجة عندك ، قال فعندك في السائبة شيء مخالف لهذا : قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فعم (فاللشافعي) أخبرنا سعيد ومسلم عن ابن جريج عن عطاء أن طارق بن الرقع أتى أهل أبيات من أهل اليمن سوائب فاتفقوا عن بضعة عشر ألفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق أو إلى ورثة طارق (فاللشافعي) فهذا إن كان ثابتا يترك على أن عمر يثبت ولاء السائبة لمن سببه ، وهذا معروف عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في تركه سالم الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة أن أبا بكر أعطى فضل ميراثه عمرة بنت يعار الأنصارية وكانت أعتقه سائبة . وروى عن ابن مسعود أنه قال في السائبة شبيها بمعنى ذلك فيما أظن حديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة وبين الذي يسلم على يدي الرجل . غير الحديث المنقطع قلت نعم من القياس . قال ماهو ؟ قلت : إن الذي يسلم على يدي الرجل وينقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه وله أن ينتقل بغير رضا من انتسب إليه وإن السائبة تقع العتق عليه بلا رضا منه وليس له أن ينتقل منه ولو رضى بذلك هو ومعتقه ، وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله في جملة المعتقين . كان أهل الجاهلية يبحرون البحيرة ويسبون السائبة ويوصلون الوصيلة ويعفون الحام وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون في الحام إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين وقيل تنجب له عشرة حام أى حمى ظهره فلا يحل أن يركب . ويقولون في الوصيلة وهي من الغنم إذا وصلت بطونا توما وتنجب نتاجها فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها ، ويسبون السائبة . فيقولون قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرحم منك ليكون أكمل لتبرئنا منك . فأمر الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» الآية فرد الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم الغنم إلى مالِكها إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين وكذلك لو أنه أعتق بغيره لم يمنع بالعق منه إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويطلق الشرط فيه ، فكذلك أبطال الشروط في السائبة وردة إلى ولاء من أعتقه مع الجملة التي وصفنا لك (فاللشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد أن عبد الله بن أبي بكر وعبد العزيز أخبراه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته في سائبة مات أن يدفع ميراثه إلى الذي أعتقه (فاللشافعي) وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس فقال فما تقول في النصراني يعتق العبد المسلم ؟ قلت فهو حر . قال فلو ولاؤه ؟ قلت للذي أعتقه . قال فما الحجة فيه ؟ قلت ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافرا إلى مسلم ومسلما إلى كافر والنسب أعظم من الولاء ، قال فالنصراني لا يرث المسلم ، قلت وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلف أديانهما وليس منعه ميراثه

والذى قطع نسبه منه هو ابنه بحاله إذا كان ثم متقدم الأبوة ، وكذلك العبد مولاة بحاله إذا كان ثم متقدم العتق . قال وإن أسلم العتق ؟ قلت بربيه . قال فإن لم يسلم ؟ قلت فإن كان له عتق ذوو رحم مسلمون فيرثونه . قل وهذا الحجة في هذا ؟ ولم إذا دفعت الذى أعتقه عن ميراثه تورث به غيره إذ لم يرث هو غيره أولى أن لا يرث قرابته منه ؟ قلت هذا من شبهك ، قال فأوجدنى الحجة فيما قلت ؟ قلت أرأيت الابن إذا كان مسلماً مات وأبوه كافراً ؟ قل لا يرثه قلت فإن كان له إخوة أو أعمام أو بنو عم مسلمون ؟ قال يرثونه ، قلت وبسبب من ورثوه ؟ قل بقرابته من الأب ، قلت فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه . قال إنما منعته بالدين فجعلته إذا خالف دينه كأبه ميت وورثته أقرب الناس به ممن هو على دينه قلت فأسعنا من هذه الحجة في النصراني ؟ قلت هي لك ونحن نقول بهاءك واسكنا احتجاجنا لمن خالفك من أصحابك ، قلت : أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قل لا وقال أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت فميراثه للمسلمين ، قال : بأنهم مواله ؟ قلت لا ولا يكون المولى إلا معتقاً وهذا غير معتق . قال فإذا لم تورثهم بأنهم موال وليسوا بذوى نسب فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت لم أعطيهم ميراناً ولو أعطيتهم موه سيراناً وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت كما أجعله لو كانوا مما أعتقوه ، وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين بوضع منهم في خاصة وإنل الموروث لا يوضع في خاصة فسكان يدخل عليك لو زعمت بأنه ورث بالولاء هذا وأن تقول أنظر اليوم الذى أسلم فيه فأثبت ولاءه جماعة من كان حياً من المسلمين يومئذ فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ويدخل عليك في النصراني يموت ولا وارث له فتجعل ماله لجماعة المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » قال فبأى شيء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ولا ولاء له من المسلمين وميراث النصراني إذا لم يكن له نسب ولا ولاء ؟ قلت بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه نخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين . مثل الأرض الموات فلا يحرم عليهم أن يخيوها ، ففما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خولهما الله أهل دين الله من المسلمين .

الرد في المواريث

(قال ابن أبي) رحمه الله تعالى : ومن كانت له فريضة في كتاب الله عز وجل أوسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما جاء عن السلف اتهمنا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه ، وذلك أن علينا شيئين . أحدهما أن لا نقتضه مما جعله الله تعالى له والآخر أن لا نرده عليه والانتهاى إلى حكم الله عز وجل هكذا وقال بعض الناس نرده عليه إذا لم يكن المال من يستغرقه وكان من ذوى الأرحام وأن لا نرده على زوج ولا زوجة وقالوا رويانا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلنا لهم أنتم تتركون ماتروون عن على بن أبي طالب رضى الله عنه وعبد الله بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما تتركون ؟ قالوا باسم ما قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فقلنا معناها على غير ما ذهبتم إليه ، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا فما معناها ؟ قلنا توارث الناس بالخلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ ذلك فنزل قول الله عز وجل « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » على معنى ما قرئ من الله عز ذكره . ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطقة هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث دوو الأرحام ولا رحمه ، ألا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال والخال أقرب رحامه فإتاما معاداً على ما وصفت لك من أسما على ما مرض الله له ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه . وأنتم تقولون : إن الناس

يتوارثون بالرحم وتقولون خلافة في موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد تعطى في حال وأعطيت المولى الذي لارحم له المال . قال فما حجتك في أن لاترد المواريث ؟ قلنا ماوصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل وأن لا يزيد ذا سهم على سهمه ولا ينقصه قال فهل من شيء تثبته سوى هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » وقال عز ذكره « وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » فذكر الأخ والأخت منفردين فانتهى بالأخت إلى النصف وبالأخ إلى السكل وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فعلم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين قال « فللذكر مثل حظ الأنثيين » فجعلها على النصف منه في كل حال ، فمن قال برد المواريث قال أورث الأخت المال كله فخالف قوله الحسكين معا . قلت : فإن قلتم نعطها النصف بكتاب الله عز وجل ونرد عليها النصف لاميراثنا . قلنا بأى شيء تردده عليها ؟ قال مانزده أبدا إلا ميراثا أو يكون مالا حكمه إلى الولاية فما كان كذلك فليس الولاية بمخيرين ، وعلى الولاية أن يجعلوه لجماعة المسلمين ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالى أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق .

باب ميراث الجد

(قال الشيخ تاجي) رحمه الله تعالى : وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ماكانت المقاسمة خيرا له من الثلث فإذا كان الثلث خيرا له منها أعطيه وهذا قول زيد بن ثابت وعنه قبلنا أكثر الفرائض وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالاه في مثل قول زيد بن ثابت وقد روى هذا أيضا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال : الجد أب ، وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر وعائشة وابن عباس وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن الزبير رضى الله عنه : إنه أب إذا كان معه الإخوة طرحوه وكان المال للجد دونهم وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا لم يهر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقة السنة وهكذا يقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله ، قالوا فإننا نزع أن الحجة في قول من قال الجد أب لحصول منها أن الله عز وجل قال « يابى آدم » وقال « مله أيبكم إبراهيم » فأقام الجد في النسب أباً وأن المسلمين لم يختلفوا في أن ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب وأن المسلمين حجوا بالجد الأخ للأب وهكذا حكمهم في الأب فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه في هذه الحصول وأن يفرقوا بين أحكامه وحكم الأب فيما سواها قلنا إنهم لم يجمعوا بين أحكامها فيها قياساً منهم للجد على الأب قالوا وما دل على ذلك ؟ قلنا أرايت الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب أو يفارقه لو كان قاتلا أو مملوكا أو كافرا ؟ قال لا قلنا فقد نجد اسم الأبوة يلزمه وهو غير وارث وإنما ورثناه بالخبر في بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة قال فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب قلنا ونحن لا ننقص الجدة من السدس أترى ذلك قياساً على الأب فتفقها موقف الأب فتحجب بها الإخوة ؟ قالوا لا ولكن قد حجبت الإخوة من الأم بالجد كما حجبتهم بالآب قلنا نعم قلنا هذا خبرا لا قياساً ألا ترى أننا نحجبهم بآبنة ابن متسلفة ولا نحكم لها بحكم الأب وهذا يبين لسمع أن الفرائض تجتمع في بعض الأمور دون بعض قالوا وكيف لم تجعلوا أبا الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالأب ؟ قلنا لاختلاف الأبناء والآباء لأننا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدس ويكون له بنون يرثونه معا ولا يكون

أبوالبراء معا وقد يورث عن وأمه لأخت ولا يورث ابنتها أو يورث الأم ولا يورث ابنتها إذا كان دونها غيرها وإن ورثناها لم نورثها قياساً على أمها وإنما ورثناها خبراً لا قياساً قال فما حجبتكم في أن أنتمم فرائض الإخوة مع الجد؟ قلنا موصفاً من الاتع وغير ذلك قالوا وما غير ذلك: قلنا رأيت رجلاً مات وترك أخاه وجده هل بدلى واحد منهما إلى الميت بقراءة نفسه؟ قالوا لا قلنا أليس إنما يقول أخوه أنا ابن أبيه ويمول جده أنا أبو أبيه وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه من أبيه؟ قالوا بلى قلنا أفرأيت لو كان أبوه الميت في تلك الساعة أيهما أولى بميراثه؟ قال يكون لابنه خمسة أسداسه ولأبيه السدس قلنا وإذا كانا جميعاً إنما يدلان بالأب فابن الأب أولى بكثرة ميراثه من أبيه فكيف جاز أن يحجب الذي هو أولى بالأب الذي يدلان بقربته بالذى هو أبعد منه؟ قلنا ميراث الإخوة ثابت في القرآن ولا فرض للجد فيه فهو أقوى في القرآن وقياس في ثبوت الميراث قال فكيف جعلتم الجد إذا كثرت الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم؟ قلنا خبراً ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبداً مع الواحد وأكثر من الإخوة أقل ميراثاً بمطرائنا كل ماصار للأخ ميراثاً فجعلنا للأخ خمسة أسهم وللجد سهماً كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن قلنا لم تقولوا بهذا؟ قلنا لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض فسكون غير خارجين من أقوالهم .

ميراث ولد الملائنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقتنا إذا مات ولد الملائنة وولد الرثا ورثت أمه حقها في كتاب الله عز وجل وإخوته لأمه حقوقهم ونظرنا ما بقى فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقى ميراثاً موالى أمه وإن كانت عربية أو لاولاد لها كان ما بقى جماعة المسلمين وقال بعض الناس بقولنا فيها إلا في خضلة واحدة إذا كانت أمه عربية أولاً ولأولادها ما بقى من ميراثه على عصبه أمه وكان عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست بما يقوم بها حجة وقالوا كيف لم يحملوا عصبته عصبه أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه؟ قلنا بالأمر الذى لم نختلف نحن وأنتم في أصله ثم تركتم قولكم فيه قلت أفرأيت المولاة العتقة تلد من مملوك أو من لا يعرف أليس يكون ولادها تبعاً لولائها حتى يكونوا كأنهم أعتقوا معاً ما لم يخر أب ولادهم؟ قالوا بلى قلنا أو يعقل عنهم موالى أمهم ويكون أولياء في الزويج لهم؟ قالوا بلى قلنا فإن كانت عربية فسكون عصبها عصبه ولدها فيعقلون عنهم وينزجون بانهم قالوا لا قلنا فإذا كان موالى الأم يقوون مقام عصبه في ولد مولاها وكان الأخوال لا يقومون ذلك انقام في بنى أختهم فكيف أنكرت ما قلنا والأصل الذى ذهبنا إليه واحد .

ميراث المحوس

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقتنا إذا أسلم المحوس وابنة الرجل امرأه أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم سببين فورثناها به وأنعمنا الآخر وأعظمهما أبنتهما كل حال وإذا كانت أم أختاً ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد تثبت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على عهده المنار وقال بعض الناس أورثنا من الوحيين معا فقلنا له رأيت إذا كان معها أخب وعى أخت ثم قال أحجبها من الثلث بأن معها أخين وأورثنا من الوجه الآخر لأنها أخت قلنا رأيت حكم الله عز وجل إذا جعل الأم ثلث في حال ونقصها منه بدحول الإخوة عليها أليس إنما نقصها غيرها لا بنفسها؟ قال بلى غيرها نقصها قلنا وغيرها خلافها؟ قال نعم قلنا فإذا نقصها بنفسها أفليس قد نقصها بخلاف ما نقص الله عز وجل به؟ وبلى رأيت إذا كانت على السكك فكيف يجوز أن تعطى بالنقص دون السكك

وتعطيا أما كاملة وأختاً كاملة وهما بدنان وهذا بدن ؟ قال فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين قلنا لما لم يكن سبيل إلى استعمالهما إلا بخلاف الكتاب وخلاف العقول لم يحز إلا تعطيل أصغرهما لا أكبرهما قال فهل تجد علينا شيئاً من ذلك ؟ قلنا نعم قد تزعم أن المسكاتب ليس بكامل الحرية ولا رقيق وأن كل من لم تسكن فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يحد من قذفه ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه قال : إني أحكم عليه أنه رقيق قلت أفي كل حاله أو في بعض حاله دون بعض ؟ قال بل في بعض حاله دون بعض لأنني لو قلت لك في كل حاله قلت لسيد المسكاتب أن يبيعه ويأخذ ماله ، قلت : فإذا كان قد اختلط أمره فلم يحض عبدا ولم يحض حراً فكيف لم تقل فيه بما رويته عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجوز شهادته بقدر ما أدى ويحد بقدر ما أدى ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال لا نقول به قلنا وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به وتمنعه الميراث ؟ قال نعم قلنا فكيف لم تجز لنا في فرض الجوس ماوصفا ؟ وإنما صيرنا الجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون فلم تمنعهم حقاً من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر وجعلنا الحكم فيهم حكماً واحداً معقولاً لا متبعشاً لأننا جعلنا بدناً واحداً في حكم بدنين .

ميراث المرتد^(١)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (قال الشافعي) وبهذا

(١) في نسخة السراج البلقيني في هذا المقام زيادة نصها :

وفي اختلاف العراقيين « باب الموارث » أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجدته فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها وعن عبد الله بن الزبير أنهم كانوا يقولون : الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول في الجد بقول علي بن أبي طالب رضى الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة (قال الشافعي) وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالأخ بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت فعلى وعبد الله بن مسعود ، وروى عن عثمان وخالفهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه فجعل المال للجد وقالت عائشة معه وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة وهو مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من أقولين بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أتم مجتمعون معنا عليها منها أنكم تحببون به بنى الأم وكذلك منزلة الأب ولا تقصرونه بن السدس وكذلك منزلة الأب وأنتم تسمونه أبا فقال الشافعي : فقلت إنما حببنا به بنى الأم خيراً لا قياساً على الأب قال وكيف ذلك ؟ قلت نحن نحجب بنى الأم بين ابن ابن متسفة وهذه وإن واثقت بمنزلة الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره إذا وافقه في معنى وإن خالفه في غيره فأما بأننا لا نقصه من السدس فإننا لم نقصه خيراً ونحن لا نقص الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أمأها مقام الأب أن وافقه في معنى ؟ وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب =

يقول بئسك من حالف دين الإسلام من أهل الكتاب ومن أهل الأوثان فإن ارتد أحد من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده فإنه قال ترثه ورثته من المسلمين فقلنا فيعدو المرتد أن يكون داخلًا في معنى الكافرين أو يكون في أحكام المسلمين ؟ فإن قلت : هو في بعض حكمه في أحكام المسلمين . قلنا أفيجوز أن يكون كافرًا في حكم مؤمنًا في غيره : فيقول لك غيرك فهو كافر حيث جعلته مؤمنًا وهؤمّن حيث جعلته كافرًا ، قال لا . قلنا أفليس يجوز

== أقرب منه لم يرث . وكذلك لو كان كافرًا . والموروث مسلمًا ، أو قاتلًا والموروث مقتولًا . أو كان الموروث حراً والأب مملوكًا . فلو كان إنما ورثنا بأعم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمانهم كلهم ولكننا إنما ورثناهم خبرًا لا بالأسم فقال فأى القولين أشبه بالقياس ؟ قلت ما منهما قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال : فأين ذلك ؟ قلت أرأيت الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما ؟ قال وما ذلك ؟ قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبوي أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت ؟ قال بلى قلت بقرابة أبي الميت يدليان معًا إلى الميت : قال بلى قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة ميراثه ابنه أو أبوه ؟ قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت وكيف حجب الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ ؟ قال وكيف كان يكون القياس فيه ؟ قلت لا معنى للقياس فيهما معًا يجوز ولو كان له معنى انبغى أن يجعل للأخ أبداً حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس وقلت أرأيت الإخوة أمثبتين الفرض في كتاب الله عز وجل : قال نعم قلت أهبل للجد في كتاب الله عز وجل فرض ؟ فقال لا قلت وكذلك السنة هم مشبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضًا إلا من وجه واحد لا يشته أهل الحديث قلت كل التبييت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف وإذا أفرت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصة بالأخ للأب فإن أبا حنيفة كان يقول تعطيه نصف ما هو في يدها لأنها أفرت أن المال كله بينهما نصفين فما كان في يدها منه فهو بينهما نصفان وهذا يؤخذ وكان ابن أبي ليلى لا يعطيه مما في يدها شيئاً لأنها أفرت بما في يدي العصة وهو سواء في الورثة كلهم ما قالوا جميعاً (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمّه وعصبة فأفرت الأخت بأخ فالقياس أن لا يأخذ شيئاً وهكذا كل من أقر به وارث فسكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئاً من قبل أنه إنما أقر له بنق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثاً بسبب كان موروثاً به وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثاً لم يحز أن يكون وارثاً به وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف فيجده انقر له بالبيع . معطه الدار وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكاً له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكاً له إلا وهو مملوك عليه بها شيء فما سقط أن تكون مملوكة عليه بشيء سقط الإقرار له ومثل الرجلين يباعان العبد ويختلفان في ثمنه (١) وقد تصادقا على أنه ملك المالك إلى ملك المشتري فلما لم يعلم المشتري ما رعى أنه ملكه به سقط الإقرار . فلا يجوز أن يثبت لعقر له بالنسب حتى وقد أحاط أنه لم يقر له من دين ولا وصية ولا حق على انقر له إلا ميراث الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثاً به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثاً بالنسب لم يثبت أن يكون وارثاً به ، وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ==

(١) قوله : وقد تصادقا على أنه ملك المالك الخ . « على أنه قل ملك المالك » وحرر . كتبه . صححه .

لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله : قال فإنما صرنا في هذا إلى أثر رويناه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين قلنا فقد زعم بعض أهل الحديث منهم أنه غلط ونحن نجعله لك ثابتاً أفرايت حكمه في سوى الميراث أحكم مشرك أو مسلم ؟ قال بل حكم مشرك قلنا فإن حبست المرتد لقتله أو استتبيه مات ابن له مسلم أم يره ؟ قال لا ، قلنا أفرايت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله ويرثه ولده ؟ إنما أثبت الله عز وجل الموارث للأبناء من الآباء حيث أثبت الموارث للآباء من الأبناء وقطع ولاية المسلمين من المشركين وسن رسول

== ثم جاءت بولد بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة ، فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل هذا ولا أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه بشهادتهما وحدها وبهذا يؤخذ (قال الشافعي) وإذا مات الرجل وترك ولداً وزوجة فأشكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته كان نسبه ثابتاً وكان وارثاً ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياساً على القرآن لأن الله عز وجل ذكرها شاهدين وشاهداً وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما تغيبت عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن إلا أربعاً قياساً على ما وصفت . وحجة هذا القول قول عطاء بن أبي رباح ، وإذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك ، فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته ، وكذلك أمهاتهما وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما (قال الشافعي) وإذا كان لرجل أمتان لازوج لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به ، فإنما نريهما القافة فإن أحقهما به أحدهما جعلناه ابنه ورثناه منه وجعلناه أمه أم ولد تعتق بموته وأرقنا الآخر ، وإن لم يكن قافة أو كانت فأشكر عليهم لم نجعل ابنه واحداً منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه اعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأرقنا الآخر وأمه ، وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق . وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدتها والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول لأقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثاً لأبيه ولأبي صاحبه ليعلمون له وارثاً غيرهما ثم توفي أبوهذا وترك نصيبه منها لهذا ميراثاً ليعلمون له وارثاً غيره . وكان ابن أبي ليلى يقول أقضى له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على الموارث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولان لا أعلم في قول ابن أبي ليلى ولكن يقولان لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف أسكنه ولا يقتسمان (قال الشافعي) وإذا كانت الدار في يد رجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدتها أبي أيهما ولم تقل البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار منكر قضيت بها دارا لجدتها ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدتها ومن ورث أباهما لأنني لا أدري لعل معهما ورثة أو أصحاب دين أو وصايا وأقبل البينة إذا قالوا مات جدتها وتركها ميراثاً لا وارث له غيرهما ولا يكونون بهذا شهوداً على ما يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر كشهادتهم على النسب وكشهادتهم على الملك وكشهادتهم على العدل ولا أقبلهم إذا قالوا لا أعلم وارثاً غير فلان وفلان إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان وذلك أن يكونوا ذوى قرابة أو مودة أو خلطة أو خبرة بحوار أو غيره فإذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لأن معنى البت معنى العلم ومعنى العلم معنى البت ، وإذا توفي الرجل وترك امرأته وترك في بيته متاعاً فإن أبا حنيفة كان يحدث عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجل من متاع فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما كان ==

الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث اسم الكافر ولا الكفرانسد فإن كان المرتد حارجا من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم من بين المشركين بالأثر الذي زعمت لرمك أن تكون قد خالفت الأثر لأن على ابن أبي طالب رضي الله عنه ميراث ولده لو ماتوا وهو لو ورث ولده منه البني أن يورثه ولد إذا كان عنده مخالفا لغيره من المشركين ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان في مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبي سفيان وتابعه عليه

== للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل . وكذلك الزوج إذا طلق . و الباقي الزوج في الطلاق وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف وقيل بعد ذلك لا يكون للمرأة إلا ما يجيز به مثلها في ذلك كله لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع البيت من تجارته أو صانع أو تسكن رهون عند رجل . وكان ابن أبي ليلى يقول إذا مات الرجل أو طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل إلا الدرع والخمار وشبهه إلا أن يقرم لأحدهما بية على دعوته ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت لك في قولهما جميعا (قال الشيخان) وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت يسكنهما قبل أن يتفرقا أو بعد ما تفرقا كان البيت للرجل أو المرأة أو بعد ما يموتان واختف في ذلك ورثتهما بعد موتهما أو ورثة الميت منهما والباقي كان الباقي للزوج أو الزوجة فسواء ذلك كله فمن أنام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقرم بينة فالتقياس الذي لا يميز أحد عدى بالغة عنه على الإجماع عليه أن هذا المتاع في أيديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في ابتاع بأيديهما جميعا فيسكن بينهما نصفين بعد الأمان فإن قال قائل وكيف يكون للرجل الصنوج والحقوق والخزوع والخمر ويكون للمرأة السيف والرمح والدرع : قيل قد يملك الرجال متاع النساء والنساء متاع الرجال أو رأيت لو أقام رجل البينة على متاع النساء والمرأة البينة على متاع الرجال أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال لي قيل أليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة شيء في يدي المتنازعين يثبت لسكن النصف : فإن قال لي قيل كما ثبت له البينة فإن قال لي قيل فله حمل الزوجين هكذا وهي في أيديهما ؟ فإن استعملت عليه الحنون وتركت الظاهر قيل لك ما تقول في عطار ودباغ في أيديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع لدباغين والعطار متاع عطارين قيل ما تقول في رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقونا والولوا : فإن زعمت أنك تبعه له موسر وهو في أيديهما معا خالفت مذهب العامة وإن زعمت أنك تقسمه بينهما ولا يستعمل عليهما ظن وهكذا ينبغي لك أن تقول في متاع الرجل والمرأة وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل وولاه وعاقده ثم مات ولا وارث له فإن أبا حنيفة كان يقول ميراثه له لهذا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود وبهذا يأخذ وكان ابن أبي لا يورثه ثمتا يتطرق عن شعبي أنه قال لا ولاء إلا لذي لائمة . الليث ابن أبي سليم عن أبي الأشعث الصماني عن عمر بن الخطاب أنه سئ عن الرجل يسلم على يدي الرجل فيموت ويرك مالا فهو له وإن أبي فليت المال قال أبو حنيفة عن إرابع بن محمد عن أبيه عن مسروق أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عمه مات وترك مالا فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال ماله له (قال الشيخان) وإذا أسلم الرجل على يدي الرجل وولاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم « فإنما الولاء لمن أعتق » . وعدا يدل على مميين أحدهما أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق والآخر على أن لا يتحول الولاء ممن أعتق وهذا مكتوب في « كتاب الولاء » .

غيره فقال نرت المشركين ولا يرونا كما نحل لنا نسائهم ولا نحل لهم نسائنا أفرايت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم سعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين وغيرهما وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه . وقد قاله معاوية ومعاذ في أهل الكتاب ، وقال لك إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يحكم به على أهل الأوثان والنساء اللاتي يخللن لهن نسائهن نساء أهل الكتاب لأنساء أهل الأوثان فقال معاذ بن جبل لمعاوية ولهما فقه وعلم فلم لم توافق قولهما ؟ وقد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » أن يكون راد به الكفار من أهل الأوثان وأتبع معاوية ومعاذ في أهل الكتاب فأورث المسلم من الكافر ولا أورث الكافر من المسلم كما أقول في نسكاح نسائهم قل لا يكون ذلك له لأنه إذا قل النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » قلنا ولم لا تستدل بقول من سينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال إن قل حديث إلا وهو محتمل معاني والأحاديث على ظاهرها لا نحل عنه إلى معنى تحمله إلا بدلالة عمن حدث عنه قلنا ولا يكون أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان مقدما حجة في أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا قلنا فكل ما قلت من هذا حجة عليك في ميراث المرتد وفيما رويت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . مثله (قال الشافعي) وقلنا لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت أو يقتل على رده وإن رجع إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس إذا ارتد فلحق بدار الحرب قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت وأعتق أمهات أولاده ومدبريه وجعل دينه المؤجل حالا وأعطى ورثته ميراثه فقيل له عبت أن يكون عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما حكما في دار السنة والهجرة في امرأة افقود الذي لا يسمع له بخبر والأغلب أنه قد مات بأن ترتبص امرأته أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرًا ثم تنكح فقلت وكيف ننكح بحكم الوفاة على رجل في امرأته وقد يمكن أن يكون حيا ؟ وهم لم يحكموا في ماله بحكم الحياة إنما حكموا به لمعي تضمر على الزوجة ، وقد تفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا تضمر على الزوجة فنزع أنه إذا كان عينا فارق بينهما ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حتى لو ارتد بطرسوس فامتنع بمسلة الروم ونحن نرى حياته بحكم الموتى في كل شيء في ساعة من نهار خالفت فيه القرآن ودخلت في أعظم من الذي عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيها عرفت وأنكرت . قال وأين القرآن الذي خالفت ؟ قلت قال: قال الله عز وجل « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » وقال جل وعز « ولكم نصف ما ترك أزواجكم » فأما قل ملك الموتى إلى الأحياء والموتى خلاف الأحياء ولم ينقل ميراث قط ميراث حي إلى حي فقلت ميراث الحي إلى الحي وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى . قال فأني أزع أن رده ولحوقه بدار الحرب مثل موته ، قلت قولك هذا خبر ؟ قال ما فيه خبر والسكنى فاته قياسا . قلت فأين القياس ؟ قال ألا ترى أني لو وجدته في هذه الحال قتلته فكان ميتا ، قلت قد علمت أنك إذا قتلته مات فأنت لم تقبله فأين القياس ؟ إنما قتلته لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتلته كما تقال له لزمك إذا رجع إلى بلاد الإسلام أن يكون حكمه حكم الميت فتنفذ عليه حكم الموتى قال ما أفعل وكيف أفعل وهو حي ؟ قلت قد فعلت أولا وهو حي ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فخرج تابيا وأم ولده قائمة ومدبره قائم وفي يد غريمه ماله بعينه الذي دفعته إليه وهو إلى عشر سنين وفي يديه ميراثه فقال لك رد على مالي وهذا غريمي قول هذا مالك بعينه ما أغيره وإنما هو لي إلى عشرين سنة وهذه أم ولدي ومدبري بأعيانها قال لا أرد عليه لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا فكيف رددت عليه ما في يدي وإياه وقد نفذ له به الحكم ؟ قال هذا

ماله بعيه ، قلنا والمال الذى فى يد عريمه وأم ولده ومدبره ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم فى بعضه دون بعض ؟ هل قلت هذا خبرا أو قياسا قال ما قلته خبرا ، ولكن قلته قياسا ، قلنا فعلى أى شئ قسته ؟ قال على أموال أهل البنى بصيها أهل العدل ، فإن تاب أهل البنى فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها وإن لم يجدوها بأعيانها لم يغرما أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البنى ، قلنا فهذا وجد ماله بعينه فرددت بعضه ولم ترد بعضه فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البنى أم ولد أو مدبرة رددتهما على صاحبهما وقلت لا يمتقان ولا يملكهما غير صاحبهما وليس هكذا قلت فى مال المرتد .

ميراث المشركة

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قلنا إن المشركة زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم وللزوج النصف وللأم السدس وللآخرين من الأم الثلث ويشركهم بنو الأب والأم . لأن الأب لما سقط حكمه صاروا بنى أم معا وقال بعض الناس مثل قولنا إلا أنهم قالوا لا يشركهم بنو الأب والأم واحتجوا علينا بأن أصحاب النى صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيها فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم فقالوا اخترنا قول من قلنا بقوله من قبل أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم فيسكون للواحد منهم الثلثان وللجماعة من بنى الأم الثلث ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم ولما وجدناه مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ومرة أقل مما يأخذون فرقا بين حكمهم فورنا كلا على حكمه لأننا وإن جمعهم الأم لم نعظمهم دون الأب وإن أعطيناهم بالأب مع الأم فرقا بين حكمهم قلنا إنا إنما أشركناهم مع بنى الأم لأن الأم سقط حكم الأب فإذا سقط حكم الأب كان كأن لم يكن ولو صار للأب . وضع يكون له فيه حكم استعمالناه قل نصيبهم أو أكثر قال فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملا فى حال ثم تأتى حال فلا يكون مستعملا فيها ؟ قلنا نعم قال وما ذاك ؟ قلنا ما قلنا نحن وأنت وخالفنا فيه صاحبك من الزوج ينسكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج قبله ويكون مبتدئا لنسكاحها وتكون عنده على ثلاث ولو نسكحها بعد واحدة أو اثنتين لم يهدم الواحد ولا الثنتين كما يهدم الثلاث لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين وكانت تحل لزوجها ينسكح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها لم يكن له معنى فلم نستعمله قال إنا لنقول هذا خبرا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قلت وقياسا كما وصفنا لأنه قد خالف عمر فيه غيره قال فهل نجد فى هذا فى الفرائض ؟ قلت نعم الأب يموت ابنه وللابن إخوة فلا يرثون مع الأب فإذا كان الأب قاتلا ورثوا ولم يرث الأب من قبل أن حكم الأب قد زال وما زال حكمه كان كمن لم يكن فلم تمنعهم الميراث به إذا صار لاحكم له كما منعناهم به إذا كان له حكم وكذلك لو كان كافرا أو مملوكا قال فهذا لا يرث بحال وأولئك يرثون بحال قلنا أو ليس إنما ننظر فى الميراث إلى الفريضة التى بدلون فيها بحقوقهم لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها ؟ قال وما معنى بذلك ؟ قلت لو لم يكن قاتلا ورث وإذا صار قاتلا لم يرث ولو كان مملوكا مات ابنه لم يرث ولو عتق قبل أن يموت ورث قال هذا هكذا ؛ قلنا فنظرنا إلى الحال التى لم يكن فيها للأب حكم فى الفريضة أسقطناه ووجدناه لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم

كتاب الوصايا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعي من خطه بيده ولم نسمعه منه وذكر الربيع في أوله وإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده وذكر بعده تراجم وفي آخرها ما ينبغي أن يكون مقدما وهو :

باب الوصية وترك الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية : إن قوله صلى الله عليه وسلم « ما حق امرئ له مال يخطر ما لامرئ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » وبمحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لا من وجه الفرض .

باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ونحو ذلك ، وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده ، فإن كانوا اثنين فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده ، وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه ، فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملا إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس (قال) وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع وقد يحتمل أن يكون له الثلث لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة يرثه الثلث وأنه لما كان أقول محتملا أن يكون أراد أن يكون كأحد ولده وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده ، جعلت له الأقل فأعطيته إياه لأنه اليقين ومنعته الشك ، وهكذا لو قال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي فسكان في ولده رجال ونساء أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل ، وهكذا لو كان ولداً ابنة وابن ابن ، فقال أعطوه مثل نصيب أحد ولدي أعطيته السدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر أعطيته أقل ما يصيب واحداً منهم ، ولو قال له مثل نصيب أحد ورثتي ، فسكان في ورثته امرأة ترثه ثلثا ولا وارث له يرث أقل من ثلث أعطيته إياه ، ولو كان له أربع نسوة يرثه ثلثا أعطيته ربع الثمن ، وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه أعطيته مثل نصيب أحدهم وإن كان سهما من ألف سهم ، وهكذا لو كانوا والى ، وإن قل عددهم وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها أعطيته أبدا الأقل مما يصيب أحد ورثته ، ولو كان ورثته إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم ، فقال أعطوه مثل نصيب أحد إخوتي أو له مثل نصيب أحد إخوتي فذلك كله سواء ، ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ويعطى مثل نصيب أقل إخوته الذين يرثونه نصيبا ، إن كان أحد إخوته لأم أقل نصيبا أو بنى الأم والأب أعطى مثل نصيبه (قال) ولو قال أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لي نظر من يرثه فأيهم كان أكثر له ميراثا أعطى مثل نصيبه حتى يستكمل الثلث ، فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له إلا الثلث ، إلا أن يشاء ذلك الورثة ، وهكذا لو قال أعطوه أكثر مما يصيب أحدا من ميراثي أو أكثر نصيب أحد ولدي أعطى ذلك حتى يستكمل الثلث ولو قال أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيبا أعطى مثلى ما يصيب أكثر ولده نصيبا ولو قال ضعفي ما يصيب ابني نظرت ما يصيب ابنه فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة فأكون أضعفت المائة التي تصيبه بغيراته مرة ثم مرة فذلك ضعفتان وهكذا إن قال ثلاثة أضعاف وأربعة لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به ولو قال أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطى أقل ما يصيب أحدا ممن أوصى له لأنني إذا أعطيته أقل فقد أعطيته ما أعلم أنه أوصى له به فأعطيته باليقين ولا أجاوز ذلك لأنه شك والله تعالى أعلم .

واحفظوا له إلا أن يأتي بيينة على أن أقله ثمننا كان مبلغ ثمنه كذا ولو استهلك ذلك كله وارث أو أجنبي كان للموصى له أن يرجع على مسهلكه من كان بشئ من شيء سله له الوارث منه فإن أخذ الوارث منه ثمن بعض ذلك الصنف وأفلس بهه رجع الموصى له على الوارث بما أصاب ما سله له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال الوارث أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان فيرجع على الوارث بدرهم وهكذا هذا في كل صنف ، والله تعالى أعلم .

باب الوصية بشاة من ماله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للارثة أعطوه أى شاة شئتم كانت عدكم أو اشتريتموها له صغيرة أو كبيرة ضائفة أو ماعزة فإن قالوا نعطيه ظيما أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة لأن المعروف إذا قيل شاة ضائفة أو ماعزة وهكذا لو قالوا نعطيك تيسا أو كبشا لم يكن ذلك لهم لأن المعروف إذا قيل شاة أنها أى وكذلك لو قال أعطوه بعيرا أو ثورا من مالى لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد وهكذا لو قال أعطوه عشر أيتق من مالى لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكرا وهكذا لو قال أعطوه عشرة أجمال أو عشرة أثوار أو عشرة أتياس لم يكن لهم أن يعطوه أى من واحد من هذه الأصناف ولو قال أعطوه عشرة من غنمى أو عشرة من إبلى أو عشرة من أولاد غنمى أو إبلى أو بقرى أو قال أعطوه عشرة من الغنم أو عشرة من البقر أو عشرة من الإبل كان لهم أن يعطوه عشرة إن شاءوا وإن شاءوا ذكورا كلها وإن شاءوا ذكورا وإناثا لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث ولا شىء أولى من شىء ألا ترى أن البى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » فلم يختلف الناس أن ذلك فى الذكور دون الإناث والإناث دون الذكور والذكور والإناث لو كانت لرجل ولو قال أعطوا فلانا من مالى دابة قيل لهم أعطوه إن شئتم من الخيل أو البغال أو الحير أى أو ذكرا لأنه ليس الذكور منها بأولى باسم الدابة من الأثني ولكنه لو قال أى من الدواب أو ذكرا من الدواب لم يكن له إلما أوصى به ذكرا كان أو أى صغيرا كان أو كبيرا أعجب كان أو سمينا معيبا كان أو سليما . والله تعالى الموفق .

باب الوصية بشىء مسمى فيه لك بعينه أو غير عينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أوصى الرجل لرجل بثلت شىء واحد بعينه مثل عبد وسيف ودار وأرض وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشىء أو هلك وبقي ثلثه مثل دار ذهب السيل بثلتها أو أرض كذلك فالثلث الباقي للموصى له به إذا خرج من الثلث من قبل أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث .

باب ما يجوز من الوصية فى حال ولا يجوز فى أخرى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو قال أعطوا فلانا كلبا من كلابى وكانت له كلاب كانت الوصية جائزة لأن الموصى له يملكه بغير ثمن وإن استهلكه الورثة ولم يعطوه إياه أو غيره لم يكن له ثمن يأخذه لأنه لا ثمن للكلب ولو لم يكن له كلب فقال أعطوا فلانا كلبا من مالى كانت الوصية باطلة لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلبا فيعطوه إياه ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داحلا فى ماله وكان ملكا لهم ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصى لم يملكه ولو قال أعطوه طيلا من طيولى وله الطيلى الذى يضرب به للحرب

والطبل الذى يضرب به لاهو فإن كان الطبل الذى يضرب به لاهو يصلح لشيء غير الاله قبل للورثة أعطوه أى الطبلين شتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل ولو لم يكن له إلا أحدان صنفين لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر وهكذا لو قال أعطوه طبلًا من مالى ولا طبل له اتباع له الورثة أى الطبلين شاءوا بما يجوز له فيه وإن ابتاعوا له الطبل الذى يضرب به للحرب فمن أى عود أو صفر شاءوا ابتاعوه وبتباعونه وعليه أى جلد شاءوا مما يصلح على الطبول فإن أخذوه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجوز ذلك حتى يأخذوه بجلدة يتخذ مثلها على الطبول وإن كانت أدنى من ذلك^(١) فإن اشترى له الطبل الذى يضرب به فكان يصلح لغير الضرب واشترى له طبلًا فإن كان الجلدان اللذان يعلنان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدتين وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بغير جلدة أخذته الورثة إن شاءوا بلا جلد وإن كان الطبل الذى يضرب به لا يصلح إلا للضرب لم يكن للورثة أن يعطوه طبلًا إلا طبلًا للحرب كما لو كان أوصى له بأى دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيرًا ولو قال أعطوه كبرا كان الكبر الذى يضرب به دون ما سواه من الطبول ودون الكبر الذى يتخذ النساء في رءوسهن لأنهن إنما سمين ذلك كبرا تشبيها بهذا وكان القول فيه كما وصفت إن صلح لغير الضرب جازت الوصية وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندي ولو قال أعطوه عودًا من عيدان وله عيدان يضرب بها وعيدان قصى وعصى وغيرها فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذى يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ولم يكن عليه إلا أقل مما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندي الوصية وهكذا القول في المزامير كلها وإن قال مزار من مزاميرى أو من مالى فإن كانت له مزامير شتى فأبها شاءوا أعطوه وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف وإن قال مزار من مالى أعطوه أى مزار شاءوا - نأى أو قصبة أو غيرها - إن صلحت لغير الزمر وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئًا ولو أوصى رجل لرجل بجرة خمر بعينها بما فيها أهريق الخمر وأعطى طرف الجرة ولو قال أعطوه قوسًا من قصى وله قصى معمولة وقصى غير معمولة أو ليس له منها شيء فقال أعطوه عودًا من اقصى كان عليهم أن يعطوه قوسًا معمولة أى قوس شاءوا - صغيرة أو كبيرة عربية أو أى عمل شاءوا - إذا وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل أو الشباب أو الحسبان ومن أى عود شاءوا ولو أرادوا أن يعطوه قوس جلاهي أو قوس نذاف أو قوس كرسف لم يكن لهم ذلك لأن من وجه بقوس فإنما يذهب إلى قوس رومى بما وصفت وكذلك لو قال أى قوس شتم أو أى قوس الدنيا شتمت ولكه لو قال أعطوه أى قوس شتمت مما يقع عليه اسم قوس أعطوه إن شاءوا قوس نذاف أو قوس قطن أو ماشاءوا مما وقع عليه اسم قوس ولو كان له صنف من القصى فقال أعطوه من قصى لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف ولا عليهم وكان لهم أن يعطوه أيها شاءوا كانت عربية أو فارسية أو دودانية أو قوس حسيبان أو قوس قطن .

باب الوصية في المساكين والفقراء

(قال الشيخ زبني) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالى في المساكين فشكل من لا مال له ولا كسب فبینه داخل في هذا المعنى وهو للأحرار دون المالك ممن لم يتم عقته (قال) وينظر أين كان ماله فيخرج

(١) قوله: فإن اشترى له الطبل الذى يضرب به فكان يصلح إلى قوله: «وإن كان الطبل الذى يضرب به الخ» كذا في جميع النسخ ولعل في العبارة سقطًا وحرر . كتبه . صححه .

ثلاثة فيقيم في مساكين أهل ذلك البلد الذي به ماله دون غيرهم فإن أكثر حتى يمنهم نقل إلى أقرب البلدان له ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به هذا وهكذا لو قال ثلث مالى في الفقراء كان مثل المساكين يدخل فيه الفقير والمساكين لأن المسكين فقير والفقير مسكين إذا أفرد الموصى القول هكذا ولو قال ثلث مالى في الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين الفقر والمسكة ، فالفقير الذى لا مال له ولا كسب يقع منه موقعا ، والمساكين من له مال أو كسب يقع منه موقعا ولا يغيه ، فيجعل الثلث بينهم نصفين ونعنى به مساكين أهل البلد الذى بين أظهرهم ماله وفقراءهم وإن قل ، ومن أعطى في فقراء أو مساكين ، فإنما أعطى لمعنى فقر أو مسكة ، فينظر في المساكين فإن كان فيهم من يخرج من المسكة مائة وآخر يخرج من المسكة خمسون أعطى الذى يخرج من المسكة مائة سهمين والذى يخرج من المسكة مائة وآخر يخرج من المسكة مائة على هذا الحساب ولا يدخل فيهم ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت في غيره من قدر مسكته أو فقره (قال) فإذا نقلت من بلد إلى بلد أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته ، ولم يبين لى أن يكون على من فعل ذلك ضمان ، ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس لأننا قد علمنا أنه أراد صنفين فحرم أحدهما ، ولو أعطى من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن ، ولو أعطى واحدا ضمن ثلثي السدس لأن أقل ما يقسم عليه السدس ثلاثة ، وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم عليه ثلاثة ، ولو أعطاهما اثنين ضمن حصه واحد إن كان الذى أوصى به السدس فثلث السدس وإن كان الثلث فثلث الثلث لأنه حصه واحدة ، وكذلك لو قال ثلث مالى في المساكين يضعه حيث رأى منهم كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه في أقل منهم حصه ما بقى من الثلاثة وكان الاختيار له أن يعيهم ، ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه في أحوجهم ، ولا يضعه كما وصفت في أقل من ثلاثة ، وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذى أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب .

باب الوصية في الرقاب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلث ماله في الرقاب أعطى منها في المساكين ولا يبتدى منها عتق رقبة ، وأعطى من وجد من المساكين بقدر ما بقى عليهم وعموا كما وصفت في الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك ، وأعطى ثلث كل مال له في بلد في مكاتب أهله (قال) وإن قال يضعه منهم حيث رأى فسكأ قلت في الفقراء والمساكين لا يختلف ، فإن قال يعتق به عتق رقابا لم يكن له أن يعطى مكاتباً منه درهما وإن فعل ضمن^(١) وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب ، فإن فعل ضمن حصه من تركه من الثلث ، وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقتين يجدهما ثمتا وفضل فضل جعل الرقتين أكثر ثمتا حتى يذهب في رقتين ولا يحبس شيئا لا يبلغ رقبة ، وهكذا لو لم يبلغ رقتين وزاد على رقبة ، ويجزئه أى رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة أو ذكر أو أنثى ، وأحب إلى أزكي الرقاب وخيرها وأحرأها أن يفك من سيده ملسكه ، وإن كان في الثلث سبعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فليل أيهما أحب إليك إقلال الرقاب واستغلاؤها أو إكثارها واسترخاها ؟ قال إكثارها واسترخاها أحب إلى ، فإن قال ولم ؟ قيل لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار » ويزيد بعضهم في الحديث « حتى الفرج بالفرج » .

(١) قوله : وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب وقوله بعد « وبلغ أقل من رقتين » كذا في النسخ بزيادة لفظ « أول من » في الموصفين ، والظاهر أنهما من زيادة النسخ والمعنى على سقوطهما فتأمل . كتبه مصححه .

باب الوصية في الغارمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى بثلاث ماله في غارمين فالقول أنه يقسم في غارمي البلد الذي به ماله وفي أقل ما يعطاه ثلاثة فصادكا كالقول في الفقراء والرقاب وفي أنه يعطى الغارمون بقدر غرمهم كالقول في الفقراء لا يختلف ، ويعطى من له الدين عليهم أحب إلى . ولو أعطوه في دينهم رجوت أن يسع .

باب الوصية في سبيل الله

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وإذا أوصى الرجل بثلاث ماله في سبيل الله أعطيه من أراد الغزو لا يجزى عندي غيره . لأن من وجه بأن أعطى في سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول في أن يعطاه من غرا من غير البلد الذي به مال الموصي ويجمع عمومهم وأن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول في أن تعطى المساكين بقدر مسكنتهم لا يختلف . وفي أقل من يعطاه وفي مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول في المساكين لا يختلف ، ولو قال أعطوه في سبيل الله أو في سبيل الخير أو في سبيل البر أو في سبيل اثواب جزى أجزاء فأعطيه ذو قراته فقراء كانوا أو أغنياء والفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين والغزاة وابن السبيل والحاج ، ودخل الخفيف وابن السبيل والمعتري فيهم أو في الفقراء والمساكين لا يجزى عندي غيره أن يقر بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم فإن لم يفعل الوصي ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا ومن لم يجده حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف فيه طونه .

باب الوصية في الحج

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى . وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام فأوصى أن يحج عنه فإن بلغ ثلثة حجة من لده أحج عنه رجل من لده وإن لم يبلغ أحج عنه رجلا من حيث بلغ ثلثة (قال الربيع) الذي يذهب إليه الشافعي أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال وأولى ذلك من الميقات (قال الشافعي) ولو قال أحجوا عني فلانا بمائة درهم وكانت المائة أكثر من إجارته أعطها لأنها وصية له كان بعينه أو غير عيه ، ألم يكن وارثا ، فإن كان وارثا فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم وهي أكثر من أجر مثله قيل له إن شئت فأحججه عنه بأجر مثلك ويطلق الفضل عن أجر مثلك لأنها وصية والوصية لو ارث لا تجوز ، وإن لم تشأ أحججنا عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من لده ، والإجارة بيع من البيوع فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية . ألا ترى أنه لو أوصى أن يشتري عبد لو ارث فيعتق فاشترى ب قيمته جاز ؛ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه فقال وارثه أنا أحج عنه بأجر مثلي جار له أن يحج عنه بأجر مثله (قال) ولو قال أحجوا عني ثلثي حجة وثلثة يبلغ أكثر من حجج جار ذلك لغير وارث ، ولو قال أحجوا عني ثلثي وثلثة يبلغ حججا من أحاز أن يحج عنه متطوعا أحج عنه ثلثة بقدر ما بلغ لا يزيد أحدا ويحج عنه على أجر مثله فإن فضل من ثلثة ما لا يبلغ أن يحج عنه أحد من لده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ينفذ ثلثة . فإن فضل درهم أو أقل مما لا يبلغ عنه به أحد رد ميراثا وكان ممن أوصى بن لم يقل الوصية (قال) فإن أوصى أن يحج عنه حجة أو حججا في قول من أجاز أن يحج عنه فحج عنه ضرورة لم يحج فالحج عن الحاج لاعن الميت ويرد الحاج جميع الأجرة (قال) ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج رد جميع الإجارة لأنه أفسد العمل الذي استؤجر عليه ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه

وكان الرجل أحب إلى ، ولو أحجوا رجلا عن امرأة أجزأ عنها (قال) وإحصار الرجل عن الحج مكتوب في كتاب الحج ، وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلا مات الرجل قبل أن يحج عنه أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتعت فلم تعتق حتى ماتت أعتق عنه أخرى ولو أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال أحجوا عني فلانا بمائة درهم وأعطوا ما بقي من ثلثي فلانا وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه فلاموصى له بالثلث نصف الثلث لأنه قد أوصى له بالثلث وللحاج والموصى له بما بقي من الثلث نصف الثلث ويحج عنه رجل بمائة .

باب العتق والوصية في المرض

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم . وذكر الحديث (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فعتق البتات في المرض إذا مات المعتق من الثلث ، وهكذا الهبات والصدقات في المرض لأن كله شيء أخرجه المال من ملكه بلا عوض مال أخذه فإذا أعتق المريض عتق بئذ وعتق تدير ووصية بدى ، يعتق البتات قبل عتق التدير والوصية وجميع الوصايا فإن فضل من الثلث فضل عتق منه التدير والوصايا وأنفذ الوصايا لأهلها ، وإن لم يفضل منه فضل لم تسكن وصية وكان كمن مات لامال له . وهكذا كل ما وهب فقضيه الموهوب له أو تصدق به فقضيه لأن مخرج ذلك في حياته وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه فبى كما لزمه بكل حال في ثلث ماله بعد الموت وفي جميع ماله إن كانت له صحة والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته فكان له أن يرجع فيها في حياته فإذا أعتق رقبا له لامال له غيرهم في مرضه ثم مات قبل أن تحدث له صحة فإن كان عتقه في كلمة واحدة مثل أن يقول : إنهم أحرار أو يقول رقيق أو كل مملوك لي حر أفرع بينهم فأعتق ثلثه وأرق الثلثان . وإن أعتق واحدا أو اثنين ثم أعتق من بقي بدى بالأول ممن أعتق فإن خرج من الثلث فهو حر وإن لم يخرج عتق ماخرج من الثلث ورق ما بقي وإن فضل من الثلث شيء عتق الذى يليه . ثم هكذا أبدا لا يعتق واحد حتى يعتق الذى بدأ بعنه . فإن فضل فضل عتق الذى يليه لأنه لزمه عتق الأول قبل الثانى ، وأحدث عتق الثانى والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح وكل حال بعد الموت إن خرج من الثلث ، فإن لم يفضل من الثلث شيء بعد عتقه فأنما أعتق ولا ثلث له (قال) وهكذا لو قال لثلاثة أعبد له : أنتم أحرار . ثم قال ما بقي من رقيقى حر بدى بالثلاثة . فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معا وإن عجز الثلث عنهم أفرع بينهم وإن عتقوا معا وفضل من الثلث شيء أفرع بين من بقى من رقبة إن لم يحملهم الثلث . ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد . وقال إن مات من مرضى فهم أحرار بدى بالذين أعتق عتق البتات فإن خرجوا من الثلث ولم يفضل شيء لم يعتق مدبر ولا موصى بعته بعينه ولا صفته . وإن فضل من الثلث عتق المدبر والموصى بعته بعينه وصفته ، وإن عجز عن أن يعتقوا منه كانوا في العتق سواء لا يبدأ المدبر على عتق الوصية لأن كلا وصية ولا يعتق بحال إلا بعد الموت وله أن يرجع في كل في حياته ولو كان في المعتقين في المرض عتق بئذ إماء فولدن بعد العتق وقبل موت المعتق فخرجوا من الثلث ولم يخرج الولد عتقوا . والإماء من الثلث والأولاد أحرار من غير أن يثلث لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بخالها وكان الثلث ضيقا عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق عتق بئذ قومنا الإمام كل أمة منهم معها ولدها لا يفرق بينها وبينه . ثم أفرعنا بينهم فأى أمة خرجت في سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث لأننا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق . وإذا ألقينا قيم الأولاد الذين عتقوا يعتق أمهم فزاد الثلث أعدا القرعة بين من بقى . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث وعتق

ولدها، لأنه ابن حرة من غير الثالث، فإن بقي من الثالث شيء، أعدناه هكذا أبدا حتى نستوظفه كله (قال) وإن ضاق ما يبق من الثالث فعتق ثلث أم ولد منهم عتق ثلث ولدها معها ورق ثلثه كارق ثلثاها . ويكون حكم ولدها حكمها فما عتق منها قبل ولاده عتق منه . وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق البتات وموت العتق لأقل من ستة أشهر أو أكثر (قال الشافعي) وإذا أوصى الرجل بعق أمة بعد موته فإن مات من مرضه أو سفره فولدت قبل أن يموت الموصى فولدها بمالك لأنهم ولدوا قبل أن يعق في الحين الذي لو شاء أرقها وباعها . وفي الحين الذي لو صح بطلت وصيتها ولو كان عتقها تديرا كان فيه قولان أحدهما هذا لأنه يرجع في التدبير . والآخر أن ولدها بمنزلتها لأنه عتق واقع بكل حال ما لم يرجع فيه . وقد اختلف في الرجل يوصى بالعتق ووصايا غيره فقال غير واحد من المفتين يبدأ بالعتق ثم يجعل ما بقي من الثالث في الوصايا فإن لم يكن في الثالث فضل عن العتق فهو رجله أوصى فيما ليس له (قال) ولست أعرف في هذا أمرا يلزم من أثر ثابت ولا إجماع لاختلاف فيه ثم اختلف قول من قال هذا في العتق مع الوصايا فقال مرة بهذا وفارقه أخرى فزعم أن من قال لعبد إذا مت فأنت حر وقال إن مت من مرضي هذا فأنت حر فأوقع له عتقا بموته بلا وقت بدى بهذا على الوصايا فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا فضلا عن هذا وقال إذا قال اعتقا عبدى هذا بعد موتى أو قال عبدى هذا حر بعد موتى يوم أو بشهر أو وقت من الأوقات لم يبدأ بهذا على الوصايا وحاص هذا أهل الوصايا واحتج بأنه قيل يبدأ بالعتق قبل الوصية وما أعلمه قال يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقا ولا يحاص العتق الوصية مطلقا بل فرق القول فيه بغير حجة فيما أرى والله المستعان (قال) ولا يجوز في العتق في الوصية إلا واحد من قولين إما أن يكون العتق إذا وقع بأي حال ما كان بدى على جميع الوصايا فلم يخرج منها شيء حتى يكمل العتق وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا يحاص بها المعتق أهل الوصايا فيصيه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء أو يفرق بين ذلك خبر لازم أو إجماع ولا أعلم فيه واحدا منهما فمن قال عبدى مدبر أو عبدى هذا حر بعد موتى أو متى أو إن مت من مرضي هذا أو اعتتبه بعد موتى أو هو مدبر في حياته فإذا مت فهو حر فهو كله سواء ومن جعل العتق يحاص أهل الوصايا فأوصى معه بوصية حاص العبد في نفسه أهل الوصايا في وصاياهم فأصابه من العتق ما أصابهم ورق منه ما لم يخرج من الثالث وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين ديناراً وقيمة ما يبقى من ثلثه بعد العتق خمسين ديناراً فيوصى بعق العبد ويوصى لرجل بخمسين ديناراً وآخر بمائة دينار فيسكون ثلثه مائة ووصيته مائتين فلسك واحد من الموصى لهم نصف وصيته فيعتق نصف العبد ويرق نصفه ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون والموصى له بالمائة خمسون .

باب التكميلات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله أو بدار موصوفة بعين أو بصفة أو بعبد كذلك أو متاع أو غيره وقال ثم ما فضل من ثلثي ألف فلان كان ذلك كما قال يعطى الموصى له بالثمن بعينه أو بصفته ما أوصى له به فإن فضل من الثلث شيء كان للموصى له بما فضل من الثلث وإن لم يفضل شيء فلا شيء له (قال الشافعي) ولو كان الموصى له به عبداً أو شيئاً يعرف بعينه أو بصفة مثل عبد أو دار أو عرض من العروض فهلك ذلك الشيء هلك من مال الموصى له وقوم من الثلث ثم أعطى الذى أوصى له بتكملة الثلث ما فضل عن

قِيعة المالك كإعطائه لو سلم المالك فدفع إلى الموصى له به (قال) ولو كان الموصى به عبداً مات الموصى وهو صحيح ثم اعور قوم صحيحاً بحاله يوم مات الموصى وبقيعة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصى له به كقيس ناقصاً أو تاماً وأعطى الموصى له بما فضل عنه مفضل عن الثلث : وإنما القية في جميع ما أوصى به بينه يوم يموت الميت . وذلك يوم تجب الوصية (**فَاللَّيْثُ يَقِي**) وإذا قال الرجل ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث أراه الله فليس له أن يأخذ لنفسه شيئاً كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئاً أن يبيعه من نفسه لأن معنى يبيعه أن يكون مبيعاً به وهو لا يكون مبيعاً إلا لغيره وكذلك معنى يضعه يعطيه غيره وكذلك ليس له أن يعطيه وارثاً الميت لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز للميت . فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه لم يجوز لمن صيره إليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه (قال) وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظراً كما ليس له لو وكله بشئ أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر ولا يكون له أن يحبس عند نفسه ولا يودعه غيره لأنه لا أجر للميت في هذا . وإنما الأجر للميت في أن يسلك في سبيل الخير التى يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل (**فَاللَّيْثُ يَقِي**) فأختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يعطى كل رجل منهم دون غيره فإن أعطاهموه أفضل من إعطاء غيره لما ينفردون به من صلة قرابته للميت ويشركون به أهل الحاجة في حاجاتهم (قال) وقرابته ما وصفت من القرابة من قبل الأب والأُم معاً وليس الرضاع قرابة (قال) وأحب له إن كان له رضاء أن يعطيهم دون جيرانه . لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة النسب ثم أحب له أن يعطى جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأقصى الجوار فيها أربعون داراً من كل ناحية ثم أحب له أن يعطيه أقر من يجده وأشدّه تعففاً واستئثاراً . ولا يبقى منه في يده شيئاً يمكنه أن يخرج ساعة من نهار .

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

(**فَاللَّيْثُ يَقِي**) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ثم مات فله موصى له بقبول الوصية وردها لا يجبر أن يملك شيئاً لا يريد ماله كما بوجه أبدأ إلا بأن يرث شيئاً فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث وذلك أن حكماً من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء فأما الوصية والهبة والصدقة وجميع وجوه الملك غير الميراث فالمملك لها بالخيار إن شاء قبلها وإن شاء ردها . ولو أنا أجبرنا رجلاً على قبول الوصية جبرناه إن أوصى له بعيد زمنى أن يتفق عليهم فأدخلنا الضرر عليه وهو لم يحبّه ولم يدخله على نفسه (**فَاللَّيْثُ يَقِي**) ولا يكون قبول ولا رد في وصية حياة الموصى فلو قبل الموصى له قبل موت الموصى كان له الرد إذا مات ولو رد في حياة الموصى كان له أن يقبل إذا مات ويجبر الورثة على ذلك لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصى . فأما في حياته فقبوله ورده وصحته سواء لأن ذلك فيما لم يملك (قال) وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية إن قبلهم بعد موت الموصى عتقوا . وإن ردّهم فهم مملوك تركهم الميت لا وصية فيهم فهم لورثته (قال الربيع) فإن قبل بعضهم ورد بعضاً كان ذلك له وعتق عليه من قبل . وكان من لم يقبل مملوكاً لورثة الميت ولو مات الموصى ثم مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا ممن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل . ومن ردّ كان مارد لورثة الميت . ولو أن رجلاً تزوج جارية رجل فولدت له ثم أوصى له بها ومات فلم يعلم الموهى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولاداً كثيراً . فإن قبل الوصية فمن ولدت له بعد موت السيد له تملكهم بما ملك به أمهم وإذا ملك ولده عتقوا عليه ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد وذلك أن الوطء الذى كان قبل القبول إنما كان وطء نكاح والوطء بعد

قبول وصء ملك والملك ممتنع ولو مات قبل أن يرد أو يقبل فام ورثته مقامه . فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا
لأنهم فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصى أحرار وأمه مملوكة . وإن ردوها كانوا مملوكين كلهم
وأكره لهم ردها وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بتموت الموصى ثم ردها فهي مال من مال الميت موروثه
عنه كائنا مال له ولو أراد بعد ردها أخذها بأن يقول إنما أعطيتكم ما لم تقبضوا جاز أن يقولوا له لا تملكها بالوصية
دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكها وإن لم تقبضها لأنها لا تشبه هبات الأحياء التي لا يتم ملكها إلا بقبض
الموهوبة له لها جاز عليك ما تركت من ذلك كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض في واحد منهما وجاز لهم أن يقولوا
ردكها بإبطال لحقك فيها أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت فيكون موروثا عنه (قال) ولو قبلها ثم قال قد تركتها
لفلان من بين الورثة أو كان له على الميت دين فقال قد تركته لفلان من بين الورثة قيل قولك تركته لفلان يحتمل
معنيين أظهرهما تركته تشعيها لفلان أو تقربا إلى فلان فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت فهو بين ورثته كلهم
وأهل وصاياه ودينه كما ترك وإن مات قبل أن تسأل فهو هكذا لأن هذا أظهر دعائيه كما تقول عفوت عن ديني على
فلان لفلان ووضعت عن فلان حقى لفلان أى شفاعا فلان أو حفظ فلان أو التقرب إلى فلان وإن لم تمت فسلناك
فقلت تركت وصيتى أو تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة فذلك لفلان من بين الورثة لأنه وهب له شيئا
يملكه وإذا أوصى رجل لرجلين بعد أو غيره فقبل أحدهما ورد الآخر فللقابل نصف الوصية ونصف الوصية مردود في
مال الميت ولو أوصى رجل لرجل بخارية مات الموصى ولم يقبل الموصى له ولم يرد حتى وهب إنسان للجارية مائة
دينار والجارية نلت مال الميت ثم قبل الوصية فالجارية له لا يجوز فيهما وهب لها وفي ولد ولده بعد موت السيد وقبل
قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين أن يكون ما وهب للجارية أو ولدها ملكا للموصى له بها لأنها كانت خارجة
من مال الميت إلى ماله إلا أن له إن شاء أن يردا . ومن قال هذا قال هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج
لها من ماله كما له أن يخرج من ماله ماشاء فإذا كانت هي وملك ما وهب للأمة وولدها لمن يملكها فالموصى له بها
المسالك لها . ومن قال هذا قال فإن استهلك رجل من الورثة شيئا مما وهب لها أو ولدها فهو ضامن له للموصى له
بها . وكذلك إن جنى أجنبى على مالها أو نفسها أو ولدها فالموصى له بها إن قبل الوصية الخصم في ذلك لأمه له وإن
مات الموصى له بها قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه في ذلك كله . والقول الثانى أن ذلك كله لورثة الموصى
وأن الموصى له بها إنما يملك إذا اختار قبول الوصية وهذا قول منكر لا نقول به لأن القبول إنما هو على شيء ملك متقدما
ليس بملك حادث . وقد قال بعض الناس تكون له الجارية ونلت أولادها ونلت ما وهب لها . وإن كانت الجارية
لا تخرج من الثلث فولدت أولادا بعد موت الموصى ووهب لها مال . لم يكن في كتاب الشافعى من هذه المسألة غير
هذا . بقى في المسألة الجواب .

باب ما نسخ من الوصايا

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية
لوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين» فمن بدله بعد ما سمعه «الآية (قال الشافعى) وكان فرضا في كتاب
الله تعالى على من ترك خيرا والخير المسال أن يوصى لوالديه وأقربيه ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية
لوالدين والأقربين الوارثين مفسوخة واختلفوا في الأقربين غير الوارثين فأكثر من لقيت من أهل العلم بمن
حطت عنه . قال الوصايا مفسوخة لأمه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورثها فلما قسم الله تعالى ذكره الوارثين

كانت تطوعا (**فَاللَّاتِبُ**) وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا . فإن قال قائل ما دل على ما وصفت ؟ قيل له قال الله تبارك وتعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد * فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث * فإن كان له إخوة فلأمه السدس » أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » . وما وصفت من أن الوصية للوارث . منسوخة بآي الموارث وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافا (**فَاللَّاتِبُ**) وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بآي الموارث وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث وتدل على أنها لا تجوز لغير قرابة دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة وأشبه أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم (قال) ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بكل حال إذا كان في معنى غير وارث فالوصية له جائزة ، ومن قبل أمها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثا فإذا لم يكن وارثا فليس يبطل للوصية . وإذا كان الموصى يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة في معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم . فإن قال قائل فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة ؟ قيل له إن شاء الله تعالى حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، واعتق عربي وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه فلو لم تجز الوصية إلا للذي قرابة لم تجز للمملوكين وقد أجازها لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الخلاف في الوصايا

(**فَاللَّاتِبُ**) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن طاوس عن أبيه (**فَاللَّاتِبُ**) والحجة في ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالنسبة وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه . والله تعالى أعلم .

باب الوصية للزوجة

(**فَاللَّاتِبُ**) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم » الآية . وكان فرض الزوجة أن يوصى لها الزوج بمتاع إلى الحول ولم أحفظ عن أحد خلافا أن المتاع الفقة والسكنى والسكسة إلى الحول وثبت لها السكنى فقال « غير إخراج » ثم قال « فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف » فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا جناح على الأزواج لأهن تركن ما فرض لهن ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضا فتركت حقها فيه ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجا أن من ترك حقها غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه . ثم حفظت عن أرضى من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا منسوخة بآية الموارث . قال الله عز وجل « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين * ولهى الربع مما تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » (**فَاللَّاتِبُ**) ولم أعلم مخالفا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة . ثم احتمل سكنها إذا كان مذكورا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخا في السنة وأقل منها كما كانت الفقة والسكسة منسوختين في السنة وأقل منها واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها بأصل هذه الآية وأن تكون داخلية في جملة المعتدات

فإن الله تبارك وتعالى يقول في الطلاقات « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » فلما فرض الله في المنة من الطلاق السكنى وكانت المعتدة من الوفاة في معناها احتملت أن يجعل لها السكنى لأنها في معنى المعتدات . فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله عز وجل منصوص أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب . وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن المتوفى عنها السكنى ولا نفقة . فإن قال قائل فأين السنة في سكنى المتوفى عنها زوجها ؟ قيل أخبرنا مالك عن سعد بن إسحق عن كعب بن عجرة (**قال الشافعي**) وما وصفت في متاع المتوفى عنها هو الأمر الذي تقوم به الحجة والله تعالى أعلم وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن إن آية الموارث للوالدين والأقربين وهذا ثابت للمرأة . وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعد وإن كان كما قال فقد أثبت لها الميراث كما أثبتته لأهل الفرائض وليس في أن يكون ذلك بآخر ما أبطل حقا . وقال بعض أهل العلم إن عدتها في الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ثم نسخت بقول الله عز وجل « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الإقراء وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قال قائل فأين هي في السنة ؟ قيل أخبرنا : حديث المغيرة عن حميد بن نافع قال قال الله عز وجل في عدة الطلاق « واللاتي لم يرضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فاحتملت الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة لأنها سياقها واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات . فإن قال قائل فأى معانيها أولى بها ؟ قيل والله تعالى أعلم . فأما الذي يشبهه فأن تكون في كل معتدة ومستبرأ ، فإن قال ماد على ما وصفت ؟ قيل قال الشافعي لما كانت العدة استبراء وتعبدا وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادما للأربعة الأشهر والمعتسر كان هكذا في جميع العدد والاستبراء . والله أعلم مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس منه شيء ، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء وإن كان ذلك براءة في الظاهر . والله سبحانه وتعالى أوفق .

باب استحداث الوصايا

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث « من بعد وصية يوصون بها أو دين » و« من بعد وصية يوصين بها أو دين » (**قال الشافعي**) فقول الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت فجعلهم يقومون مقامه فيما ملسكم من ملكه وقال الله عز وجل « من بعد وصية يوصون بها أو دين » قال فكان ظاهر الآية المعقول فيها « من بعد وصية يوصون بها أو دين » إن كان عليهم دين (**قال الشافعي**) وبهذا قول ولا أعده من أهل العلم فيه مخالفا . وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيها عمت وإجماعهم لا يكون عن جهالة بخم الله إن شاء الله (**قال الشافعي**) وفي قول الله عز وجل « من بعد وصية يوصون بها أو دين » معان سأذكرها إن شاء الله تعالى فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن دا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفى دينه وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بيا - والله أعلم - في حكم الله عز وجل ثم ما أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث فكان حكم الدين كما وصفه مقدما وفي قول الله عز وجل « أو دين » ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد

الدين دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض بإقرار أو بينة أو أى وجه ما كان سواء، لأن الله عز وجل لم يخص ديناً دون دين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقد روى في تبذرة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وأخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فقال كيف تقرءون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا الوصية قبل الدين قال فبأيها ما تبدءون؟ قالوا بالدين قال فهو ذلك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) يعنى أن التقديم جائز وإذا قضى الدين كان الميت أن يوصى بثلاث ماله فإن فعل كان للورثة الثلثان وإن لم يوص أو أوصى بأقل من ثلث ماله كان ذلك مالا من ماله تركه قال فكان للورثة مافضل عن الوصية من المال إن أوصى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين فكان الدين كما وصفت وكانت الوصايا محتملة أن تكون مبدأة على الورثة ويحتمل أن تكون كما وصفت لك من الفضل عن الوصية وأن يكون للوصية غاية ينتهى بها إليها كما ميراث السكك وارث غاية كانت الوصايا بما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه وبين كيف فرضه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فكان غاية منتهى الوصايا التي لو جاوزها الموصى كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصى قال وحديث عمران بن حصين يدل على أن من جاوز الثلث من الموصين ردت وصيته إلى الثلث ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد عتق المملوكين إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم الوصايا والمعنى عربى وإنما كانت العرب تملك من لأقربة بينها وبينه والله تعالى أعلم .

باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل فواسع له أن يبلغ ثلث وقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد « ائمت والثلاث كثير أو كبير. إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتسكفون الناس » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) غيًّا كما قال من بعده في الوصايا وذلك بين في كلامه لأنه إنما قصد قصد اختيار أن يترك الموصى ورثته أغنياء فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب ائمت وإذا لم يدهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث وأن يوصى بالثبى حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية ولا وقت في ذلك إلا ما وقع عليه اسم الوصية إن لم يدع كثير مال ومن ترك أقل مما يغنى ورثته وأكثر من اتفاه زاد شيئاً في وصيته ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) في قول النبي صلى الله عليه وسلم « ائمت والثلاث كثير أو كبير » يحتمل ائمت غير قليل وهو أولى معانيه لأنه لو كرهه لسعد لقال له غرض منه وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويجب له الغرض منه وقل كلام إلا وهو محتمل وأولى معانى الكلام به ما دل عليه الخبر والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه قيل للشافعى فهل اختلف الناس في هذا؟ قال لم أعلمهم اختلفوا في أن جائزاً لسكك مرض أن يستكمل ائمت قل ما ترك أو أكثر وليس بجائز له أن يجاوزه فليل للشافعى وهل اختلفوا في اختيار النقص عن ائمت أو بلوغه؟ قال نعم وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أغنى عما سواه، فقلت فادكر اختلفانهم، فقال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر .

باب عطايا المريض

أحبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى لما أعتق الرجل ستة مملوكين له لا مال له غيرهم في مرضه ثم مات فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وأرق أربعة دل ذلك على أن كل ما ألتف المرء من ماله في مرضه بلا عوض يأخذه مما يتعوض الناس ملسكا في الدنيا فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ولما كان إنما يحكم بأنه كالوصية بعد الموت فما ألتف المرء من ماله في مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا فإن صحتم عليه ما يتم به عطية الصحيح وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ومضى حدث له صفة بعدما ألتف منه ثم عاوده مرض فمات تمت عطيته إذا كانت الصفة بعد العطية فحكم العطية حكم العطية الصحيح (**فَاللَّشْتَانِي**) وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من مملكته شيئا بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم في الدنيا فالهبات كلها والصدقات والعتاق ومعاني هذه كلها هكذا ما كان من هبة أو صدقة أو مافي معناها تغير وارث ثم مات فهي من الثلث فإن كان معها وصايا فهي بدأة عليها لأنها عطية ببات قد ملسكت عليه ملسكت عليه بصحته من جميع ماله وبتم بموته من ثلثه إن حمله والوصايا مخالفة لهذا الوصايا لم يملك عليه وله الرجوع فيها ولا يملك إلا بموته وبعد انتقال الملك إلى غيره (**فَاللَّشْتَانِي**) وما كان من عطية ببات في مرضه لم يأخذ بها عوضا أعطاه إياها وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات أولا يرثه فهي موقوفة فإذا مات فإن كان المعطى وارثا له حين مات أبطلت العطية لأنى إذا جمعتها من ثلث لم أجمع الوارث في الثلث شيئا من جهة الوصية وإن كان المعطى حين مات المعطى غير وارث أجزأها له لأنها وصية لم ير وارث (**فَاللَّشْتَانِي**) وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا فأخذ به عوضا يتعاقب الناس بمثله ثم مات فهو جائز من رأس المال وإن أخذ به عوضا لا يتعاقب الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثلث فمن جازت له وصية جازت له ومن لم تجز له وصية لم تجز له الزيادة وذلك الرجل يشتري العبد أو يبيعه أو الأمة أو الدار أو غير ذلك مما يملك الآدميون فإذا باع المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات فقال ورثته حاباك فيه أو غبنته فيه نظر إلى قيمة المشتري يوم وقع البيع والثمن الذي اشتره به فإن كان اشتره بما يتعاقب أهل مصر بمثله كان الشراء جائزا من رأس المال وإن كان اشتره بما لا يتعاقب الناس بمثله كان ما يتعاقب أهل مصر بمثله حائزا من رأس المال وما جاوزه جائزا من الثلث فإن حمله الثلث جاز له البيع وإن لم يحمله الثلث قيل المشتري لك الخيار في رد البيع إن كان قائما وتأخذ ثمنه الذي أخذ منك أو تعطى الورثة الفضل عما يتعاقب الناس بمثله مما لم يحمله الثلث فإن كان البيع فائتارا ما بين قيمة ما لا يتعاقب الناس بمثله مما لم يحمله الثلث وكذلك إن كان البيع قائما قد دخله عيب رد قيمته (**فَاللَّشْتَانِي**) فإن كان المريض المشتري فهو في هذا المعنى ويقال للبائع البيع جائز بما يتعاقب الناس بمثله من رأس المال وبما جاوز ما يتعاقب الناس بمثله من الثلث فإن لم يكن له ثلث أو كان فلم يحمله ثلث قيل له إن شئت سلمته بما سلك من رأس المال والثلث وتركك الفضل والبيع جائز وإن شئت رددت ما أخذت ونقضت البيع إن كان البيع قائما بعينه (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان مسهلكتا ولم تطب نفس البائع عن الفضل فللبائع من مال الميت ما يتعاقب الناس بمثله في سلعته وما حمل الثلث مما لا يتعاقب الناس بمثله وبرد الفضل عن ذلك على الورثة^(١) وإن كان السائمة قائمة قد دخلها عيب (**فَاللَّشْتَانِي**) وإن كان المبيع عبدا أو غيره فاشتره

(١) قوله : وإن كانت سائمة قائمة كذا في جميع نسخ وأمله « وكذلك إن كانت الخ » .

المرضى فطهر منه على عيب فأبرأ البائع من العيب فكان في ذلك غبن كان أقول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن وكذلك لو اشتراه صحيحاً ثم ظهر منه على عيب وهو مريض فأبرأه منه أو اشتراه وله فيه خيار رؤية أو خيار شرط أو خيار صفقة فلم يسقط خيار الصفقة بالتفرق ولا خيار الرؤية بالرؤية ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع أو رأى الساعة فلم يردّها أو مضت أيام الخيار وهو مريض فلم يردّه لأن البيع تم في هذا كله وهو مريض (**فَاللَّشْتَانِي**) وسواء في هذا كله كان البائع الصحيح والمشتري المريض أو المشتري الصحيح والبائع المريض على أصل ما ذهبنا إليه من أن الغبن يكون في الثلث وهكذا لو باع مريض من مريض^(١) أو صحيح من صحيح^(٢) ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشتري الصحيح في قيمة ما باع المريض فقال المشتري اشتريتها منه وقيمتها مائة وقال الورثة بل باعكها وقيمتها مائتان ولو كان المشتري في هذا كله وارثاً أو غير وارث فلم يمت الميت حتى صار وارثاً كان بمنزلة من لم يزل وارثاً له إذا مات الميت فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات فهو مثل الأجنبي في جميع حاله إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله جاز وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله قيل للوارث حكم الزيادة على ما يتغابن الناس بمثله حكم الوصية وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد البيع إذا لم يسلم لك ما باعك وإن شئت فأعط الورثة من ثمن الساعة ما زاد على ما يتغابن الناس بمثله ثم هو في فوت الساعة وغبتها مثل الأجنبي وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

باب نسكاح المريض

(**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى: ويجوز للمريض أن ينسكح جميع ما أحل الله تعالى أربعة وما دونهن كما يجوز له أن يشتري فإذا أصدق كل واحدة منهن صدق مثلها جاز لها من جميع المال وأتيهن زاد على صدق مثلها فزيادة محابة فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صدق مثلها وثبت النسكاح وكان لها الميراث (**فَاللَّشْتَانِي**) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن الغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجماعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساء في الميراث وكان بينها وبينه قرابة . أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها منه فأبى فنسكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبس الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن (**فَاللَّشْتَانِي**) أرى ذلك صدق مثلين ولو كان أكثر من صدق مثلين لجاز النسكاح وبطل ما زادهن على صدق مثلين إذا مات من مرضه ذلك لأنه في حكم الوصية والوصية لا تجوز لو ارث (**فَاللَّشْتَانِي**) وبلغنا أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجتي لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (قال) وأخبرني

(١) قوله : أو صحيح من صحيح كذا في جميع النسخ وانظره اهـ .

(٢) قوله : ولو اختلف ورثة المريض الخ كذا في النسخ جميعها بدون جواب ولعله مما وقع في كتاب الشافعي من غير جواب عنه فقله الربيع وفاته التنبية على ذلك أو سقط من النسخ وحرر . كنهه . صححه .

سميد بن سالم أن شريحا قضى في نكاح رجل نكح عند موته فجعل الميراث والصداق في ماله (قال الشافعي) ولو نكح المريض فزاد النكحة على صداق مثلها ثم صح ثم مات جازت لها الزيادة لأنه قد صح قبل أن يموت . فكان كمن ابتداء نكاحا وهو صحيح ولو كانت المسألة بخالها ثم لم يصح حتى ماتت النكحة فصارت غير وارث كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال والزياد من الثلث كما يكون ماوهب لأجنبية قبضته من الثلث فما زاد من صداق المرأة على الثلث إذا مات مثل ماوهب المقبوض (قال الشافعي) ولو كانت المسألة بخالها والمزوجة من لا ترث بأن تكون ذمية ثم مات وهي عنده جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال والزيادة على صداق مثلها من الثلث لأنها غير وارث ولو أسلمت فصارت وارثا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها (قال الشافعي) ولو نكح المريض امرأة نكاحا فاسدا ثم مات لم تره ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها أو أكثر (قال الشافعي) ولو كانت لرجل أمة فأعتقها في مرضه ثم نكحها وأصدقها صداقا وأصابها - بقي الجواب « قال الربيع » أنا أحجب فيها وأقول ينظر فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزا وكان النكاح جائزا بصداق مثلها إلا أن يكون الذي سمى لها من الصداق أقل من صداق مثلها فليس لها إلا ما سماه لها فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها وكانت وارثة وإن لم تخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ولم تكن وارثة لأن بعضها رقيق .

هبات المريض

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما ابتداء المريض هبة في مرضه لو ارث أو غير وارث فدفع إليه ماوهب له فإن كان وارثا ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذي وهب فيه فالهبة مردودة كلها وكذلك إن وهب له وهو غير وارث ثم صار وارثا فإن استعمل ماوهب له ثم مات الواهب قبل أن يصح رد الهبة لأنه إذا مات استدلتنا على أن ملك ماوهب له كان في ملك الواهب ولو وهب لوارث وهو مريض ثم صح ثم مرض فدفع إليه الهبة في مرضه الذي مات فيه كانت الهبة مردودة لأن الهبة إنما تتم بالقبض وقبضه إياها كان وهو مريض ولو كانت الهبة وهو مريض ثم كان الدفع وهو صحيح ثم مرض فمات كانت الهبة تامة من قبل أنها تمت بالقبض وقد كان للواهب حبسها وكان دفعه إياها كهبته إياها ودفعه وهو صحيح (قال الشافعي) ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحبسه فمات وهو غير وارث أو لأجنبي كانت سواء لأن كليهما غير وارث فإذا كانت هبته لها صحيحا أو مريضا وقبضها الهبة وهو صحيح فالهبة لها جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه وكذلك لو كانت هبته وهو مريض ثم صح ثم مات كان ذلك كقبضها وهو صحيح ولو كان قبضها الهبة وهو مريض فلم يصح كانت الهبة وهو صحيح أو مريض فذلك سواء والهبة من الثلث مبدأ على الوصايا لأنها عطية بتات وما حمل الثلث منها جاز وما لم يحمل رد وكان ماوهب له شريكا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له (قال الشافعي) وما نحل أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض وكل ما لا يملك إلا بالقبض فعلمه حكم واحد لا يختلف ألا ترى أن الواهب والتاحل والتصدق لو مات قبل أن يقبض ماوهب له والتحول والتصدق عليه ما يصير لكل واحد منهم بطل ما صنع وكان مالا من مال الواهب التاحل والتصدق لورثته ؟ أولا ترى أن جائز أن أعطى هذا أن رده على معطيه فيحل لمعطيه ما نحل لمعطيه شراؤه منه وارثا

منه ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده (قال الشافعي) ولو كانت دار رجل أو عبده في يدي رجل يسكني أو إجارة أو عارية فقال : قد وهبت لك الدار التي في يدك وكنت قد أذنت لك في قبضه لفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذي في يديه ثم لم يحدث له معها لما وهب له حتى مات علم أنه لها قابض (قال الشافعي) وما كان يجوز بالسكام دون القبض مخالف لهذا وذلك الصدقات المحرمات فإذا تسكّم بها المتصدق وشهد بها عليه فبى إجارة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه لا يزيدها القبض تامة ولا ينقص منها ترك ذلك وذلك أن المخرج لها من ملكه أخرجها بأمر منعها به أن يكون ملكه منها متصرفا فيها يصرف فيه المال من بيع وميراث وهبة ورهن وأخرجها من ملكه خروجا لا يخل له أن يعود إليه بخال فأشبهت العتق في كثير من أحكامها ولم تخالفه إلا في أن العتق يملك منفعة نفسه وكسبها وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له وذلك أنها لا تسكون بالهبة وإنما منعنا من كتاب الآثار في هذا أنه موضوع في غيره فإذا تسكّم بالصدقة المحرمة صحيحا ثم مرض أو مريضا ثم صح فهي جائزة خارجة من ماله وإذا كان تسكّم بها مريضا فلم يصح فهي من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ومردودة عما تردعه الوصية بالثلث .

باب الوصية بالثلث

« وفيه الوصية بالزائد على الثلث وشيء يتعلق بالإجارة ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث »
 (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وستة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك له فإنما أعطوه من أموالهم فلا يجوز في القياس إلا أن يكون يتم للعطى بما يتم به له ما ابتدوا به عطيته من أموالهم من قبضه ذلك ويرد بما رده ما ابتدوا من أموالهم إن مات الورثة قبل أن يقبضه الموصى له^(١) (قال الشافعي) فلو أوصى لرجل بثلث ماله وآخر بنصفه وآخر بربعه فلم تجز ذلك الورثة اقتسم أهل الوصايا الثلث على قدر ما أوصى لهم به يجزأ الثلث

(١) قال السراج البلقيني : وفي اختلاف العراقيين في آخر « باب المين » وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة قال لا تجوز عليهم تلك الوصية ولهم أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجارة ولا يملكون المال وكذلك بلغنا عن عبد الله بن مسعود وشريح وهذا يأخذ - يعني أبا يوسف - وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولها جميعا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع بعد أن يموت فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا ما لم يملكوا ولو مات فأجازوها بعد موته ثم أرادوا الرجوع قبل القسمة لم يكن ذلك لهم من قبل أنهم أجازوا ما ملكوه وإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعا غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا .

ثلاثة عشر جزءاً فأحد منه صاحب النصف ستة وصاحب ثلث أربعة وصاحب الربع ثلاثة ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته واقتسموا المال كله كما اقتسموا الثلث حتى يكونوا سواء في العول (قال الشافعي) ولو قبل لفلان غلامي فلان ولفلان داري ووصفها ولفلان حمامة دينار فلم يبلغ هذا الثلث ولم تجزه لهم الورثة وكان الثلث ألفاً والوصية ألفين وكانت قبعة الغلام حمامة وقبعة داره ألفاً والوصية حمامة دخل على كل واحد منهم في وصيته عول النصف وأخذ نصف وصيته فكان الوصى له بالغلام نصف الغلام والوصى له بالدار نصف الدار والوصى له بالحمامة مائتان وخمسون ديناراً لا تجعل وصية أحد منهم أوصى له في شيء بعيه إلا فيها أوصى له به ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة فإن قال الورثة لا نسلم له من الدار إلا ما سلمنا قيل له ثلث الدار شريك لكم بها إن شاء وشئتم اقتسمتم ويضرب بقبعة سدس الدار الذي جاز له من وصيته في مال الميت يكون شريكاً لكم به وهكذا العبد وكل ما أوصى له به بعيه فلم تسلم له الورثة والله تعالى الموفق (١).

باب الوصية في الدار والشيء بعينه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال داري أي كذا - ووصفها وصية - لفلان فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من باب وخشب وليس له متاع فيها ولا خشب ولا أبواب ليست بثابتة في البناء ولا لبن ولا حجارة ولا أجر لم يبن به لأن هذا لا يكون من الدار حتى يبنى به فيكون عمارة للدار ثابتة فيها ولو أوصى له بالدار فانهدمت في حياة الموصى لم يكن له ما انهدم من الدار وكان له ما بقي لم يهدم من الدار وما ثبت فيها لم يهدم منها من خشب وأبواب وغيره ولو جاء عليها سيل فذهب بها أو بهضها بطلت وصيته أو بطل منها ما ذهب من الدار وهكذا لو أوصى له بعبد مات أو أعور أو نقص منه شيء بعينه فذهب ما يكن له فيها بقي من الثلث سوى ما أوصى له به شيء لأن ما أوصى له به قد ذهب وهكذا كل ما أوصى له به بعيه فهلك أو نقص وهكذا لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصى بشيء بشراء أو هبة أو غضب بطلت الوصية لأنه أوصى له بما لا يملك.

باب الوصية بشيء بصفته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له غلامي البربري أو غلامي الحبشي أو نسبه إلى جنس من الأجاس وسماه باسمه ولم يكن له عبد من ذلك الجنس يسمى بذلك الاسم كان غير جائز ولو زاد وصفه وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه وتوافق صفته كان جائزاً له (قال الربيع) أخاف أن يكون هذا غلطاً من الكتاب لأنه لم يقرأ على الشافعي ولم يسمع منه والجواب فيها عندى أنه إن وافق اسمه أنه إن أوصى له بعلام وسماه باسمه وحده ووصفه فوجدنا له غلاماً بذلك الاسم والجنس غير أنه

(١) وفي اختلاف مرفقين في آخر «باب يمين» (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل وبثلاثة أحرار ورد ذلك الورثة كله إلى الثلث فإن أبا حنيفة كان يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب جميع خمسة الورثة من الثلث وكان ابن أبي ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب الثلث ثلاثة أسهم ويضرب صاحب ثلث - ثم وهذا باطل - أما الوصف -

مخالف اصفته كأنه قال في صفته : أبيض طوال حسن الوجه فأصبنا ذلك الاسم والجنس أسود قصير أصبح الوجه لم نجعله له (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو كان سماه باسمه ونسبه إلى جنسه فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس فاتفق اسماهما وأجناسهما لا تفرق بينهما صفة ولم تثبت الشهود أيهما أراد (قال الربيع) فيها قولان أحدهما أن الشهادة باطلة إذا لم يثبتوا العبد بعينه كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد أو هذه الجارية أن الشهادة باطلة لأنهم لم يثبتوا العبد بعينه والقول الثاني أن الوصية جائزة في أحد العبدین وهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا لأننا قد عرفنا أن له أحدهما وإن كان بغير عينه (١) .

باب المرض الذي تسكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى : المرض مرضان فبكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مخوف منه فعطية المريض فيه إن مات في حكم الوصايا وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه كعطية الصحيح وإن مات منه ، فأما المرض الذي الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدهت أي حمى كانت . ثم إذا تطاولت فسكها مخوف إلا الربع فإنها إذا استمرت بصاحبها ربعا كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة فما أعطى الذي استمرت به حمى الربع وهو في حماه فهو كعطية الصحيح وما أعطى من به حمى غير ربع فعطية مريض ، فإن كان مع الربع غيرها من الأوجاع وكان ذلك الوجع خفوا فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع وذلك مثل البرسام والرعاف الدائم وذات الجنب والحاصرة والقولنج وما أشبه هذا وكل واحد من هذا انقرد فهو مرض مخوف ، وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يوما أو يومين لا بآني فيه دم ولا شيء غير ما يخرج من الحلاء لم يكن مخوفا ، فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله أو يمنعه يوما أو يكون منخرقا فهو مخوف ، وإن لم يكن البطن منخرقا وكان معه زحير أو تقطيع فهو مخوف (قال) وما أشكل من هذا أن يخاص بين مخوف وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به ، فإن قالوا هو مخوف لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه ، وإن قالوا لا يكون مخوفا جازت عطيته جواز عطية الصحيح ، ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو تغلبه ، وإن لم يتغير عقله أو المرار فهو في حاله تلك مخوف عليه ، وإن تطاول به كان كذلك . ومن ساوره البلغم كان مخوفا عليه في حال مساورته ، فإن استمر به فالج فالأغلب أن الفالج يتناول به وأنه غير مخوف المعالجة ، وكذلك إن أصابه سل فالأغلب أن السل يتناول وهو غير مخوف المعالجة . ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ، ومن أنقذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهو مخوف عليه ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل فإن كان لا يحم عليها ولا يخلس لها ولا يغلبه لها وجع ولا يصيبه فيها ضربان ولا أذى ولم يأكل وزيم فهذا غير مخوف ، وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف (**فَاللَّيْثَانِي**) ثم جميع الأوجاع التي لم تسم على ما وصفت يسأل عنها أهل العلم بها فإن

(١) زاد السراج البلقيني في نسخته ما نصه :

« باب الوصية بالغلة للدار أو ثمرة البستان أو خدمة العبد » وليس في التراجم

وقد ذكر حكمه في اختلاف العراقيين في « باب اليمين » فقال رحمه الله تعالى وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة دار أو ثمرة بستان والثلث يحتمله فذلك جائز وإذا أوصى له بخدمة عبد والثلث يحتمل العبد فذلك حار وإن لم يحتمل الثلث العبد جائز. ولزمه ما حمل الثلث ورد ما لم يحتمل . هذا ما ذكره هناك .

قالوا بحوفة فعطية أعطى عطية مريض ، وإن قالوا : غير مخوفة فعطية عطية صحيح ، وأقل ما يكون في المسألة عن ذلك والشهادة به شاهدان ذوا عدل

باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز عطية الحامل حتى يضرها الطلق لولاد أو إسقاط فتكون تلك حال خوف عليها إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض وإذا ولدت الحامل فإن كان بها وجع من جرح أو ورم أو بقية طلق أو أمر مخوف فعطيتها عطية مريض وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح (قال الشافعي) فإن ضربت المرأة أو الرجل بسياط أو خشب أو حجارة فنقب الضرب جوفاً أو ورم بدناً أو حمل قيحاً فهذا كله مخوف وهو قبل أن يبلغ هذا في أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف ، فإن أتت عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان مقتلاً فليس بمخوف .

باب عطية الرجل في الحرب والبحر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتجوز عطية الرجل في الحرب حتى ياتعم فيها فإذا التحم كانت عطية كعطية المريض كان محارباً مسلماً أو عدواً (قال الربيع) وله فيما أعلم قول آخر أن عطية عطية الصحيح حتى يخرج (قال) وقد قال لو قدم في قصاص لضرب عنقه إن عطية عطية الصحيح لأنه قد يعني عنه : فإذا أسر فإن كان في أيدي المسلمين جازت عطية في ماله وإن كان في أيدي مشركين لا يقتلون أسيراً فكذلك وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطية عطية المريض ، لأن الأغلب منهم أن يقتلوا وليس يخلو المرء في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه فعطية عطية مريض وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره الأمان عليه مما نزل به من وجع أو إسهال أو حال كانت عطية عطية الصحيح (قال الشافعي) وإن كان في مشركين يفون بالعهد فأعطوه أماناً على شيء يعطيه أو على غير شيء فعطية عطية الصحيح .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان عن سلمان الأحول عن مجاهد يعني في حديث « لا وصية لوارث » (قال الشافعي) ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالعازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً ، وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » فحكم الوصية لوارث حكم ما لم يكن مثنى أو مثنى رجل لوارث وقفنا الوصية فإن مات الموصى والموصى له وارث فلا وصية له ، وإن حدث الموصى وارث بحجبه أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت وارثاً له ، بأن يكون أوصى صحيحاً لا مراً ثم طلقها ثلاثاً ثم مات مكانه فلم ترثه فالوصية لها جائزة لأنها غير وارثة وإنما ترد الوصية وخور إذا كان لها حكم ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصى حتى تحب أو تبطل ، ولو أوصى لرجل وله دونه وارث بحجبه مات لوارث قبل الموصى فصار الموصى له وارثاً أو لأمراً ثم نكحها ومات وهي

رُوجته بطلت الوصية لهما معا لأنها صارت وصية لوارث ولو أوصى لوارث وأجنبي بعدد أو أعبد أو دار أو ثوب أو مال مسمى ما كان بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبي ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي ، ولكن لو قال أوصيت بكذا فلان وفلان فإن كان سمي للوارث ثلثا وللأجنبي ثلثي ما أوصى به جاز للأجنبي ما سمي له ورد عن الوارث ما سمي له ، ولو كان له ابن يرثه ولائنه أم ولدته أو حضنته أو أرضعته أو أب أرضعه أو زوجة أو ولد لا يرثه أو خادم أو غيره فأوصى لهؤلاء ، كلهم أو بعضهم جازت لهم الوصية لأن كل هؤلاء غير وارث وكل هؤلاء مالك لما أوصى به له للملك ماله إن شاء منعه ابنه وإن شاء أعطاه إياه ، وما أحد أولى بوصيته من ذوى قرابته ومن عطف على ولده ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال « إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين » وأن الأغلب من الأقربين لأهم يتلون أولاد الموصى بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا وأن يتلوه بمصلحة أبيهم لهم بالوصية وينبغي لمن منع أحدا مخافة أن يرد على وارث أو يتنفع أن يمنع ذوى القرابة وأن لا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت .

باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أراد الرجل أن يوصي لوارث فقال للورثة إنى أريد أن أوصى ثلثي لفلان وارثي فإن أجزتم ذلك فعلت وإن لم تجزوا أوصيت بثلثي لمن تجوز الوصية له فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع ما أوصى له وعلموه ثم مات فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجزوه لأن في ذلك صداقة ووفاء بوعد وبعدا من غدر وطاعة للبيت وبر للحي فإن لم يفعلوا لم يجزهم الحاكم على إجازته ولم يخرج ثلث مال الميت في شيء إذا لم يخرج هو فيه وذلك أن إجازتهموه قبل أن يموت الميت لا يلزمهم بها حكم من قبل أنهم أجازوا ما ليس لهم ألا ترى أنهم قد يكونون ثلاثة واثنين وواحدا فتحدث له أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل اثلث وإنما لهم بعضه ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا في واحدة من الحالين في شيء يملكونه بحال وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبدا إلا بعد ما يموت أو لا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذي أجزيت له الوصية قد يموت قبل الموصى فلو كان ملك الوصية بوصية الميت وإجازتهم مملكتها كان لم يملكها ولا شيء من مال الميت إلا بموته وبقاته بعده فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا يملكون وفيما قد لا يملكونه أبدا (قال) وهكذا لو استأذنهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به وهكذا لو قال رجل منهم ميراثي منك لأخي فلان أو لبي فلان لم يكن له لأنه أعطاه ما لم يملك وهكذا لو استأذنهم في عتق عبيد له فأعتقهم بعد موته فلم يخرجوا من الثلث كان لهم رد من لا يخرج من الثلث منهم وخير في هذا كله أن يجزوه ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال فإن أجازها الورثة وإلا فهي لفلان رجل أجنبي أو في سبيل الله أو في شيء مما تجوز له الوصية به مضى ذلك على ما قال إن أجازها الورثة جازت وإن ردوها فذلك لهم وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة لأنها وصية لغير وارث وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال فإن مات قبلي فما أوصيت له به لفلان فمات قبله كانت الوصية لفلان وكذلك لو قال فلان ثلثي إلا أن يقدم فلان فإن قدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال .

الوصية للقراية

(قال الشافعي) رحمه الله : وإذا أوصى الرجل فقال ثلث مالي لقرايتي أو لذوي قرايتي أو لرحمى أو لذوى رحمى أو لأرحامى أو لأقربائى أو قرايتى فذلك كله سواء والقراية من قبل الأم والأب في الوصية سواء وأقرب قرايته وأبعدهم منه في الوصية سواء والذكر والأنثى والغنى والفقر والصغير والكبير لأنهم أعطوا باسم القراية فاسم القراية يلزمهم معا كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور ، وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش فأوصى في قرايته فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قراية فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال من تربش لقرايتي لا يريد جميع قريش ولا من هو أبعد منهم ومن قال لقرايتي لا يريد أقرب الناس أو ذوى قراية أبعد منه بأب وإن كان قريبا صير إلى المعروف من قول العامة ذوى قرايتي فينظر إلى القبيلة التي ينسب إليها فيقال من بنى عبد مناف ثم يقال قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم؟ فيقال من بنى المطلب فيقال أيتمى بنو المطلب؟ قيل نعم هم قبائل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبد يزيد بن هاشم بن المطلب فيقال أيتمى هؤلاء؟ قيل نعم هم قبائل قيل فمن أيهم؟ قيل من بنى عبيد بن عبد يزيد قيل أيتمى هؤلاء؟ قيل نعم هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل وبنو شافع وبنو على وبنو عباس وكل هؤلاء من بنى السائب ، فإن قيل أيتمى هؤلاء؟ قيل نعم كل حنن من هؤلاء يتمى عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال لقرايته فهو آل شافع دون آل على وآل عباس ، وذلك أن كل هؤلاء يتمى بظاهر التمييز من البطن الآخر يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل في آبائهم وفي تناكحهم ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم ، ولو قال ثلث مالي لأقرب قرايتي أو لأدنى قرايتي أو لألصق قرايتي كان هذا كله سواء ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحما من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ولم نعطه غيره ممن هو أبعد منه كأننا وجدنا له عمين وخالين وبني عم وبني خال وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بنى العم والحال لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بنى عمه وخاله وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب وإخوة لأم وعمين وخالين أعطينا المال إخوته لأبيه وإخوته لأمه دون عميه وخاليه لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأذنين قبل عميه وخاليه ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم لأننا إذا عددنا القراية من قبل الأب والأم سواء فجمع الإخوة للأب والأم قراية الأب والأم كانوا أقرب بالميت ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ولد متسفل لا يرث كان المال له دون الإخوة لأنه ابن نفسه . وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه ولو كان مع ولد الولد المتسفل جد كان الولد أولى منه وإن كان جدا أدنى (قال) ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد كان الإخوة أولى من الجد في قول من قال الإخوة أولى بولاء المولى من الجد لأنهم أقرب منه وأنهم يلقون الميت قبل أن يصير الميت إلى الجد ولو قال في هذا كله ثلث مالي لجماعة من قرايتي فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعدا فهو لهم وسواء كانوا رجلا أو نساء ، وإن كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر كان الاثنين اثنتان من الثلث وللواحد فأكثر ما بقى من الثلث وإن كانوا واحداً فله ثلث الثلث ومن يليه من قرايته إن كانوا اثنين فصاعدا ثلثا الثلث ولو كان أقرب الناس واحداً والذي يليه في القراية واحد أخذ كل واحد منها ثلث الثلث وأخذ الذين يلونهما في القراية واحد أو أكثر الثلث الباقي سواء بينهم .

باب الوصية لما في البطن والوصية بما في البطن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتجوز الوصية بما في البطن ولما في البطن إذا كان مخلوقاً يوم وقعت الوصية ثم يخرج حياً فلو قال رجل ما في بطن جاريتي فلاة فلان ثم توفي فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر من يوم تسكّم بالوصية كان لمن أوصى له به وإن ولدت لسته أشهر فأكثر لم يكن له لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل الحادث غير الذي أوصى به ولو قال ولد جاريتي أو جاريتي أو عبد بعينه وصية لما في بطن فلاة امرأة يسميها بعينها فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تسكّم بالوصية فالوصية جائزة وإن ولدت لسته أشهر من يوم تسكّم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له وإن كان الحمل الذي أوصى به غلاماً أو جارية أو غلاماً وجارية أو أكثر كانت الوصية بهم كلهم جائزة لمن أوصى له بهم وإن كان الحمل الذي أوصى له غلاماً أو جارية أو أكثر كانت الوصية بينهم سواء على العدد وإن مات الموصى قبل أن تلد التي أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له .

باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن أوصى فقال إن مت من مرضى هذا فلان - أعبد له - حر ولفلان كذا وصية ويتصدق عني بكذا ثم صح من مرضه لذي أوصى فيه ثم مات بعده فجأة أو من مرض غير ذلك المرض بطلت تلك الوصية لأنه أوصى إلى أجل^(١) ومن أوصى له وأعتق على شرط لم يكن وكذلك إذا حد في وصيته حداً فقال إن مت في عامي هذا أو في مرضي هذا فأت من مرض سواء بطل فإن أبهم هذا كله وقال هذه وصيتي مالم أغيرها فهو كما قال وهي وصيته مالم يغيرها ولكنه لو قال هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة مالم يغيرها كانت وصيته نافذة (قال الشافعي) وإن أوصى فقال إن حدث بي حدث الموت وصية مرسلة ولم يحدد لها حداً أو قال متى حدث بي حدث الموت أو متى مت فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها بما جاز له متى مات مالم يغيرها .

باب الوصية للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين » الآية إلى « المتقين » وقال عز وجل في آي الموارث « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » وذكر من ورث جل ثناء في آي من كتابه (قال الشافعي) واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين أحدهما أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معا فيكون على الموصى أن يوصي لهم فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث فيأخذون به واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسجاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين مسبوخة بآي الموارث من وجهين أحدهما أخبار ليست بمنصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين منها أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سلمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا وصية لوارث » وغيره يشبه بهذا الوجه ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثنا

(١) قوله : ومن أوصى له كذا في النسخ ولعله محرف عن « قد » وتأمل . كتبه مصححه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل هذا المعنى ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأى الموارث واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة حتى لو أوصى لها لم تجز الوصية وبهذا نقول ، وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخا وإذا أوصى لهم جاز وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين وسعى معهم الأقربين جملة فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث وكذلك الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر « ألا لاوصية لوارث » وأجزنا الوصية للأقربين ولغير الورثة من كان فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله عز وجل وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه في أن ينظر إلى الوصايا فإذا كانت لمن يرث الميت أبطلتها وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذى نجوز به وموجود عندى - والله تعالى أعلم - فيما وصفت من الكتاب وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لكلا يأخذوا مال الميت من وجهين وذلك ما ترك المتوفى يؤخذ بمرث أو وصية فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحسبان المختلفان في حكم واحد وحال واحدة كما لا يجوز أن يعطى بالثبوت وضد الشيء ولم يحتمل معنى غيره بخال فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصى لأن يكون يخاف وارثه ببعض ماله فلو لا أن العناء مستعمل على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندى - والله أعلم - للجواب موضع لأن من خفى عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيها أن لا يفرق بين الشيء وضد الشيء فإن قال قائل فأين هذا ؟ قيل له إن شاء الله تعالى أرأيت امرأة من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أباً قد قتل أباء عصبته آباءه وقتلهم آبأؤه وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء وانتهاك المحارم والقطيعة والنفي من الأنساب في الأشعار وغيرها وما كان هو يصطفى ما صنع بآبائه ويعادى عصبته عليه غاية العداوة ويذل ماله في أن يسفك دماءهم وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل أبويه فأوصى من مرضه لهؤلاء القتل وهم ورثته مع غيرهم من عصبته كان الوارث معهم في حال عداوتهم أو كان له سلماً به برا وله وادلاً وكذلك كان آبأؤهما أنجوز الوصية لأعدائهم وهو لا يهتم فيهم ؟ فإن قال لا قيل وكذلك لو كان من الموالى فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبأبنهم ما وصفت من حال اقربى فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته أنجوز الوصية لهم وهو لا يهتم فيهم ؟ فإن قال لا . قيل وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه عاصية له عظيمة البهتان وترميه بالقذف قد سقته سماً لقتله وضربته بالحديد لقتله فألفت من ذلك وقبت بمنزلة منه وامتنع من فراقها إضراراً لها ثم مات فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث . فإن قال نعم : قيل ولو أن أجنبياً مات ليس له وارث^(١) أعظم النعمة عليه صغيراً وكبيراً وتتابع إحسانه عليه ، وكان معروفاً بمودة فأوصى له ثلث ماله أنجوز ؟ فإن قال نعم ، قيل وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له . فإن قال نعم تجوز وصيته في ثلثه كان ورثته أعداء له أو غير أعداء . قيل له أرأيت لو لم يكن في أن الوصية تبطل للوارث وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا . ثم كان الأصل

(١) قوله : أعظم النعمة الخ ، لعلها سقطت من النسخ وأصل الكلام « وله صديق أعظم النعمة عليه الخ » فانظر .

الذى وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل العلم شيئاً علمناه أما كنت تركته ؟ أو ما كان يلزمك أن ترعم أنك تنظر إلى وصيته أبداً فإن كانت وصيته لرجل عدو له أو بغيض إليه أو غير صديق أجزئتها وإن كان وارثاً . وإن كانت لصديق له أو لذي يد عنده أو غير عدو فأبطلتها . وإذا فعلت هذا خرجت مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه . أو رأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه في نفسه وأنه يعرف بتوليح ماله إليه في الحياة وله ولد دون ولده . ثم مات ولده فصار وارثه عدوا له فاعتق عبده في وصيته أليس يلزمك أن لاتجيز العتق لشأن تمته فيه حياً إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه وميتاً إذ كان عنده تلك الحال وكان الوارث له عدواً : أو رأيت لو كان وارثه له عدواً فقال والله ما يمنعني أن أدع الوصية فيكون الميراث وإفرا عليك إلا حب أن يفرق الله ولا يفتيك . ولكنى أوصى بثلاث مالى لغيرك فأوصى لغيره أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغي أن يردود ما كان ينبغي أن يحوز من الوصية لو ارث عدو في أصل قوله ؟ أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصى بثلاث ماله ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصى به إلا لو ارث^(١) إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال أليس قد خالفنا السنة ؟ أو رأيت إذا كان حكم الثالث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث لو كان وارثه في العداوة له على ما وصفت من العداوة . وكان بعيد التسبب أو كان مولى له فأقر لرجل آخر بحال قد كان يحجده إياه أو كان لا يعرف بالإقرار له به ولا الآخر بدعواه أليس إن أجاز له مما خرج الوارث من جميع الميراث أجاز له أكثر من الثلث وهو متهم على أن يكون صار الوارث ؟ وإن أبطله أبطل إقراراً بدين أحق من الميراث لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين (قال الشيخ زيني) الأحكام على الظاهر والله ولى الغيب ومن حكم على الناس بالإزكان جعل لنفسه محاضر الله تعالى عليه ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل إنما يولى الثواب والعقاب على الغيب لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه . وكلفت العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن ؟ قيل كتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لبيد صلى الله عليه وسلم « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله » قرأ إلى « فصدوا عن سبيل الله » فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقنا كحون ويتوارثون ويسمهم لهم إذا حضروا القسمة ويحكم لهم أحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي وعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له بقطعة من النار » فأخبرهم أنه يقضى بالظاهر وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن وأن قضاءه لا يحل المقضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حراماً . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيها الناس قد آن لكم أن تفهوا عن محارم الله تعالى فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبدلها صفحته نقم عليه كتاب الله » فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يدون من أنفسهم وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك ، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال « ولا تحسبوا » وبذلك أوصى صلى الله عليه وسلم . ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان ، ثم قال « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذى

(١) قوله : إذا دخل الخ كذا في التسخيع ولعل في إشارة محريفا فتأمل وحرر . كتبه مصححه .

ينهم» وجاءت به على البعت الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للذي يهبه به ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أمره لين لولا ماحكم الله » ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التي لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان فأعظم ما فيها وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به أن يحكم بين عباده من الظاهر وما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان أن اختلفت أقاويله فيه حتى لو لم يكن آثما بخلافه ماوصفت من الكتاب والسنة كان ينبغي أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها ، وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه . ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ، فإن قال قائل ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل أرأيت رجلا اشتري فرسا على أنها عقوق ، فإن قال لا يجوز البيع لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له وكذلك لو اشتراها وما في بطنها بدنيار ، فإن قال نعم قيل أرأيت إذا كان التبايعان بصيرين فقالا هذه الفرس تسمى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق وعشرة إن كانت عقوقا فأنا أخذناها منك بعشرة ولولا أنها عندى عقوق لم أزدك على خمسة ولكننا لانشرط معها عقوقا لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ونيتها معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ولا أفسد البيع ههنا بالنية قيل له إن شاء الله تعالى وكذلك لا يحل نكاح المتعة وبفسخ . فإن قال نعم . قيل وإن كان أعزب أو أهلا ؟ فإن قال نعم ، قيل فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يجلسها إلا يوما أو عشرا إنما أراد أن يقضى منها وطرا وكذلك نوت هي منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقا على غير شرط ، فإن قال : هذا يحل قيل له ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحا ؟ فإن قال نعم ، قيل له إن شاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ماوصفت وكل ذات حمل سواها والنكاح على ماوصفت فإذا لم تفسد بيعا ولا نكاحا بنية يتصادق عليهما التبايعان والتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، وقلت لا أفسد واحدا منهما لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة والنية لاتصنع شيئا وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن لاتصنع شيئا يفسد به بيع ولا نكاح (قال الشافعي) وإذا لم يفسد على التبايعين نيتهما أو كلامهما فكيف أفسدت عليهما بأن أركنت عليهما أنهما نوبا أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع أو النكاح فسد فإن قال ومثل ماذا ؟ قال قيل له مثل قولك والله تعالى الموفق .

باب تفريع الوصايا للوارث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فكل ما أوصى به المريض في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه لم تجز الوصية لوارث باى هذا كان .

الوصية للوارث

قال الربيع (قال الشافعي) وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث في صحة منه أو مرض فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء فإن وفوا له كان خيرا لهم وأنتق الله عز ذكره وأحسن في الأحذوتة أن يحجزوه ، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم

أن يخبرهم على شيء منه وذلك بما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميراث (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة الحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر « تب تقبل شهادتك » أو « إن تب قبلت شهادتك » قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيته وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت هل شككت فيه قال ؟ فقال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكثيرا ما سمعته يخبرني فسمعني سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله تعالى . وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنتان فأجاز شهادتهما وأبى أبو بكر فرد شهادته .

مسألة في العتق

(قال) ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث فأجاز له بعض الورثة وأبى بعض أن يخبر عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز وكان الولاء للذي أعتق لالذئ أجاز إن قال أجزت لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله من قبل أنه لعله أن يكون لزمه عتقه في حياته أو وجه ذكره مثل هذا ، ومن أوصى له بثلاث رقيق وفيهم من يعتق عليه إذا ملكه فله الخيار في أن يقبل أو يرد الوصية ، فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه وقوم عليه ما بقي منه إن كان موسرا وكان له ولأؤه ، ويعتق على الرجل كل من ولد الرجل من أب وجد أب وجد أم إذا كان له والدا من جهة من الجهات وإن بعد . وكذلك كل من كان ولد بأمي جهة من الجهات وإن بعد . ولا يعتق عليه أخ ولا عم ولا ذو قرابة غيرهم ، ومن أوصى لصبي لم يبلغ بأميه أو جده كان للصبي أن يقبل الوصية لأنه لا ضرر عليه في أن يعتق على الصبي وله ولأؤه ، وإن أوصى له بعبده لم يكن للصبي أن يقبل الوصية على الصبي وإن قبل لم يقوم على الصبي وعتق منه ما ملك الصبي ، وإنما يجوز له أمر الولي فيما زاد الصبي أو لم ينقص أو فيها لا بد له منه . فأما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه وهذا ينقص له منه بد . وإذا كان العبد بين اثنين فأعطى أحدهما خمسين دينارا على أن يعتقه أو يعتق نصيبه منه فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين وأخذها ونصف قيمة العبد ، وكان له ولأؤه ورجع السيد على العبد بالخسعة والعشرين التي قبضها منه السيد . ولو كان السيد قال إن سلمت لي هذه الخمسون بأنك حر لم يكن حرا وكان لائمهريك أن يأخذ منه نصف الخمسين لأنه مال العبد وماله بينهما . ومن قال إذا مات فعتب غلامي حر فنصف غلامه حر ولا يعتق عليه النصف الثاني وإن حمل ذلك ثلثه لأنه إذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حيا . فمما أوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع وإذا كنا في حياته لو أعتق نصف مملوك ونصفه لغيره وهو معسر لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك في حاله التي أعتق فيها ولا يفيد ملكا بعده ، ولو أعتقه قبل عتقه في مرضه عتق عليه كله لأنه أعتق وهو مالك للكل أو الثلث وإذا مات فحمل الثلث عتق كله وبدي على التدبير والوصايا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر فأعتق أحدهم وهو موسر وشركؤه غيب عتق كله وقوم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حرا وله ولأؤه وإن لم يكن لهم وكلاء . وقف ذلك لهم على أيدي من يضمه بالنظر من القاضي لهم أو أقروه على العتق إن كان مملوكا ولا يخرجهم من يده إذا كان مملوكا مأمورا وإنما يخرجهم إذا كان غير مأمور . وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة أو عمل كذا فعلى العبد العتق على هذا لزمه ذلك وكان دينه عليه ، فإن مات قبل أن يخدم أن يخدم عليه المولى بقيمة الخدمة في ماله إن كان له (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو قال في هذا أقبل العتق

ولا أقبل ما جعلت علي لم يكن حراً وهو كقولك أنت حر إن ضمنت مائة دينار أو ضمنت لي كذا وكذا ولو قال أنت حر عليك مائة دينار وأنت حر ثم عليك مائة دينار أو خدعة فإن ألزمه العبد نفسه أو لم يلزمه نفسه عتق في الحالين معا ولم يلزمه منه شيء لأنه أعتقه ثم استأنف أن جعل عليه شيئاً ففعله على رجل لا يملكه ولم يعقده شرطاً فلا يلزمه إلا أن يتطوع بأن يضمه له (قال الشافعي) وإذا أعتق الرجل شركاً له في عبد فإنما أنظر إلى الحال التي أعتق فيها فإن كان موسراً ساعة أعتقه أعتقه وجعلت له ولؤه وضمته نصيب شركائه وقوته بقيته حين وقع العتق وجعلته حين وقع العتق حراً جانيته والجناية عليه وشهادته وحدوده وجميع أحكامه أحكام حر وإن لم يدفع القيمة ولم يرتفع إلى القاضي إلا بعد سنة أو أكثر، وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار ثم نقصت ثم لم يرافعه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أو زادت حتى تصير ألفاً فسواء وقيمتها مائة. وإن كانت المنة أمة فولدت أولاداً بعد العتق فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حاملاً ولا قيمة لما حدث من الحمل ولا من الولادة بعد العتق لأهم أولاد حرة ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما وأعتقه الثاني بعد عتق الأول فعتقه باطل. وهذا إذا كان الأول موسراً فله ولؤه وعليه قيمته وإن كان موسراً فعتق الثاني جائز والولاء بينهما وإن أعتقاه جميعاً معاً لم يتقدم أحدهما صاحبه في العتق كان حراً ولهما ولؤه وهكذا إن وليا رجلاً عتقه فأعتقه كان حراً وكان ولؤه بينهما ولو قال أحدهما لصاحبه إذا أعتقته فهو حر فأعتقه صاحبه كان حراً حين قال المعتق ولا يكون حراً لو قال إذا أعتقت فأنت حر لأنه أوقع العتق بذلك الأول وكان كمن قال إذا أعتقته فهو حر ولا ألقت إلى القول الآخر. وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وهو معسر فنصيبه حر وله عتق نصف ماله ولذلي لم يعتق نصفه ولو كان موسراً كان حراً وضمن لشريكه نصف قيمته وكان مال العبد بينهما ولا مال للعبد وإنما ماله للملك إن شاء أن يأخذه أخذه وعتقه غير هبة ماله (قال الشافعي) وهو غير ماله وهو يقع عليه العتق ولا يقع على ماله ولو قال رجل لغلامه أنت حر ولما له أنت حر كان الغلام حراً ولم يكن المال حراً ما كان المال من حيوان أو غيره لا يقع العتق إلا على بني آدم. وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين رجل وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه أو أقل أو أكثر إلا أن الكل لا يخرج عتق عليه ما احتمل ماله منه وكان له من ولائه بقدر ما عتق منه ويرق منه ما بقي وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين أو المسلم والنصراني وسواء أيهما أعتقه وسواء كان العبد مسلماً أو نصرانياً فإذا أعتقه النصراني وهو موسر فهو حركه وله ولؤه وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدين كما لا يرث ابنه فإن أسلم بعد ثم مات المولى المعتق ورثه. ولا يبعد النصراني أن يكون مالكا معتقاً للمالك جائز. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء ابن أعتق» ولا يكون مالكا أسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه. فأما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له ولؤه فلم أسمع بهذا. وهذا خلاف السنة. وإذا ملك الرجل أباه أو أمه بميراث عتقا عليه وإذا ملك بعضهما عتق منهما ما ملك ولم يكن عليه أن يقوم عليه لأن الملك لزمه وليس له دفعه لأنه ليس له دفع الميراث. لأن حكم الله عز وجل أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين. ولكن لو أوصى له أو وهب له أو تصدق به عليه أو ملكه بأي ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه وإن ملك بعضهما بغير ميراث كان عليه أن يقوم عليه ولو اشترى بعضهما لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله ولم يكن عليه قبوله ولم يكن مالكا له إلا بأن يشاء فكان اختياره الملك ملك ماله قيمة. والعتق يلزم العبد أحب أو كره، ولو أعتق الرجل شقصا له في عبد قوم عليه فقال عند القيمة إنه أتقى أو سارق كاف البينة. فإن جاء بها قوم كذلك، وإن أقر له شريكه قوم كذلك وإن لم يقر له شريكه أحلف، فإن حلف قوم بريئاً من الإباق والسرقة، فإن نسكل عن اليقين رددنا اليقين على المعتق وإن حلف قومناه آثماً سارقاً وإن نسكل قومناه صحيحاً.

باب الوصية بعد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أوصى رجل بوصية مطلقه ثم أوصى بعدها بوصية أخرى أنفذت الوصيتان معا . وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه وإن كان قال في الأولى وجعل وصيته وقضاء دينه وتركته إلى فلان وقال في الأخرى مثل ذلك كان كل ما قال في واحدة من الوصيتين ليس في الأخرى إلى الوصي في تلك الوصية دون صاحبه وكان قضاء دينه وولاية تركته إليهما معا . ولو قال في إحدى الوصيتين أوصى بما في هذه الوصية إلى فلان وقال في الأخرى أوصى بما في هذه الوصية وولاية من خلف وقضاء دينه إلى فلان فهذا مفرد بما أفرد به من قضاء دينه وولاية تركته وما في وصيته ليست في الوصية الأخرى وشريك مع الآخر فيما في الوصية الأخرى .

باب الرجوع في الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها أو يبذل منها ما شاء التذير أو غيره ما لم يمت . وإن كان في وصيته إقرار بدين أو غيره أعتق بتات فذلك شيء واجب عليه أوجه على نفسه في حياته لا بعده . فليس له أن يرجع من ذلك في شيء .

باب ما يكون رجوعا في الوصية وتغيرا لها وما لا يكون رجوعا ولا تغيرا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل فالعبد بينهما نصفان ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان لفلان أو قد أوصيت بالعبد الذي أوصيت به لفلان لفلان كان هذا ردا للوصية الأولى وكانت وصيته للآخر منهما . ولو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى أن يباع ذلك العبد كان هذا دليلا على إبطال وصيته به ، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان في عبد ، وكذلك لو أوصى لرجل بعبد ثم أوصى بعقه أو أخذ مال منه وعقه كان هذا كله إبطالا للوصية به للأول ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه أو كاتبه أو دبره أو وهبه كان هذا كله إبطالا للوصية فيه (قال الشافعي) ولو أوصى به لرجل ثم أذن له في التجارة أو بعته تاجرا إلى بلد أو أجره أو علمه كتابا أو قرآنا أو علما أو صناعة أو كساة أو وهب له مالا أو زوجه لم يكن شيء من هذا رجوعا في الوصية ، ولو كان الموصى به طعاما فباعه أو وهبه أو أكله أو كان حنطة فطحنها أو دقيقا فمجه أو حيزه أو حنطة فجعلها سويقا كان هذا كله كنقض الوصية ولو أوصى له بما في هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها كان هذا إبطالا للوصية ، ولو أوصى له بما في البيت بمكة حنطة ثم خلطها بحنطة مثلها لم يكن هذا إبطالا للوصية وكانت له المسكيلة التي أوصى بها له .

تغيير وصية العتق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي إملاء قال والموصى أن يعير من وصيته ما شاء من تدير وغير تدير لأن الوصية عطاء . عطيه بعد الموت فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته ، قال وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه وغير بالغ لأننا إنما نجس عليه ماله ما لم يبلغ رشده ، فإذا صار إلى أن يحول ملكه لغيره لم يمتعه أن يقرب إلى الله تعالى في ماله عما أجرت له السنة من الثلث ، قال ويقصر في الوصايا على الثلث ، والحصة

في أن يقتصر بها على الثلث وفي أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة فاقصر بوصيته على الثلث وجعل عتقه في المرض إذا مات وصية وأجازها للعبيد وهم غير قرابة وأحب إلينا أن يوصى للقرابة (قال الشيخ زيني) وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله أو شيء مسمى من دنائير أو دراهم أو عرض من العروض وله مال حاضر لا يَحْتَمَل ما أوصى به ومال غائب فيه فضل عما أوصى به أعطينا الموصى له ما أوصى له بما بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر وبقينا ما بقي له وكلما حضر من المال شيء دفعنا إلى الورثة ثلثيه وإلى الموصى له ثلثه حتى يستوفوا وصاياهم ، وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة ، وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم وما أحسن حال الموصى له أبداً أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث فإذا عجز الثلث عنها سقط معه فأما أن يزداد أحد بحال أبداً على ما أوصى له به قليلاً أو كثيراً فلا إلا أن يتطوع له الورثة فيهبون له من أموالهم أرايت من زعم أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم وترك ثلاثة دراهم وعرضاً غائباً يساوي ألف ألف فقال أخير الورثة بين أن يعطوا الموصى له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت أو أجبرهم على درهم من الثلاثة لأنه ثلث ما حضر وأجعل للموصى له ثلث الثلث فيما غاب من ماله أليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش في الظلم لو جبرهم على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهماً ؟ فإذا لم يجز عنده أن يجبرهم على درهمين يدفعونهما من قبل أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته ولم تأخذ الورثة ميراثهم كان أن يعطوه قيمة ألف أكرم عليه وأفحش في الظلم وإنما أحسن حالات الموصى له أن يستوفى ما أوصى له به لا يزداد عليه شيء ولا يدخل عليه النقص فأما الزيادة فلا تحل ولكن كلما حضر من مال الميت أعطينا الورثة الثلثين وله الثلث حتى يستوفى وصيته وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه ولم يترك الميت غيره إلا مالا غائباً سلمنا له ثلثه وللورثة الثلثين وكلما حضر من المال الغائب شيء له ثلث زدنا الموصى له في العبد أبداً حتى يستوفى رقبته أو يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث ولا أبالي ترك الميت داراً أو أرضاً أو غير ذلك لأنه لا مأمون في الدنيا قد تهدم الدار وتحترق وبأذى السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله عز وجل وللموصى له ثلث تطوعاً من الميت فيعطى بالثلث مالا تعطى الورثة بالثلثين .

باب وصية الحامل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال (قال الشيخ زيني) تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمر راض التي يكون فيها صاحبها مضياً أو تجلس بين القوابل فيضربها الطلق فلو أجزت أن توصى حامل مرة ولا توصى أخرى كان لغيري أن يقول إذا ابتداء الحمل تغنى نفسها وتغفر عن حال الصحة وتكره الطعام فلا أجزى وصيتها في هذه الحال وأجزت وصيتها إذا استمرت في الحمل وذهب عنها الغثيان والنعاس وإقهاام الطعام ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق وليس في هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا لأن الطلق حادث كالتلف أو كأشد وح في الأرض مضى وأخوفه أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال لأنها حامل مخالفة حالها غير حامل وقد قال في الرجل يحضر القتال تجوز هبته وجميع ما صنع في ماله في كل ما لم يخرج فإذا جرح جرحاً مخوفاً فهذا كالعرض المضى أو أشد خوفاً فلا تجوز مما صنع في ماله إلا الثلث وكذلك الأسير يجوز له ما صنع في ماله وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل أو يخرج من قبل أنه قد تمكن أن يحل .

صدقة الحى عن الميت

أخبرنا الزبيدي عن ساجان قال حدثنا شافعى بإملاء قال : يا حق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث حج يؤدي عنه وماله يتصدق به عنه أو يقضى ودعاء فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لمفاعله دون الميت وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالا بالسنة في الحج خاصة والعبرة مثله قياسا وذلك الواجب دون التطوع ولا يخرج أحد عن أحد تطوعا لأنه عمل على البدن فأما المال فإن الرجل يحب عليه فيما له الحق من الزكاة وغيرها فيجزيه أن يؤدي عنه بأمره لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله لا عمل على البدن فإذا عمل امرؤ على ما فرض في ماله فقد أدى الفرض على وأما الدعاء فإن الله عز وجل سب العباد إليه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به فإذا جاز أن يدعى للأخ حيا جاز أن يدعى له ميتا ولحقه إن شاء الله تعالى بركة ذلك مع أن الله عز ذكره واسع لأن يوفى الحى أجره ويدخل على الميت بمغفته وكذلك كما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع .

باب الأوصياء

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل أو امرأة كذلك ولا تجوز إلى عبد أجبي ولا عبد الوصى ولا عبد الوصى له ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك فإن قال قائل فكيف تجوز الوصية إلى من ذكرت أنها لا تجوز إليه ؟ قيل لا تعدو الوصية أن تكون كوكالة الرجل في الحق له فلما نرد على رجل وكل عبدا كافرا خائنا لأنه أملك بماله ونجيز له أن يوكل بما يجوز له في ماله ولا يخرج من يده ما دفع إليه منه ولا نجعل عليه فيه أمينا ولا أعلم أحدا يجيز في الوصية ما يجيز في الوكالة من هذا وما أشبهه فإذا صاروا إلى أن لا تجوزوا هذا في الوصية فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت بطر ابن أوصى له بدين وتطوع من ولاية ولده فأُسند إليه بعده موته فما خرج من ملك الميت فصار يملكه وارث أو دو دين أو موصى له لا يملكه الميت فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء يجوز أن يبتدىء الحاكم اقتضاء لهم به لأنه نظر لهم أجرته وكان فيه معنى أن يكون من أسند ذلك إليه يعطف عليهم من الثقة بمودة الميت أو لهو الوصى لهم فإذا ولي حرا أو حرة عدلين أجزنا ذلك لها بما وصفت من أن ذلك يصلح على الانداء للحاكم أن يولى أحدهما فإذا لم يول من هو في هذه الصفة بأن لنا أن قد أخطأ عامدا أو مجتهدا على غيره ولا نجيز خطأه على غيره إذا بان ذلك لنا كما نجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صوابا ولا نجزمه فيما بان خطؤه ونجيز أمر الوالى فيما صعب نظرا ونرده فيما صعب من مال من يلى غير نظر ونجيز قول الرجل والمرأة في نفسه فيما أمكن أن يكون صدقا ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقا وهكذا كل من شرطنا عليه في نظره أن يجوز بقال لم يجز في الحال التي يخالفها وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ثم حدث الوصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافيا لما أسند إليه أو أمينا عليه أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أمينا وأصح إليه إذا كان أمينا ضعيفا عن الكفاية قويا على الأمانة فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال وكلما صار من أبدل مكان وصى إلى تغير في أمانة أو ضعف كان مثل الوصى يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصى إذا تيرت حاله وإذا أوصى إلى رجلين مات أحدهما أو تيرت حاله أبدل مكان الميت أو المير رجل آخر لأن الميت لم يرص فيما أحدهما دون الآخر وله أوصى رجل إلى رجل مات

الموصى إليه وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وصى الوصى وصيا له ليت الأول لأن الميت الأول لم يرص الوصى الآخر (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو قال أوصيت إلى فلان فإن حدث به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه لم يحز ذلك لأنه إنما أوصى بماله غيره وينبغي للقاضي أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصى الميت فإن كان كافيا أميناً ولم يجد آمن منه أو مثله في الأمانة ممن يراه أمثل لتركه الميت من ذى قرابة الميت أو مودة له أو قرابة لتركته أو مودة لهم ابتداءً توليته بتركه الميت وإن وجد أكفأ وأملاً ببعض هذه الأمور منه ولى الذى يراه أنفع لمن يولى أمره إن شاء الله تعالى (**فَاللَّيْثَانِي**) وإذا اختلف الوصيان أو المولىان أو الوصى والمولى معه في المال قسم ما كان منه يقسم فجعلى في أيديهما نصفين وأمر بالاحتفاظ بماله يقسم منه معا وإذا أوصى الميت بإنكاح بناته إلى رجل فإن كان ولهن الذى لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاء دون الوصية جاز وإن لم يكن ولهن لم يكن له أن يزوجهن وفي إجازة تزويج الوصى إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب ولا يجوز أن يلى غير ذى نسب فإن قال قائل يجوز بوصية الميت أن يلى ما كان يلى الميت ؟ فالجواب لا ولاية له على حى فيكون يلى أحد بولاية الميت إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالمزوجة من قبل أمها بعده أحببت ذلك أو كرهته ولو جاز هذا لوصى الأب جاز لوصى الأخ والمولى ولكن لا يجوز لوصى فإن قيل قد يوكل أبوها الرجل فيزوجها فيجوز ؟ قيل نعم ووليها من كان والولاية حينئذ للحى منهما والوكيل يقوم مقامه (**فَاللَّيْثَانِي**) فإذا قال الرجل قد أوصيت إلى فلان بتركتى أو قال قد أوصيت إليه بمالى أو قال بما خلفت (قال الربيع) أنا أجيب فيها أقول : يكون وصيا بالمال ولا يكون إليه من النكاح شيء إنما النكاح إلى العصة الأقرب فالأقرب من المزوجة والله تعالى أعلم .

باب ما يجوز للوصى أن يصنعه في أموال اليتامى

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى : يخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجناته وما لاغى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده وزوجه وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشتري له خادم وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فسرقت ذلك أخلف له مكانها وإن أنفق ذلك فائده يوما ويوماً وأمره بالاحتفاظ بكسوته فإن أنفقها رفع ذلك إلى القاضي وينبغي للقاضي أن يحبسها في إنفاقها ويخفيها ولا بأس بأن يأمر أن يكسأ أقل ما يسكنه في البيت مما لا يخرج فيه فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه وينفق على امرأته إن زوجها وخادم إن كانت لها بالمعروف وبكسوتها وكذلك ينفق على جاريتها إن اشتراها له ليطأها ولا يرى أن يجمع له امرأتين ولا جاريتين للوطء وإن اتسع ماله لأننا إنما نعطيها منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق وليس بامرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح أو يتسرى إذا كان ماله محتتملاً لذلك وهذا ما لاصلاح له إلا به إن كان يأنى النساء فإن كان محبوباً أو حضوراً فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتتر له وإن أراد جارية للخدمة اشترت له فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها وإن أراد امرأته لم يزوجهها لأن هذا مما له منه بد وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى فإن أعقق فاعتق مردود عليه .

الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه

قال الريس بن سليمان : هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين وأشهد الله عالم خاتمة الأعين وما تخفى الصدور وكفى به جل ثناؤه شهيداً ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبيعه عليه إن شاء الله وأنه يوصي نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل في كتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتحريم ما حرم الله في الكتاب ثم في السنة وأن لا يجاوز من ذلك إلى غيره وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما من المحدثات والحفاظة على أداء فرائض الله عز وجل في القول والعمل والكف عن محارمه خوفاً لله وكثرة ذكر الوقوف بين يديه « يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً » وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله فإنه لا يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع وإنما جعلها دار عمل وجعل الآخرة دار قرار وجزاها فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر إن لم يعرف الله جل ثناؤه ، وأن لا يغال أحداً إلا أحداً خاله الله ممن يفعل الحلة في الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم في دين وحسن أدب في الدنيا ، وأن يعرف المره زمانه ويرغب إلى الله تعالى ذكره في الخلاص من شر نفسه فيه ، وبمسك عن الإسراف من قول أو فعل في أمر لا يلزمه وأن يخلص النية لله عز وجل فيها قال وعمل ، وأن الله تعالى يكفيه مما سواه ولا يكفي منه شيء غيره . وأوصى متى حدث به حادث الموت الذي كتبه الله جل وعز على خلقه الذي أسأل الله العون عليه ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه . أن يلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق النظر في أمر ثابت الخصى الأفرع الذي خلف بمكة ، فإن كان غير مفسد فيما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس فإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن ينظر في أمره نظر في أمره القائم بأمر محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد وأوصى أن جاريته الأنطلسية التي تدعى فوز التي ترضع ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن إدريس سنتين واستغنى عن رضاعها أو مات قبل ذلك فهي حرة لوجه الله تعالى وإذا استكمل سنتين ورؤى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ثم هي حرة لوجه الله تعالى إلا أن يرى أن ترك الرضاع خير له أو يموت فتعتق بأيهما كان ومتى أخرج إلى مكة أخرجت معه حتى يكمل ما وصفت من رضاعه ثم هي حرة وإن عتقت قبل أن يخرج إلى مكة لم تسكره في الخروج إلى مكة وأوصى أن تحمل أم أبي الحسن أم ولده دناير وأن تعطى جاريته سكة السوداء وصية لها أو أن يشتري لها جارية أو خصى بما بينها وبين خمسة وعشرين ديناراً أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصية لها فأى واحد من هذا اختارته دفع إليها وإن مات ابنها أبو الحسن قبل أن تخرج به إلى مكة فهدد الوصية لها إن شاءتها وإن فوز لم تعتق حتى تخرج بأبي الحسن إلى مكة حملت وإنها معها مع أبي الحسن وإن مات أم الحسن قبل أن تخرج به إلى مكة عتقت فوز وأعطيت ثلاثة دناير وأوصى أن يقسم ثلث ماله بأربعة وعشرين سهماً فوقف على دناير سهماً من أربعة وعشرين سهماً من ثلث ماله ماعاش ابنها وأقامت معه ينفق عليها معه وإن مات ابنها أبو الحسن وأقامت مع ولد محمد بن إدريس فذلك لها ومتى فارقت ابنها وولده فطع عنها . وأوصى لها به وإن أقامت فوز مع دناير بعد ما تعتق فوز ودناير مقيمة مع ابنها محمد أو ولد

محمد بن إدريس وقف على فوز سهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث مال محمد بن إدريس ينفق عليها منه ما أقامت معها ومع ولد محمد بن إدريس فإن لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنائير أم ولد محمد بن إدريس وأوصى لقراء آل شافع بن السائب بأربعة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدفع إليهم سواء فيه صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وأنانهم وأوصى لأحمد بن محمد بن الوليد الأزرق بستة أسهم مع أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله وأوصى أن يعتق عنه رقاب بخمسة أسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ويتجرى أفضل ما يقدر عليه وأحمد ويشترى منهم مسعدة الخياط إن باعه من هوله فيعتق وأوصى أن يتصدق على جيران داره التي كان يسكن بذي طوى من مسكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوى إدريس وولده وموالى أمه ذكرهم وإنانهم يعطى كل واحد منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحدا من جيرانه وأوصى لعبادة السندية وسهل وولدهما ومواليه وسليمة مولاة أمه ومن أعتق في وصيته بسهم من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله يجعل لعبادة ضعف ما يجعل لسكلى واحد منهم ويسوى بين الباقيين ولا يعطى من مواليه إلا من كان بمسكة وكل ما أوصى به من السهمان من ثلثه بعد ما أوصى به من الحمولة والوصايا يمضى بحسب ما أوصى به بمصر فيسكون مبدأ ثم يحسب باقى ثلثه فيخرج الأجزاء التي وصفت في كتابه وجعل محمد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بمصر وولاية جميع تركته بها إلى الله تعالى ثم إلى عبد الله بن عبد الحكم القرشى ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه وسعيد بن الجهم الأصبحى فأبهم مات أو غاب أو ترك القيام بالوصية قام الحاضر القائم بوصيته مقاما يغنيه عن غاب عن وصية محمد بن إدريس أو تركها وأوصى يوسف بن يزيد وسعيد بن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم أن يلحقوا ابنه أبا الحسن متى أمكنهم إلقائه بأهله بمكة ولا يحمل بحرا وإلى البر سبيل بوجه ويضموه وأمه إلى ثقة وينفذوا ما أوصاهم به بمصر ويجمعوا ماله ومال أبي الحسن ابنه بها ويلحقوا ذلك كله ورقيق أبي الحسن معه بمكة حتى يدفع إلى وصى محمد بن إدريس بها وما يخلف لمحمد بن إدريس أو ابنه أبي الحسن بن محمد بمصر من شئ فسعيد بن الجهم وعبد الله بن عبد الحكم ويوسف بن عمرو أوصياه فيه وولاية ولده وما كان له ولهم بمصر على ما شرط أن يقوم الحاضر منهم في كل ما أسند إليه مقام كلهم وما أوصوا إلى أوصياء محمد بن إدريس بمكة وولاية ولده بما يقدر على إصاله فقد خرجوا منه وهم قائمون بدين محمد بن إدريس قبضا وقضاء دين إن كان عليه بها وبيع مارأوا بيعه من تركته وغير ذلك من جميع ماله وعليه بمصر وولاية ابنه أبي الحسن ما كان بمصر وجميع تركته محمد بن إدريس بمصر من أرض وغيرها وجعل محمد بن إدريس ولده بمكة وحيث كانوا إلى عثمان وزينب وفاطمة بنى محمد بن إدريس وولاه ابنه أبي الحسن ابن محمد بن إدريس من دنائير أم ولده إذا فارق مصر والقيام بجميع أموال ولده الذين سمى وولدان حدث لمحمد ابن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد معا وأمواهم حيث كانت إلا ما بلى أوصياؤه بمصر فإن ذلك إليهم مقام به قائم منهم فإذا تركه فهو إلى وصيه بمكة وهما أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق وعبيد الله بن إسماعيل بن مقرظ الصراف فإن عبيد الله توفي أو لم يقبل وصية محمد بن إدريس فأحمد بن محمد القائم بذلك كله ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على سيدنا محمد عبده ورسوله وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته وأن يحبره من النار فإن الله تعالى غنى عن عذابه وأن يخلفه في جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحدا من المؤمنين وأن يكفيم فقدته ويحبر مصيبتهم من بعده وأن يقيمهم معاصيه وإيتان ما يقبح بهم والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته والله الحمد أشهد محمد بن إدريس الشافعى على نفسه في مرضه أن سلبا الحجام ليس له إنما هو لبعض ولده وهو

مشهود علىّ فإن بيع فأبنا ذلك على وجه النظر له فليس في مالى منه شيء ، وقد أوصيت بثلاثى ولا يدخل في ثامنى ما لا قدر له من فخار وصحاف وحضر من سقط البيت وبقيها طعام البيت وما لا يحتاج إليه مما لا خطر له شهد على ذلك .

في نسخة السراج البعلبى في هذا المكان زيادة ونصها :

باب الوصى

من اختلاف العراقيين (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولو أن رجلا أوصى إلى رجل مات الموصى إليه فأوصى إلى آخر فإن أبا حنيفة كان يقول هذا الآخر وصى الرجلين جميعا وبهذا يأخذ وكذلك بلغنا عن إبراهيم وكان ابن أبى لى يقول هذا الآخر وصى الذى أوصى إليه ولا يكون وصيا للأول إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول فيكون وصيهما جميعا وقال أبو يوسف بعد لا يكون وصيا للأول إلا أن يقول الثانى قد أوصيت إليك في كل شيء أو يذكر وصية الآخر (قال الشافعى) وإذا أوصى الرجل إلى الرجل ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى إليه بماله وولده وصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيا للأول ويكون وصيا للأوسط الموصى إليه وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ولم يرض بأمانة الذى بعده والوصى أضعف حالا في أكثر أمره من الوكيل ولو أن رجلا وكل رجلا بشئ لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به مستوجب الحق ولو كان الميت الأول أوصى إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى من رأيت فأوصى إلى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للأول ولا يكون وصيا للأول حتى يقول قد أوصيت إليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصيا له (قال) ولو أن وصيا للأيتام تجر لهم بأموالهم أو دفعها مضاربة فإن أبا حنيفة كان يقول هو جائز عليهم ولهم بلغنا ذلك عن إبراهيم التميمى وكان ابن أبى لى يقول لا يجوز عليهم والوصى ضامن لذلك وقال ابن أبى لى أيضا على التامى الزكاة في أموالهم وإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن وقال أبو حنيفة لا يكون على يتيم زكاة حتى يبلغ ألا ترى أنه لاصلاة عليه ولا فريضة عليه ؛ وبهذا يأخذ (قال الشافعى) وإذا كان الرجل وصيا بتركة ميت بلى أموالهم كان أحب إلى أن يتجر لهم بها وإذا كان أحب إلى أن يتجر لهم بها لم تكن التجارة بها عندي تعبدا وإذا لم تكن تعبدا لم يكن ضامنا إن تلف وقد تجر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة تبضع بأموال بنى محمد بن أبى بكر في التجار وهم أيتام وتلهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤدونها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية أو جناحه أو نفقة له في صلاحه (قال الشافعى) أخبرنا ابن أبى رواد عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال لرجل « إن عندنا مال يتيم قد أسرع في الزكاة » وذكر أنه دفعه إلى رجل يتجر فيه (قال الشافعى) إما قال مضاربة وإما قال بضاعة قال بعض الناس لا زكاة في مال اليتيم الناش وفي زرعه الزكاة وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناباته التى تزرع في ماله واحتج بأنه لاصلاة عليه وأنه لو كان بسقوط الصلاة عليه سقط عنه الزكاة كان قد فرق قوله إذ زعم أن عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد ذكر هذا في كتاب الزكاة (قال) ولو أن وصى ميت رثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشئ باع عقارا من عقار الميت فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك يبيع جائز على الصغار والكبار وكان ابن أبى لى يقول يجوز على الصغار والكبار إذا باع ذلك فما لا بد منه وقال أبو يوسف يبيع على الصغار جائز في كل شيء كان منه أو لم يكن ولا يجوز على الكبير في شيء من بيع العقار إذا لم يكن الميت أوصى بشئ باع فيه أو يكون سبه من (قال الشافعى) ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل ونزل ورثه بأعين

باب الولاء والحلف

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسبين من كان له أب أن ينسب إلى أبيه ومن لم يكن له أب فينسب إلى مواليه وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه وأولى نسيبه أن يبدأ به أبوه وأمر أن ينسبوا إلى الإخوة في الدين مع الولاء وكذلك ينسبون إليها مع النسب والإخوة في الدين ليست بنسب إنما هو صفة تقع على المرء بدخوله في الدين ويخرج منها بخروجه منه والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزل المولى من فوق ولا من أسفل ولا الأب ولا الولد والنسب اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم وإلى الجهل وإلى الصناعة وإلى التجارة وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء فينسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم ، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه عوام أهل العلم قال الله تبارك وتعالى « أَدْعُرْهُمْ لَأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَهَؤُلَاءِ سَيَمُوتُ » وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله » وقال تبارك وتعالى « ونادى نوح ابنه وكان في معزل يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين » قال سآوى إلى جبل يعصمني من الماء قال لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وحال بينهما الموج فكان من العريقين » وقال عز وجل « واذكر في الكتاب إبراهيم إله كان صديقا نبيا » إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ؟ » وقال تقدست أسمؤه « لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » فميز الله عز وجل بينهم بالدين ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء . الانساب ثابتة لا تزول والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه كافر ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه كافر وقال عز ذكره « يا بني آدم لا يفتننك الشيطان » فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آباءهم كفارا كانوا أو مؤمنين وكذلك نسب الموالى إلى ولأئهم وإن كان الموالى مؤمنا والمعتقون مشركين (**فَاللَّشَّائِقُ**) أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (أخبرنا الشافعي) قال أخبرنا محمد بن الحسين عن يعقوب عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » (**فَاللَّشَّائِقُ**) أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله تعالى عنه قال « الولاء بمنزلة الحلف أفره حيث جعله الله عز وجل » (**فَاللَّشَّائِقُ**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها

== أهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصى عقارا لما ترك الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر في بيعه على الصغار فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لعاشهم إلا به أو باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان بيعا جائزا وإن لم يبيع في واحد من الوجهين ولا أمر لزمهم كان بيعه مردودا وإذا أمرناه إذا كان في يده الناض أن يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم ينجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر .

وقال أهلها ببيعكم على أن ولأهنا ما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » فقال لا يملك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت جاءتني بريرة فقالت إني كتبت أهلك على تسع أواق في كل عام أوقية فأعني فقالت لها عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون لأهلك إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خذوها واشترطوا لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق » ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال « أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط الله في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » (قال الشافعي) في حديث هشام بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دلائل قد غلط في بعضها من يذهب مذهبه من أهل العلم فقال لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ولا أراه إلا قد غلط الكتابة ثابتة فإذا عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه فقال لي قائل بريرة كانت مكاتبه ويعت وأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع فقلت له ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين في كتابتها وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها وترجع بخبر أهلها ؟ فقال بلى ولكن ما قلت في هذا ؟ قلت إن هذا رضا منها بأن تباع قال أجل قلت ودلالة على عجزها أو رضاها بالعجز قال أما رضاها بالعجز فإذا رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق فقلت له والمكاتب إذا حلت نجومه فقال قد عجزت لم يسأل عنه غيره ورددناه رقيقا وجعلنا للذي كاتبه يبيعه ويعتق ويرق قال أما هذا فلا يختلف فيه أحده أنه إذا عجز رد رقيقا قلت ولا يعلم عجزه إلا بأن يقول قد عجزت أو تحل نجومه فلا يؤدي ولا يعلم له مال قال أجل ولكن ما دل على أن بريرة لم تسكن ذات مال قلت مسائلها في أوقية وقد بقيت عليها أواق ورضاها بأن تباع دليل على أن هذا عجز منها على لسانها قال إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ويحتمل جواز بيع المكاتب قلت أما ظاهره فعلى ما وصفت والحديث على ظاهره ولو احتمل ما وصفت ووصفت كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ولم ينسب إلى العامة أن يحل معنى حديث ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فبين في كتاب الله عروجه ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم ما لا ينتفع منه العقول من أن المرء إذا كان مائلا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية فجرت شهادته وورث وأخذ سهمه في المسلمين وحد حدودهم وحد له فكانت هذه الحرية وإنما ثبت العتق للمالك وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلما ثبت ولأوله عليه فلم يكن المالك المعتق أن يرد ولأوله فيرد رقيقا ولا يبيعه ولا يعتق ولا لها لو اجتمعا على ذلك فهذا مثل النسب الذي لا يحول وبين في السنة وما وصفنا في الولاء أن الولاء لا يكون بحال إلا لعتق ولا يحتمل معنى غير ذلك فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل له إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » فلا يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله وأن في قول الله تبارك وتعالى معنيين أحدهما أنها لمن سميت له والآخر أنها لا تكون لغيره بحال وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق » فلو أن رجلا لا ولأه له وإلى رجل أو أسلم على يديه لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالة ولو اجتمعا على ذلك وكذلك

لو وجده منبودا فالتقطه ومن لم يثبت له ولا بهيمة تجرى عليه المعتق فلا يقال لهذا مولى أحد ولا يقال له مولى المسلمين فإن قال قائل فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين ؟ قيل له ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل من عليهم بأن خولهم ما لأمالك له دونه فلما لم يكن ليراث هذا مالك بولاء ولا بنسب ولا له مالك معروف كان مما خوله فإن قال وما يشبه هذا ؟ قيل الأرض في بلاد المسلمين لأمالك لها يعرف هي لمن أحيائها من المسلمين والذي يموت ولا وارث له يكون ماله لجماعتهم لا أنهم مواليه . ولو كانوا أعتقه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ولكنهم خولوا ماله بأن لأمالك له . ولو كان حكم المسلمين في الذي لا ولاء له إذا مات أنهم يرثونه بالولاء حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين وجب علينا فيه أمران . أحدهما أن ينظر إلى الحال التي كان فيها مولودا لارق عليه ومسلما فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم فإن ماتوا ورثنا ورثة الأحياء يومئذ من الرجال ماله أو جعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته قسمناه بينهم قسم ميراث الولاء . ولا نجعل في واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد وأحصينا من في الأرض من المسلمين ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحدا ففرقوا في الأرض ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذي يموت فيه دون غيرهم ولكننا إنما جعلناه للمسلمين من الوجه الذي وصفت لامن أنه مولى لأحد فكيف يكون مولى لأحد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «فإنما الولاء لمن أعتق» وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق تثبيت أمرين أن الولاء للمعتق بأكد^(١) ونفي أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق وهذا غير معتق (قال الشافعي) ومن أعتق عبدا له سائبة فالعتق ماض وله ولاؤه . ولا يخالف المعتق سائبة في ثبوت الولاء عليه والميراث منه غير السائبة لأن هذا معتق وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وهكذا المسلم يعتق مشركا فالولاء للمسلم وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين ، وكذلك المشرك الذي يعتق وغير الذي يعتق جائز والولاء للمشرك المعتق وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذي أعتقه باختلاف الدينين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فكان هذا في النسب والولاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص واحدا منهم دون الآخر (قال الشافعي) وإذا قال الرجل لعبد أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق أو لم يقبله فسواء وهو حر عن نفسه لاعتق الذي أعتقه عنه ولاؤه له لأنه أعتقه (قال الشافعي) وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه ترثه بأصل فريضة أو عصبية أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة أو زوجة أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث أهل الفرائض فرائضهم والعصبية شيئا إن بقي عنهم . فإن لم يكن عصبية قام المولى المعتق مقام العصبية فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض ، فإذا مات المولى المعتق قبل المولى المعتق ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه أو له وارث لا يحوز ميراثه كله خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما أسلفه لك إن شاء الله تعالى . فأنظر فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق فأقسم مال المولى المعتق أو ماضل عن أهل الفرائض منه بين بني المولى المعتق فلا تورث بناته منه شيئا فإن مات المولى المعتق ولا بين للمولى المعتق أصله وله ولد ولد مستقلون أو قرابة نسب من قبل الأب فأنظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق فإن كان واحد منهم أقعد إلى المولى المعتق باب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من بقي من ولد ولده . وإن استوا في القعد فأجعل الميراث بينهم شرعا فإن كان المولى المعتق مات ولا ولد له ولا والد للمولى المعتق وله إخوة

(١) قوله : ونفي أنه لا يكون الولاء إلا الخ كذا في الأصل . وتأمله .

لأبيه وأمه وإخوة لأبيه وإخوة لأمه فلا حق للإخوة من الأم في ولاء مواليه (١) ولم يكن معهم غيرهم والميراث للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ولو كان الإخوة للأب والأم واحدا . وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستترين ، فإذا كان بعضهم أقعد من بعض فأنظر فإن كان القعدد لبني الإخوة للأب والأم أو لواحد منهم فأجعل الميراث له . وكذلك إن كانوا مثله في القعدد مساواته في القعدد ولا تفارقه بقرابة الأم دونهم ومساواته إليهم في قرابة الأب فإن كان القعدد لابن الأخ لأب دون بني الأب والأم فأجعله لأهل القعدد بالمولى العتق وهكذا منزلة عصبتهم كلهم بعدوا أو قربوا في ميراث الولاء (**فَاللِّشْتَانِي**) فإن كانت العتقة امرأة ورثت من أعتقت وكذلك من أعتق من أعتقت ولا ترث من أعتق أبوها ولا أمها ولا أحد غيرها وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ويرث ولد المرأة العتقة من أعتقت كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور وإن سفلوا ثم مات مولى لها أعتقته ورثته أقرب الناس بها من رجال عصبتها لأعصبة ولدها (**فَاللِّشْتَانِي**) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة إثنان لأم ورجل لعله فهلك أحد الذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذي لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه . ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالى : وقال أخوه ليس كذلك وإنما أحرزت المال فأما ولاء الموالى فلا . أرايت لو هلك أخى اليوم ألست أثرته أنا ؟ فاختصنا إلى عثمان ففضى لأخيه بولاء الموالى (**فَاللِّشْتَانِي**) أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان فاختصم إليه نفر من جبهة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جبهة عند رجل من بني الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب فماتت المرأة وترك مالا وموالى فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا وولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجبشون ليس كذلك إنما هم موالى صاحبنا . فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ففضى أبان بن عثمان للجبشيين بولاء الموالى (**فَاللِّشْتَانِي**) أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا فتوفى العبد بعد ماعتق قال إسماعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين (**فَاللِّشْتَانِي**) وبهذا كله نأخذ .

ميراث الولد الولاء

(**فَاللِّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وترك ابنتين وبنات وموالى هو أعتقهم مات المولى العتق ورثه ابنه ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الابنتين وترك ولدا ثم مات أحد الموالى الذين أعتقهم ورثه ابن العتق لصلبه دون بنى أخيه لأن العتق لو مات يوم يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون ابن ابنه ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبدا وإن تسفلوا في الموالى أنسب ولد الولد أبدا إلى المولى العتق يوم يموت المولى العتق فأيهم كان أقرب إليه بأب واحد فأجعل له جميع ميراث المولى العتق ولو أعتق رجل غلاما ثم مات العتق وترك ثلاثة بنين ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابنا والآخر أربعة بنين والآخر خمسة بنين ثم مات المولى العتق اقسموا ميراث المولى على عشرة أسهم لابن سهم وللأربعة البنين أربعة أسهم وللخمس خمسة أسهم كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف

(١) قوله : ولم يكن معهم كذا في النسخ والظاهر « وإن لم » تأمل . كتبه مصححه .

حال ميراث الولاء والمال ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون ثم مات البنون وترك أحدهم ابناً والآخر أربعة
والآخر خمسة ثم ظهر للجد مال أقدم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين ثم ورث الثلاثة البنين أبناءهم فللابن
المنفرد ميراث أبيه ثلث ميراث الجد ، وذلك حصّة أبيه من ميراث الجد وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعاً
بينهم وذلك حصّة ميراث أبيهم ، وللخمسّة البنين ثلث ميراث الجد أحاساً بينهم . وذلك حصّة أبيهم من ميراث
جدّهم ، ولو كان معهم في المال بنات دخان ولا يدخلن في ميراث الولاء . فإذا اعتق رجل عبداً مات المولى
المتعق وترك أباه وأولاداً ذكوراً فميراث المولى المتعق المذكور ولده دون بناته وجده لا يرث الجد مع ولد المتعق شيئاً
ما كان فيهم ذكر ولا ولد ولده وإن سفلوا ، فإن مات المولى المتعق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فالمال
للأب دون الإخوة لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه فأبوه أولى بولاء المولى إذا كانوا إنما يدلون بقرابته فإذا مات
المولى المتعق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه فاختلف أصحابنا في ميراث الجد والأخ . فمنهم من قال الميراث
للاخ دون الجد وذلك لأنه يجمعه والميت أب قبل الجد ، ومن قال هذا القول قال وكذلك ابن الأخ وابن ابنة وإن
سفلوا لأن الأب يجمعههم والمولى المتعق قبل الجد ويهذا أقول ، ومن أصحابنا من قال الجد والأخ في ولاء المولى
بمنزلة لأن الجد باقى المولى المتعق عند أول أب ينتسب إليه فيجمعه والميت أب يكونان فيه سواء ، وأول من ينسب
إليه الميت أبوايت والميت ابنه والجد أبوه فذهب إلى أن يشترك الجد والميت المتعق أب هما شرع في الجد بالأبوة
والابن بولادته ويذهب إلى أنهما سواء ، ومن قال هذا قال الجد أولى بولاء المولى من بنى الأخ إذا سوى بينه وبين
الأخ جعل المال للجد بالقرب من الميت (قال الشافعي) الإخوة أولى بولاء المولى من الجد ، وبنو الإخوة أولى بولاء
المولى من الجد ، فعلى هذا الباب كله وقياسه ، فأما إن مات المولى المتعق وترك جده وعمه ومات المولى المتعق فالمال
للجد دون العم لأن العم لا يدلى بقرابة إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدلى بقرابته ، ولو مات رجل وترك عمه وجد
أبيه كان القول فيها على قياس من قال الإخوة أولى بولاء المولى من الجد أن يكون المال للعم لأنه يلحق الميت عند جد
يجمعهما قبل الذي ينازعه وكذلك ولد العم وإن سفلوا لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ومن قال الأخ والجد
سواء فجاء الأب والعم سواء لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده (قال الشافعي) فإن كان المنازع جد الأب
ابن العم فجاء الأب أولى كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المتعق (قال الشافعي) وإذا مات المولى
المتعق ثم مات المولى المتعق ولا وارث للمولى المتعق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد والمال لابن العم القريب
أو البعيد لأن الأخ من الأم لا يكون عصبية ، فإن كان الأخ من الأم من عصبته وكان في عصبته من هو أقدم منه من
أخيه لأمه الذي هو من عصبته كان للذي هو أقدم إلى المولى المتعق فإن استوى أخوه لأمه الذي هو من عصبته وعصبته
فالمرث كله للأخ من الأم لأنه ساوى عصبته في النسب وانفرد منهم بولادة الأم وكذلك القول في عصبته بعدوا
أو قربوا ، لا اختلاف في ذلك ، والله تعالى الموفق .

الخلاف في الولاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقال لى بعض الناس الكتاب والسنة والقياس والمعقول والأثر على أكثر
ما قلت في أصل ولاء السائبة وغيره ونحن لا نختلف منه إلا في موضع ثم نقيس عليه غيره فيكون مواضع . قلت :
وما ذاك ؟ قال الرجل إذا أسلم على يدي الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمعتق . قلت : أتدفع أن الكتاب والسنة
والقياس يدل على ما وصفنا من أن المصمم بالمعتق يثبت له الولاء كيثوب النسب ؟ قال لا . قلت والنسب إذا ثبت فإنما

الحكم فيه أن الولد محقوق من الوالد : قال نعم . قلت : فلو أراد الوالد بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه وأراد ذلك الولد لم يكن لهما ولا لواحد منهما ذلك . قال نعم . قلت : فلو أن رجلاً لا أب له رضى أن ينتسب إلى رجل ورضى ذلك الرجل وتصادق مع التراضى بأن ينتسب أحدهما إلى الآخر وعلم أن أم المنسوب إلى المنتسب إليه لم تكن لمنتسب إليه زوجة ولا أمه وطشها بشبهة لم يكن ذلك لهما ولا لواحد منهما ؟ قال نعم . قلت : لأنما تنسب بأمرين أحدهما الفرائس وفي مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفرائش والطفة بعد الفرائش ؟ قال نعم . قلت : ولا تنسب بالتراضى إذا تصادقا إذا لم يكن ما ينسب به ، قال نعم : قلت : وثبت له حكم الأحرار وينتقل عن أحكام العبودية . قال نعم . قلت : والولاء هو إخراجك ممنوك من الرق بعقك والعق فعل منك لم يكن لمملوك رده عليك : قال نعم . قلت : ولو رضيت أن تهب ولأمه أو تبعه لم يكن ذلك لك ؟ قال نعم . قلت : فإذا كان هذا ثبت فلا يزول بما وصفت من مقدم العق والفرائش والنطفة وما وصفت من ثبوت الحقوق في نسب والولاء . أتعرف أن المعنى الذى اجتماعنا عليه في تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضى المنتسب والمنتسب إليه ، وأولى العتق والمولى العتق لم يحز له ولا لهما براضيهما قال نعم . هكذا السنة والأثر وإجماع الناس فهل تعرف السبب الذى كان ذلك ؟ (قال الشافعى) قلت له في واحد مما وصفت ووصفنا كفاية والمعنى الذى حكم بذلك بين عدى والله تعالى أعلم . قال فما هو ؟ قلت إن الله عز وجل أثبت للولد والوالد حقوقاً في الموارث وغيرها وكانت الحقوق التى تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد الولد ، وللولد من الأم على والدى الوالد حقوقاً في الموارث وولاء المولى وعقد الجنابات وولاية النكاح وغير ذلك ، فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك ومما ثبت لأفسيهما لم يكن لهما تركه لآبائهما أو أبنائهما أو عصبتهم ، ولو جاز لابن أن يبطل حقه عن الأب في ولاية الصلاة عليه لومات وإقيام بدمه لو قتل والعقل عنه لو جنى ، لم يحز له أن يبطل ذلك لآبائه ولا لأبنائه ولا لإخوته . ولا عصبتهم . لأنه قد ثبت لآبائهم وأبنائهم وعصبتهم حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها بعد ثبوتها . ومثل هذه الحال الولد . فلما كان هذا هكذا لم يحز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائهم وعصبتهم نسب من قد علم أنه لم يلد فدخل عليهم ما ليس له (١) ولا من قبل أحد من المسلمين ميراث من نسب إليه إلى من نسب له والمولى العتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنائيه ويثبت عليه من أن يكون موروثاً وغير ذلك ، فكذلك لا يجوز أن يلتصق إلى ولد رجل لم يعتقه لأن الذى يثبت المرء على نفسه يثبت على ولده وآبائه وعصبتهم ولا يثبت لهم ، فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم من عقل وغيره بأمر لا يثبت ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال هذا كما وصفت إن شاء الله تعالى قلت فلم جاز لك أن توافق في معنى وخالفه في معنى ؟ وما وصفت في تثبيت الحقوق في النسب والولاء . قال : أما القياس على الأحاديث التى ذكرت وما يعرف الناس فمما قلت لولا شيء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة . قلت وما ذلك ؟ قال حديث عمر بن عبد العزيز قلت له ليس يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث . قال لأنه خالف غيره من حديث الذى هو أثبت منه . قلت لو خالفكم ما عمو أثبت منه ثم شنته وكان علياً أن يثبت ثابت ونرد الأضعف . قال أفأرأت لو كان ثابتاً يخالف حديثك عن النبى صلى الله عليه وسلم في الولاء ؟ فثبت لو ثبت لاحتمل خلافها وأن لا يخالفها لأنما نجد توجيه الحديثين معاً لو ثبت وما وحدنا له من الأحاديث توجبها استعماله مع غيره . قال فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتاً : قلت : يقال الولاء لمن أعتق لا ينتقل عنه أبداً ولو نقله عن نفسه ويوجه قول

(١) قوله : ولا من قبل أحد الخ كذا في الأصل وسجرت العبارة . كتبه مصححه .

النبي صلى الله عليه وسلم « فإنيما الولاء لمن أعتق » على الإخبار عن شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره أن الولاء للذي أعتق إذا كان معتقاً لا على العمام أن الولاء لا يكون إلا لأعتق إذ جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولواءه غير معتق ممن أسلم على يديه . قال هذا القول المنصف غاية النصفة فلم لم تثبت هذا الحديث فنقول بهذا ؟ قلت لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ونحن وأنت لا تثبت حديث المجبولين ولا المنقطع من الحديث . قال : فهل بين لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق ؟ قلت نعم وذلك إن شاء الله تعالى بما وصفنا من تثبت الحق له وعليه بثبوت العتق وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجوز أن يثبت بخلافه . قال فإن قلت يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم من العتق فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه . قلت : فما تقول في مملوك كافر ذمي لغيرك أسلم على يدك أليكون إسلامه ثابتاً ؟ قال نعم . قلت : أليكون ولاؤه لك أم يباع على سيده ويكون رقيقاً لمن اشتراه ؟ قال : بل يباع ويكون رقيقاً لمن اشتراه . قلت فلست أراك جعلت الإسلام عتقاً ولو كان الإسلام يكون عتقاً كان للعبد الذمي أن يعتق نفسه ولو كان كذلك كان الذمي الحر الذي قلت هذا فيه حراً وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه لأنه إن كان مملوكاً للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقوه ولا يخرج بالإسلام من أيديهم وإن قلت كان مملوكاً للذمين فيذغى أن يباع ويدفع ثمنه إليهم قال ليس بمملوك للذمين وكيف يكون مملوكاً لهم وهو يوارثهم وتجوز شهادته ولا للمسلمين بل هو حر . قلت وكيف كان الإسلام كالعتق ؟ قال بالحبر ، قلت لو ثبت قلنا به معك إن شاء الله تعالى ، وقلت له : وكيف قلت في الذي لا ولاء له ولم يسلم على يد رجل يوالى من شاء ؟ قال قياساً أن عمر قال في المنبوذ هو حر ولك ولاؤه ، قلت أفرأيت المنبوذ إذا بلغ أليكون له أن ينتقل بولائه ؟ قال : فإن قلت لا لأن الوالى عقد الولاء عليه قلت أليكون للوالى أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية ولم يعقد على نفسه ؟ قال فإن قلت هذا حكم من الوالى : قلت أو يحكم الوالى على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق أو يكون صغيراً يبيع عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما يصلحه ، وإن كان كما وصفت أفثبت الولاء بحكم الوالى الملقط فقت الوالى عليه ؟ قلت فإذا والى فأثبت عليه الولاء ، ولا تجعل له أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه فأنت تقول ينتقل بولائه ، قال فإن قلت ذلك في اللقيط ؟ قلت فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم ، قال : فإن قلت ليس للقيط ولا للموالى أن ينتقل وإن لم يعقل عنه ؟ قلت فيهما يفرقان ، قال وأين افتراقهما ؟ قلت اللقيط لم يرض شيئاً وإنما ألزمه الحكم بلا رضا منه ، قال ولكن بنعمة من الملقط عليه ، قلت فإن أنعم على غير لقيط أكثر من العمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا أليكون لأحد بهذا ولاؤه ؟ قال لا : قلت فإذا كان الوالى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذى يثبت به بغير رضاه فكيف قسمته عليه ؟ قال ولأى شئ خالفتم حديث عمر ؟ قلنا : وليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف ، وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهبت ولأه بنى يسار لابن عباس ، فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة الولاء فكيف تركته ؟ قل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته ، قلنا أليست أن يكون نهيه على غير التحريم ؟ قال هو على التحريم وإن احتمل غيره ، قلت : فإن قال لك قائل لا يحل ابن عباس وميمونة كيف وجه نهيه ، قال قد يذهب عنهما الحديث رأساً فنقول ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، قلت فكيف أعقلت هذه الحجة في اللقيط ؟ فلم ترها تلزم غيرك كما لزمتك حجتي في أن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يعزب عن بعض أصحابه ، وأنه على ظاهره ولا يحل إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لا عن غيره ، قال فهكذا نقول : قلت نعم في الجملة وفي بعض الأمر دون بعض ، قال قد شركنا في هذا بعض أصحابك ، قلت أفحمدت ذلك منهم ؟ قال لا . قلت فلا أشركهم فيما لم تحمد وفيما نرى الحجة في غيره ، فقال لمن حضرنا من الحجازيين : أكما قال صاحبكم في أن لا ولاء إلا لمن أعنتق ؟ فقالوا نعم وبذلك جاءت السنة . قال فإن منكم من يخاف في السائبة والذمي يعتق المسلم ، قالوا : نعم . قال فيكاهه بعضكم أو أتولى كلامه لكم ؟ قالوا أفعل فإن قصرت تكلمنا ، قال فأنا أنكم عن أصحابك في ولاء السائبة ما نقول في ولاء السائبة وميراثه إذا لم يكن له وارث إلا من سيبه ؟ فقلت ولاؤه لمن سيبه وميراثه له ، قال فما الحجة في ذلك ؟ قلت الحجة البينة أمعتق السيب السيب ؟ قال : نعم قلت : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الولاء لمن أعنتق» وجعل المسلمون ميراث المعتق لمن أعنتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة ، قال فهل من حجة غير هذه ؟ قلت ما أحسب أحدا سلك طريق النصفة يريد وراءها حجة ، قال : بلى . وقلت له : قال الله تبارك وتعالى «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» قال وما معنى هذا ؟ قلت سمعت من أرضي من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سائبة فيقول لا أرثه ، ويفعل في الوصيلة من الإبل والحام أن لا يركب ، فقال الله عز وجل «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام» على معنى ما جعلتم فأبطل شروطهم فيها وقضى أن الولاء لمن أعنتق ورد البحيرة والوصيلة والحام إلى ملك مالكها إذا كان المعتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم ، قال فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنة ، قال أغرأيت قولك قد أعنتقت سائبة أليس خلاف قولك قد أعنتقتك ؟ قلت أما في قولك أعنتقتك فلا ، وأما في زيادة سائبة فنعيم . قل : فهما كئنان خرجتا معا فلأنا أعنتقه على شرط ، قلت : أو ما أعنتقت بريرة على شرط أن الولاء للبهمين فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ؟ فقال «الولاء لمن أعنتق» قال بلى : قلت فإذا أبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط البائع والمبتاع والعق وإنما انعقد البيع عليه ، لأن الولاء لمن أعنتق ورده إلى المعتق فكيف لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله لغيره من الآدميين ؟ قال فإن قلت فله الولاء ولا يرثه : قلت فقل إذا الولاء للمعتق المشترط عليه أن الولاء لغيره ولا يرثه ، قال لا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث ودبتاعهما واحد (قال الشافعي) وقلت له أرأيت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية ويموت لمن ولاء هذين ؟ قال لمن عتقا بملكه وبعده . قلت أغرأيت لو قل لك قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن أعنتق» ولم يعتق واحد من هذين ، هذا ورث أباه فبعثته وإن كثره وهذا ولدت جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حي فأعتقها به بعد الموت فلا يكون لواحد من هذين ولاء لأن كليهما غير معتق هل حجبنا وحجبتك عليه إلا أنه إذا زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه ؟ قال لا وكنت بهذا حجة منك ، وهذا في معاني المعتقين ، قلت فالعق سائبة هو المعتق وهذا أكثر من المدي في معاني المعتقين . قال فإن أقوم يذكرون أحاديث ، قلت فاذكرها قال ذكروا أن حاطب بن أبي بلتعنة أعنتق سائبة ، قلت ونحن نقول إن أعنتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له ، قال فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم ويذكر سلمان بن يسار أن سائبة أعنتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بني محروم فقضى عمر عليهم بماله ، فقال أبو القزى عليه أو أصاب ابني ، قال إذا لا يكون له شيء ، قال فهو إذا مثل الأرقم ، قال عمر فهو إذا مثل الأرقم ، فقلت له هذا إذا ثبت بقولنا أشبه . قال ومن أين ؟ قلت لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقابه ، ولكن يشبه أن يكون رأى عقابه على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلا حتى يعرف مواليه ولو كان على ما تناولوا ، وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه ، قال وأين ؟ قلت هم يزعمون

أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين ، ونحن نروى عن عمر وغيره مثل معنى قولنا ، قال فاذكره : قلت أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء بن أبي راح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سواهم فأتى بغيراتهم ، فقال عمر ابن الخطاب أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر فاجعلوه في مثلهم من الناس ، قال فحدث عطاء مرسل قلت يشبه أن يكون سمعه من آل طارق وإن لم يسمعه منهم فحدث سليمان مرسل قال فهل غيره ؟ قلت أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي أن رجلا أعتق سائبة فأتى فقال عبدالله هولاك قال لا أريد قال فضعه إذا في بيت المال فإن له وارثا كثيرا (قال الشيخان) أخبرنا سفيان قال أخبرني أبو طالة عبدالله ابن عبد الرحمن عن معمر قال كان سالم مولى أبي حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار أعتقه سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر عيمراه فقال أعطوه عمرة فأبت تقبله ، قال قد اختلفت فيه الأحاديث قلت فما كنا نحتاج إليها مع قول النبي صلى الله عليه وسلم «الولاء ان أعتق» وإذا اختلفت فالذى يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة ، وما قلنا معنى السنة مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب ، قال : فإن قالوا إنما أعتق السائبة عن المسلمين ، قلنا : فإن قال قد أعتقتك عن نفسى سائبة لاعتن غيرى وأشهد بهذا القول قبل العتق ودعه ، فقال أردت أن يكمل أجرى بأن لا يرجع إلى ولاؤه ، قال فإن قالوا : فإذا قال هذا ؟ فهذا يدل على أنه أعتقه عن المسلمين ، قلنا هذا الجواب محال ، يقول أعتقتك عن نفسى ويقول أعتقه عن المسلمين ، فقال هذا قول غير مستقيم ، قلت أرأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين أكان له أن يعتقه ولم يأمره بعتقه ؟ ولو فعل لكان عتقه باطلا إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره ، فإن قال إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق ، قال فما حجتك عليهم في الذمى يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتى في السائبة أنه لا يدعو أن يكون معتقا ، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولاء لمن أعتق ، أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلا ؟ قال بل هو معتق والعتق جائز قلت فما أعلمك بقيت للسائلة موضعا قال بلى لو مات العبد لم يرثه المعتق قلت وما منع الميراث إنما منع الميراث الذى منعه الورثة أيضا غير المعتق باختلاف الدينين وكذلك يمنعه وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب قال أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه ؟ قلت نعم كما يجوز أن يثبت له على أبيه أبوة وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان أو يجوز أن يقال : إن الذمى إذا أعتق العبد المسلم وللذمى ولد مسلمون كان الولاء لابنه المسلمين ولا يكون للذى أعتقه ؟ لئن لم يكن للمعتق فالاعتق لهم من بنيه أبعد أن يجوز قال وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت وأين ؟ قال تزعم أن رجلا لو كان له ولد مسلمون وهو كافر فأتى أحدهم ورثته إخوته المسلمون ولم يرثه أبوه وبه ورثوه قلت أجل فهذه الحجة عليك قال وكيف ؟ قلت أرأيت أبوته زالت عن الميت باختلاف دينهما ؟ قال لا ، هو أبوه بحاله قلت وإن أسلم قبل أن يموت ورثته قال نعم قلت وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين قال نعم قلت فلم تمقتل في المولى هذا القول فتقول مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف دينهما فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه قال فإنهم يقولون إذا أعتقه الذمى ثبت ولاؤه للمسلمين ولا يرجع إليه قلت وكيف ثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال فبأى شيء يرثونه ؟ قلت ليسوا يرثونه ولكن ميراثهم لأنه لا مالك له بعينه قال وما ذلك على ما تقول فإن الذى يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثهم ؟ قلت أفيجوز أن يرثوا كافرين ؟ قال لا قلت أرأيت الذمى لو مات ولا وارث له من أهل دينه لمن ميراثه ؟ قال للمسلمين قات لأنه لا مالك له لأنه ميراث قال نعم قلت وكذلك من

لا ولا به من لقيط ومسلم لا ولاء له أو ولاؤه لكفر لا قرابة له من المسلمين وذكرته ما ذكرت في أول الكتاب من أنه لا يؤخذ على النيراث قل فإن من أصحابنا من خالفك في معنى آخر فقال لو أن مسلماً اعتق نصرانياً مات نصراني ورثه وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر في النسب » فقلت أم وجود ذلك في الحديث ؟ قال فيقولون الحديث يَحْتَمِلُهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ عَارَضْنَا وَإِذَا عَمِيَ غَيْرُنَا فَقَالَ فَإِنَّمَا مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الْوَلَاءِ ؟ قُلْتُ لَيْسَ ذَلِكَ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ ؟ قُلْتُ بَلْ يَحْتَمِلُهُ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ وَالْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ هَذَا فِي النَّسَبِ قُلْتُ لَيْسَ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُونَهُ فِي النَّسَبِ فَهُمْ مِنْ بَوْرَثِ الْمُسْلِمِ الْكَافِرِ كَمَا يَحْجِزُ لَهُ النَّسَبُ إِلَيْهِ وَلَا بَوْرَثَ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ قُلْتُ فَحَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَةً : قُلْتُ أَجَلٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَرِ وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا فِي بَعْضِ الْكَافِرِينَ فِي النَّسَبِ كَالْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَهُ فِي الْوَلَاءِ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنْ عَمَرَ بَيْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قُضِيَ بِهِ فَقُلْتُ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مِمْمُوَّةَ وَهَبَتْ وَلَاءَ بَنِي إِسَارَ لابْنِ عَبَّاسٍ فَانْهَى عَنْ ذَلِكَ : إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَةً فَمِنْهُ عَلَى جَمَلَةٍ وَلَمْ يَحْمَلْهُ مَا احْتَمَلَ إِلَّا بَدَلًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ وَكَذَلِكَ أَقُولُ قُلْتُ فَلَمْ يَنْتَهَ هَذَا فِي الْمُسْلِمِ يَعْتَقُ النَّصْرَانِيَّ مَعَ أَنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ وَضَعَ مِيرَاثَ مَوْلَى لَهُ نَصْرَانِيٍّ فِي بَيْتِ أَمَالٍ وَهَذَا أَثْبَتَ الْحَدِيثَيْنِ عَنْهُ وَأَوَّلَاهُمَا بِهِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ خِلَافَ هَذَا قَالَ فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَرَكَ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ لَهُ قُلْتُ نَعَمْ وَأُظْهِرُ مَعَانِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرِثَ كَأَنَّهُ وَأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ نِيرَاثَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجِ بِالْكَفَرِ كَانَ مِيرَاثَ الْمَوْلَى أَوَّلَى أَنْ يَمْلِكَهُ لِأَنَّ الْمَوْلَى أَبَدٌ مِنْ ذِي النَّسَبِ قَالَ فَمَا حَبَلْتُكَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ خَالَفَكَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ عَبْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ بغير أمره فقال الولاء لمعتق عنه دون انعق لغيره لأنه عقد العتق عنه ؟ قُلْتُ أَحَدٌ حَقَّقَ عَلَيْكَ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وَهَذَا مَعْتَقٌ قَالَ فَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهُ إِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْ بَأْرِهِ كَانَ الْوَلَاءُ لِلْأَمْرِ لَعَتَقَ عَنْهُ عَبْدَهُ وَهَذَا مَعْتَقٌ عَنْهُ قُلْتُ مَنْ قَبِلَ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَنْهُ بَأْرَهُ فَمِلَا مِلْسَكَ عَبْدَهُ وَأَعْتَقَهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا مِلْسَكَ قُلْتُ أَقْبَضَهُ أَمَّا لَكَ أَلَمْ تَعْتَقْ عَنْهُ : قُلْتُ إِذَا أَعْتَقَهُ عَنْهُ بَأْرَهُ فَعَتَقَهُ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْضِهِ هُوَ لَوْ قَبْضَهُ قَالَ وَمِنْ أَيْنَ ؟ قُلْتُ إِذَا جَارَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْمُرَ الرَّجُلَ أَنْ يَعْتَقَ عَبْدَهُ عَنْهُ فَأَعْتَقَهُ فَجَارَ بِهِ وَكَيْلَ لَهُ مَاضِي الْأَمْرِ فِيهِ فَلَمْ يَرْجِعْ فِي وَكَانَتْ وَحْدًا لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ الْعَبْدَ مِنَ الرَّجُلِ فِيمَنْهُ الشَّرْتَى بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا عَنِ الْقَوْمِ الَّذِي تَبَاعَا فِيهِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ فِيمَنْهُ أَمَقَّ لَهُ مَالُكَ جَارَ إِذَا مِلْسَكَ سَيِّدَ الْعَبْدِ عَبْدَهُ أَنْ يَفْعَلَ عَلَيْهِ عَتَقَهُ وَعَتَقَ غَيْرَهُ بِأَمْرِهِ قَالُوا وَلَا لَكُمْ قُلْتُ نَعَمْ لَأَنَّهُ مَالُكَ مَعْتَقٌ قُلْتُ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ مَعْتَقًا وَإِنَّمَا أَعْتَقَ عَنْهُ غَيْرَهُ بَأْرَهُ : قُلْتُ إِذَا أَمَرَ بِالْعَتَقِ رَحْلًا فَأَعْتَقَ عَنْهُ هُوَ وَكَيْلَ لَهُ جَارَتُهُ لَعَتَقَ وَهُوَ لَعَتَقَ إِذَا وَكَلَّ فَقَبْضَ الْعَتَقَ عَنْهُ بَأْرَهُ قَالَ فَكَيْفَ ؟ قُلْتُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ عَنْ غَيْرِهِ عَبْدَهُ بغير أمره لَعَتَقَ حَائِثُ قُلْتُ نَعَمْ لَأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ قَوْلَهُ هُوَ حَرٌّ عَنْ وَلَدٍ أَلَمْ يَكُنْ ؟ قُلْتُ أَمَا مَعْنَى لَهُ حَكْمُ يَرُدُّهُ عَتَقَ أَوْ يَنْقَلِبُ بِهِ الْوَلَاءُ فَلَا ، قَالَ فَمَا الْحُجَّةُ فِي هَذَا سِوَى مَا ذَكَرْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ إِذَا أَعْتَقَهُ عَنْهُ بَعْدَ أَمْرِهِ فَقَبْلَ الْعَتَقِ كَانَ لَهُ الْوَلَاءُ قُلْتُ إِذَا يَلْمُزُهُ فِيهِ أَمَلَةٌ أَوْ لَا تَرْضَى أَنْ يَقُولَهُ قَالَ وَمَا هُوَ ؟ قُلْتُ يَقُولُ لَهُ هَلْ يَكُونُ مَعْتَقٌ إِلَّا لِمَالِكَ : قَالَ يَقُولُ لَا قُلْتُ مَتَى مَالُكَ قُلْتُ حِينَ قَبْلَ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ حِينَ قَبْلَ أَقْبَلَ حَرًّا أَوْ مَمْلُوكًا : قَالَ فَأَقُولُ قُلْتُ حَرًّا فَلَمَّا أَفْعَتَقَ حَرًّا أَوْ تَمْلِكُهُ قُلْتُ فَأَقُولُ بَلْ حِينَ قَبْلَ قُلْتُ أَمَا أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا حِينَ وَهَبَهُ لَهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ وَأَخَذْتَ عَتَقَكَ أَيْ كُنْتَ مَمْلُوكًا قُلْتُ أَمَا كُنْتَ مَمْلُوكًا قُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ مَمْلُوكًا : قُلْتُ تَحْمِلُهُ يَأْتِيهِ إِذَا هُوَ مَمْلُوكٌ قُلْتُ أَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا قُلْتُ أَلَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا قُلْتُ حِينَ تَمْلِكُكَ إِبْرَأَى

وبطل عنه عتقك إذا لم أحدث له عتقا ولم آمرك تحذره لى قال هذا يلزم من قال هذا وهذا خطأ بين ما يملكه إياه إلا بعد خروجه من الرق وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت وهذا قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفتوضعه لى بشئ ؟ قلت نعم أرأيت لو أعتقت عبدا لى ثم قلت بعد عتقه قد جعلت أجره وولاءه الآن لك ؟ قال فلا يكون لى أجره ولا ولاؤه وإنما يقع الأجر والولاء يوم أعتقت فلما أعتقت عن نفسك لم ينتقل إلى أجرك كما لا ينتقل أجر عملك غير هذا لى (قال الشافعى) وقلت له الولاء لا يملكه إلا من أعتق ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه إلى غيره وهو غير الأموال المملوكة التى يحولها الناس من أموالهم إلى أموال من شاءوا قال نعم قلت فهذه الحجة على من خالفنا فى هذا .

(١) الوديعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال إذا استودع الرجل الرجل الوديعة وأراد المستودع سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا فهلكت ضمن وكذلك لو أراد سفرا فجعل الوديعة فى بيت مال المسلمين فهلكت ضمن وكذلك إن دفنها ولم يعلم بها أحدا يأمنه على ماله فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنها ولم يخلف فى منزله أحدا يحفظه فهلكت ، ضمن وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردها فى موضعها فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة ، وكذلك لو تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهبا أو جائيا ثم ردها سالمة إلى الموضع الذى له فى الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها كان لها ضامنا من قبل أنه صار متعديا ومن صار متعديا لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها ثم ردها إلى حرزها فهلكت ضمن ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ماضن إلى مالكه ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها فى درهم فأخرجه فأفترقه ثم أخذه فرده بعينه ثم هلك الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة لأنه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة وكذلك إن كان ثوبا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه (قال الربيع) قول الشافعى إن كان الدرهم الذى أخذه ثم وضع (٢) غيره معروفا من الدراهم ضمن الدرهم ولم يضمن التسعة وإن كان لا يتميز ضمن العشرة (قال الشافعى) وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقى دوابه ويعلفها فتلقت من غير جناية لم يضمن وإن كان سقى دوابه فى داره فبعث بها خارجا من داره ضمن ، قال وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها ولم ينهه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلقت فتلقت فهو ضامن ، وإن كانت تلقت فى مدة قد تقيم الدواب فى مثلها ولا تتلف فتلقت لم يضمن من تركها ، وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكرها ممن يركبها بمرج فأكرها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن ، ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها تبنا فأكرها ممن يحمل عليها حديدا فعطبت ضمن ولو أمره أن يكرها ممن يحمل عليها حديدا فأكرها ممن يحمل عليها من التبن ما يعىم فيقتل ويجمع عليها من الحديد ما يلهد فيتأذى ويرم فيقتل ، ولو أمره أن يكرها ممن يركب بمرج فأكرها

(١) هذه الترجمة وكذا التراجم التى تليها فى قسم النى والغنيمة وما يتعلق بها من الكلام على الأنفال قد ذكرت فى هذا الموضع من نسخة السراج البلقينى فأثبتناها هنا تبعاً لها .

(٢) قوله : غيره اعاله « عينه » فإنه السابق قبله تأمل . كنهه مصدحه .

زاده خيرا وكذلك لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت ولا يبنى عليه فوضعا في ذلك الموضع وبني عليه بنيانا بل أن يكون مخرجا لها من البيت فميرقت لم يضمن لأنه زادها بالبناء حرزا . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت ولا يدخله أحد فأدخله قوما فميرقها بعض الذين دخلوا أو غيرهم ، فإن كان الذي سرقها ممن أدخله فعليه غرمها وإن كان الذي سرق لم يدخله فلا غرم عليه (قال) وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال ما استودعتني شيئا ، ثم قال قد كنت استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة وكذلك لو سأله إياها فقال قد دفعتها إليك ثم قال بعد قد ضاعت في يدي فلم أدفعها إليك كان ضامنا ، ولو قال مالك عندي شيء ، ثم قال كان لك عندي شيء فهل كان القول قوله لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلك الوديعة (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعا في موضع من داره يحرز فيه ماله ويرى الناس مثله حرزا وإن كان غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن وإن وضعها في موضع من داره لاراه الناس حرزا ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهباً أو فضة في منزله على أن لا يربطها في كفه أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلكت ضمن ، ولو كان ربطها في مكانه لا يحرزها فإن كان إحرازها يمكنه فتركها حتى طرت ضمن ، وإن كان لا يمكنه بغلق لم يفتقح أو ما أشبه ذلك لم يضمن . (قال) وإذا استودعه إياها خارجا من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كفه فربطها فضاعت فإن كان ربطها من كفه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن لأنه لا يجدر من ثيابه شيئا أحرز من ذلك الموضع وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده ، وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كفه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحرز من كفه ما لم يحزن هو في يده شيئا هلك به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه انبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعلها ديناً على المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقضها منه وينفقها غيره لئلا يكون أمين نفسه أو يبيعها وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه شيء ، وكذلك إذا أخذ له دابة زالة أو عبداً أبها فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه شيء ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالسكراء على رب الوديعة لأنه متطوع به (قال) وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له ، فإن كان خلطها ينقصها ضمن النقصان ولا يضمنها أو هلكت وإن كان لا ينقصها لم يضمن وكذلك لو خلطها مع ذهب يميز منها فهلكت لم يضمن وإن كان لا يميز منها تميزا بينها فهلكت ضمن ، وإذا استودع الرجل الرجل دينان أو دراهم فأخذ منها دينارا أو درهما ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يميز من دينانیه ودراهمه فضاعت الدينانير كلها ضمن ما تساف فقط وإن كان الذي وضع بدلها أخذ لا يميز ولا يعرف فتلفت الدينانير ضمنها كلها^(١) .

وفي اختلاف المراقبين « باب في الوديعة »

(١)

(قال الربيعي) رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعها إليه . قال أبو حنيفة : فالقول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وهذا يأخذ يعني أبا يوسف ، وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين (قال الربيعي) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعها إليه وانكر ذلك رب =

قسم الفء

أخبرنا الربيع قال (قال الشيخ) رحمه الله تعالى: أصل قسم ما يقوم به الولاية من جل المال ثلاثة وجوه أحدها ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه . قال الله جل وعز لنبيه صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة» الآية فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه ولا شيء لزمه من كفارة ولا شيء ألزمه نفسه لأحد ولا نفقة لزمته لوالده أو ولد أو مملوك أو زوجة أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها وحوليها وماشيتها وما وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب أو سنة أو أثر أجمع عليه المسلمون . وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره ، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة «إنما الصدقات للفقراء» الآية وعلى المسلم في ماله إيتاء واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه ، وذلك مثل نفقة من تلمز نفقته والضيافة وغيرها وما لزم بالجنايات والإقرار والبيع وكل هذا خروج

== الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجل الرجل ودية فجاء آخر يدعيها معه . فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يخلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلهما بينهما لأنه أنلف ما استودع بخلافه ، ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها ثم قال بل أخطأت بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر بها له أولاً ويضمن للاخر مثل ذلك لأن قوله أنلفه . وكذلك الأول إنما أنلفه هو بخلافه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والخضاربة بينهما نصفان (قال الشيخ) وإذا كانت في يد الرجل ودية فادعاه رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي ما يعرف بعينه مثل العبد والبعر والدار فقال هي لأحدهما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئاً غير هذا بعينه فإن قالوا لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله ما يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعاً حتى يصلحاً فيه أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله وإن نكلا معاً فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يَحْتَمَل وهو أن يخلف الذي في يده الوديعة ثم يخرج من يده ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصلحاً عليه ، ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأفسحه بينهما والذي هو في يده يزعم أنه لأحدهما لا لهما وإذا استودع الرجل ودية فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لاضمان عليه (قال الشيخ) وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان متعدداً ضامناً إن تلفت ، وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبلة ودية بغير عينا فإن أبا حنيفة يقول جميع ما ترك بين العرماء وصاحب الوديعة بالخمس وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هي للعرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لأن الوديعة بمجئها ليس بشيء بعينه : وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك . وكذلك قال ابن أبي ليلى ، أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يتحصون العرماء وأصحاب الوديعة ، الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك ، الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله (قال الشيخ) وإذا استودع الرجل الوديعة مات المستودع وأقر بالوديعة بعينها أو قالت عاينها بنية وعليه دين يحيط بماله كانت الوديعة أصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها بنية تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغيره من العرماء .

من دين أو تأدية واجب أو نافلة يوصل فيها الأجر كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في كل صنف منه في صنفه الذي هو أملاك به .

قسم الغنيمه والفيء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه غير ضيافة من مر بهم من المسلمين فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في كتاب الله تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فعله فأحدهما الغنيمة قال الله عز وجل في سورة الأنفال «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة» الآية . والوجه الثاني الفى وهو مقسوم في كتاب الله عز ذكره في سورة الحشر قال الله تبارك وتعالى «وما أفاء الله على رسوله منهم» إلى قوله «رءوف رحيم» فهذان المالان اللذان حولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاة لياسعهم تركها وعلى أهل التمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالكين . وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها .

جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه » الآية وقال الله تعالى « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » الآية ، وقال عز وجل « وما أفاء الله على رسوله منهم » الآية .

(قال الشافعي) فالغنيمة والنيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سباه الله تعالى له ومن سباه الله عز وجل له في الآيتين معا سواء مجتمعين غير مفترقين . قال ثم يعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالحيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير والنيء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قرى عربية التي أفاءها الله عليه أن أربعة أخماسها رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل . أخبرنا ابن عينة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحديثان ، قال سمعت عمر بن الخطاب وعلى وعباس رحمه الله عليهم يختصمان إليه في أموال النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر كانت أموال بني النضير بما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين فكان النبي صلى الله عليه وسلم يتفق منها على أهل نفقة سنة فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل ثم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فولها أبو بكر بمثل ما أولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وليها عمر بمثل ما أولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم سألتهماني أن أوليكها فوليتكها على أن تعمل فيها بمثل ما أولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فبجئتماني تختصان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفا أتريدان متى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولا ؟ فلا والله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي بينكما قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاهما إلى أكفكها (قال الشافعي) فقال لي سفيان لم أسمعه من الزهري ولكن أخبرني عمرو بن دينار عن الزهري قلت كما قصصت ؟ قال نعم (قال الشافعي) فأموال بني النضير التي أفاء الله على رسوله عليه الصلاة والسلام التي يذكر عمر فيها ما بقي في يد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الخمس وبعد أشياء قد فرقها النبي صلى الله عليه وسلم منها بين رجال من المهاجرين

لم يعط منها أنصاريا إلا رجلين ذكرنا فقرا وهذا مبين في موضعه . وفي هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضى ما بقي من هذه الأموال التي كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه ما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به فيها وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفى ، ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما ، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم يزل يحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صنى القنينة ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف عليه منها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد مضى من كان يتفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه وغيرهن لو كان معهن فلم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما فيه صلاح الإسلام وأهله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فما صار في أيدي المسلمين من فء لم يوجف عليه فحمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى وأربعة أخماسه على مأسأبئنه إن شاء الله ، وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم ما فيه الدلالة على ماوصفت . أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يفتسمن ورثتى دينارا ما تركت بعد نفقة أهلى ومؤنة عاملى فهو صدقة » أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بمثله معناه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد أخبرنا أن النفقة إنما هى جارية بقوت منه على أعيان أهله وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثه عنه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والجزية من الفى ، وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس فيكون لمن سعى الله عز وجل الخمس وأربعة أخماسه على مأسأبئنه إن شاء الله ، وكذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم فتوح في غير قرى عربية التي وعدها الله رسوله صلى الله عليه وسلم قبل فتحها فأمضاها النبي صلى الله عليه وسلم كلها لمن هى له ولم يوجب منها ما حبس من القرى التي كانت له وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك وقد كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في من غير قرى عربية وذلك مثل جزية أهل البحرين فكان له أربعة أخماسها يمتصها حيث أراه الله عز وجل كما يمتص ماله وأوفى خمسة من جعله الله له ، فإن قال قائل ما دل على ذلك ؟ قيل أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله الحديث (قال الربيع) قال عير الشافعى قال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر « لو جاءنى مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا » فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم ولم بأنه فجاه أبا بكر فأعطاني .

تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض فالسبة في قسمه أن يقسمه الإمام معجلا على وجه النظر فإن كان معه كثيرا في ذلك الموضع آمين لا يكر عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكه في موضعه الذى غنمه فيه وإن كانت بلاد حرب أو كان يخاف كره العدو عليهم أو كان منزله غير راقى بالمسلمين تحول عنه إلى أرفق بهم منه وآمن لهم من عدوهم ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أموال بني المصطلق

وسبهم في الموضع الذي غنمه فيه قبل أن يتحول عنه وما حوله كله بلاد شرك وقسم أهوال أهل بدر^(١) بسير على أميال من بدر ومن حول سير وأهله مشركون وقد يجوز أن يكون قسمه بسير لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه ويجوز أن يكون سير أوصف بهم في المنزل من بدر (قال الشافعي) وأكثر ما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرأه سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب (قال الشافعي) وما وصفت من قسم النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا لا يختلفون فيه فقال لي بعض الناس لا تقسم الغنيمة إلا في بلاد الإسلام وبأني أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم من القسم ببلاد العدو وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره فإن كانت معه حملة عليه وإما لم تكن معه فينبغي للمسلمين أن يحملوه له إن كان معهم حملة بلا كراء وإن امتنعوا فوجد كراء كاري على الغنائم واستأجر عليها ثم أخرج السكراء والإجارة من جميع المال (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبر من معه فضل يحمل كان مذهبا (قال الشافعي) وإن لم يجز حملة ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ثم من شاء أخذ ماله (قال الشافعي) ولو قال قائل يجبرون على حمله بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبا (قال الشافعي) وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة فالأمر فيها كما وصفت في الجيش في بلاد العدو (قال الشافعي) فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبي^(٢) أو خربا أو غير ذلك فأدركه العدو فخاف أن يأخذه منه أو أبطأ عليه بعض ذلك فالأمر الذي لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم وليس له قتل من لم يبلغ ولا قتل النساء منهم ولا عقر الدواب ولا ذبحها وذلك أني إنما وجدت الدلالة من كتاب الله عز وجل ثم سنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه إن ما أبيض قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيض أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذي هو مثل الذبح وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر البهائم وهي أن ترمى بعد ما تؤخذ وأبيض ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معين أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك أما قتل ما لا يؤكل لضرره وأذاه لأنه في معاني الأعداء أو الحوت أو الجراد فإن قتله ذكاته وهو يؤكل بلا ذكاة وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيض (قال الشافعي) وقد قيل تذبح خيلهم وتعقر ويحتج بأن جعفرًا عقر عند الحرب ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتا لهم موجودا عند عامة أهل المغازي ولا ثابتا بالإسناد المعروف الموصول فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما في غيظهم من أن يكتب به عمل صالح فذلك فيما أغيظوا به بما أبيض لنا وكذلك إن أراد توهينهم وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا فإن قال قائل وما ذلك ؟ قلنا قتل أبنائهم ونسائهم ولو قتلوا كان أغيظ وأهون لهم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقتل ذوى الأرواح بغير وجهه عذاب فلا يجوز عندى لغير معنى ما أبيض من أكله وإطعامه أو قتل ما كان عدوا منه (قال الشافعي) فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق أموال بني النضير وعقر الدخيل بخيبر والعنب بالطائف وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له لأنه لا يألم بالتحريق والعذاب إلا ذو روح وهذا مكتوب في غير هذا الموضع (قال الشافعي) ولو كان رجل في

(١) سير - بالتحريك - اسم جبل وبعضهم ضبطه بالفتح راجع « معجم ياقوت » اه ، كتبه مصححه .

(٢) الحرثى - بالضم - أثاث البيت أو أردأ المتاع والقنائم اه من انقاموس ، كتبه مصححه .

الحرب فمقر رجل فرسه رجوت أن لا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة . وقد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات .

الأنفـال

(**فَاللَّشَّائِنِ**) رحمه الله تعالى : ثم لا يخرج من رأس الغنيعة قبل الخمس شيء غير السلب ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدردت له حتى أتيت من ورائه قال فضربت على حبل عاتقه ضربة وأقبل على فضة ضمة وجدت منها ربيع الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فاجعت عمر بن الخطاب فقلت له : ما بال أناس ؟ فقال أمر الله ثم إن أناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل قتيلًا له عليه بيعة فله سلبه » فقلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مالك يا أبا قتادة ؟ » فقضت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عدى فأرضه منه فقال أبو بكر لاها الله إذا لا يمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صدق فأعطه إياه » فأعطانيه فبعت الدرء وابتعت به مخرفا في بني سدة فإيه لأول مال تأثله في الإسلام (**فَاللَّشَّائِنِ**) هذا حديث ثابت معروف عندنا والذي لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل يقاتل من أى جهة قتله مبارزا أو غير مبارز وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزا وأبو قتادة غير مبارز ولكن المنتولين جميعا مقبلان ولم يخف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحدا قتل مولى سلب من قتله والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشارك يقاتلون ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين وإنما ذهب إلى هذا أنه لم يخف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلا إلا قاتلا قتل مقبلا وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل قتيلًا له سلبه » يوم حنين بعدما قتل أبو قتادة الرجل وفي هذا دلالة على أن بعض أناس خالف النسبة في هذا فقال لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال من قتل قتيلًا له سلبه وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه الاجتهاد وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع (**فَاللَّشَّائِنِ**) ولو اشترك نفر في قتل رجل كان السلب بينهم ولو أن رجلا صرب رجلا ضربة لا يماش من مثلها أو ضربة يكون مستهلكا من مثلها وذلك مثل أن يقطع يده أو رجله ثم يقتله آخر كان سلب لقطع يدين أو الرجلين لأنه قد صيره في حال لا يتمتع فيها سلبه ولا يتمتع من أن يذف عنه وإن صرعه وبقي فيه ما يتمتع نفسه ثم قتله بعده آخر فالسلب للآخر إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يتمتع فيها (**فَاللَّشَّائِنِ**) والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب عليه وكل سلاح عليه ومنطقته وفرسه إن كان راكبه أو مسكه وإن كان مفلا معه أو مع غيره وليس له وإنما سلبه ما أخذ من يده أو مما على يده أو تحت بدنه (**فَاللَّشَّائِنِ**) فإن كان في سلبه سوار ذهب أو خاتم أو تاج أو منطقة فيها بقعة ولو ذهب داهب إلى أن هذا

نما عليه من سلبه كان مذهبا ولو قال ليس هذا من عدة الحرب وإنما له سلب المقتول الذي هو له سلاح كان وجها والله أعلم (قال الشيخ النجفي) ولا يخمس السلب (قال الشيخ النجفي) فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال إنا كنا لا نخمس السلب وأن سلب البراء قد بلغ شيئا كثيرا ولا أراي إلا خامسه قال فيخمسه وذكر عن ابن عباس أنه قال السلب من الغنيمة وفيه الخمس (قال الشيخ النجفي) فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «من قتل قتيلا فله سلبه» فأخذ خمس السلب أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لم يجوز تركه فإن قال قائل ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خامسه حين بلغ مالا كثيرا فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها وقلا قد يَحْتَمِلُ أن يكون قول الله تعالى «فإن كان خمسه» على أكثر الغنيمة لأعلى كلها فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة وصفي النبي صلى الله عليه وسلم وما غنم ما كولا فأكله من غنمه ويكون هذا بدلالة السنة وما بقي تحتمله الآية وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى السلب من قتل لم يجوز عندي والله أعلم أن يخمس ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيرا وقليلًا ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم قليل السلب ولا كثيره أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير ويقول دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة (قال الشيخ النجفي) وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها . أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى سير بن علقمة قال بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنقلني سعد بن أبي وقاص . (قال الشيخ النجفي) واثني عشر ألفا كثير .

الوجه الثاني من النفل

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ثم نفلوا بعيرا بعيرا أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس (قال الشيخ النجفي) وحديث ابن عمر يدل على أنهم إنما أعطوا ما أصابوا على أنهم نفلوا بعيرا بعيرا والنفل هو شيء زيدوه غير الذي كان لهم وقول ابن المسيب يعطون النفل من الخمس كما قال إن شاء الله وذلك من خمس النبي صلى الله عليه وسلم فإن له خمس الخمس من كل غنيمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله فكان الذي يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين (قال الشيخ النجفي) وما سوى سهم النبي صلى الله عليه وسلم من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا ما لهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يطوع به عليهم غيرهم (قال الشيخ النجفي) والنفل في هذا الوجه من سهم النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي للامام أن يجتهد فإذا كثرت العدو واشتدت الشوكة وقل من يازاؤه من المسلمين نفل منه اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا لم يكن ذلك لم ينفل وذلك أن أكثر مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه (قال الشيخ النجفي) والنفل في أول مغزى والثاني وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد (قال الشيخ النجفي) والذي يختار من أرض من أصعابنا أن لا يزداد أحد على ماله لا يعطى غير الأخماس أو السلب للقاتل ويقولون لم نعلم أحدا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب أو سهما من مغنم إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون وقد روى بعض الشاميين في النفل في البدأة والرجعة اثنتي

في واحدة والرابع في الأخرى ورواية ابن عمر أنه نقل نصف الدرس فهذا يدل على أنه ليس للنفس حد لا يجوز به الإمام وأكثر مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكن فيها أعمال فيداكن للإمام أن لا ينقل فضل فينبغي لنفسه أن يكون على الاجتهاد غير محدود .

الوجه الثالث من النقل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال بعض أهل العلم إذا بحث الإمام سرية أو جيشا فقال لهم قبل اللقاء من غنم شيئا فهو له بعد الخمس فذلك لهم على ما شرط الإمام لأنهم على ذلك غزوا وبه رضوا وقالوا الخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير الساب في إقبال الحرب وذهبوا في هذا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر قال « من أخذ شيئا فهو له » وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ولم أعلم شيئا ثبت عندنا عن أبي صلى الله عليه وآله إلا موصفا من قسمة الأربعة الخماس بين من حضر القتال وأربعة أخماس الخمس على أهله ووضعه بينهم حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس . وهذا أحب إلى والله أعلم . ولهذا مذهب وذلك أن يقال إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط والله أعلم .

كيف تفرق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شيء قل أو أكثر من دار أو أرض وغير ذلك من المال أو سبي قسم كله إلا الرجال البالغين فالإمام فيهم بالخيار بين أن يمن على من رأى منهم أو يقتل أو يفادي أو يسبي وإن من أو قتل فذلك له وإن سبي أو فادى فسيب ماسي ولا أخذ مما فادى سبيل ماسواه من الغنمة قال وذلك إذا أخذ منهم شيئا على إطلاقهم فأما أن يكون أسير من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ولا شيء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسرى المشركين وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها كان أن يستخرج أسيرا من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز ، أحبرنا ابن عينة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلي (قال الشافعي) وفي الرجل بأسره الرجل فيسترق أو تؤخذ منه أقدية قولان أحدهما ما أخذ منه كمال قيمته وأنه إن استرق فهو كالندبة وذلك يخنس وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر فلا يكون ذلك من أسره وهذا قول صحيح لا أعلم خيرا ثابتا يخالفه وقد قيل الرجل بخلاف للشيء والمال لأن عليه القتل فهو من أخذه وما أخذه فله من أخذه كما يكون سلبه لمن قتله لأن أخذه أحد من قتله وهذا مذهب والله أعلم . فينبغي للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعد ما وصفتها كاملا ويقر أربعة أخماسه ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ويعرف من حضر من أهل الذمة وغير البالغين من المسلمين ومن النساء فيعلمه شيئا فمن رأى أن يعلمه من الأربعة الأخماس عزل لهم نقلهم وسيدكر هذا في موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد العرسان والرجالة من بالقي المسلمين الذين حضروا القتال فيضرب للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم فيسوي بين الرجل والراجل فيعطيان سهما سهما ويفضل ذو الفرس فإن الله عز وجل ندب إلى اتحاد الحيل فقال « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الآية . فأطاع في الرباط وكانت عليه مؤنة في اتخاذها وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل سهماه أحبرنا الثقة عن إسحق لأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس سهمين ولله فرس سهم فرعه فمضى الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهما وفارس سهما ولا يفضل فرس على مسلم فقلت لبعض من يدعبه مذهبه : هو كلام عربي وإنما يعطى الفارس بسبب القوة وقضاء

مع السنة والفرس لا يملك شيئا إنما يملكه فارسه ولا يقال لا يفضل فرس على مسلم والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجوز أن يسوى بين فرس ومسلم وفي قوله وجهان أحدهما خلاف السنة والآخر قياسه الفرس بالمسلم وهو لو كان قياسا له دخل عليه أن يكون قد سوى فرسا بمسلم وقال بعض أصحابه بقولنا في سهمان الخيل وقال هذه السنة التي لا ينبغي خلافها (**فَاللَّيْثَانِي**) وأحب الأقاويل إلى وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف يسهم لها سهمان العربية ولأنها قد تنفى غناها في كثير من المواطن واسم الخيل جامع لها وقد قيل يفضل العربي على المجهين وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا للفرس واحد ولو جاز أن يسهم لاثنتين جاز أن يسهم لأكثر وهو لا يليق أبدا إلا على واحد ولو تحول عنه كان تاركها له أخذنا لمثله (**فَاللَّيْثَانِي**) وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا للفرس واحد ولا خلافة خبر ثبت مثله والله تعالى أعلم وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتا أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد بن عباد بن عبد الله ابن الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب في الغنم بأربعة أسهم سهمها له وسهمين للفرس وسهما في ذى القربى (**فَاللَّيْثَانِي**) يعنى والله تعالى أعلم يسهم ذى القربى سهم صفيه أمه وقد شك سفيان أخفضه عن هشام عن يحيى سمعا ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام (**فَاللَّيْثَانِي**) وحديث مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهمها له وأربعة أسهم للفرس ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعراف بخديته وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله تعالى (**فَاللَّيْثَانِي**) ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس لا بغل ولا جمار ولا بعير ولا فيل ولا غيره وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل إلا شديدا ولا يدخل حطما ولا قحما ضعيفا ولا ضرعا ولا أعجف رازحا فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل لا يسهم له لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التي أسهم لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو قال رجل أسهم للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل كانت شبهة ولكن في الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء وإن الجيش قد ينصرون بأضعفهم وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سنة وليست في فرس ضرع ولا يقيم ولا واحد مما وصفنا من هذه المعاني (**فَاللَّيْثَانِي**) وإنما أسهم للفراس يسهم فارس إذا حضر شيئا من الحرب فارسا قبل أن تنقطع الحرب فأما إن كان فارسا إذا دخل بلاد العدو وكان فارسا بعد انقطاع الحرب وقبل جمع الغنيمة فلا يسهم له يسهم فارس قال وقال بعض الناس إذا دخل بلاد العدو فارسا ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس وإن أفاد فرسا يبلد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له (**فَاللَّيْثَانِي**) فقيل له ولم أسهم له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارسا وإن لم يحضر القتال فارسا ؟ قال لأنه قد يثبت في الديوان فارسا قيل فقد ثبت هو في الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعد ما عجز الغنيمة قيل فقد أثبت هو وفرسه في الديوان فرمعت أن الموت قبل إحراز الغنيمة وإن حضر القتال يقطع حظه في الغنيمة وأن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه قبل فعله مؤنة وقد وافى أدنى بلاد العدو قيل فذلك كله يلزمك في نفسه ويلزمك في الفرس أرأيت الحراساني أو الهاني يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل مات فرسه أسهم للفرس ؟ قال لا قيل فهذا قد تكلف من المؤنة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع فرسا ثم غزا عليه فأمسى بأدنى بلاد العدو ثم مات فرسه فرمعت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمؤنة

التي لزمته في الفرس تسبهم له كان هذا أولى أن نعزوه من الذي تكلف أكثر مما تكلف فخرته (قال الشافعي) ولو حاصر قوم مدينة فحكانوا لا يقاثلون إلا رجالة أو غزا قوم في البحر فحكانوا لا يقاثلون إلا رجالة لا ينفعون بالحيل في واحد من المعنيين أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه (قال الشافعي) ولو دخل رجل يريد الجهاد فيلجأده أسهم له ولو دخل أجبر يريد الجهاد فقد قيل يسهم له وقيل بخير بين أن يسهم له وبطرح الإجارة أو الإجارة ولا يسهم له وقد قيل يرضخ له (قال الشافعي) ولو انفلت أسير في أيدي العدو قبل أن تحوز الغنيمة فقد قيل لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل فأرى أن يسهم له وقد قيل يسهم له ما لم تحوز الغنيمة ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأساً أن يسهم لهم وقد قيل لا يسهم لهم (قال الشافعي) فأما الذمي غير البالغ والمرأة يقاثلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم وكان أحب إلى في الذمي لو استؤجر بشيء من غير الغنيمة أو المولود في بلاد الحرب يرضخ له ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل وليس لذلك عندى حد معروف يعطون من الحرثي والثيء المتفرق مما يغنم ولو قال قائل يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبا وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم لأنهم حضروا القتال والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهم لغيرهم بحضورهم (قال الشافعي) فإن جاء مدد المسلمين بلاد الحرب قبل أن تنقطع الحرب فعضروا من الحرب شيئا قل أو أكثر شركوا في الغنيمة وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة ثم كان قتال بعدها فإن غنموا شيئا حضروه شركوا فيه ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم ولو أن قائدا فرق جنده في وجهين فغنمت إحدى الفريقين ولم تغنم الأخرى أو بعث سرية من عسكر أو خرجت هي فغنمت في بلاد العدو ولم يغنم العسكر أو غنم العسكر ولم تغنم السرية شرك كل واحد من الفريقين صاحبه لأنه جيش واحد كلهم رده لصاحبه قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة وأكثر العسكر بـ «حنين» فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم الغنيمون وإن كان منهم قريبا لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فغنم ولا يشركهم أهل المدينة ولو أن إماما بعث جيشين على كل واحد منهما قائد وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد العدو فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ويرفعون التحس إلى الإمام وليس واحد من القائدين بأحق بولاية التحس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر وهما فيه شريكان (قال الشافعي) ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل شركوهم في الغنيمة ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا التحس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

سنن تفريق القسم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: قال الله تبارك اسمه «واعلموا أنما غنمتم من شيء» الآية (قال الشافعي) أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم دى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتته أمنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم . أ رأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركنا أو منعنا وإمنا قرابتنا وقرابتهم واحدة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وهكذا وشبك بين أصابعه » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أحسبه داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم يمثل معناه . أخبرنا الثقة عن محمد

ابن إسحق عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحق روايا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب فقال لمطرف حدثنا معمر كما وصفت ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا . أخبرنا يحيى محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، وزاد « لعن الله من فرق بين بني هاشم وبني المطلب » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأخبرنا عن الزهري عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فيعطى جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحد حضر القتال على أحد لم يحضره إلا بسهمه في النعمة كسهم العامة ولا فقير على غنى . ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهما ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل قد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم مائة وسق وبعضهم أقل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم وبأنه إنما قيل أعطى فلانا كذا لأنه كان ذا ولد فقيل أعطاه كذا . وإنما أعطاه حظه وحظ عياله والدالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة وأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها وأنه لم يسهم أحدا من عيال من سمى أنه أعطى بعينه وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذى القربى بين بني هاشم وبني المطلب والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم الموارث . وفي حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لمهم خاصة . وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من سهمه غير واحد من قريش والأنصار لامن سهم ذى القربى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وتفرق ثلاثة أخماس الحس على من سمى الله عز وجل على اليتامى والمساكين وابن السبيل في بلاد الإسلام كلها يحصون ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملا لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمى ماضيا وصلى الله عليه وملائكته اختلف أهل العلم عندنا في سهمه فمنهم من قال يرد على السهمان التي ذكرها الله عز وجل معه لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد يرد على من سمى معه . وهذا مذهب يعقبن . وإن كان قسم الصدقات مخالفا قسم الفى ، ومنهم من قال يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال يضعه في السكرع والسلاح (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والذي أختار أن يضعه الإمام في كل أمر حصن به الإسلام وأهله من سد ثغر وإعداد كراع أو سلاح أو إعطاء أهل البلاء في الإسلام نفلا عند الحرب وغير الحرب إعدادا للزيادة في تعزيز الإسلام وأهله على ماصنع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى المؤلفه ونقل في الحرب وأعطى عام خيبر نفرا من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله والله تعالى أعلم من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا في سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزاد سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى : فقلت له أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال ليس لذى القربى منه شيء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكأونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما حضرني منها وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم ما حجتكم فيه ؟ قلت الحججة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه قال : فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحق قال سألت أبا جعفر محمد بن علي ماصنع على رحمه الله في الحس ؟ فقال

سلك به طريق أبي بكر وعمر وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيا خلاف رأيهما فاتبعهما ، فقلت له هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس وقسم عمر فلم يجعل للعبد شيئا وفضل بعض الناس على بعض وقسم على فلم يجعل للعبد شيئا وسرى بين الناس ؟ قال نعم : قلت أتعلمه خالفهما معا ؟ قال نعم : قلت أو تعلم عمر قال لا تتبع أمهات الأولاد وخالفه على ؟ قال نعم : قلت وتعلم أن عليا خالف أبا بكر في الجدة ؟ قال نعم : قلت فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليا رأى غير رأيهما فاتبعهما وبين عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفي غيره ؟ قال فما قوله سلك به طريق أبي بكر وعمر ، قلت هذا كلام جملة يحتمل معاني فإن قلت كيف صنع فيه على ؟ فذلك يدلني على ما صنع فيه أبو بكر وعمر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه أن حسنا وحسينا وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر سألوا عليا رضي الله عنه وعنهم نصيبهم من الخمس فقال هو لكم حق ولكني محارب معاوية فإن شئتم تركتم حقتكم منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فاخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال صدق : هكذا كان جعفر يحدثه أما حديثه عن أبيه عن جده ؟ قلت : لا قال ما أحسبه إلا عن جده : قال فقلت له أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحق ؟ قال بل جعفر ، فقلت له هذا بين لك إن كان ثابتا أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه فيذني أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) محمد بن علي مرسل عن أبي بكر وعمر وعلى لا أدري كيف كان هذا الحديث ، قلت : وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة واجعله كما لم يكن : قال فهل في حديث جعفر أعظاهموه ؟ قلت أينجوز على علي أو على رجل دونه أن يقول هو لكم حق ثم يذيعهم ؟ قال : نعم إن طابت أنفسهم قلنا : وهم إن طابت أنفسهم عما في أيديهم من موارث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه ، قال فإن السكوفيين قد رووا فيه عن أبي بكر وعمر شيئا أقبلته ؟ قلت : نعم ورووا ذلك عن أبي بكر وعمر مثل قولنا ، قال وما ذاك ؟ قلت أخبرنا إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلالهما عن الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال لقيت عليا عند أحجار الزيت ، فقلت له بأبي وأمي ما فعل أبو بكر وعمر ؟ فقال علي أما أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماس وما كان وقد أوفانا : وأما عمر فلم يزل يعطيناه حتى جاء مال السوس والأهواز ، أو قال فارس « قال الربيع أنا أشك » فقال في حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال في المسلمين خلة فإن أحببتكم تركتم حقتكم فجعلناه في خلة المسلمين حتى باتينا مال فأوفيتكم حقتكم منه : فقال العباس لمي لانظمعه في حقا : فقلت يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين فتوفي عمر قبل أن يأتيه مال فيقتضيه ، وقال الحكم في حديث مطر أو الآخر إن عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي إذ كثر أن يكون لكم خلة فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلا كله فأبى أن يعطينا كله ، فقال فإن الحكم يحكي عن أبي بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقتهم ثم تختلف الرواة عنه في عمر فنقول مرة أعطاهم حتى جاءهم مال السوس ثم استأسفه منهم للمسلمين وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه ونقول مرة أعطاهموه حتى كثر ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقا لا كله وهذا أعظمهم بعضه دون بعض ، وقد روى الزهري عن ابن هرم عن ابن عباس عن عمر قريبا من هذا المعنى قال : فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبي بكر وعمر متواطئة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقا لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينا مشهورا ؟ فقلت له قولك هذا قول من لا علم له ، قال وكيف ؟ قلت هذا الحديث يثبت

عن أبي بكر أنه أعطاهموه في هذا الحديث وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه في الكثرة وقلت أرأيت مذهب أهل العلم في القديم والحديث إذا كان الشيء منصوصا في كتاب الله عز وجل مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو فعله أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال بلى : قلت : قلت أنتجد سهم ذى القربى مفروضا في آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى مبينا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين ، أحدهما ثقة الخبرين به واتصاله وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله صلى الله عليه وسلم الزهري من أخواله وابن المسيب من أخوال أبيه وجبير بن مطعم ابن عمه وكلهم قريب منه في جذم النسب وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه وأن غيرهم مخصوص به دونه وبخبرك أنه طلبه هو وعثمان فتمعه وقرابتهما في جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . قال نعم : قلت فحق تجد سنة أبدا أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر وهذه الدلالات من هذه السنة لم يعارضها عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض بخلافها وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : ظاهر الكتاب يخالفهما وهو لا يخالفهما ثم تجد الكتاب بينا في حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة فتريد إبطال الكتاب والسنة هل تعلم قولنا أولى بأن يكون مردودا من قولك هذا وقول من قال قولك ؟ (**فَاللَّشَّتَانِي**) له أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال أراك قد أبطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأننا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال ليس ذلك له قلنا فإن قال فأنبت لي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهموه أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه أو أحدهما . قال ما فيه خبر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من بعده غير أن الذي يجب علينا أن نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه من أعطى الله إياه ، وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله تعالى : قلنا أرأيت لو قال فأراك تقول أعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذى القربى فإن جاز لك أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة فأننا أجعلناه كله لذوى القربى لأنهم مبدءون في الآية على اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعرفون معرفتهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ذوى القربى ولا أجد خبرا مثل الخبر الذي يخبرك أنه عليه الصلاة والسلام أعطى ذوى القربى سهمهم^(١) واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا أجد ذلك عن أبي بكر ولا عمر فقال ليس ذلك له : قلنا ولم ؟ قال لأن الله تعالى إذ قسم الخمسة لم يحز أن يعطاها واحد ، قلت فكيف جاز لك . وقد قسم الله عز وجل الخمسة أن أعطيت ثلاثة وذوو القربى موجودون ؟ (**فَاللَّشَّتَانِي**) رحمه الله تعالى : فقال لعل هذا إنما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لمكانهم منه فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم قتل له لا يجوز لأحد نظر في العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال ولم لا يجوز إذا كان يحتمل وإن لم يكن ذلك في الخبر ولا شيء يدل عليه ؟ قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال ليس لليتامى والمساكين وابن السبيل بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيء لأنه يحتمل أن يكون ذلك حقا ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا في سبيل الله مع رسوله وكانوا قليلا في مشركين كثيرين وناذبوا الأبناء والعشائر وقطعوا الدماء وصاروا حزب الله فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإذا مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار الناس مسلمين ورأينا ممن لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لآبائهم سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر ممن يرى أخذوا وصار الأمر واحدا فلا يكون لليتامى

والمساكين وابن السبيل شيء إذا استوى في الإسلام ، قال ليس ذلك له قلت ولم ؟ قال لأن الله عز وجل إذا قسم شيئاً فهو نافذ لمن كان في ذلك المعنى إلى يوم القيامة قلت له فقد قسم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى فلم تره نافذا لهم إلى يوم القيامة ؟ قال فما منعك أن أعطيت ذوى القربى أن تعطيهم على معنى الحاجة فيقضى دين ذى الدين ويزوج العزب ويخمد من لا خادم له ولا يعطى الغنى شيئاً : قلت له منى أنى وجدت كتاب الله عز وجل ذكره في قسم الغنى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضاً تخالف ماعدوت إليه . فتقول لاشئ لذوى القربى ، قال إني أفعل فبهم الدلالة على ماقلت قلت قول الله عز وجل « وللرسول ولذى القربى » فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال لا وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة : قلت فإن وجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى من ذوى القربى غنياً لادين عليه ولا حاجة به بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لسكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه . قال إذا يبطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت فقد أعطى أبا الفضل العباس ابن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال يعول عامة بنى المطلب ويتفضل على غيرهم ، قال فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى ، وقلت له أرايت لو عارضك معارض أيضاً فقال قال الله عز وجل في النعيمة « واعدلوا إنما غنمتم من شئ فأنت لله خمسة » الآية ، فاستدلنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها من حضر القتال وقد يحتمل أن يكون أعطاهاهم على أحد معنيين أو عليهما فيكون أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى عنه أو قال قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهاهم أن يكون أعطاها أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء أو أعطاها من جمع الحاجة والغناء ما تقول له ؟ قال أقول ليس ذلك له قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم والراجل سهمين قلت : أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل من هو بهذه الصفة ؟ قال إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خاص وهو على الغنى والفقر والعاجز والشجاع لأننا نستدل أنهم أعطوه معنى الحضور ، فقلت له فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذوى القربى بمنى القرابة مثله أو أين قلت فيمن حضر أرايت لو قال قائل ما غنم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ليس بالكثير فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ذلك له قد علم الله أن يستغنوا القليل والكثير فإذا بين النبي صلى الله عليه وسلم أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت أو قلوا أو كثروا أو استغنوا أو افتقروا : قلت فلم لاتقول هذا في سهم ذى القربى ؟ (قال قلت يا نبي) رحمه الله تعالى : قلت له أرايت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف وغزا آخرون اترك فلم يغنموا درهما ولقوا قتالا شديداً أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئاً إلى إخوانهم المسلمين الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئاً ؟ قال لا قلت ولم وكل يقا تل تكون كلمة الله هي العليا ؟ قال لا يغير شئ عن موضعه الذى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه معنى ولا علة ، قلت وكذلك قلت في الفرائض التى أنزلها الله عز وجل وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال وما ذلك ؟ قلت أرايت لو قال لك قد يكون ورثوا معنى منفعتهم الميت كانت في حياته وحفظه بعد وفاته ومنفعة كانت لهم ومكانهم كان منه وما يكون منهم بما يتخلى منه غيرهم فأنظر فأهم كان أحب إليه وخيرا له في حياته وبعد وفاته وأخرج إلى تركته وأعظم مصيبة به بعد موته فأجعل لهم سهم من حاتم هذا ممن كان يسمى إليه في حياته وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه قال ليس له ذلك بل ينقل

ما جعله الله عز وجل لمن جعله قالت وقسم الغنيمة والفيء والموارث والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال نعم قلت له بل قد يعطى أيضا من الفيء والغنى والفقير قال نعم قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما غنى مشهور فلم يمنعه من الغنى قلت فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى وابن السبيل وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه مالا يجوز أن يدخل في مثله وأضعف منه ؟ قال فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا أردنا أن يكون ثابتا عن أبي بكر وعمر قلت له أو ما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال بلى قلت فقد أعدت هذا أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبي بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم ؟ قال لا قلت أو رأيت إذا لم يثبت عن أبي بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه أخرى وخمسه فكيف قلت فيه وكيف استخرجت تثبت السلب إذا قال الإمام هو لمن قتل وليس يثبت عن أبي بكر وخالف عمر في الكشير منه وخالف ابن عباس وهو يقول السلب من الغنيمة وفي السلب الخمس لقول الله عز وجل « واعلموا أننا غنمتم من شيء فأن الله خمسة » الآية ، قال إذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أن لا يثبت عن بعده ولا من خالفه من بعده قلت وإن كان معهم التأويل ؟ قال وإن ، لأن الحجة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لذوى القربى بسهمهم فكيف أبطلته وقلت وقد قال الله تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها » وقال النبي صلى الله عليه وسلم « فيما سقى بالساء العشر » لم يخص مال دون مال في كتاب الله عز وجل ولا في هذا الحديث وقال إبراهيم النخعي العشر فيما أنبت الأرض فكيف قلت ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؟ قال فإن أبا سعيد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له هل تعلم أحدا رواه ثبت روايته غير أبي سعيد ؟ قال لا قلت أفالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجلا وأعرف وأفضل أم من روى دون أبي سعيد عن أبي سعيد هذا الحديث ؟ قال بل من روى سهم ذى القربى قلت وقد قرأت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عهود وعهده لابن سعيد بن العاص على البحرين وعهده لعمر بن حزم على نجران وعهده ثالثا ولأبي بكر عهدا ولعمر عهدا ولعثمان عهدا فما وجدت في واحد منها قط « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » وقد عهدوا في العهود التي قرأت على العمال ما يحتاجون إليه من أخذ الصدقة وغيرها ولا وجدنا أحدا قط يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم يحدث ثابت « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبي سعيد ولا وجدنا أحدا قط يروى ذلك عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فهل وجدته ؟ قال لا قلت أفماذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام في جميع البلدان وفي السنة مرارا لاخلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهورا معروفا أم سهم ذى القربى الذي هو لنفر بعدد وفي وقت واحد من السنة ؟ قال كلاهما مما كان ينبغي أن يكون مشهورا قلت أقطرح حديث أبي سعيد « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » لأنه ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من وجه واحد وإن إبراهيم النخعي تأول ظاهر الكتاب وحديثا مثله ويخالفه هو ظاهر القرآن لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق وأنه غير موجود عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ؟ قال لا ولكنى أكتفى بالسنة من هذا كله فقلت له قال الله عز وجل « قل لا أجد فيها أوحى إلى محرم على طاعم يطعمه » الآية وقد قال ابن عباس وعائشة وعبيد ابن عمير لا بأس بأكل سرى ما سمى الله عز وجل أنه حرام واحتجوا بالقرآن وهم كما تعلم في العلم والفضل وروى أبو إدريس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ووافقه الزهري فيما يقول قال كل ذي ناب من السباع حرام والنبي صلى الله عليه وسلم أعلم بمعنى ما أراد الله عز وجل وذكره من خلاف شيئا

فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس في قوله حجة ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله رجوع إليه وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ولها بعد الدار قليل الصحبة وقلت له جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبي عتبة وغيرهم الجد أباً وتأولوا القرآن فخالفته لقول زيد وابن مسعود قال نعم وخالفت أبو بكر في إعطاء المالك فقلت لا يعطون قال نعم وخالفت عمر في امرأة المقود والبتة وفي التي تنسكح في عدتها وفي أن ضعف الغرم على سراق ناقة المزني وفي أن قضى في القسامة بشطر الدية وفي أن جلد في التعريض الحد وجلد في ربيع الثراب الحد وفي أن جلد وليدة حاطب وهي ثيب حد الزنا حد البكر وفي شيء كثير منه ما يخالفه لقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ومه ما تخالفه ولا يخالف له منهم قال نعم أخالفه أقول غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قلت له وسعد بن عباد قسم ماله صحيحاً بين ورثته ثم مات فجاء أبو بكر وعمر قيساً فقالا نرى أن تردوا عليه فقال قيس بن سعد لا أرد شيئاً قضاه سعد ووهب لهم نصيبه وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه وليس لأبي بكر وعمر في هذا يخالف من أصحابهما فترد قولهما مجتمعين ولا يخالف لهما وترد قولهما مجتمعين في قطع يد السارق بعد يده ورجله لا يخالف لهما إلا ما لا ثبت مثله عن علي رضوان الله تعالى عليه (قال الشافعي) رحمه الله ثم عدت عليه ثلاث عشرة قضية إمام ابن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ثبت مثله نأخذ بها نحن وبدعها هو منها أن عمر قال في التي نسكحت في عدتها فأصبحت تعد عدتين وقاله علي ومنها أن عمر قضى في الذي لا يجد ما ينطق على امرأته أن يفرق بينهما ومنها أن عمر رأى أن الأيمان في القسامة على قوم ثم حولها على آخرين فقال إنما أئتمنا الله عز وجل قول رسوله صلى الله عليه وسلم وفرض علينا أن نأخذ به أفيجوز أن تخالف شيئاً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو خالفه مائة وأكثر ما كانت فيهم حجة قلت فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في سهم ذي القربى ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خالفه قال فقد روى عن ابن عباس كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا قلت هذا كلام عربي يخرج عاماً وهو يراد به الخاص قال ومثل ماذا ؟ قلت مثل قول الله عز وجل «الذين قال لهم الناس» الآية فنحن وأنت تعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس والذين قالوه أربعة نفر وأن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أحد قال هذا كله هكذا ؟ قلت فإذا لم يسم ابن عباس أحداً من قومه ألم تره كلاماً من كلهم وابن عباس يراه لهم ؟ فكيف لم يخرج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقاً عنده واحتجبت بحرف جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهم إلى شيء قال أفيجوز أن قول ابن عباس فأبى ذلك علينا قومنا يعني غير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم قلت نعم يجوز أن يكون عني به يزيد بن معاوية وأهله قال فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذي القربى ؟ قلت فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال لا أراه إلا قد فعل قلت أفيجوز أن تقول أراه قد فعل في سهم ذي القربى ؟ قال أراه ليس بيقين قلت أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى يتيقن أن قد أعطاهم عمر بن عبد العزيز قال لا قلت ولو قال عمر بن عبد العزيز في سهم ذي القربى لا أعطاهم وليس لهم كان علينا أن نعطيهم وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاهم قال نعم قلت وخالف عمر بن عبد العزيز في حكمه لم يخالفه فيه غيره ؟ قال نعم وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله وإنما هو كأحدنا قلت فكيف احتجبت بالتوهم به وهو عندك هكذا : قال : فمرضت بعض ما حكيت مما حكيت به من كنى في سهم ذي القربى

على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه والحجة الثابتة فيه ومن عارضه بنى يخالفه عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مخطئ، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك أزم له وأولى أن لا يخرج أحد معه وسهم ذى القربى ثابت في الكتاب والسنة .

الخمس فيما لم يوجف عليه

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وما أخذ الولاة من المشركين من حزيهم والصلح عن أرضهم وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاب خيل ولا ركاب ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له وما أشبه هذا مما أخذ الولاة من مال المشركين فالخمس في جميعه ثابت فيه وهو على ما قسمه الله عز وجل لمن قسمه له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة وهذا هو المسمى في كتاب الله عز وجل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال لي قائل قد احتجبت بأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سهم ذى القربى عام خير ذوى القربى وخير مما أوجف عليه فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له وجدت المالين أخذنا من المشركين وخولهم بعض أهل دين الله عز وجل وجدت الله تبارك وتعالى اسمه حكم في خمس التينة بأنه على خمسة لأن قول الله تبارك وتعالى « الله » مفتاح كلام كل شيء وله الأمر من قبل ومن بعد فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوى القربى حكمهم فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حكمهم وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به فلما وجدت الله عز وجل قد قال في سورة الخمر « وما أفاء الله على رسوله منهم » الآية فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيول والركاب ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له وإن لم يثبت فيه خبراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذى القربى من الموجف عليه كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله كما أوجب عليه أداءه والقيام به فقال لي قائل فإن الله تبارك وتعالى جعل الخمس فيما أوجف عليه على خمسة وجعل السكل فيما لا يوجف عليه على خمسة فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا السكل ؟ فقلت له ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا في إبطال سهم ذى القربى ! أنت تريد أن تثبت لدى القرى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس قال إنما قصدت في هذا قصد الحق فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريك في تلاوة كتاب الله عز وجل ولك فيما زاد لدى القربى ؟ فقلت له إن حظي فيه لا يدعني أن أذهب فيه إلى ما يعلل الله عز وجل أني أرى الحق في غيره قال فما ذلك على أنه إنما هو لمن له خمس التينة الموجف عليها^(١) خمس الغنيمة التي لم يوجف عليه دون السكل قلت أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر قال كانت بنو النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا دون المسلمين فقال لست أنظر إلى الأحاديث والقرآن أولى بنا ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فقلت له هذا كلام عربي إنما يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يكون للمسلمين الموفين وذلك أربعة أخماس قال فاستدلت بخبر عمر على أن السكل ليس لأهل الخمس مما

(١) المعنى : ما دلل على أن خمس الغنيمة الذي لم يوجف عليه دون كله إن له خمس التينة الموجف عليها تأمل .

أوجف عليه قلت نعم قال فالخبر أنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فماد دل على المحس لأهل المحس معه ؟ قلت لما احتمل قول عمر أن يكون السك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأن تكون الأربعة الأخماس التي كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المحس فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها مقام المسلمين استدلالا بقول الله عز وجل في الحشر « لله وللرسول ولذي القربى » الآية على أن لهم المحس وأن المحس إذا كان لهم ولا يشك أن النبي صلى الله عليه وسلم سلمه لهم فاستدلوا إذ كان حكم الله عز وجل في الأنفال « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » الآية فانفق الحسبان في سورة الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين وإنما لهم من ذلك المحس لا غيره . فقال فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه السك ؟ قلت نعم فليهم السك ونزع الخبر قال لا يجوز عندنا ترك الخبر والخبر يدل على معنى الخاص والعالم فقال لي قائل غيره فكيف زعمت أن المحس ثابت في الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه فذكرت له الآية في الحشر قال فأوثق أوجف عليهم بلا خيل ولا ركاب فأعطوه بنىء ألقاه الله عز وجل في قلوبهم^(١) قلت أرايت الجزية التي أعطاهما من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائهم منهم للخوف من الغلبة وقد سير إليهم بالخيول والركاب فأعطوا فيها أمي أقرب من الإيجاف أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيول والركاب ؟ قال نعم قلت فإذا كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذا مثل صلح لأمثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمي كيف لم تكن الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بهذه الحال ؟ قال فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت في هذا كفاية وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه الصدقات وهي ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لأهل النبي . وما غنم بالخيول والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل والنبي الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهل تعلم رابعا ؟ قال لاقت في هذا قلنا المحس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبدا أن يكون غنيمة أو فينا والنبي ما رده الله تعالى على أهل دينه .

كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس التي غير الموجهة عليه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يحصى جميع ما في البلدان من المقاتلة وهم من قد احتل أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصى الذرية وهم من دون الحتل ودون خمس عشرة سنة والنساء صغيرات وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والذرية ما يكفيهم لستهم من كسوتهم ونفقاتهم طعاما أو قيمته دراهم أو دنانير ويعطى المفوس شيئا ثم يزداد كلما كبر على قدر مؤنته وهذا يستوفى في أنهم يعطون الكفاية ويختلف في مبلغ العطايا باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض ولم أعلم أصحابنا اختلفوا في أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من النبي وقالوا في إعطاء الرجل نفسه لأبأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته وذلك أن عمر باع بالعطاء خمسة آلاف وهي أكثر من كفاية الرجل نفسه ومنهم من قال خمسة آلاف بالمدنية لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها بعد الغزى وقال هي كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز في كل سنة وقالوا ويفرض أن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل ولم يختلف أحد لقيته في أن ليس للمالك في العطاء ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة واختلوا في التفضيل على السابقة والنسب فهم من قال أساوى بين

(١) وقوله : أرايت الخ تأمل هذه العبارة فإن نسخة - ها - غير موثوق بها . اهـ . كتبه مصححه .

الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقة وإن أبا بكر حين قال له عمر أتجعل الذين جاهدوا في الله بأموالهم وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل في الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله عز وجل وإنما الدنيا بلاغ وخير البلاغ أو سعه وسوى على بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه بين الناس فلم يفضل أحدا علمناه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق وذلك أني رأيت قسم الله تبارك وتعالى اسمه في الموارث على العدد وقد تكون الإخوة متفاضلي الغناء على الميت والصلة في الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون وقسم النبي صلى الله عليه وسلم لمن حضر الواقعة من الأربعة الأخماس على العدد ومنهم من بغى غاية الغناء ويكون الفتوح على يديه ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالخضور وسوى بين الفرسان أهل الغناء وغيرهم والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت كانت التسوية أولى عندي والله تعالى أعلم من التفضيل على نسب وسابقة ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة من الهواء في التفضيل أسرع ولكفي أقول يعطون على ما وصفت وإذا قرب القوم من الجهاد ورخصت أسعارهم أعطوا أول ما يعطى من بدت داره وغلا سعره وهذا وإن تفاضل عدد العطية من التسوية على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين في الجهاد إذا أراده (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ويرى الإمام في إغزائهم رأيه فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مجاهدته فإن استغنى مجاهدته بعدد وكثر من قهرهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدتهم ولهذا كتاب غير هذا .

إعطاء النساء والذرية

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في إعطاء من دون البالغين من الذرية وإعطاء نساء أهل النِّء فهم من قال يعطون معا من النِّء وأحسب من حجبتهم أن يقولوا إنا إذا منعناهم النِّء ومؤنتهم تلزم رجالهم كنا لم نعظمهم ما يكفهم وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مؤنة عيالهم وليس في إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم فدخل علينا أن لم نعظمهم كمال الكفاية من النِّء ومنهم من قال إذا كان أصل المال غنيمة وفيها صدقة فالنِّء لمن قاتل عليه أو من سوى معهم في الحسب والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء ولبسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من النِّء إذ لا يقاتلون عليه * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر بن الخطاب قال ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه إلا ما ملك أيمانكم * أخبرنا إبراهيم بن محمد بن المنكدر عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن أبيه عن حمير حقه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يحتمل معاني منها أن يقول ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل النِّء الذين يغزون إلا وله حق في مال النِّء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فإن قال قائل ما دل على هذا؟ قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة «لاحظ فيها لغني ولا لذى مرة مكتسب» وقال لرجلين سألاه «إن شئنا إن قلنا نحن محتاجون أعطيتكما إذا كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغني» والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من النِّء ولو قلنا معنى قوله «إلا وله في هذا المال» يعني النِّء حق كنا خالفنا ما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ولا لمن كان غنيا من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم في النِّء نصيب ولو قلنا يعني عمر إلا له في هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم «لاحظ فيها لغني»

وما لانعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل النية من الصدقة نصيب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وأهل النية كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم بمنزل عن الصدقة وأهل الصدقة بمنزل عن النية . قال والعطاء الواجب من النية لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القائل (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني قال نافع فحدث بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا الفرق بين المقاتلة والذرية وكتب في أن يفرض لابن خمس عشرة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبداً أو منقوص الخلقة لا يقدر على القتال أبداً لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية في المقام والكفاية في المقام شبهة بعطاء الذرية لأن الكفاية في القتال للسفر والمؤنة أكثر وكذلك لو كان سالماً في المقاتلة ثم عمى أو أصابه ما يمن أنه لا يجاهد معه أبداً صير إلى أن يعطى الكفاية في المقام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإن مرض مرضاً طويلاً قد رجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة وبخروج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت وإذا صار مال النية إلى الوالي ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه وإن مات قبل أن يصير المال الذي فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالي لم تعط ورثته عطاءه وإن فضل من المال فضل بعد ما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام في إصلاح الحصون والازدياد في السلاح والكرام وكل ما قوى به المسلمين فإن استغنى به المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما بقي منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال وإن ضاق النية عن مبلغ العطاء فرق بينهم بالغاً ما بلغ لم يحبس عنهم منه شيئاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى: ويعطى من النية رزق الحكام وولادة الأحداث والصلوات بأهل النية وكل من قام بأمر أهل النية من وال وكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل النية عنه رزق مثله فإن وجد من يغني غناه ويكون أميناً كهو يلى له بأقل مما ولى لم يزد أحداً على أقل ما يحدثه أهل الغناء وذلك أن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والى مال اليتيم من ماله لا يعطى منه على إغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه قال وإن ولى أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها لأن له فيها حقاً ولا يعطى من النية عليها كما يعطى من الصدقات على النية ولا يرزق من النية على ولاية شيء إلا ما لا صلاح فلا يدخل الأكثر فيمن يرزقه على النية وهو يغنيه الأقل وإن ضاق النية عن أهله آسى بينهم فيه .

الخلاص

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فاختلف أصحابنا وغيرهم في قسم النية فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه وسأحكى ما حضرنى من معاني كل من قال في النية شيئاً فمنهم من قال هذا المال لله دل على من يعطاه فإذا اجتمع الوالي فأعطاه فقره في جميع من سعى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه وإن فضل بعضهم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته ولا يجوز أن يعطيه صنفاً منهم ويحرم صنفاً ومنهم من قال إذا اجتمع المال ونظر في مصلحة المسلمين فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأنصاف دون بعض فكان الصنف الذي يصرفه إليه لا يستغنى عن شيء مما يصرف إليه كان أرفق بمجاعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره ويشبه قول الذي يقول هذا إن طلب المال صنفان فسكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه حلة مضرة وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر مضرة

أعطاه الذي فيهم الحلة المضرة كله إذا لم يسد خاتمهم غيره وإن منعه المتأسكين كله ثم قال بعض من قاله إذا صُرف مال الفء إلى ناحية فسدها وحرم الأخرى ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التي سدها فسكنه ذهب إلى أنه إنما جعل أهل الحلة وأخر غيرهم حتى أفاءهم بعد (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى ولا أعلم أحدا منهم قال يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفء شيئا وقال بعض من أحفظ عنه فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفء فإذا استغنوا منعوا من الفء ومنهم من قال في مال الصدقات هذا القول يزيد بعض أهل الصدقات على بعض والذي أقول به وأحفظه عن أرضي ممن سمعت منه ممن لقيت أن لا يؤخر المال إذا اجتمع ولكن يقسم فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها وإن غشبهم عدو في دارهم وجب النفي على جميع من غشبه من الرجال أهل الفء وغيرهم أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال ألا أدخله بيت المال؟ قال لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أفسمه فأمر به فوضع في المسجد ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار فلما أصبح غدا مع العباس ابن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال فرأى منظرا لم ير مثله رأى الذهب فيه والياقوت والازبرجد واللؤلؤ يتلأل فبكى عمر بن الخطاب فقال له أحدهما والله ما هو يوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور فقال إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ثم أقبل على القبة ورفع يديه إلى السماء وقال «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجا» فإني اسمعك تقول - «سنستدرجهم من حيث لا يعلمون» الآية ثم قال أين سراقه بن جعشم؟ فأتى به أشعر الدراعين فقيهما فأعطاه سوارى كسرى فقال ألبسهما ففعل فقال الله أكبر ثم قال الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقه بن جعشم أعرايا من بنى مدليج وجعل يقاب بعض ذلك بعضا ثم قال إن الذي أدى هذا لأمين فقال له رجل أنا أخبرك أنت أمين الله وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله عز وجل فإذا رتعت رتعا قال صدقت ثم فرقه (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى وإنما ألبسهما سراقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسراقه ونظر إلى ذراعيه «كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى» (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى ولم يجعل له إلا سوارين * أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال أنفق عمر على أهل الرمادة حتى وقع مطر فترحلوا فخرج إليهم عمر راكبا فرسا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائهم فدمعت عيناه فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة أشهد أنها انحسرت عنك ولست بآبن أمة فقال له ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالى ومال الخطاب إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى فكل ماصالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسيبيله سبيل الفء يقسم على قسم الفء فإن كانوا ماصالحوا عليه أرض ودور فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ويقسم الإمام عليها في كل عام ثم كذلك أبدا وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا أو شيئا استطاب أنفس من ظهوروا عليه بخيل وركاب فتركوه كما استطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفس أهل سبي هوازن فتركوا حقوقهم وحديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوذه من حقه وعووض امرأة من حقها ببراءتها من أبيها كالدليل على ما قلت وبشبهه

قول جرير بن عبد الله عن عمر لولا أني قاسم مسؤل لتركتم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صالح مع بلاد إيجاف فرد قسم الصالح وعوض من بلاد الإيجاف بخيل وركاب .

باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى» الآية وروى عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف عام حنين على كل عشرة عريفا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وجعل النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين شعارا وللأنس شعارا وللخزرج شعارا وعقد النبي صلى الله عليه وسلم الأولوية عام الفتح فعقد للقبائل قبيلة حتى جعل في القبيلة أولوية كل لواء لأهله وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم وعلى الوالي كذلك لأن في تفريقهم إذا أريد والأمر مؤنة عليهم وعلى واليهم وهكذا أحب للوالي أن يضع ديوانه على القبائل ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال بن ترون أبدا ؟ فقال له رجل أبدا بالأقرب فالأقرب بك قال ذكرتموني بل أبدا بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بنى هاشم * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال بن ترون أبدا ؟ قيل له أبدا بالأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم * أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم وكان بعضهم أحسن اقتصا للاحديث من بعض وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث أن عمر لما دون الديوان قال أبدا بنى هاشم ثم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم وبنى المطلب فإذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي فوضع الديوان على ذلك وأعظم عطاء القبيلة الواحدة ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب فقال عبد شمس إخوة النبي صلى الله عليه وسلم لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال في بنى أسد ابن عبد العزى أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم أهم من المطيبين وقال بعضهم وهم من حلف الفضول وفيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد قيل ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم ثم انفردت له زهرة فدعاها تلو عبد الدار ثم استوت له بنو تيم ومخزوم فقال في بنى تيم إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ذكر سابقة وقيل ذكر صهرا فقدمهم على مخزوم ثم دعا مخزوما يتلونهم ثم استوت له سهم وجمج وعدى بن كعب فقيل له أبدا بعدى فقال بل أقر نفسي حيث كنت فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد ولكن انظروا بنى سهم وجمج فقيل قدم بنى جمج ثم دعا بنى سهم فقال وكان دوان عدى وسهم مختلطا كالعدوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال الحمد لله الذي أوصل إلى حظي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بنى عامر ابن لؤي فقال بعضهم إن أبا عبيدة بن الجراح الفهري لما رأى من تقدم عليه قال أكل هؤلاء تدع أمامي؟ فقال يا أبا عبيدة اصبر كما صبرت أو كلم قومك فمن قدمك منهم على نفسه لم أنعه فأما أنا وبنو عدى فقدمك إن أحببت على أنفسنا قال فقدم معاوية بعد بنى الحرث ابن فهر ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى وشجر بين بنى سهم وعدى شيء في زمان المهدي فافترقوا فأمر المهدي بنى عدى فقدموا على سهم وجمج للسابقة فيهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا فرغ

من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمسكنهم من الإسلام (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدما أقربهم بخيرة الله لرسالته ومستودع أمانته وخاتم النبيين وخير خلق رب العالمين محمد عليه الصلاة والسلام (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ومن فرض له الوالي من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب فإذا استوتوا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم مثلهم في القرابة .

كتاب الجزية

* أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى خلق الله تعالى الخلق لعبادته ثم أبان جل وعلا أن خسيرته من خلقه أنبيأؤه فقال تبارك اسمه « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين » فجعل النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفياه دون عبادته بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم ثم ذكر من خاصته صفوته فقال جل وعز « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » فخص آدم ونوحا بإعادة ذكر اصطفاؤهما وذكر إبراهيم فقال جل ثناؤه « واتخذ الله إبراهيم خليلا » وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره « واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا للوعد وكان رسولا نبيا » ثم أكرم الله عز وجل على آل إبراهيم وعمران في الأمم فقال تبارك وتعالى « إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين » * ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ثم اصطفى الله عز وجل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد صلى الله عليه وسلم بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه به فقال عز وجل « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا » الآية وقال لامته « كنتم خير أمة أخرجت للناس » ففضيلتهم بكنوتهم من أمته دون أمم الأنبياء ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير » وقال « هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين وأنه فتح به رحمته وختم به نبوته فقال عز وجل « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع .

مبتدأ التنزيل والفرض على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على الناس

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم « اقرأ باسم ربك الذي خلق » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى لما بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم أنزل عليه فرائضه كما شاء لامعقب الحكمة ثم أتبع كل واحد منها فرضا بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عليه « اقرأ باسم ربك الذي خلق » ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين فمرت لذلك مدة . ثم يقال أنا جبريل عليه السلام عن الله

عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به فيكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يتناول فنزل عليه « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك ما أمر به فاستهزا به قوم فنزل عليه « فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين » إنا كفيناك المستهزين » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وأعلمه من علمه منهم أنه لا يؤمن به فقال « وقالوا ابن زؤم لك حق تفجر لنا من الأرض ينبوعا » أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فنجد الأنيار خلالها تفجيرا » قرأ الربيع إلى « بشرا رسولا » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وأنزل الله عز وجل فيما يشبهه به إذا ضاق من أذاهم « ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون » فسبح بحمد ربك « إلى آخر السورة . ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم وأبان ذلك في غير آية من كتابه ولم يأمره بعزلهم . وأنزل عليه « قل يا أيها الكافرون » لا أعدد ماتعدون » وقوله « فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم » قرأ الربيع الآية : وقوله « ما على الرسول إلا البلاغ » مع أشياء ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى وأمرهم الله عز وجل بأن لا يسبوا أنذامهم فقال عز وجل « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » الآية مع ما شبهها (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزة المشركين فقال « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ^(١) » مما فرض عليه فقال « وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها » قرأ الربيع إلى « إنكم إدأ ملهم » .

الإذن بالهجرة

(**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى ، وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمنا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا فيقال نزلت « ومن يتق الله يجعل له مخرجا » فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا وقال « ومن يهاجر في سبيل الله يحد في الأرض مراغبا كثيرا وسعة » الآية وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم وذكر الله جل ذكره للفقراء المهاجرين وقال « ولا تأتوا أولو الفضل منكم والسعة » قرأ الربيع إلى « في سبيل الله » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك ، وإن قلوا بأن يقتلوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضوع .

مبتدأ الإذن بالقتال

(**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى : فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال : قال الله تعالى « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير » الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق » الآية . وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال عز وجل « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعدوا إلا يبغي المعتدين » وقاتلوه حيث ثقتهم » قرأ الربيع إلى « كذلك جزاء الكافرين » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى : يقال نزل هذا في أهل مكة وهم كانوا أشد العدو على المسلمين وفرض

عليهم في قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال نسخ هذا كله والنهي عن القتال حتى يقاتلوا والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله عز وجل « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة » الآية ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد وهي موضوعة في موضعها .

فرض الهجيرة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما فرض الله عز وجل الجهاد على رسوله صلى الله عليه وسلم وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأنحن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوه عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر على الهجيرة من المفتونين فقال « إلا من أكره وقلة مطمئن بالإيمان » وبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله عز وجل جعل لكم مخرجاً وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع » فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر « الذين تتوفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم » الآية وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة » إلى « رحباً » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويقال « عسى » من الله واجبة (قال الشافعي) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاعها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم « إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتهم فأتمتكم كأعراب وليس يغيرهم إلا فيما يحل لهم » .

أصل فرض الجهاد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالمدد لم تكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تسكروها شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم » وقال عز وجل « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم » الآية وقال تبارك وتعالى « وقتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم » وقال عز وجل ، « وجاهدوا في الله حق جهاد » وقال « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اخنتهم فشدوا الوثاق » وقال عز وجل « ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقنكم إلى « قدير » وقال « انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأهولكم وأنفوسكم » الآية ثم ذكر قوماً تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن كان يظهر الإسلام فقال « لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لاتبعوك » الآية فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيها قرب وبعد إذ بآياته ذلك في غير مكان في قوله « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب » قرأ الربيع إلى « أحسن ما كانوا يعملون » وسنين من ذلك ما حضرنا على وجهه إن شاء الله تعالى قال الله عز وجل « فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله » قرأ الربيع الآية وقال « إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » وقال « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله » مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على التخلف عنه .

من لا يجب عليه الجهاد

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : فلما فرض الله تعالى الجهاد دل في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أثنى بالغ ولا حر لم يبلغ لقلوب الله عز وجل « انقروا خفافا وثقالا وجاهدوا » وقرأ الربيع الآية فكان الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال ولم يكن للمملوك مال . وقد قال لنبه صلى الله عليه وسلم « حرص المؤمنين على القتال » فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » وقال « كتب عليكم القتال » وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث . وقال عز وجل - إذ أمر بالاستئذان - : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين . وقال : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً » فلم يجعل لرشدكم حكماً تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، ودلت السنة ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله أو عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « شك الربيع » قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم « أحد » وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني وعرضت عليه عام « الخندق » وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم القتال عبيد ونساء وغير البالغين فرضخ لهم ولم يسهم وأسهم الضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار . ودل ذلك على أن لا يفرض في الجهاد على غيرهم وهذا موضوع في موضعه .

من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل في الجهاد : « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله » الآية وقال « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : وقيل الأعرج المقعد والأغلب أنه الأعرج في الرجل الواحدة ، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا . وهو أشبه ما قالوا وغير محتمل غيره وهم داخلون في حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود ولا يحتمل والله تعالى أعلم أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أغزو غروان غزو يبعد عن المعازي وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة وتقدم مواعيت الحج من مكة وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من المواقيت إلى مكة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إذن قدر ما يرى أنه يلبث وإن وجد عذر هذا دون بعض فهو ممن لا يجحد ما ينفق (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى نزلت « ولا على الذين إذا ما أنوك لتحملهم قتل لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً » الآية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا وجد هذا كله دخل في جملة من

يلزمه فرض الجهاد فإن تهيأ للغزو ولم يخرج أو خرج ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه ثم أصابه مرض أو صار ممن لا يجد في أى هذه المواضع كان فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر ، فإن ثبت كان أحب إلى ووسعه الثبوت وإذا كان ممن لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابتداء ولا يثبت في الغزو إن غزا ولا يكون له أن يضيع فرضا ويتطوع لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو ، ومن قلت له أن لا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر وكان ذلك له مالم يلتق الزحفان فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا .

العذر بغير العارض في البدن

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان سالم البدن قويه واجدا لما يكفيه ومن خلف يكون داخلا فيمن عليه فرض الجهاد لو لم يكن عليه دين ولم يكن له أبوان ولا واحد من أبوين يمنعه فلو كان عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجبة الدين فيبين أن لا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين وسواء كان الدين مسلما أو كافرا وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما في ترك الغزو فيبين أن لا يؤمر بطاعة أحدهما إلا وانطاع منهما مؤمن ، فإن قال قائل كيف تقول لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون انطاع مسلما في الجهاد ولم تقله في الدين ؟ قيل الدين مال لزمه لمن هو له لا يختلف فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر لأنه يجب عليه أدائه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن وليس يطيع في التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا ماله فإذا برى من ماله فأمر صاحب الدين ونهيه سواء ولا طاعة له عليه لأنه لاحق له عليه بغير المال فلما كان الخروج بعرض إهلاك ماله لديه لم يخرج إلا بإذنه أو بعد الخروج من دينه ولوالدين حق في أنفسهما لا يزول بحال للشفقة على الولد والرقعة عليه وما يلزمه من مشاهدتهما لبرهما فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه وعليه أن لا يجاهد إلا بإذنه وإذا كانا على غير دينه فإما يجاهد أهل دينهما فلا طاعة لهما عليه في ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفهما والأغلب أن منعهما سخط لدينه ورضا لدينهما لشفقة عليه فقط وقد انقطعت الولاية بينه وبينهما في الدين ، فإن قال قائل فهل من دليل على ما وصفت ؟ قيل جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد وأبوه مجاهد النبي صلى الله عليه وسلم فاست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي صلى الله عليه وسلم وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبوه متخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ب«أحد» ويخذل عنه من أطاعه مع غيرهم ممن لا أشك إن شاء الله تعالى في كراهتهم لجهاد أبنائهم مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا كانوا مخالفين مجاهدين أو مخذلين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأى الأبوين أسلم كان حقا على الولد أن لا يغزو إلا بإذنه إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد اتفاقا فلا يكون له عليه طاعة في الغزو وإن غزا رجل واحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما أو أحدهما فأمره بالرجوع فعليه الرجوع عن وجهه مالم يصير إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا بخوف أن يتلف وذلك أن يصير إلى بلاد العدو فلو فارق المسلمين لم يأن أن يأخذه العدو فإذا كان هذا هكذا لم يكن له أن يرجع للتعذر في الرجوع وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم ادّان فسأله صاحب الدين الرجوع (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن سأله أبواه أو أحدهما الرجوع وليس عليه خوف في الطريق ولاله عذر فعليه أن يرجع للعذر وإذا قلت ليس له أن يرجع فلا أحب أن يبادر ولا يسرع في أوائل الخيل ولا الرجل ولا يقف

الموقف الذي يقفه من يتعرض للقتل لأنه إذا نهته عن الغزو لطاعة والده أو لذي الدين نهته إذا كان له العذر عن تعرض القتل وهكذا أمهارة عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف صاحب دينه وأحد أبويه أو خلاف الذي غزا وأحد أبويه وصاحب دينه كاره وليس على الحثي المشكل الغزو فإن غزا وقتل لم يعط سهما ويرضخ له ما يرضخ للمرأة والعبد يقاتل فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو وله فيه سهم رجل .

العذر الحادث

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإذا أذن للرجل أبواه في الغزو فغزا ثم أمره بالرجوع فعليه الرجوع إلامن عذر حادث والعذر ما وصفت من خوف الطريق أو جديبه أو من مرض يحدث به لا يقدر معه على الرجوع أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع يستقل معها أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه أو يكون غزا بجعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه ولا يجوز أن يغزو بجعل من مال رجل فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل وإنما أجزت له هذا من السلطان أنه يغزو بشيء من حقه وليس للسلطان حبسه في حال قلت عليه فيها الرجوع إلا في حال ثانية أن يكون يخاف برجوعه ورجوع من هو في حاله أن يكثر أو وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم يعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسه في هذه الحال ولا يكون لهم الرجوع عليها فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزا منهم بجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد أو صاحب دين لا من علة بأبدانهم فإن أراد أحد منهم الرجوع لعله يبدنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته غزا بجعل أو غير جعل وليس له الرجوع في الجمل لأنه حق من حقه أخذه وهو يستوجبه وحدث له حال عذر وذلك أن يمرض أو يزمن أو يلقع أو يعرج شديد لا يقدر معه على مشي الصحيح وما أشبه هذا (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وإنى لأرى العرج إذا نقص مشيه عن مشي الصحيح وعدوه كله عذراً والله تعالى أعلم وكذلك إن رجل عن دابته أو ذهبت نفقته خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ولم يكن للسلطان حبسه عليه إلا في حال واحدة أن يكون خرج إلى فرض الجهاد بقلة الوجود فعليه أن يعطيهم حتى يكون واجداً فإن فعله حبسه وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه في الجهاد حتى ينقضى فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته ففعل ثم وجد نفقة أو فاد دابة فإن كان ذلك يبلد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع إلا أن يكون يخاف في رجوعه وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود لأنه قد خرج وهو من أهل العذر فإن كانت تكون خلة برجوعه أو كانوا جماعة أصابهم ذلك وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم فعليهم وعلى الواحد أن يرجع إذا كانت كما وصفت إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقطعوا في الرجوع خوفاً بينا فيكون لهم عذر بأن لا يرجعوا .

تحويلات حال من لاجهاد عليه

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى : وإذا كان الرجل ممن لاجهاد عليه بما وصفت من العذر أو كان ممن عليه جهاد فخرج فيه فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر في نفسه وماله ثم زالت الحال عنه عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد وذلك أن يكون أعمى فذهب العمى وضح بصره أو إحدى عينيه فيخرج من حد العمى أو يكون أعرج فيطلق العرج أو مريضاً فذهب المرض أو لا يجد ثم يصير واجداً أو صيباً فبلغ أو مملوكاً

فيعتق أو خنى مشكلا فيبين رجلا لا يشك أو كافرا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد فإن كان ببلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد فإن كان قد غزا وله عذر ثم ذهب العذر وكان ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزاه معه أو بعض الغزاة في وقت يجوز فيه الرجوع قال وليس للإمام (١) أن يحرم بالغزو فإن جرحهم فقد أساء ويجوز لسكاهم خلافه والرجوع وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ليس الخوف عليهم بشديد أن يرجع من يريد الرجوع فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع وسواء في ذلك الواحد يريد الرجوع والجماعة لأن الواحد قد يغل بالقليل والجماعة لا تغل بالكثير ولذى العذر الرجوع في كل حال إذا جرح وجوزته قدر الغزو وإن أدخل بمن معه وكل منزلة قلت لا ينبغي لأحد أن يرجع فيها فعلى الإمام فيها أن يأذن في الوقت الذى قلت : لبعضهم الرجوع وينع في الوقت الذى قلت : ليس لهم فيه الرجوع .

شهود من لا فرض عليه القتال

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والذين لا يأمون بترك القتال - والله تعالى أعلم - بحال ضربان ضرب أحرار بالقون معذورون بما وصفت وضرب لا فرض عليهم بحال وهم العبيد أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار والنساء ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معا ولا على واحد من . ^١نفين أن يشهد معه القتال (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرم أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ولم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال العبيد والصبيان وأحداهم من الغنيمة (قال) وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان أو ضعيفا القتال أخذى من الغنيمة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحذى النساء وقياسا عليهن وخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد والصبيان ولا يباع بحذية واحد منهم سهم حر ولا قريبا منه ويفضل بعضهم على بعض في الحذية إن كان منهم أحد له غناء في القتال أو معونة للمسلمين المقاتلين ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر في عدم شهود القتال من زمن أو ضعف بمرض أو عرض أو فقير معذور ضرب له بسهم رجل تام فإن قال من أين ضربت لهؤلاء ، وليس عليهم فرض القتال ولا لهم غناء بسهم ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ولا للنساء والمرهقين وإن أغنوا وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل له قلنا خبرا وقياسا فأما الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخذى النساء من الغنائم وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر في أبدانهم وكذلك العبيد لو أتفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهاد بحال كما يحج الصبي والعبد ولا يجزىء عنهما من حجة الإسلام لأنهما ليسا من أهل الفرض بحال ويحج الرجل والمرأة الزمان الاذان لهما العذر بترك الحج والفقيران الزمان فيجزى عنهما عن حجة الإسلام لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر في أبدانهم وأموالهما حتى فارقهما ذلك كانا من أهله ولم يكن هكذا الصبي والعبد في الحج قال وكذلك لو لم يكونا كذا والمرأة مثلهما في الجهاد وضربت

(١) قوله: أن يحرم أى أن يحبس في القادوس وجرح الجيش حبسهم في أرض العدو ولم يقللهم الخ اهـ مصدحه .

للمؤمن والمؤمنين لا يغزو عليهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لمريض وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود وأسمهم لم يزل فرض الجهاد عليهم إلا بمعنى العذر الذي إذا زال صاروا من أهله فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

من ليس للإمام أن يغزو به بحال

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزا معه بعض من يعرف نفاقه فانخزل يوم أحد عنه بثلاثة ثم شهدوا معه يوم الحندق فتكلموا بما حكي الله عز وجل من قولهم « ما وعدنا الله ورسوله لا أغرورا » ثم غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق فشهدوا معه عدد فتكلموا بما حكي الله تعالى من قولهم « لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل » وغير ذلك مما حكي الله عز وجل من نفاقهم ثم غزا غزوة تبوك فشهدوا معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه فوقاه الله عز وجل شرهم وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ثم أزل الله عز وجل في غزاة تبوك أو منصرفه عنها ولم يكن في تبوك قتال من أخبارهم فقال « ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فبططهم وقيل أقعدوا مع القاعدین » (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فأظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم أسرارهم وخبر السامعين لهم وابتغاهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم فبططهم إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين لأنه ضرر عليهم ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله « فرح الخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله » قرأ الربيع إلى « الخالفين » (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فن شبر بمثل ما وصف الله تعالى المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ولم يكن لو غزا معه أن يسهم له ولا يرضخ لأنه ممن منع الله عز وجل أن يغزو مع المسلمين لطلبته ففتنهم وتخذيله إليهم وأن فيهم من يستعمله بالغفلة والقرابة والصداقة وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم (قال) ولما نزل هذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج بهم أبدا وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ولا يرضخ ولا شيء لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم فأما من كان على غير ما وصف الله عز وجل من هؤلاء أو هؤلاء ولم يكن محمد حاله أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع^(١) ولا يضر ما وصف الله تعالى عن هؤلاء الذين وصف الله عز وجل بشيء من أحكام الإسلام إلا ما منعهم الله عز وجل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذي وصف الله عز وجل من ضررهم^(٢) وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا أن يصلي عليهم بخلاف صلاته صلاة غيره (قال الشيخان) وإن كان مشترك يغزو مع المسلمين وكان معه في الغزو من يطعمه من مسلم أو مشترك وكانت عليه دلائل الجزية والحرس على غلبة المسلمين وتقريب جماعتهم لم يحز أن يغزو به وإن غزا به لم يرضخ له لأن هذا إذا كان في المناققين مع استنارهم بالإسلام كان في المكشفين في الشرك مثله فيهم أو أكثر إذا كانت أفعاله كأعمالهم أو أكثر . ومن كان من الشركيين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة المسلمين بدلالة على عورة عدو أو طريق أو ضعة أو نصيحة للمسلمين فلا بأس أن يغري به وأحب إلى أن لا يعطى من الفئ شيئا ويستأجر إجارة من مال لأمالك له بعيه وهو غير سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإن أغفل ذلك أعطى من

(١) سقط من هذا جواب « أما » ولعله « فلا يمنع من الغزو » تأمل .

(٢) كذا في نسخة والغرض أن يحرم صلاة النبي عليهم لا يفي عنهم الإسلام لأنه لم يمنع أحدا الخ وتأمل .

سهم النبي صلى الله عليه وسلم ورد النبي صلى الله عليه وسلم يوم « بدر » مشركا قيل نعيم فأسلم ولعله رده رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك فيمضيه الغزو ويأذن له وكذلك الضعيف من المسلمين ويأذن له ورد النبي صلى الله عليه وسلم من جهة إباحة الرد والدليل على ذلك والله تعالى أعلم أنه قد غزا يهود بني قينقاع بعد بدر وشهد صفوان ابن أمية معه حينئذ بعد الفتح وصفوان مشرك (قال) ونساء المشركين في هذا وصيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال وأحب إلى لو لم يعطوا وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشيء ليس كما يرضخ لعبد مسلم أو لامرأة ولا صبي مسلمين وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم منفعة لأننا إنما أجزنا شهود النساء مع المسلمين والصبيان في الحرب رجاء النصرة بهم لما أوجب الله تعالى لأهل الإيمان وليس ذلك في المشركين .

كيف تفضل فرض الجهاد

(أخبرنا الربيع) (قال) (**قَالَ الثَّانِي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « كتب عليكم القتال وهو كره لكم » مع ما أوجب من القتال في غير آية من كتابه وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عاما ومحتملا لأن يكون على غير العموم فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران أحدهما أن يكون بإزاء العدو الخوف على المسلمين من يمنعه والآخر أن يجاهد من المسلمين من فيه الكفاية به خرج المتخلف منهم من المأثم في ترك الجهاد وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه قال الله عز وجل « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة » (**قَالَ الثَّانِي**) وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدین غير أولى الضرر الحسنى أنهم لا يأثمون بالتخلف ويوعدون الحسنى بالتخلف بل وعدهم لما وسع عليهم من اتخلف الحسنى إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل في الغزو وأبان الله عز وجل في قوله في الفيرحين أمرنا بالنفير « انفروا خفافا وثقالا » وقال عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » وقال تبارك وتعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين » الآية فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين (**قَالَ الثَّانِي**) ولم يغز رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر فغزا بدرًا وتخلف عنه رجال معروفون وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته صلى الله عليه وسلم وقال في غزوة تبوك وفي تجهيزه للجمع للروم « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقي الغازی في أهله وماله » (**قَالَ الثَّانِي**) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت (**قَالَ الثَّانِي**) وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عز وجل « إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما » يعنى والله تعالى أعلم، إلا إن تركتم النفير كلكم عذبكم قال ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه . ويأثمون معا إذا تخلفوا معا .

تفريع فرض الجهاد

(**فَاللَّيْثَانِي**) قال الله عز وجل « قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ » قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجihadهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين دارا لأنهم إذا قاتلوا على جهادهم وجهد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكابة من قرب أكثر من نكابة من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين . وإن كان كل إلى طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوما من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم ، فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أسكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرت بن أبي ضرار أنه يجمع له ما غار النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان (١) بن شمع يجمع له فأرسل ابن أنس فقتله وقربه عدو أقرب (**فَاللَّيْثَانِي**) وهذه بمنزلة لا يتبين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والحدائق وكل أمر دفع العدو قبل اندياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بخرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ويكون التماس بولائهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأمانة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والمجالة (**فَاللَّيْثَانِي**) فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يقرر بالمسلمين فيها ويرجو أن يذل الخف من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة لا تغريب بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كما أمكنه وأقل ما يحب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد موقفا في عام إلا من عذر ، وإذا غزا عاما قبالا غزا بلادا غيره ولا يتابع اغزو على بلد ومطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكابته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تنابها على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله . قال : وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية وقد يمكنه ولكنه يستعجم ويحجم له ويدعو ويظاهر الحجاج على من دعاه ، ويجب على أهل الإمام أن يغزوا أهل التي ، يغزوا كل قوم إلى من يليهم من المشركين ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد عن القريب عن يفتهم وإن عجز القريب عن كفايتهم كلهم أقرب أهل التي ، بهم . قال : ولا يجوز أن يغزوا أهل دار

من المسلمين كافة حتى يخلف في ديارهم من يمنع دارهم منه (قال الشافعي) فإذا كان أهل دار المسلمين قليلا إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم لم يغز منهم أحد وكان هؤلاء في رباط الجهاد وزلهم (قال الشافعي) وإن كانت متمتعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز أن يغزى من كل رجلين رجلا فيخلف المقيم الظاعن في أهله وماله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ، قال ليخرج من كل رجلين رجل ومن في المدينة تمتنع بأقل ممن تخلف فيها ، وإذا كان القوم في ساحل من السواحل كسواحل الشام وكانوا على قتال الروم والعدو الذي يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم فلا بأس أن يغزوا إليهم من يقيم في ثغورهم مع من تخلف منهم وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ودوامهم أجم وهم يبلادهم أعلم وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم وخلف معهم من غيرهم قال : ولا ينبغي أن يولى الإمام الغزو إلا ثقة في دينه شجاعا في بدنه حسن الأناة عاقلا للحرب بصيرا بها غير عجل ولا نزق وأن يقدم إليه وإلى من ولاء أن لا يعمل المسلمين على مهلكة بحال ولا يأمرهم بقبح حصن يخاف أن يشدخوا تحته ولا دخول مطمورة يخاف أن يقتلوا ولا يدفعوا عن أنفسهم فيها ولا غير ذلك من أسباب المهالك فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر الله تعالى ولا عقل ولا قود عليه ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته . قال : وكذلك لأمر القليل منهم بالتياب الكثير حيث لا غوث لهم ولا يحمل منهم أحدا على غير فرض القتال عليه وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يماز ذلك وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلمهم أن لا يفعلوه . قال : وإنما قلت لأعقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسينين ، ألا ترى أنى لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول لأنه قد بودر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي صلى الله عليه وسلم بما في ذلك من الخير فقتل .

تحريم الفرار من الزحف

قال الله تبارك وتعالى « يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقال عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » الآية أخبرنا ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر العشرون من المائتين فأنزّل الله عز وجل « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين » فخفف عنهم وكتب عليهم أن لا يفر مائة من المائتين . (قال الشافعي) وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى مستغنى فيه بالتزويل عن التأويل . وقال الله تعالى : « إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار » الآية فإذا غزا المسلمون أو غزوا فتهيئوا للقتال فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال والتحيز إلى فئة لأن بيننا أن الله عز وجل إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه وأن فرض الله عز وجل في الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرّون على الخروج إليه بلا تضييع لما

خلفهم من غيرهم إذا كان العدو ضعيفهم وأقل قال : وإذا لقي المسلمون عدو فكثرهم العدو أو قوا عليهم وإن لم يكثرهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة رجوت أن لا يأتوا ولا يخرجون والله تعالى أعلم من الأنثم إلا بأن لا يولوا العدو دبراً إلا وهم ينوون أحد الأمرين من التحرف إلى القتال أو التحيز إلى فئة فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأتوا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه . قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال أو التحيز إلى الفئة ثم أحدثوا بعد نية في المقام على الفرار بلا واحدة من التبيين كانوا غير آئمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين وخفت أن يأتوا بالنية الحادثة أن يشتتوا على الفرار لا لواحد من المعيين^(١) وإن بعض أهل النية نوى أن يجاهد عدوا أبداً بلا عذر خفت عليه الأنثم ، ولو نوى المجاهد أن يفر عنه لا لواحد من المعيين كان خوفي عليه من الأنثم أعظم ، ولو شهد القتال له من عذر في ترك القتال من الخفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق على أهل القتال لأنهم إنما عذروا بتركه فإذا تكافوه فيه من أهله كما يعذر الفقير الزمن بترك الحج فإذا حج لزده فيه ما لزم من لا يعذر بتركه من عمل وأنثم وفدية . قال : وإن شهد القتال عبد أحد له سيده كان لأحرار ما كان في إذن سيده يضيق عليه التولية لأن كل من سبت من أهل الفرائض الذين يجري عليهم الأنثم وبالمسلمون للقتال : قال : ولو شهد القتال عبد غير إذن سيده لم يأنثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين . لأنه لم يكن قتال . ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأنثم بأن يولى . ولو شهد مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المطبق للقتال ، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأنثم بالتولية لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه . ولو شهد النساء القتال فولين رجوت أن لا يأتين بالتولية لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن . قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا ولينا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة كانت لهم سهمانهم فيما غنم بعد وإن لم يكونوا مقاتلين ولا رداءً ولو غنم المسلمون غنيمة ثم لم تقسم خست أو لم تخمس حتى ولوا وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد الأمرين والرجعة ورجعوا لم يكن لهم غنيمة لأنهم لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار وترك الدرع عنها وكانوا آئمين بالترك (قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى : وإذا ولى القوم غير متحرفين إلى فئة ثم غزوا غزاة أخرى وعادوا إلى ترك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقه منها . وإذا رحع القوم أقبحرى ولاية لأحد الأمرين كانوا كالمولين لأنه إنما أريد بالحريم المحرمة عن المسلمين ، وإذا غزا القوم مذهب دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئاً يدفعون به من حجارة أو حشب أو غيرها . وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئاً فأحب إلى أن يولوا فإن فعلوا أحب أن يجمعوا مع الفرس على أن يكونوا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ولا يبين أن يأتوا لأنهم ممن لا يقدر في هذه الحالة على شيء يدفع به عن نفسه ، وأحب في هذا كله أن لا يولى أحد بخال إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة . ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم عليهم أن يبرزوا إليهم . قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو في بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذ خشوا ذلك أزيد في قوتهم ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أوالهم شيئاً في خصمه عنهم وإذا كان واحد من المعيين صرراً على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ، فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتهم

مدد أو تحدث لهم قوة وإن وني عليهم فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو لأن النهي إنما هو في التولية بعد اللقاء (**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله : والتحرّف للقتال الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكرة في أى حال ما كان الإمكان والتّحيز إلى الفئة أين كانت الفئة يبلاد العدو أو يبلاد الإسلام بعد ذلك أقرب إنما يأثم في التولية من لم ينو واحداً من العيينين * أخبرنا ابن عينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقوا العدو فخاص الناس حصّة فأتينا المدينة وفتحنا بابها فقلنا يارسول الله : نحن القراون قال « أتم العكارون وأنا فتشكم » أخبرنا ابن عينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أنا فئة كل مسلم .

في إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان

(**فَاللَّشْتَانِي**) قال الله تبارك وتعالى « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » أخبرنا ابن عينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى تقضى يده لتنفق كنوزهما في سبيل الله » (**فَاللَّشْتَانِي**) لما أتى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يمزق ملكه » (**فَاللَّشْتَانِي**) وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم « يثبت ملكه » (**فَاللَّشْتَانِي**) ووعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فتح فارس والشام فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح بعضها وتم فتحها في زمان عمر وفتح العراق وفارس (**فَاللَّشْتَانِي**) فقد أظهر الله عز وجل دينه الذى بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً وقتل من أهل الكتاب وسي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين وجرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهور الدين كله قال : وقد يقال ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى (**فَاللَّشْتَانِي**) وكانت قريش تنتاب الشام انتياباً كثيراً مع معايشها منه وتأتى العراق قال فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده » (**فَاللَّشْتَانِي**) فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده ثبت له أمر بعده ، قال : « وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام (**فَاللَّشْتَانِي**) قال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى « يمزق ملكه » فلم يبق للأكسرة ملك (**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى : وقال في قيصر « يثبت ملكه » فثبت له ملك يبلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا أمر يصدق بعضه بعضاً .

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

(فَاللَّشَّائِقُ) رحمه الله تعالى : بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا تملوك أو أجير أو مجتاز أو من لا يذكر قال الله تبارك وتعالى «هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته» الآية فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث أعدى له من عوام قومه ومن حولهم ، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله» ففيل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا لله وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء «فإذا انسلف الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم» الآية مع نظائر لها في القرآن * أخبرنا عبدالعزيز ابن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» أخبرنا سفيان ابن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبي عصام الزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قال «إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا» أخبرنا سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» قال أبو بكر «هذا من حقها لو منعوني عقلا مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلته عليه» (فَاللَّشَّائِقُ) رحمه الله تعالى يعنى من منع الصدقة ولم يرتد * أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ماعناه (فَاللَّشَّائِقُ) رحمه الله تعالى : وهذا مثل الحديتين قبله في المشركين مطلقا وإنما يراد به والله تعالى أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن محضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن أضرار اجتمعت أول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلاما فوادعت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فكم بعضها بعضا بعداوتهم والتحريض عليه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودى أو نصرانى بنجران وكانت الجحوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير (فَاللَّشَّائِقُ) رحمه الله تعالى فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله» الآية ففرق الله عز وجل كما شاء لأمعقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان وفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقاتل أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا وفرق الله تعالى * بين قتالهم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية أو جيشا أمر عليهم قال «إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال - شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يحرى عليهم حكم الله عز وجل كما يحرى على المسلمين وليس لهم في الفء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يحببوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم

(**فَاللَّيْثَانِي**) حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بن مثلى معنى هذا الحديث لا يخالفه (**فَاللَّيْثَانِي**) وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر الله أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب ، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقبضوا الصلاة وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها ولا واحد من الحديثين غيره وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (**فَاللَّيْثَانِي**) ولو جهل رجل فقال إن أمر الله بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه أن يقول جاهل مثله بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف .

من يلحق بأهل الكتاب

(**فَاللَّيْثَانِي**) اتت قبائل من العرب قبل أن يبعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم وكان من أنزل الله عز وجل فرض قتاله من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبي الله صلى الله عليه وسلم لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من أكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو من كندة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من ذمة أهل اليمن وعامتهم عرب ومن أهل نجران وفيهم عرب فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن وهم أهل أوثان بل دانتين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب إنما هي على الدين وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى وكانوا من بني إسرائيل وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتابا غير التوراة والإنجيل والفرقان قال الله عز وجل « أم لم ينبا بما في صحف موسى » وإبراهيم الذي وفي « فأخبر أن لإبراهيم صحفا وقال تبارك وتعالى « وإنه لفي زبر الأولين » (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى فكانت الجوس يدينون غير دين أهل الأوثان ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يخلفون في بعض دينهم وكان الجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه وكانوا والله تعالى أعلم أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى * أخبرنا ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الأشجعي على م تؤخذ الجزية من الجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ قمام إليه المستورد فأخذ بلبه وقال يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر فخرج على عليهما فقال ألبدا فجلسا في ظل القصر فقال على رضي الله تعالى عنه أنا أعلم الناس بالجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإنما ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطم على بعض أهل مملكته فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال تعلمون دينا خيرا من دين آدم ؟ وقد كان آدم ينسج بنيه بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بك عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم

فأصبوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم فيهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى وما روى عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب ودليل أن علياً كرم الله وجهه ما خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال عليّ الجزية تؤخذ منهم كانوا أهل كتاب أو لم يكونوا أهله ، وهذا أعلم من سلف من المسلمين أحداً أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب * أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع بحالة يقول ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى وحديث بحالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله وحديث نصر بن عاصم عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل به يأخذ وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس * أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ذكر له المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله تعالى إن كان ثابتاً ففقي في أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب لا أنه يقال إذا قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب والله تعالى أعلم في أن تنكح نسائهم وتؤكل ذبائحهم قال ولو أراد جميع المشركين^(١) غير أهل الكتاب لقال والله تعالى أعلم سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ولكن لما قال سنوا بهم فقد خصهم وإذا خصهم فغيرهم مخالف ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب * أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أخذها من البربر (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) رحمه الله ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول ما أدري كيف أصنع بهم وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأخذه الجزية وأمره بأخذ الجزية منهم فيبغوه وفي كل محاكيت ما يدل على أنه لا يسعه أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

(أخبرنا الربيع) قال (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) فكل من دان ودان آباؤه أو دان بنفسه وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب أى كتاب كان قبل نزول الفرقان وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان فهو خارج من أهل الأوثان وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صائر أن يقبلها منه عربياً كان أو عجمياً . وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً ، فأراد أن تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، قال : وأى مشرك ما كان إذا لم يدع أهل دينه دين أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان وذلك مثل أن يجيب الضم وما استحسن من شيء ومن يطال ومن في مناهم ، ومن غزا المسلمون ممن يخولون دينه فذكروا لهم أنهم أهل كتاب^(٢) فهم أهل كتاب مثلاً متى دأبوا به وآذوه ، فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبلوا قوله إلا أن يملوا غير ما مالوا . فإن ملوا ببيتة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ولم يدعواهم

(١) أى أن الشافعى يفتى بحمل الحديث على مائة المجوس معاملة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط اهـ .

(٢) قوله : فهم أهل كتاب لعله زائد من الناسخ وتأويل ، فإن الجواب بما بعده ، وحرر

حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار فكذا ذلك ، وإن أقر بعضهم أنه لم يدين ولم يدن أبأوه دين أهل الكتاب إلا في وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم أقر رناهم على دينهم وأخذنا منهم الجزية ، ولا يكون للإمام أخذها إلا أن يقول أخذها منكم حتى أعلم أن لم تدينوا وأبأؤكم هذا الدين إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا علمته لم أخذها منكم فبأستقبل ونبتت إليكم فبما أن تسلموا وإما أن تقتلوا^(١) فإذا أخبرنا من الذين أسلموا منهم قوما عدولا فأثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم الجزية بقولهم بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان ، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون أو اثنان منهم على جماعتهم أن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وأن آبائهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبتت إلى من بلغ منهم ولم يدين دين أهل الكتاب إلا في وقت كذا وكان ذلك بعد نزول الفرقان ، قال ولم ينبذ إلى صغارهم إذ كان آبأؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان ، ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان إقراراً منهم على أنفسهم لا أجعله شهادة على غيرهم ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يشتموها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آبأؤهم من أهل الكتاب لأنه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ إنما يكون مقرا على دين آبائه ما لم يبلغ فلو شهدوا أن أباً رجلين مات على دين أهل الكتاب يهودياً أو نصرانياً وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب وابن صغير ونزل الفرقان وهما بتلك الحال فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب وعاد البالغ إلى دينه أخذت الجزية من الصغير لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يدين بعد البلوغ ديناً غيره ولا أخذها من الكبير الذي نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

من ترفع عنه الجزية

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال فكان بيننا في الآية والله تعالى أعلم أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا دين الله عز وجل وأقاموا على ما وجدوا عليه آبائهم من أهل الكتاب وكان بيننا أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم قتال وهم الرجال البالغون (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ثم أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تقتل النساء من أهل الحرب ولا الوالدان وسباهم فكان ذلك دليلاً على خلاف بين النساء والصبيان والرجال ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال ولا على امرأة وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله من قبل أنه لا دين له تمسك به ترك له الإسلام وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطى منه الجزية فأما من غلب على عقله أياماً ثم أفاق أو جن ثم أفاق فتؤخذ منه الجزية لأنه يجزى عليه القلم في حال إفاقته وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق فإذا أخذت من صحيح ثم غلب على عقله حسب له من يوم غلب على عقله فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية وإن لم يفيق رفعت عنه من يوم غلب على عقله قال وإذا صولحو على أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز وهو كما ازدید عليهم من أفل الجزية ومن الصدقة ومن أموالهم إذا اختلفوا وغير ذلك مما يلزمهم إذا شرطوه لنا وإن كانوا على أن

(١) وقوله : فإذا أخبرنا الخ لم يذكر الجواب ولعله « ينبذ إليهم » فتأمل .

يؤدوها من أموال نسائهم أو أبناءهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ولا لنا أن نأخذهم من أبناءهم ولا نسائهم بقولهم (١) فلا شيئا عليك فإن قالت فأنا أؤدى بعد علمها قبل ذلك منها ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدى لم يلزمها الشرط ما أقامت في بلادها وكذلك لو تجرت بمالها لم يكن عليها أن تؤدى إلا أن تشاء ولكنها تمنع الحجاز فإن قالت أدخلها على شيء يؤخذ متى فأنتمته نفسها جاز عليها لأنه ليس لها دخول الحجاز وإذا صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في غير بلاد الحجاز فإن أدته قبل وإن منعت بعد شرطه فلها منعه لأنه لا يبين لى أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز ولو شرط هذا صبي أو مغلوب على عقله لم يجوز الشرط عليه ولا يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهما لم يكن ذلك لنا ولنا أن تمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز وكذلك تمنع مالهما مع الذى لا يؤدى شيئا عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمى يؤدى عن ماله وتمنع أنفسهما قال ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصلحوا على جزية أو يجزى عليهم الحكم وأطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا وإن صالحوهم على ذلك فالصلح منتقض ولا نأخذ منهم شيئا إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان وليس على أموالهم جزية وكذلك لا نأخذها من رجالهم وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا من أبنائنا ونسائنا أخذناها من أموال من شرطها بشرطه وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم فيها قولان أحدهما ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ولنا أن نسيبهم لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجزى عليهم الحكم ولا حرب في النساء والصبيان إنما هن غنيمة وليسوا في المعنى الذى أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به والقول الثانى : ليس لنا سبؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجزى عليهم الحكم وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئا وإن أخذناه فعلينا رده قال وتؤخذ الجزية من الرهبان والشيخ الفانى الزمن وغيره ممن عليه الحكم من رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ثم بلغ منهم مولود قبل حلولهم يوم أو أقل أو أكثر فرضى بالصلح مثل فإن طابت نفسه بالأداء لحول قومه أخذت منه وإن لم تطب نفسه فعوله حول نفسه لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضا ويأخذ منه الإمام من حين رضى على حول أصحابه وفضل إن كان عليه من سنة قبلها لئلا تختلف أحوالهم كأن بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار وفى حول مستقبل معهم دينارا فإذا أخره أخذ منه فى حول أصحابه دينار ونعف سدس دينار .

الصغار مع الجزية

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » قال فلم يأذن الله عز وجل في أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيا عن يد صاغرا (قال الشافعى) وصحت عددا من أهل العلم يقولون الصغار أن يجزى عليهم حكم الإسلام (قال الشافعى) وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجزى عليهم منه (قال الشافعى) وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسي أهلها أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم أو كان على سببه بالإحاطة من قهرهم ولم يغزهم لقهرهم أو قلمهم أو كثرتهم وقوته فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجزى عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ولو سألوه

أن يعطوها على أن لا يجرى عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له وكان عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجرى عليهم حكم الإسلام قال فإن سألوه أن يتركوا من شيء من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم أو وقع عليهم بسبب غيرهم لم يكن له أن يجبرهم إليه ولا يأخذ الجزية منهم عليه فأما إذا كان في غزوه مشقة أو من بإزائهم من المسلمين ومن يتناهبهم عنهم ضعف أو بهم^(١) انتصف فلا بأس أن يوادعوا وإن لم يعطوا شيئا أو أعطوه على النظر • إن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر وهذا موضوع في كتاب الجهاد دون الجزية .

مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون

(قال الشافعي) وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذرياتهم وأولادهم فسألوه تخليتهم وذرياتهم ونساءهم على إعطاء الجزية لم يكن ذلك له في نسائهم ولا أولادهم ولا ما غلب من ذرياتهم وأولادهم وإذا سألوه إعطاء الجزية في هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا وكان له القتل وأمان والفداء كما كان ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بنى وفادى وقتل أسرى الرجال وأذن الله عز وجل بأمان والفداء فيهم فقال « فضرِب الرقاب حتى إذا اخْتَمَمْتُمْوهمْ فشدوا الوثاق فإِذَا منا بعد وإِذَا فداء » (قال الشافعي) ولو كان أسرا أكثر الرجال وحوى أكثر النساء والذريات والأموال وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع في موضع أو هرب كان له وعليه أن يعطى الممتنعين أحد الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم وإن لم يكن أحرز من ذلك شيئا فإن أعطاهم ذلك مطلقا فكان قد أحرز من ذلك شيئا لم يكن له الوفاء به وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم وخيرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يخرز لهم أو ينبذ إليهم ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا على أخذ الجزية وخالف الرسل من غزا من المسلمين فاقتنعوها وحووا بلادهم نظر فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم وكانت لهم التمة على ما أعطوا ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم وإن كان سبأهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إليهم ما أعطاهم منى عليهم السبأ وبطل ما أعطى الإمام لأنه أعطى الأمان من كان رقيقا وماله غنيمة أو فيئا كما لو أعطى قوما حووا أن يرد إليهم وأولادهم لم يكن ذلك له .

مسألة إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله

(قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى « إنما المشركون نجس » الآية قال فسمعت بعض أهل العلم يقول المسجد الحرام الحرم (قال الشافعي) وبأنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم » قال وسمعت عددا من أهل العلم بالغاوى يروون أنه كان في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيا ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ولا أن يدع مشركا بطلاً الحرم بحال من الحالات طبيا كان أو صاعا بذاينا أو غيره لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وبعده تحريم رسوله ذلك وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيا ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له والحجاز مكة

(١) لعله « أو بهم أى بالمسلمين انقراض » تأمل . كتبه . مصدحه .

والمدينة والبصرة ومخالفها كلها لأن تركهم يسكنى الحجاز منه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى على أهل خيبر حين عاملهم فقال «أفركم ما أفركم الله» ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإجلاتهم من الحجاز ولا يجوز صلح ذمى على أن يسكن الحجاز بحال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب إلى أن لا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم قل ولا بين لي أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز ما لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال وذلك مقام مسافر لأنه قد يَحْتَمِلُ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإجلاتهم عنها أن لا يسكنوها ويَحْتَمِلُ لو ثبت عنه «لا يقيم دينان بأرض العرب» لا يقيم دينان مقيان ولو لا أن عمر ولي الخراج أهل الذمة لما ثبت عنه من أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَمِلُ ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة تاجرا ثلاث لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت أن لا يصلحوا بدخولها بكل حال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا يتخذ ذمى شيئا من الحجاز دارا ولا يصلح على دخولها إلا بمجازة إن صلح * أخبرنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب^(١) (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض بها شغل قيل لهم: وكلوا بها من شئتم من المسلمين وأخرجوا ولا يقيمون بها أكثر من ثلاث وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا كان لهم بها مال أو لم يكن وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فخرج مريضا أو مات أخرجه ميتا ولم يدفن بها وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت أو مرض فكان لا يطبق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة في مرضه ترك حتى يطبق الحمل ثم يحمل قال وإن صالح الإمام أحدا من أهل الذمة على شيء يأخذه في السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه على أن يدفعوا إليه شيئا فيقبض ما حل عليهم فلا يرد منه شيئا لأنه قد وفي له بما كان بينه وبينه وإن علم بعد مضي نصف السنة بنده إليهم مكانه وأعلم أن صلحهم لا يجوز وقال إن رضيت صلحا يجوز جدته ليكم وإن لم رضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتكم عليه في السنة لأنه قد تم لكم ونبت إليكم وإن كانوا صالحوا على أن سلفوه شيئا لستين رد عليهم ما صلحوه عليه إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبت إليهم ولم أعلم أحدا أحلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة وليست بمحجاز فلا يحملهم أحد من اليمن ولا بأس أن يصلحهم على مقامهم باليمن فأما سائر البلدان ما خلا الحجاز فلا بأس أن يصلحوا على النقام بها فإذا وقع لأحد من أهل الحجاز وكل به ولم أحب أن يدخلها بحال ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة يعطى منها شيئا ولا كراء يكرهه مسلم ولا غيره^(٢) فإن أمر بإجلته من موضع فقد يمنع من الموضع الذي أحلى له وهذا إذا فعل فليس في النفس منه شيء وإذا كان هذا هكذا فلا يدين أن يبيعوا ركبوا بحر الحجاز ويبيعون النقام في سواحه وكذلك إن كانت في بحر الحجاز جزائر وحبال تسكن معوا سكانها لأنها من أرض الحجاز وإذا دخل الحجاز منهم رجل في هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أدب وأخرج وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب وأخرج وإن عاد أدب وإن مات منهم ميت في هذه الحالة بمكة أخرج منها وأخرج من الحرم فدفن في الحل ولا يدفن في الحرم بحال لأن الله عز وجل قصى أن لا يقرب مشرك المسجد الحرام ولو أن أحد أخرج من الحرم ولو دفن بها نبش ما لم يقطع وإن مات بالحجاز دفن بها وإن مرض في الحرم أخرج فإن مرض بالحجاز يمهل بالإخراج حتى يكون محتملا للسفر فإن احتمله أخرج قال وقد وصفته بـ بالجارات بالحجاز فيها يؤخذ منهم وأسأل الله التوفيق وأحب إلى أن لا يتركوا بالحجاز بحال لتجارة ولا غيرها .

(١) قد يرضى في الأصل لما في الحديث .

(٢) وقوله: وإن أمر بإجلته يخرج لعل المراد «أما أمر بإجلته من الحجاز» وهذا يتضمن الشئ من الإقامة به وتأمل .

كم الجزية ؟

(**قال الشافعي**) قال الله تبارك وتعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد » وكان معقولا أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير (**قال الشافعي**) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جزية أهل اليمن دينارا في كل سنة أو قيمته من المعافى وهي الثياب وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى مكة دينارا عن كل إنسان قال وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار وأخذها من أكيدر ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ منهم ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أف من دينار * أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم دينارا أو قيمته من المعافى » معنى أهل الذمة منهم * أخبرني مطرف بن مازن وهشام بن يوسف بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة قلت لمطرف بن مازن فإنه يقال وعلى النساء أيضا فقال ليس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء ثابتا عندنا (**قال الشافعي**) وسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعدة من علماء أهل اليمن فشكل حكى عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صالح النبي صلى الله عليه وسلم لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ولا يشترن أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية وقال عامتهم ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ولا من مواشيهم شيئا علمناه وقال لي بعضهم قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه وكل من وصفت أخبرني أن عامة ذمة أهل اليمن من حمير (**قال الشافعي**) سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين في بلدان اليمن فسلكهم أثبت لي لا يخلف قولهم أن معاذا أخذ منهم دينارا على كل بالغ وسموا البالغ الحلم قالوا كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ « إن على كل حالم دينار » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصرائي بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة وأن يضيفوا من درهم من المسلمين ثلاثا ولا يغشوا مسلما * أخبرنا إبراهيم بن إسحاق ابن عبد الله أنهم كانوا يؤخذ ثلثمائة تضرب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلثمائة دينار كل سنة (**قال الشافعي**) فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز وبذل دينارا عن نفسه كل سنة لم يجوز الإمام إلا قبوله منه وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلت أو كثرت جاز للإمام أخذها منه لأن اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على نصارى أيلة في كل سنة دينار على كل واحد والضيافة زيادة على الدينار وسواء معسر البائعين من أهل الذمة وموسرهم بالغا ما بلغ يسره لأننا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن وهم عدد كثير على دينار على الختل في كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه وأن فهم الموسر فلم يزد عليه فمن عرض دينارا موسرا كان أو معسرا قبل منه وإن عرض أقل منه لم يقبل منه لأن من صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلمه صالح على أقل من دينار قال فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة وعليه إن بذلوه قبوله منه عن كل واحد منهم وإن لم يزد ضيافة ولا شيئا يعطيه من ماله فإن صالح السلطان أحدا ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبدى على أقل من دينار أو على أن يضع عن أعسر من أهل دينه الجزية أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصالح فاسد وليس له أن يأخذ من

أحد منهم إلا ما صلحه عليه إن مضت مدة بعد الصالح نوجب عليه بشرطه شيئا وعليه أن يابى إليهم حتى يصلحوه صلحا
 حائزا وإن صلحوه صلحا جائزا على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم بحزبه فإلطان غريم من الغرماء ليس
 بأحق بماله من غرمائه ولا غرمؤه منه (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى وإن فلسه لأهل دينه قبل أن يحول الحول
 عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزية لما مضى عليه من الحول وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ما لم يستمد عليه
 غرمؤه أو بعضهم فإذا استمدى عليه بعضهم فليس له أن يأخذ جزية دونهم لأن عليه حين استمدى عليه أن يقف
 ماله إذا أقر به أو ثبت عليه ببينة فإن لم يستمد عليه كان له أخذ جزية منه دونهم لأنه لم يثبت عليه حق عنده حين
 أخذ جزية وإن صالح أحدا من أهل الذمة على ما يجوز له فعاب الذمى فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائبا إذا
 علم حياته وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته فإن قالوا مات وقف ماله وأخذ ما استحق فيه
 إلى يوم يقولون مات فإن قالوا حي وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين الجزية ولا يكون له أخذه من ماله وهو
 لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين أو يكون يعلم ورثته كلهم وأن لا واث له غيرهم وأن يكونوا بالعين يجوز
 أمرهم في ماله فيجوز عليهم إقرارهم على أنفسهم لأنه إن مات فهو ماله (**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى وإن أخذ
 الجزية من ماله لستين ثم ثبت عنده أنه مات قبلها رد حصة ما لم يستحق وكان عليه أن يحص الغرماء فإن كان
 ما يصيبه إذا حاصصهم في الجزية عليه أول مما أخذ رده عليهم وإن كان ورثته بالعين جائزى الأمر فقالوا مات أمس
 وشهد شهود أنه مات عام أول فسأل الورثة الوالى أن يرد عليهم جزية سنة لم يكن على الوالى أن يردها عليهم لأنهم
 يكدبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود وكذبهم الآخر فكانا
 كرجلين شهد لهما رجلان بحقين فصدقهما أحدهما ولم يصدقهما الآخر فتجوز شهادتهما للذى صدقهما وترد للذى
 كذبهما وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذى صدق الشهود ولا يرد على الذى كذب الشهود
 (**فَاللَّيْثَانِي**) وإن أخذنا الجزية من أحد من أهلها فافقر كان الإمام غريما من الغرماء ولم يكن له أن ينفق
 من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة لأن مال الله عز وجل ثلاثة أصناف الصدقات فبى لأهلها الذين سمى
 الله عز وجل في سورة براءة والنفى فلائله الذين سمى الله عز وجل في سورة الحشر والفقيرة فلائله الذين
 حضروها وأهل الخمس المسمين فى الأموال وكل هؤلاء مسلم فحرام على الإمام والله تعالى أعلم أن يأخذ من حق
 أحد من المسلمين فيعطيه مسلما غيره فكيف بدمى لم يجعل الله تبارك وتعالى له فيما تطول به على المسلمين نصيبا ؛
 ألا ترى أن الذمى منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة لأن الله عز وجل أعلم على
 المسلمين بتحويلهم ما لم يكونوا يتحولونه قبل تحويلهم وبأموال المشركين فينا وغنيمة (**فَاللَّيْثَانِي**) ويردون أن
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان وضيافة من مر بهم من المسلمين وتلك
 زيادة على الدينار (**فَاللَّيْثَانِي**) فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغنا مبالغ كان الازدياد أحب إلى ولم
 يحرم على الإمام ممارادوه شيء وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة أخبرنا مالك عن نافع عن
 أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب صرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أزرأق
 المسلمين وضيافة ثلاثة أيام (**فَاللَّيْثَانِي**) وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين وعلى أهل
 اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين وعلى من دونهم اثني عشر درهما وهذا في الدرهم أشبه بتذهب عمر بأنه

عدل الدراهم في الدابة اثني عشر درهما بدینار أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن عمر ابن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله (**فَاللَّيْثُ نَائِيٌّ**) وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الضيافة ثلاثاً وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً وعلى قوم يوماً وليلة ولم يعمل على آخرين ضيافة كما يختلف صلحه لهم فلا يرد بعض الحديث بعضاً .

بلاد العنوة

(**فَاللَّيْثُ نَائِيٌّ**) وإذا ظهر الإمام على بلاد أهل الحرب ونفى عنها أهلها أو ظهر على بلاد وقبر أهلها ولم يكن بين بلاد الحرب "نفي" ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمتنعون أهل الحرب الذين ظهروا على بلادهم وكان قاهرا ابن بقي محصورا ومناظرا له وإن لم يكن محصورا فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذهم منهم فيها أو منها قل أو أكثر لم يكن ذلك له لأنها قد صارت بلاد المسلمين ومملكتهم ولم يحز له إلا قسمها بين أظهرهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فإنه ظهر عليها وهو في عدد المشركون من أهلها أكثر منهم وقبرها مشركون من العرب غير يهود وقد أرادوا منعهم منه فلما بان له أنه قاهر قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز في بلاد المسلمين وخمسها وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم ولا يسبي ذرارهم فأعطاهم ذلك لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فمليكتها المسلمون ولم يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فإظهاره عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال وكذلك لم يعظم ذلك في حصن ظهر فيه بصفية بنت حبي وأختها رصارت في يديه لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال ولم يكن لهم قوة على منعه إياه (**فَاللَّيْثُ نَائِيٌّ**) رحمه الله تعالى وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره أرض أو دار أو غيره لا يختلف لأنه غنيمة وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأربعة الأخماس ابن أوجف عليها بالخيول والركاب وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه قسمه وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل وركاب إن كان فيه عارة أو كانت لأرضه قيمة (**فَاللَّيْثُ نَائِيٌّ**) رحمه الله تعالى وكل ما وصفت أنه يجب قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه المسلمون أو تركه لأهل رد حكم الإمام فيه لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا فإن قيل فأين ذكر ذلك في الكتاب ؟ قيل قال الله عز وجل «واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول الآية » وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيول والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض أو عارة أو مال وإن تركها لأهلها اتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلبتها فاستخرج من أيديهم وجعل أجر دنائهم فيما قاموا عليه فيها وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها لأهلها أموالهم أعانتها ، قال فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ثم سأل أهل الأربعة الأخماس ترك حقوقهم منها فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم فله قبوله إن أعطوه إياه يضعه حيث يرى فإن تركوه كالوقوف على المسلمين فلا بأس أن يقبله من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يقبل به أرضه وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا في شيء من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها كما استطاب النبي صلى الله عليه وسلم أنفس من صار في يديه سي هوازن بـ«جدين» فمن طاب نفسا رده ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على أخذ ما في يديه .

بلاد أهل الصالح

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشيخان) رحمه الله تعالى فإذا غزا الإمام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية فإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتابا بالشرط بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئا فهي مملوكة لهم على ذلك وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئا فإن المسلمين شركائهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة أو يؤدوا من كل ما زرعوا في الأرض كذا من الحنطة لم يميز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركون فلا بأس أن يصلحهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجا معلوما إما شيء مسمى يضمنونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يؤدي عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة أو غيرها إذا كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ولا خير في أن يصلحوهم على أن الأرض كلها للمشركون وأهم إن زرعوا شيئا من الأرض فللمسلمين من كل جريب أو فدان زرعه مكيلة معلومة أو جزء معلوم لأنهم قد يزرعون فلا يثبت أو يقل أو يكثر أو لا يزرعون ولا يكونون حينئذ صالحوه على جزية معلومة ولا أمر يخطط العلم أنه يأتي كأقل الجزية أو يجاوز ذلك * وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها * وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسة إلى أهله وأربعة أخمسه إلى أهل الفئ فإن لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت في بلاد العنوة وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفت بمنع أهل الجزية .

الفرق بين نكاح من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم

(.) (قال الشيخان) رحمه الله تعالى حكم الله عز وجل في المشركون حكمان فحكم أن يقال أهل الأوثان حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أو يسلموا قال وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم فقبل طعامهم ذبائحهم فأحلت الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض فكانت دلالة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل دون المجوس فسكان في ذلك دلالة على أن بني إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح والله تعالى أعلم (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : ولم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس ولا تؤكل ذبائحهم فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته وذكر الله عز وجل نعمته على بني إسرائيل في غير موضع من كتابه وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم كان من دان دين بني إسرائيل قبل الإسلام من غير بني إسرائيل في غير معنى من بني إسرائيل أن ينكح لأنه لا يقع عليهم أهل الكتاب بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب ومن غير نسب بني إسرائيل فليكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق فلم يميز والله تعالى أعلم أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بني إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال . أخبرنا إبراهيم بن محمد

عن عبد الله بن دينار عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعيد مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا ذبايحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلّموا أو أضرب أعناقهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فمن كان من بنى إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى نكح نساؤه وأكل ذبيحته ومن نكح نساؤه فسي منهم أحد وطىء بالملك ومن دان دين بنى إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه ولم تؤكل ذبيحته ولم توطأ أمته وإذا لم تنكح نساؤهم ولم توطأ منهم أمة بملك اليمين^(١) لم تنكح منهم امرأة (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن كان الصابئون والسامرة من بنى إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلا صل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبايحهم وإن خالفوهم في فرع من دينهم لأنهم فروع قد يختلفون بينهم وإن خالفوهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبايحهم ولم تنكح نساؤهم (قال الشافعى) وكل من كان من بنى إسرائيل تؤكل ذبايحهم وتنكح نساؤهم بدينه اليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محارباً أو مهادناً أو معطياً للجزية لافرق بين ذلك غير أنى أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسياء عليه وعلى ولده من غير أن يكون محرماً والله تعالى أعلم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية أو من نساء النصارى إلى اليهودية أو رجاهم لم يقروا على الجزية ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائهم وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك لأنه إنما أخذ منهم على الإقرار على دينهم فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أخذوا إذن بأخذ الجزية منهم عليه وأبيح من طعامهم ونسأهم .

تبديل أهل الجزية دينهم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أصل ما بنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه أو هو دان ذلك الدين قبل نزول القرآن وتقبل من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على الأديان التي أخذت الجزية منهم عليها فإن بدل يهودى دينه نصرانية أو مجوسية أو نصرانى دينه مجوسية أو بدل مجوسى دينه نصرانية أو اتقل أحد منهم من دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت أو التعطيل أو غيره لم يقتل لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام ، وقيل إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية وإن أسلمت طرحتها عنك فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التي لزمك إلى أن أسلمت أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك وتفيناك عن بلاد الإسلام لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم أو معاهد ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذي أخذت منك أولاً عليه ولو أجزنا هذا أجزنا أن يقتصر وثى اليوم أو يهود أو يتمجس فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الدين كفروا حتى يسلّموا وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان له مال بالحجاز قبل وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً وإن كان له بغير الحجاز لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله ، فإن أبى فأكثر ما وجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر لأنه أكثر مدة جعلها الله تعالى لغير المسلمين من المشركين وأكثر مدة جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم قال الله تبارك وتعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين « قرأ الربيع إلى « غير معجزى الله » فأجلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما أجلهم الله من أربعة أشهر (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدى إليه ماله

(١) قوله : لم تنكح منهم امرأة كذا في المنسخ ولعله « لم تؤكل ذبيحتهم » تأمل .

وليس لما أن تقنمه برده عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ، فإن كانت له زوجة وولد كبار وصغار لم يبدلوا أديانهم أفرت الزوجة والولد الكبار والصغار في بلاد الإسلام . وأخذ من ولده الرجال الجزية وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهي على دين يؤخذ من أهل الجزية أقر ولدها الصغار ، وإن كانت بدلت دينها وهي حية معه أو بدلت ثم ماتت أو كانت وثنية وله ولد صغار منها فقيمهم قولان . أحدهما أن يخرجوا لأنه لادمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها في بلاد الإسلام . والثاني لا يخرجون لما سبق لهم من الذمة وإن بدلواهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا قلت في زوجته وولده الصغير وجاريته وعبدته ومكاتبه ومدبره : أفره في بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له وأمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يوكل به أو يبيعه وأوقف مالا إن وجدت له وأشهد عليه أنه ملكة للفقعة على أولاده الصغار وزوجته وإن تلزمه الفقعة عليه وإن لم أجده شيئا فلا ينشأ له وقف ونفيته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذي أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراجها ورثت ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه لأن الكفر كله ملته واحدة ويورث الوثني الكتابي والمجوسي وبعض الكتابيين بعضا وإن اختلفوا كما الإسلام ملته .

جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : جماع الوفاء بالنذر والعهد كان يمين أو غيرها في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » وفي قوله تعالى « يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا » وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه ، منها قوله عز وجل « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها » قرأ الربع الآية وقوله « يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق » مع ما ذكر به الوفاء بالعهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطب به وظاهره عام على كل عقد ويشبه والله تعالى أعلم أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفي بكل عقد نذر إذا كانت في العقد طاعة ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية فإن قال قائل ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق ؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهدا بكل حال ؟ قيل الكتاب ثم السنة صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأرسل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءت منهم مسلمة « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن » ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله عز وجل وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من المشركين فأرسل الله عز وجل عليه « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » الآية . وأرسل « كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقضوكم شيئا » الآية . فإن قل قائل كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين ؟ قيل كان صلحه لهم طاعة لله ، إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصا ، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل شأوه ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بفعاله بأمر الله وكل كان لله طاعة في وقته ، فإن قال قائل وهل لأحد أن يعقد عقدا منسوخا ثم يفسخه ؟ قيل له ليس له أن يبتدىء عقدا منسوخا وإن كان ابتداء فعله أن ينقضه كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس ثم يصلي إلى الكعبة لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت . ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نسخها فهو مطيع لله عز وجل كالطاعة له حين سعى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة

بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تنسخ ومعصية بعد ما نسخت ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزداد فيها ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية ، وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاة في النسخ والمنسوخ وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدا غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون طاعة الله في نقضه ، فإن قيل فما يشبهه يشبه هذا ؟ قيل له هذا مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانطقت الأنصارية على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فنذرت إن نجها الله عز وجل عليها أن تنحرها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى يعني والله تعالى أعلم لا نذر يوفي به فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطاله العقود في خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ألا ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها فلما كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنذرت تنحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها فبطل عنها عقد النذر . وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجل من الكفارة وكل هذا يدل على أنه إنما يوفي بكل عقد نذر وعهد إسلام أو مشرك كان مباحا لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام أن يعقده .

جماع نقض العهد بلا خيانة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين » (قال الشافعي) نزلت في أهل هذنة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عنهم شيء استدل به على خيانتهم (قال الشافعي) فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هذنة بجميع ما هادنهم عليه نله أن ينبذ إليهم ، ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لاهدنة له (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإن قال الإمام أخاف خيانة قوم ولا دلالة له على خيانتهم من خبر ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدينتهم إذا كانت صحيحة لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف (١) ألا ترى أنه لو لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم وعده وبعده من أن يخطر عليهم أن يخونوا ، فإن قال قائل فما يشبهه ؟ قيل : قول الله عز وجل « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأجروهن عن الانضاج » فكان معلوما أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة وعقولا عنده أنه إذا أمره بالعظة والمهر والضرب لم يؤمر به إلا لعند دلالة النشوز وما يجوز به من فعلها ما أيسر له فيها .

(١) قوله : ألا ترى إلى قوله أن يخونوا كذا في النسخ ولعل الأصل « ألا ترى أنه أي النبذ لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم وعده فلا يكون بعده من أن الخ » .

نقض العهد

(قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوما مدة أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادة والجزية عليهم رجلا أو رجلا منهم لم تلزمهم حتى نعد أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما ، فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض قول أو فعل ظاهر قيل أن يأوا الإمام أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إننا على صلحنا أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين أو أهل ذمة المسلمين فيعينون القتاتلين أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام أو في بلاد العدو . وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح بالهجرة ففرض ولم يفارقوه فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم اشترك في العونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق القادريين منهم إلا نفر فحقن ذلك دماءهم وأحرز عليهم ، وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال جماعتهم كما كان قاتلهم قبل الهدنة قد أعان على خراقة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة نفر من قريش فهددوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة^(١) وترك الباقيون معونة خراقة ، فإن خرج منهم خارج بعد سيرة الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلما أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته ، وإن خرج منهم خارج فقال : أنا على الهدنة التي كانت وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه وردده إلى أمته ثم قتله وسبي ذريته وغنم ماله إن لم يسلم أو يعط الجزية إن كان من أهلها ، فإن لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدل على خيانه وختره أو خوف ذلك منه نبذ إليه الإمام والحق بأمته ثم قتله لقول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » (قال الشيخان) رحمه الله تعالى نزلت والله تعالى أعلم في قوم أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أولا تؤخذ إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد وأخذها منه إلى مدة ، قال وإن أهل الجزية يخالفون غير أهل الجزية في أن يخاف الإمام غدر أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم بنسب إليهم ، فإن قالوا نعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم لم يكن للإمام إلا قبيلها منهم ، والإمام أن يغزو دار من غدر من دى هدنة أو جزية بغير عليهم ليلا ونهارا ويسببهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم ، فإن تميزوا أو يخالفهم قوم فآظهموا الوفاء وآظهم قوم الامتناع كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفي لهم وقاتل من بقي منهم فإن لم يقدر على الخروج كان له قتل الجماعة ويتبرق أهل الوفاء فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عيب ولا قود لأنه بين المشركين وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغتم لهم مالا ولا يسفك لهم دما ، وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل أنه لم يغدر وقد كانت منهم طائفة اعترت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ولم يسب ذريته ولم يغنم ماله وقتل وسبي ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

(١) قوله : وترك الباقيون عطف على « أعان » وتأمل .

ما أحدث الذين نقضوا العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم مواعين أو أهل ذمة أو مسلمين فقتلوا أو أخذوا أموالهم قبل أن يظهروا نقض الصلح فلامام غروهم وقتلهم وسبأؤهم وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم كما يلزم أهل الذمة من عقل وقود وضمان . قال : وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب أو أظهروا نقض العهد وإن لم يأذنوا الإمام بحرب إلا أنهم قد أظهروا الامتناع في ناحيتهم ثم أغاروا أو أغير عليهم فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال حوربوا وسبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قولان : أحدهما لا يكون عليهم قود في دم ولا جرح وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ولم يضمنوا مالهك من المال^(١) ومن قال هذا قال إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز وجل بين المؤمنين بالقرود وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ويجرى على المعاهدين ما يجرى على المؤمنين . قلت استدلالا بالسنّة في أهل الحرب وقياسا عليهم ثم ما لم أعلم فيه مخالفا . فإن قال فأين ؟ قلت : قتل وحشى حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ووحشى مشرك ، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين ثم أسلم بعض من قتل فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قاتل منهم قودا وأحسب ذلك لقرول الله عز وجل « قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » يقال نزلت في المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم وما وصفت من دلالة السنّة ثم أسلم طليحة وغيره ثم ارتدوا وقتل طليحة وأخوه ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن بعد ما أظهروا طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع . (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين مواعين زينا بأن جاءوه ونزل عليه « فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله » فلم يحز إلا أن يحكم على كل ذنب ووادع في مال مسلم وعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى إظهار المحاربة فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل في المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه ، فإذا أصابوا وهم في دار الإسلام غير متمتعين شيئا فيه حق لمسلم أخذ منه وإن امتنعوا بعده لم يردهم الامتناع خيرا وكانوا في غير حكم المتنعين ثم يتألون بعد الامتناع دما ومالا وأولئك إنما نالوه بعد اشترك والمحاربة وهؤلاء نالوه قبل المحاربة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن مسلما قتل ثم ارتد وحارب ثم ظهر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال مسلم أو معاهد شيئا ، وكذلك ما أصاب المعاهد والموادر لمسلم أو غيره ممن يلزم أن يؤخذ له ، ويخالف المعاهد المسلم فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين أو يكون فيه سبب حق فيهم فيطلبه ، وهكذا حكمهما معاهدين قبل يمتنعان أو يقتضيان .

واقول الثاني : أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا أو امتنعوا وقتلوا ثم ظهر عليهم أقيد منهم في الدماء والجراح وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا ، ومن قال هذا قال ليسوا بالخارجيين من الكفار لأن الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما قد سلف وهؤلاء إذا ارتدوا حببط أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئا كن يلزمهم لو فعلوه

(١) قوله ومن قال هذا الخ كذا في الأصل الذي بيدنا ولا تخلوا العبارة من تحريف ولعل الأظهر « فإن قل

مسامحين بحال من دم ولا قيد ولا مال ولا حد ولا غيره ومن قال هذا قال لعالم لم يكن في الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه أو لم يطلبه ولادة الدم (قال الربيع) وهذا عندى أشبههما بقوله عندى في موضع آخر وقال في ذلك إن لم تزد الردة شرّاً لم تزد خيراً لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة .

ما أحدث أهل الذمة المواد عون مما لا يكون نقضاً

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذت الجزية من قوم قطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلاً مسلماً فضربوه أو ظلموا مسلماً أو معاهداً أو زنى منهم زان أو أظهر فساداً في مسلم أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكرة فيما فيه العقوبة ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل ولم يكن هذا نقضاً لأنه دخل دمه ولا يكون النقض لأنه لا يمنع الجزية أو الحكم بعد الإقرار والامتناع بذلك ولو قال أودى الجزية ولا أثر بحكم نبد إليه ولم يقتل على ذلك مكانه وقيل قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجننتك في أن تخرج من بلاد الإسلام ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عورتهم عوقب عقوبة منسكة ولم يقتل ولم ينقض عهده وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما في معاه مودع إلى مدة نبد إليه فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيهما القول الله عز وجل « وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء » الآية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر في الدين لم نخونوا أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم في قوله « إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم » الآية .

المهادنة

(قال الشافعي) فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية وقال « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوه وقد كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذ اتطاعت دورهم عنهم مثل بني تميم وربيعة وأسد ، وطى ، حتى كانوا هم الدين أسلموا وهادن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً ووادع حين قدم المدينة يهوداً على غير ما خرج أخذه منهم (قال الشافعي) وقال الأصفيين من المشركين فرض إذا قوى عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم بعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بين إليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين وإن أعطاهم المشركون شيئاً قد أو كثر كان لهم أخذه ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية أو كان فيه وفاء ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا خير في أن يعطيه المسلمون شيئاً بحال على أن يكفوا عنهم لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتزم قوم من المسلمين فيحافون أن يظلموا لكثرة العدو وقتلهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئاً من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين لأنه من معاني الضرورات

يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها أو يؤسر مسلم فلا يشلي إلا بقضية فلا بأس أن يفدى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من أصحابه أسره عدو برجلين ، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا برجلين .

المهادنة على النظر للمسلمين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : قامت الحرب بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توفى الناس لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خوفا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعله من عدوه بنجد فنعت منه قريش أهل تهامة ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولم يجمع أكثر ممن خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مدة ولم يهادنهم على الأبد لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليهم وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» قال ابن شهاب لما كان في الإسلام ففتح أعظم منه كانت الحرب قد أخرجت الناس فلما آمنوا لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينسرك عليه غيره إنكارا يعتد به عليه ولم يعزل داره ففراهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مخفيا لوجهه ليصيب منهم غرة (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وكانت هدنة قريش نظرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين للأمرين اللذين وصفت من كثرة جمع عدوهم وجدهم على قتاله وإن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام قال فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا ينزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالى مهادنة يكون النظر لهم فيها ولا يهادن إلا إلى مدة ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يحدد مدة مثلها أو دونها ولا يجاوزها من قبل أن تقو للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها وإن هادنهم إلى أكثر منها فتنقضه لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية فإن الله عز وجل أذن بالهدنة فقال «إلى الذين عاهدتم من المشركين» وقال تبارك وتعالى «إلا الذين عاهدتم» فلما لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز (قال) وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينفذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينفذ فعل فإن قال قائل فهل لهذه المدة أصل ؟ قيل نعم افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذرايرها إلا أهل حصن واحد صلحا فصالحوه على أن يقرهم ما أفرهم الله عز وجل ويعملون له وللمسلمين بالشر من الثمر فإن قيل ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها محالين للمشركين وأقوياء على منهاهم منهم وكانت وثبة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة ولم يكن بالمسلمين كثرة فيزولها منهم من يمنعا فلما كثر المسلمون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء اليهود عن الحجاز فثبت عند عمر ذلك فاجلهم فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه وعليه أن يلحقهم

بما منهم . فإن قيل فلم لا يقول ما أفرمكم الله عز وجل ؟ قيل لا غرق بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي ولا يأتي أحدا غيره (وحي) (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عز وجل به عليه الإسلام لقول الله عز وجل لبني عليه وسلم « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » الآية (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى : ومن قلت يذبذبه إليه أبلغه مأمنه وإلا غره بأمنه أن ينعمه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام أو حيث يتصل ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أم بعد (فَاللَّشَّائِقِي) ثم أبلغه مأمنه : يعنى والله تعالى أعلم منك أو ممن يقتله على على دينك^(١) ممن يطيعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذى لا يأمنه ولا يطيعك . فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئا فقد أبلغه مأمنه الذى كلف إذا أخرجه سالما من أهل الإسلام ومن يحرق عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم فإن قطع به بلادنا وهو أهل الجزية كلف الشئ ورد إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه ، وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية يكاف الشئ أو حمل ولم يقر ببلاد الإسلام وألحق بأمنه وإن كانت عشيرته التى يأمن فيها بعيدة فأراد أن يبلغ أهد منها لم يكن ذلك على الإمام وإن كان له مأمن فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منها وإن كان له بلدا شرك كان يسكنها معاً ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام ، ومتى سأله أن يخرجه حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان ذلك فرضا على الإمام ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه منه رجوت أن يسعه .

مهادنة من يقوى على قتاله

(فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى : وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فلإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله « إن الله برىء من المشركين ورسوله » الآية وما بعدها (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى لما قوى أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم مرجعه من تبوك « براءة من الله ورسوله » فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر لأنها الغاية التى فرضها الله عز وجل ، قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفاون بن أبيه بعد فتح مكة بسنتين أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوى المسلمون على أربعة أشهر (فَاللَّشَّائِقِي) رحمه الله تعالى فقيل كان الذين عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم قوما مواعدين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك وأمر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم في قوم عاهدوا إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خف منه خيابة نبذ إليه فلم يحز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ولا أعرفكم كانت مدة الشئ صلى الله عليه وسلم ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته

(١) نعله : « أو ممن يطيعك » تأمل . كتبه مصححه .

قال ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس يلزم له أن يهادن بحال إلا على النظار للمسلمين وبين لمن هادن ويجوز له في النظر إن رجا إسلامه وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خف إن لم يفعل أن يالحق بالشركين وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتى مدته ومذته أشهر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه أن يئذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيد عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقل لأفئ لك بأربعة أشهر لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر.

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بالهدة مسالما أو مشركا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بانه أذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا وأن من جاء قريشا من المسلمين مرتدا لم يردوه عليه . ومن جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة منهم رده عليهم ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك وإن كان قادراً عليه ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلمة غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط وذكروا أنه أزل عليه في مهادنتهم «إنا فتحنا لك فتحا مبينا» فقال بعض المفسرين قضينا لك قضاء مبينا فقم الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عتبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء وأزل الله تبارك وتعالى «إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنعوهن الله أعلم بإيمانهن» الآية كلها وما بعدها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل في الرجال دون النساء لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ومنع أن يردن بكل حال فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء الرجال من أهل دار الحرب إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه وجاء من يطلبه من أوليائه حتى يبينه وبينهم بأن لا يمنع من الذهاب به وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وإن ذهب في الأرض فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة ، وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلما ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي صلى الله عليه وسلم فقال «إنما أعطيناكم أن لا تؤثمهم ثم لا تمنعكم منهم إذا جئتم وتركهم ينالون من الشركين ماشاءوا » (قال الشافعي) رحمه الله : وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم بمن لم يأت به لم يحجز الصلح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعث إليهم بمن كان أبابصير ولا أصحابه بإيمانهم وهو يقدر على ذلك وإنما معنى رد دناهم إليكم لم تمنعكم كما تمنع غيره . وإذا صالحهم على أن لا يمنعهم من نساء مسلمات جسه لم يحجز الصلح وعليه منعهم منهن لأئمن إن لم يكن دخان في الصلح بالحديبية فليس له أن صالح على هذا فيهن وإن كن دخان فيه فقد حكم الله عز وجل أن لا ترجوهن إلى الكفار ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه من النساء وهكذا من جاءه من معتوه أو صبي هاربا منهم لم تكن له التولية بينه وبينهم لأنهما يحامان النساء في أن لا يمنعا معا ويزيدان على النساء أن لا يعرفا ثوابا في أن ينال منهما الشركون شيئا ولا يرد إليهم في صبي ولا في معتوه شيئا كما لا يرد إليهم في النساء غير المتزوجات شيئا لأن الرد إنما هو في المتزوجات (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ومن جاءه من عبيد مسلم لم يرد إليهم وأعتقه بخروجه إليه وفي إعطائهم

القيمة قولان أحدهما أن يعطوها ذكراً أو أنثى لأن رقيقهم ليس منهم ولهم حرمة الإسلام . فإن قال قائل فكيف لا يكون منهم ؟ قيل فإن الله عز وجل يقول « وأتهدتوا ذوى عدل منكم » فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المماليك ذوى العسل ولا يقال لرقيق الرجل هم منك إنما يقال هم مالك وإنما يرد عليهم قيمة بأنهم إذا صولحوا آمنوا على أرواحهم ولهم أمان فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة لأنها فائتة حكم بأن يرد قيمة المملوك لأنه فائتة . وما رددنا عليهم فيه من النفقة . قلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله وما لم نعظم فيه شيئاً من الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئاً إذا فات المسلمين إليهم مثله لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض في الموضع الذي حكم للمسلمين بأن يأخذوا منهم مثله . والقول الثاني لا يرد إليهم قيمة ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينا ولا قيمة لأن رقيقهم ليسوا منهم . ولا يجوز للام إذا لم يصلح لقوم إلا على ما وصفت أن يتمكنهم من مسلم كان أسيراً في أيديهم فانفلت منهم ولا يقضى لهم عليه بئىء ولو أفرعهم أمهم أرسلوه على أن يؤدي إليهم شيئاً لم يجوز له أن يأخذه منه لهم ولم يخرج المسلم بحسبه لأنه أعطاهموه على ضرورة هي أكثر الإكراه وكل ما أعطى المرء على الإكراه لم يلزمه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أن أسيراً في بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضاً كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل ما لهم إن كان له مثل أو مثلي قيمته إن لم يكن له مثل أو العوض الذي رضوا به . وإن كان في يده رده إليهم بعينه إن لم يكن غير وإن كان تغير رده ورد ما قيمته لأنه أخذه على أمان وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذه بعضاً . وهكذا لو صالحوا قوماً من المشركين على مثل ما وصفت فكان في أيديهم أسير من غيرهم فانفلت فأتانا لم يكن لما رده عليهم من قبل أنه ليس منهم وأتهم قديمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم إيساكاً لا يسكونه عن غيره .

أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حفظنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية صلح الذي وصفت فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخوها يطلبانها فبعها منهما وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في صلح الحديبية بأه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعد أزواجهن فيهن عوضاً والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن » قرأ الربيع الآية ، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال بهذه الآية مع الآية التي في « براءة » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة تقتضيه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين وأمنهم منهم والآن في براءة . وهذا فلما إذا طفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهداً وأماناً بأن بأنهم أو يبعث إليهم بكذا أو يمدد أسرى أو مال فخلال له أن لا يعطيهم قليلاً ولا كثيراً لأنها أيمان مكروه وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرد عليهم إن جاءه . وإن قال قائل ما دل على ذلك قبل له : لم ينع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً بصير من ولية حين جاءه فذبحها به فقتل أحدهما وشرب الآخر منه فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال قولاً يشبه التحسين له ولا حرج عليه في الإيمان لأنها أيمان مكروه وحرام على الإمام أن يرد إليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو أراد هو الرجوع بحسبه ، وكذلك حرام على الإمام أن

يأخذ منه شيئاً لهم مما صالحهم عليه ، وكذلك إن أعطاهم هذا في عبد له أو متاع غلبوا عليه لم يكن للامام أن يأخذ منه الشيء^(١) يعطونه إياه فيأخذه الإمام برد السلف أو مثله أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ولو أعطوه إياه يبعه فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير أو يعطيهم قيمته أو الثمن لأنه مكره حين اشتراؤه وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى وللإمام أن يعطيهم منه ماوجب لهم عليه بما اشتراه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوماً من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين ثم جاءوه لم يخل له إلا نزعهم من أيديهم بلا عوض لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين في أيدي المشركين^(٢) ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائهم المنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بثلث . فإن ذهب ذهاب إلى رد أبي جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم قيل له آباؤهم وأهلهم أشفق الناس عليهم وأحرص على سلامتهم وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلاً عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بثلث أو أمر لا يعمهونه من عذاب وإلما تقوموا منهم خلافتهم دينهم وآبائهم فكانوا يتشددون عليهم لتركوا دين الإسلام وقد وضع الله عز وجل عنهم المأثم في الإكراه فقال « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » ومن أسر مسلماً من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان القتل ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة ويقال له أيضاً ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء إذا كن إذا أريد من الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ولم يفهمن فهم الرجال أن اتقية تسعين في إظهار ما أراد المشركون من القول وكان فيهن أن يصيبن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين في أكثر من هذا الحال إلا أن الرجال ليس بمن يشكح وربما كان في المشركين من يفعل فيما بنقنا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

جماع الصلح في المؤمنات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن » قرأ الربيع الآيات (قال الشافعي) وكان بينا في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن ، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين وكان بينا فيها أن يرد على الأزواج نفقاتهم . وهو قول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات اللائي ملكوا عقدهن وهن المهور إذا كانوا قد أعطوهن إياهن ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم المنوعون من نسائهم وأن نسائهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا اتوهن أجورهن لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء . وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة قبل إسلام الأزواج فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فانت إلا ذوات الأزواج وقد قال الله عز وجل للمسلمين « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فأبانهن من المسلمين وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك بمضى العدة فكان الحكم في إسلام الزوج الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان . قال « واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا » يعني والله تعالى أعلم أن أزواج المشركات من المؤمنات إذا معهم المشركون إتيان أزواجهن بالإسلام أو توات

(١) فيه سقط ولعل الأصل « لم يكن للامام أن يأخذه منه لهم ويأخذ منه الشيء » تأمل .

(٢) قوله : ما أعطى مفعول فلان . فتنبه .

مادفع إليهن الأزوج من المهور كما يؤدي المسلمون مادفع أرواح المسلمات من المهور وجعله الله عز وجل حكمة بينهم
 ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكمة ثانيا ، فقال عز وعلا « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتهم » والله تعالى
 أعلم يريد فلم يعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم « فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا » كأنه يعني من
 مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أتنا مسلمة قد أعطاها مائة في مهرها وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها
 مائة حسبت مائة المسلم بمائة المشرك فليل تلك العقوبة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويكتب بذلك إلى أصعاب
 عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصصناه به من مهر امرأته المسلم الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك . ولو
 كان للمسلمة التي تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى الزوج المشرك . ولو كان مهر المسلمة
 ذات الزوج المشرك مائتين ومهر امرأة المسلم الفاتحة إلى الكفار مائة ففاتت امرأة مشركة أخرى قص من مهرها
 مائة وليس على الإمام أن يعطى من فاته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا
 وإن فاتت زوجة المسلم مسلمة أو مرتدة فنعوها فذلك له وإن فاتت على أي الحالين كان فردوها لم يؤخذ لزوجه
 منهم مهر وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت وتقر مع زوجها مسلمة .

تقرير أمر نساء المهادين

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة
 من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض
 وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها وفيها قولان أحدهما يعطى العوض والعوض ما قال الله عز وجل
 « فأتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومثل ما أنفقوا يحتمل والله تعالى أعلم
 ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإذا جاءت امرأة
 رجل قد نكحها بمائتين فأعطاها مائة ردت إليه مائة وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون لأنها
 لم تأخذ من الصداق إلا خمسين ، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئا من الصداق لم ترد إليه شيئا لأنه لم يتفق بالصداق
 شيئا ولو اتفق من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لأنه تطوع به ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان
 زادها عليه أو نقصها منه لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي
 صلى الله عليه وسلم من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالي مما أفا الله
 عليكم إلا الخمس والخيصة دون ما سواه من المال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مالي مما أفا الله
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل فضل ماله في الكراع والصلاح عدة في سبيل الله (قال الشافعي) رحمه الله تعالى
 فإن ادعى الزوج صداقا وأنكره الإمام أو جهله ، فإن جاء الزوج بشاهدين من المسلمين أو شاهد حلف معه أعطاه
 وإن لم يجد شاهداً إلا مشركاً لم يعطه بشهادة مشرك وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئا وأنكر الزوج
 أو صدقه لم يقبله الإمام وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه وقد قوم
 إلا ومهورهم معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى والمستأمنين أو الحاضرين لهم أو المصالح عليهم لم يكن معهم
 مسلمون منها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن أعطاها المهر على واحد من هذه المعاني بلا بينة ثم أقام عدة شاهدا
 أنه أكثر مما أعطاه رجع عليه بالفضل الذي شهد له به البينة ولو أعطاه بهذه المعاني أو بينة ثم أقر عدة أنه أقل

مما أعطاه رجع عليه بالفضل وجسه فيه ولم يكن هذا نقضا لعهدته ، وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلبها حتى مات
 فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء لأنه لو كان حيا فلم يطلبه لم يعطه إياه ، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها
 إليه وهو لا يبال له ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه . وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات
 كان هكذا ، وكذلك لو لم يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثا أو مَلَكَها أن تطلق نفسها ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا
 أو تطلقه لم يبق له عليها من الطلاق غيرها لم يكن له عوض لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة لم تكن
 له زوجة فلا يرد إليه المهر من امرأة قد قطع حقه فيها بكل حال ، وكذلك لو خالها قبل أن يرتفع إلى الإمام لأنه
 لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائنا منه لا يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال ، ولو طلقها
 واحدة يملك الرجعة ثم طلب العوض لم تعطه حتى يراجعها فإن راجعها في العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض لأنه
 لم يقطع حقه في العوض لا يكون قطعه حقه في العوض إلا بأن يحدث طلاقا لو كانت ساعته تلك أسلمت وأسلم لم يكن له
 عليها رجعة ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة كان هذا هكذا ، قال ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى
 مات لم يكن له عوض لأنه إنما يعاوض بأن يمنعها وهي بحضرة الإمام ، ولو كانت المسألة بخالها فمتمت ولكن غلبت
 على عقلها كان لزوجها العوض ولو قدم الزوج مسلما وهي في العدة كان أحق بها ولو قدم يطلبها مشركا ثم أسلم
 قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه ولو طلب العوض فأعطيه ثم
 لم يسلم حتى تنقضي عدتها ثم أسلم فله العوض لأنها قد بانت منه بالإسلام في ذلك النكاح ولو نكحها بعد لم نرجع
 عليه بالعوض لأنه إنما مَلَكَها بعقد غيره ، وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينقذ أمر الإمام ثم
 جاء زوجها يطلبها إلى الإمام لم يعط عوضاً لأنها لم تقدم عليه وواجب على كل من كانت بين ظهرانيه من المسلمين
 أن يمنعها زوجها ، ومتى ما صارت إلى دار الإمام فمَنَعها منه فله العوض ومتى طلبها زوجها وهي في دار الإمام فجاء
 زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام لم يكن له عوض لأنه إنما يكون له العوض بأن تقيم في دار
 الإمام ، ومتى طلبها بعد موتها أو معيها عن دار الإمام فلا عوض له ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت استتيت
 فإن تاب وإلا قُتلت فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فُتت ولا عوض ، وإن قدم قبل أن ترتد فارتدت وطلبها
 لم يعطها وأعطى العوض واستتيت فإن تاب وإلا قُتلت ، وإن قدم وهي مرتدة قبل أن تقتل فطلبها أعطى العوض
 وقتلت مكانها ، ومتى طلبها فقد استوجب العوض لأن على الإمام منعه منها ، وإن قدمت وطلبها الزوج ثم قتلها
 رجل فعليه القصاص أو العقل ولزوجها العوض وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تتم وإن كان يرى أنها في آخر
 رمق لأنه يمنعها في هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جنابة فصارت في حال لا تعيش فيها إلا كالتي تعيش الذبيحة
 فهي في حال الميتة فلا يعطى فيها عوضا ، وإذا كان على الإمام منعه إياها في هذه الأحوال بأن تكون في حكم
 الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام أو وال يخلفه بيلده فإن طلبها إلى من
 دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام أو وال ممن يوله الإمام هذا فهذا لا يكون له به العوض ، ومتى وصل إلى الإمام
 طلبها وإن لم يصل إليه فله العوض ، وإن مات قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له ، وإن كانت
 القادمة بمملوكة متزوجة رجلا حرا أو بمملوكة أُرِ الإمام باختيار قراق الزوج إن كان مملوكا وإن كان حرا فطلبها
 أو بمملوكا فلم تختر فراقه حتى قدم مسلما فهي على النكاح ، وإن قدم كافرا فطلبها فمن قال تعق ولا عوض لولاها
 لأنها ليست منهم فلا عرض لولاها ولا لزوجها كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فهم من غيرهم عرض ، ومن قال

يعتق ويرد الإمام على سيدها فيمنها فلزوجها العوض إذا كان حراً وإن كان مملوكاً فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال^(١) مع طلبه . فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له . وإن كان هذا بيننا وبين أحد من أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل منهم مشركة أو امرأة غير كتابي وهذا العقد بيننا وبينه فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرماً لها بوكالتها إذا سألت ذلك ، وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت أعطيتها العوض وإن لم تسلم دفعناها إليه ، ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عنها ، فإذا ذهب فإن قالت خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لي فقد وجب له العوض ، وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عني فأنا أسلم منعناها منه وإن طلبها يومئذ أعطيتها العوض وإن لم يطلبها فلا عوض له (قال الشيخان) رحمه الله تعالى : وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ وإن عقلت فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام ولا يعطى حتى تبلغ فإذا بلغت وثبتت على الإسلام أعطيتها العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض من قبل أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة إلا بعد البلوغ ، ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام وجاء زوجها وطلبها فثمنناه منها فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهم أن لا ندفعهم إلى أزواجهن ففى وصفت الإسلام بعد وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض . والقول الثانى : أن له العوض فى كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية ، وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل لأنه لا يتمتع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها ولو كانت فى عدتها كانا على النكاح وإنما يعطى العوض من تمتع امرأته . ولو قدم وهى فى العدة ثم أسلم ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها فإن لم يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له لأنه لما أسلم صار ممن لا يتمتع امرأته فلا يكون له عوض لأنى أمنعها منه بالردة ، فإن لحق بدار الحرب مرتدا فسأل العوض لم يعطه لما وصفت ، ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب^(٢) منها الإسلام الأول وتمتع منها بالردة وإن رجعت إلى الإسلام وهى فى العدة فهو أحق بها وإن رجعت بعد مضي العدة والعصمة منقطعة بينهما فلا عوض وكل ما وصفت فيه العوض فى قول من رأى أن يعطى العوض وفيه قول ثان لا يعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ومن قال هذا قال : إن شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً ففسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية ورد عليهم فيما نسخ منه العوض ولما قضى الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن لا ترد النساء لم يكن لأحد ردهن ولا عليه عوض فيهن لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله عز وجل ثم رسوله لها باطل ولا يعطى بالشرط الباطل شيء (قال الشيخان) رحمه الله تعالى ومن قال هذا لم يرد مملوكاً بحال ولا يعطيهم فيه عوضاً وأشبههم أن لا يعطوا عوضاً والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض ، ومن قال هذا لا يرد إلى أزواج المشركين عوضاً لم يأخذ المسلمين فيما فات من أزواجهن عوضاً ، وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمر الخليفة لأنه بلى الأموال كلها فمن عقده غير خليفة فعقده

(١) قوله : مع طلبه ، أى طلب المملوك امرأته . فتنبه .

(٢) اعلم : لم يجمع منها بالإسلام الخ وتأمل . كنبه مصححه .

مردود وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد للمشركين ولم يعطوا عوضاً ونبد إليهم ، وإذا عقد الخليفة فوات أو عزل واستخلف غيره فعليه أن يني لهم بما عقد لهم الخليفة قبله . وكذلك على والي الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل أو امرأة لم يرد له ولم يعط عوضاً وكانوا كأهل دار الحرب قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فقبلهم ولا تعطى أحداً عوضاً من امرأته في قول من أعطى العوض فإن هادناهم على الترك سنة فقدمت علينا امرأة رجل منهم وكان الذين هادونا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان وأسلموا في دارهم أو أعطوا الجزية ثم جاءونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل قد انقضت الهدنة وخير لكم دخولكم في الإسلام وهؤلاء رجالكم فإن أحبوا رجعوا وإن أحبوا أقاموا وإن أحبوا انصرفوا ، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضاً من امرأة رجل منهم ولم يرد إليهم منهم مسلم وهكذا لو هادنا قوماً وهكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ثم نقضوا العهد كان لنا إخراجهم من أيديهم وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم وسقط الشرط وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية في كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية وإذا هادنا قوماً رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعته لأنه ليس في البهائم حرمة يمنع بها من أن نصيرها إلى مشرك وكذلك التناع وإن صارت في يد بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم ولو استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها وقيمة ما هلك منها في أكثر ما كانت قيمته .

إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صالح على الجزية كتب بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليتين خلنا من شهر ربيع الأول سنة كذا وكذا فلان بن فلان النصراني من بني فلان الساكن بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا إنك سألتني أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا وأعد لك ولهم ما يعد لأهل الذمة على ما أعطيتني وشرطت لك ولهم وعليهم فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم على وعلى جميع المسلمين الأمان ما استمعت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليك وذلك أن يجري عليك حكم الإسلام لاحكم خلافة بحال يلزمكموه ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأينا نأخذكم به وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمد صلى الله عليه وسلم أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين ونقض ما أعطى عليه الأمان وحل لأمر المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودمائهم ، وعلى أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا أو اسم نسكح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان الخارجين على المسلمين بقتال أو دلالة على عورة المسلمين وإيواء لعينهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله ، وإن نال مسلماً بما دون هذا في ماله أو عرضه أو نال به من على مسلم منعه من كافر له عهد أو أمان لزمه فيه الحكم وعلى أن تتبع أفعالكم في كل ما جرى بينكم وبين مسلم ما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه وذلك أن تبعدوا مسلماً بعيداً حراً ما عندنا من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره وبطل البيع بينكم فيه ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه ولا نرده عليكم إن كان قائماً ونهريقه إن كان خمر أو دماً ونخرقه إن كان ميتة وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئاً ونعاقبكم عليه ، وعلى أن لا تسقوه أو تطعموه محرماً أو تزوجه بشهود منكم أو بنسكح فاسد عندنا وما يلحقكم به كافر أو من غيركم لم تتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتكم به ، وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالباً له فإن كان مقتضاً عندنا نقضه وإن كان جائزاً أجزأه إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرد له لأنه يبيع بين مشركين مضي ومن

جاء منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجربناكم على حكم الإسلام ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه ، وإذا قتلتم مسلماً أو معاهداً منكم أو من غيركم خطأ فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين وعواقلكم قراياتكم من قبل آبائكم وإن قتل منكم رجل لأفراة له فالدية عليه في ماله ، وإذا قتل عمداً فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته دية فيأخذونها حالة . ومن سرق منكم فرفعه المروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم . ومن قذف فكان المذوف حد حد له . وإن لم يكن حد عزز حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعاني فيما سمينا ولم نسم وعلى أن ليس لكم أن تظهروا في شيء من أوصار المسلمين الصليب ولا تعلوا بالثرك ولا تبثوا كنيسة ولا موضع مجتمع لصلاتكم ولا تضربوا بناقوس ولا تظهروا قولكم بالثرك في عيسى بن مريم ولا في غيره لأحد من المسلمين ، وتلبسوا الزناني من فوق جميع اثياب الأودية وغيرها حتى لا تخفى الزناني وتخالقوا بسروجكم وركوبكم وتباينوا بين قلائسكم وقلائسهم بعمل تعملونه بقلانسكم وأن لا تأخذوا على المسلمين سروات الطرق ولا المجالس في الأسواق وأن يؤدي كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه ديناراً مثقالاً جيداً في رأس كل سنة لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه لاشئ عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ومن أفقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدي عنه وليس الفقر بدافع عنكم شيئاً ولا ناقض لدهنتكم^(١) عن ما به فقي وجدنا عندكم شيئاً أخذتم به ، ولا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقدم في بلادكم واختلتم ببلاد المسلمين غير تجار وليس لكم دخول مكة بحال وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا من جميع تجاراتكم العشر إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تغفروا منه . وعلى أن من أثبت الشعر تحت ثيابه أو احتمل أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضاه فإن لم يرضها فلا عقد له ولا جزية على آبائكم الصغار ولا صبي غير بالغ ولا مغلوب على عقله ولا مملوك فإذا أفق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم والشروط عليكم وعلى من رضيه ومن سخطه منكم نبذنا إليه ولكم أن تمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما تمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم لكم فيه على من جرى حكماً عليه بما نحكمكم به في أموالنا وما يلزم المحكوم في أنفسكم فليس علينا أن تمنع لكم شيئاً ملكتموه محرماً من دم ولا ميتة ولا حر ولا خنزير كما تمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أننا لا ندعكم تظهرونه في أوصار المسلمين فما ناله منه مسلم أو غيره لم نقرمه ثمناً لأنه محرر ولا تمن لحرم ونزجره عن عرض لكم فيه فإن عاد أدب بغير غرامة في شيء منه وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم وإن لا تغشوا مسلماً ولا تظاهروا عدوه عليهم يقول ولا فعل عهد الله وميثاقه وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم وعلى من بلغ من آبائكم ما عليكم بما أعطياكم ما وقيتم بجميع ما شرطنا عليكم فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ومن غاب عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فريضه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولما فيه ومن لم يرض ندنا إليه شهد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن شرط عليه ضيافة فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب في أثر قوله ولا شيء عليكم في أموالكم غير الديار في السنة والضيافة على ما سمينا فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن يتره

في فضل منزله فيما يكتنه من حر أو برد ليلة ويوما أو ثلاثا إن شرطوا ثلاثا ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل الحرب والحل والجبن واللبن والحيثان واللحم والبقول المطبوخة وعلفه دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه في مكانه فإن أفام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ولا علف دابة وعلى الوسيط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم ويصنع لهم ما وصفت وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ولا يصنعون بدواهم إلا ما وصفت إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك فإن قلت المارة من المسلمين يفرقهم وعدلوا في تفريقهم فإن أكثر الجيش حتى لا يمتلئهم منازل أهل الفتي ولا يجدون منزلا أنزلهم أهل الحاجة في فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة فإن لم يجدوا فضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم وينزلوا منازلهم وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأبهم سبق إلى النزول فهو أحق به وإن جاءوا معا أفرعوا فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيف الغالب ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت فإذا نزلوا يقوم آخرون من أهل الدمة أحببت أن يدع الذين قروا القرى ويقري الذين لم يقرؤا فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يقرهم أهل الدمة لم يأخذ منهم ثمنًا للقرى فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به^(١) إذا سبأ لهم المسلمون ولا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الدمة ولا أموالهم شيئا بغير إذنه وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم وأبهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان ذلك قولًا وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله قتل حدا أو قصاصا فيقتل بعد أو قصاص لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه نقض العهد الذمة فلم يسلم ولسكنه قال أنوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على صلح أجده عوقب ولم يقتل إلا أن يكون فعل فعلا^(٢) يوجب القصاص بقتل أو قود فأماما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه ولا يقتل (فَاللَّائِي) رحمه الله فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه لم يخلد به فظفرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى جزية قتل وأخذ ماله فيثا .

الصلح على أموال أهل الذمة

(فَاللَّائِي) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» قال فسكنوا . فقولا في الآية أن تسكون الجزية غير جائزة والله تعالى أعلم إلا معلوما ثم دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره ولا كيف أخذ من أخذه من الولاية له ولا من أخذت منه من أهل الجزية فليس في معنى سنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم ولا توقف على حده ألا ترى إن قال أهل الجزية تعطيك في كل مائة سنة درهما وقال الوالي بل أخذ منك في كل شهر دينار لم يعم على أحد هذا ولا يجوز فيها إلا أن يستأن فيها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأقل ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكون لوال أن يقل أقل منه ولا يرد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها معلومة ألا ترى أنه أخذها دينارًا وازداد فيها ضيافة فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن دينارًا ومن أهل أبله مثله وأخذ من أهل نجران كسوة وأعلمى علماء من أهلها أنها تتجاوز قيمة دينار ولم يجر في الآية إلا أن تسكون على كل بالغ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد فلا يجوز والله تعالى أعلم أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضييع الصدقة بلا فتي عليهم فيها وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة وإن كان له مال كثير من عروض ودور

(١) كذا في النسخ ومله «بالماله أو اتابهم» أو نحوه .

(٢) وقوله : يوجب القصاص النخ لعل أصله «يوجب القتل بعد أو قود نخ» وتأمل . كتبه مصححه .

كفلة وغيرها فيكونون بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية ولم يسع هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خليا من الجزية ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف صدقة أو عشر أو ربع أو نصف أو نصف أموالهم أو أثلثها أو ثلثي أن يقال من كان له منسك مال أخذ منه ما شرط على نفسه وشرطوا له ما كان يؤخذ منه في السنة تكون قيمته ديناراً أو أكثر فإذا لم يكن له ما يجب فيه ما شرط أو هو أقل من قيمة دينار فعليه دينار أو تمام دينار وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأفل وأن ليس منهم خلى منها قال ولا يفسد هذا لأنه شرط يتراضين به لا بيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة وقد تتابع عليهم فتلزمهم وتغيب فلا تازمهم بإغباها شيء قال ولعل عمر أن يكون صالح من نصارى العرب على تضعيف الصدقة وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فألقوا منها وقالوا تأخذها منا على معنى الصدقة مضغفة كما يؤخذ من العرب المسلمين فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فسكره ذلك وأجابههم إلى تضعيف الصدقة عليهم فصالحه من بقى في بلاد الإسلام عليها فلا بأس أن يصالحهم عليها على هذا المعنى الذى وصفت من انتهى .

كتاب الجزية على شيء من أموالهم

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشيخ إمامي) وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتاباً على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين فلان بن فلان النصراني من بني فلان الفلاني من أهل بلد كذا وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أنك سألتني لنفسك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ولك ولهم فأجبتك إلى ما سألت لكم ولهم رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما شرطنا عليه في هذا الكتاب وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام لاحكام خلافه ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأينا له لازماً فيه ولا مجاوزاً به ثم يجرى الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التي هي ضريبة لا تزيد ولا تنقص فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منسك إبل أو بقر أو غنم أو كان ذا زرع أو عين مال أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت جزية منه الصدقة مضغفة وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه إلى مائتين فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه إلى أن تبلغ ثلثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربع مائة أخذت فيها ثمان شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تكمل مائة ثم عليه في كل مائة منها شاتان ومن كان منسكاً ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها تبعان ثم لا شيء عليه في زيادتها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مسمتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين فعليه فيها أربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها إلى ثمانين فإذا بلغت فيها أربع مسمتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت فيها ستة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغت مائة فعليه فيها أربع مسمتان وأربعة أتبعه ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وعشرين فعليه فيها أربع مسمتان وتبعان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين فإذا بلغت مائة وعشرين فعليه فيها ست مسمات ثم يجرى الكتاب بصدقة البقر مضغفة ثم يكتب في صدقة الإبل فإن كانت له إبل فلا شيء فيها حتى تبلغ حمساً فإذا بلغت فعليه فيها شاتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت فعليه فيها أربع شياه ثم لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمس عشرة فإذا بلغت فعليه فيها ست شياه ثم لا شيء في زيادتها

حتى تبلغ عشرين فإذا بلغتها فعليه فيها ثمان شياء ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا محاض فإن لم يكن فيها ابنتا محاض فابنتا لبون ذكران ، وإن كانت له ابنة محاض واحدة وابن لبون واحد أخذت بنت المحاض وابن اللبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقتان طروقتا الجمل ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستا وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقائق ثم ذلك فرضها حتى تنتهي إلى عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة طرح هذا وعدت فسكان في كل أربعين منها ابنتا لبون وفي كل خمسين حقتان وإذا لم يوجد في مال من عليه الجزية من الإبل السن التي شرط عليه أن تؤخذ في ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه وإن لم يأت بها فالحيار إلى الإمام بأن يأخذ السن التي دونها ويغرمه في كل بعير لزمه شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام أخذه به وإن شاء الإمام أخذ السن التي فوقها ورد إليه في كل بعير شاتين أو عشرين درهما أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه ، وإذا اختار الإمام أن يأخذ السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقداً على المسلمين ، وإذا اختار أن يأخذ السن الأدنى ويغرم له صاحب الإبل فالحيار إلى صاحب الإبل فإن شاء أعطاه شاتين وإن شاء أعطاه عشرين درهما . ومن كان منهم ذا زرع يقات من حنطة أو شعير أو ذرة أو دخن أو أرز أو قطنية لم يؤخذ منه شيء حتى يبلغ زرع خمسة أوسق يصف الوسق في كتابه بمكيال يعرفونه فإذا بلغها زرع فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر وإن كان مما يسقى بنهر أو سبخ أو عين ماء أو نيل ففيه الخمس . ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالا فإذا بلغتها فعليه فيها دينار نصف العشر وما زاد فبحساب ذلك . ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه في ورقه حتى تبلغ مائتي درهم وزن سبعة فإذا بلغت مائتي درهم فعليه فيها نصف العشر ثم ما زاد فبحسابه ، وعلى أن من وجد منسك ركازا فعليه خمسه ، وعلى أن من كان بالغا منسك داخل في الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له فيه زكاة أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه دينارا فعليه أن يؤدي إلينا دينارا إن لم نأخذ منه شيئا وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه عن قيمة دينار وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم وليس ذلك منسك على بالغ مغلوب على عقله ولا صبي ولا امرأة . قال : ثم يجري الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتي على آخره وإن شرطت عليهم في أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبت أربعة دنانير كان أو أكثر وإذا شرطت عليهم ضيافة كتبتهما على ما وضعت عليهم في الكتاب قبله وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار ومن جاوز الفقر كذا شيء أكثر منه ومن دخل في الغنى كذا لأكثر منه ويستون إذا أخذت منهم الجزية هم وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم وما يجري من حكم الإسلام على كل ، وإذا شرط على قوم أن على فقيركم دينارا وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغنى مشهور دينارين وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ، وينبغي أن يبينه فيقول وإعما أنظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب . فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ منه الجزية فقال الإمام لأحدهم أنت غنى مشهور الغنى وقال بل أنا فقير أو وسط فالقول قوله إلا أن يعلم غير ما قال ببينة تقوم عليه بأنه غنى لأنه المأخوذ منه ، وإذا صالحهم على هذا فجاء الحول ورجل فقير فمؤخذ منه جزية حتى يوسر يسرا مشهورا أخذت

جزيرته ديناراً على الفقر لأن الفقر حاله يوم وجبت عليه الجزية ، وكذلك إن حال عليه الحول وهو مشهور النسي فلم تؤخذ جزيرته حتى افتقر أخذت جزيرته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير فإن أعسر بيعها أخذ منه ما وجد له منها واتسع بما بقي دينا عليه وأخذت جزيرته ما كان فقيرا فيما استأنف ديناراً اسكل سنة على الفقر ولو كان في الحول مشهور النسي حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر أخذت جزيرته في عامه ذلك جزية فقير ، وكذلك لو كان في حوله فقيرا فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهورا بالنسي أخذت جزيرته جزية غنى .

الضيافة مع الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة ثلاثاً ولا من جعل عليه يوماً وليلة ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة ثبت ولا أحد الدين ولو الصالح عليها بأعيانهم لأنهم قد ماتوا كلهم وأى قوم من أهل الذمة اليوم أقروا أو قامت على أسلافهم بنية بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة وأنهم رضوها بأعيانهم أزموها ولا يكون رضاهم الذي أزموه إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا وإن قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح لم أزمهموه وأحلفهم ماضيفوا على إقرار صلح وكذلك إن أعدوا كثيراً أحلفهم ما أعطوه على إقرار صلح فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت أمرهم الآن فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته وإن أبوا نبذ إليهم وحاربهم وأهم أقر بشيء في صلحه وأنكره منهم غيره أزمته ما أقربه ولم أحرم إقراره لازماً لغيره إلا بأن يقولوا صلحنا على أن نعطي كذا ونضيف كذا فأما إذا قالوا أضفنا تطوعاً بلا صلح فلا أزمهموه قال يأخذهم الإمام بعهده وإقرارهم وبالبينة إن قامت عليهم من المسلمين ولا تحيز شهادة بعضهم على بعض وكذلك نصح في كل أمر غير مؤقت بما صلحوا عليه وفي كل مؤقت لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به وإذا أقر قوم منهم بشيء يحوز للوالى أخذه أزمهموه ماحيوا وأقاموا في دار الإسلام وإذا صلحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار أزمهم ماصالحوا عليه كاملاً فإن امتنعوا منه حاربهم فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسي ذرارهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية ديناراً لم يكن للامام أن تمتنع منهم وجعلهم كقوم ابتدأ محاربهم فدعوه إلى الجزية أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب فإذا أقر منهم قرن بشيء صلحوا عليه أزمهموه فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه وإذا حضر أزم ما أقربه مما يحوز الصلح عليه وإذا نشأ أبناءهم فباعوا الحسد أو استسكنوا خمس عشرة سنة فلم يقرروا بما أقربه آبائهم قيل إن أديتهم الجزية وإلا حاربناكم فإن عرضوا أهل الجزية وقد أعطى آبائهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا أقل الجزية ولا يحرم علينا أن يعطوا أكثر مما عطينا آبائهم ولا يكون صلح الآباء صلحاً على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لاجزية عليهم أو نساء لاجزية عليهن أو متوهمين لاجزية عليهم فأما من لم يجزها لإقراره في بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحاً عنه إلا برضاه بعد البلوغ ومن كان مقيماً بأما محجوراً عليه منهم صلح عن نفسه بأمر وليه فإن لم يفعل وليه وهو معاً حارب فإن غاب وليه حمل له السلطان ولياً يصلح عنه فإن أقر المحجور عليه الصلح حاربه وإن أبى وليه وقيل المحجور عليه حبر وليه أن يدفع الجزية عنه لأنها لازمة إذا أقر بها لأنها من معنى النظر له لئلا يقتل ويؤخذ ما له فيها وإذا كان هذا هكذا وكان من صلحهم ممن مضى من الأئمة بأعيانهم قد ماتوا بحق الإمام أن يبعث أماء فيجمعون الداعين من أهل الذمة في كل بلد ثم يسألونهم عن صلحهم ثم أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم إلا أن تقوم عليهم بنية بأكثر مما لم يقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بنية ويسأل عن

أشأ منهم فمن بلغ عرض عليه قبول ماصالحوا عليه فإن فعل قبله منه وإن امتنع إلا من أفل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول هذا صالح أصحابك فلا تمتنع منه ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه وإن أبى إلا أفل الجزية قبله منه فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد استكمل خمس عشرة سنة أو قد احتلم ولم يقر بذلك عليه بيئته مسلمون أفل من يقبل في ذلك شاهدان عدلان ككشفه كما كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرينة فمن أنبت قتله فإذا أنبت قال له إن أدبت الجزية وإلا حاربناك فإن قل أنبت من أتى تعالجت بشئ تعجل إنابت الشعر لم يقبل منه ذلك إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل ويكتب أسماءهم وحلائم في الديوان ويعرف عليهم ويحلف عرفاؤهم لا يبلغ منهم مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه فكما دخل فيهم أحد من غيرهم من لم يكن له صالح وكان ممن تؤخذ منه الجزية فعل به كما وصفت فيمن فعل وكلما بلغ منهم بالغ فعل به ماوسفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإن دخل من له صالح أزمته صلحه ومضى أخذ منه صلحه رفع عنه أن تؤخذ عنه في غير بلده فإن كان صالح على دينار وقد كان له صالح قبله على أكثر أخذ منه ما بقى من الفضل على الدينار لأنه صالح عليه وإن كان كان صلحه الأول على دينار بلده ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر قيل له إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولا إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحا فيكون صلحه الآخر كان أفل أو أكثر من الصالح الأول ومضى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ نصف جزيته وإن عته رفع عنه الجزية ما كان معتوها فإذا أفاق أخذتها منه من يوم أفاق فإن جن فسكان يحن ويفيق لم ترفع الجزية لأن هذا ممن تجرى عليه الأحكام في حال إفاقته وكذلك إن مرض فذهب عقله أيا ما ثم عاد إنما ترفع عنه الجزية إذا ذهب عقله فلم يعد وأيمهم أسلم رفعت عنه الجزية فيا يستقبل وأخذت لما مضى وإن غاب فأسلم فقال أسلمت من وقت كذا فاقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بيئته بخلاف ما قال (قال الربيع) وفيه قول آخر أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم إلا أن تقوم له بيئته بأن إسلامه قد تقدم قبل أن يقدم علينا بوقت يؤخذ بالبيئته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أسلم ثم تنصر لم تؤخذ الجزية وإن أخذت ردت وقيل إن أسلمت وإلا قتلت وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت قال وبين وزن الدينار والدينار التي تؤخذ منهم وكذلك صفة كل ما يؤخذ منهم وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ثم عته إلى آخر السنة ثم أفاق أو لم يفق أخذت منه جزية نصف السنة التي كان فيها صحيحا ومضى أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمه الجزية ثم عته فسقطت عنه وإن طابت نفسه أن يؤذيها ساعة أفاق قبلت منه وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية أو نبذ إليه وسواء أعتقه مسلم أو كافر .

الضيافة في الصالح

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أفر أهل الذمة بضيافة في صلحهم ورضوا بها فعلى الإمام مسائلهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أفل الجزية ولا تقبل منهم ولا يجوز أن يصلحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أفل الجزية فإن أفروا بأن يضيفوا من مريضهم من المسلمين يوما وليلة أو ثلاثا أو أكثر وقالوا ما حددنا في هذا حدا ألزموا أن يضيفوا من وسط ما يأكلون خبزا وعصيدة وإداما من ريت أو لبن أو سم

أو بقول مطبوحة أو حبتان أو لحم أو غيره أى هذا تيسر عليهم وإذا أقروا بعلب دواب ولم يحددوا شيئاً علفوا
التيين والحشيش مما تحشاه الدواب ولا يبين أن يلزموا حباً لدواب ولا ما يجوز أقل ماتهله الدواب إلا بإقرارهم
ولا يجوز بأن يجعل على الرجل منهم في اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل أن احتمل واحداً أو اثنين أو ثلاثة
ولا يجوز عندي أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة وإن أسير إلا بإقرارهم ويؤخذ بأن يزل المسلمين الذين يضيفهم
حيث يشاء من منازلهم التي ينزلها السفر إلى تسكن من مطر وبرد وحر وإن لم يقرؤا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا
صالحهم كيف يضيف الموسر الذى يبلغ يسره كذا ويصف ما يضيف من الطعام والعلف وعدد من يضيفه من
المسلمين وعلى الوسط الذى يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف وعلى من عنده فضل عن نفسه وأهل بيته عدد كذا
واحداً أو أكثر منه ومنازلهم وما يقرى كل واحد منهم ليكون ذلك معوماً إذا نزل بهم الجوع ومرت الجيوش
فيؤخذون به ويجعل ذلك كله مدوناً مشهوراً عليه به ليأخذ من وليه من ولاته بعده ويكتب في كتابهم أن كل
من كان معسراً فراجع إلى ماله حتى يكون موسراً نقل إلى ضيافة الميسر .

الصالح على الاختلاف في بلاد المسلمين

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أحب أن يدع الوالى أحداً من أهل الدمة في صلح إلا مكشوقاً مشهوداً
عليه وأحب أن يسأل أهل الدمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا في بلاد المسلمين فإن أنكرت منهم
طائفة أن تكون صالحة على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت وعرض عليها إحدى خطلتين أن
لا تأتى الحجاز بحال أو تأتى الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به
وإنما قلنا لا تأتى الحجاز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلاها من الحجاز وقلنا تأتية على ما أخذ عمر أن ليس
في إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتى الحجاز متتابة وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ
عمر أو أكثر منه أدن لها أن تأتية متتابة لاتقيم ببلد منه أكثر من ثلاث فإن لم ترض منعها منه وإن دخلته بلا
إذن لم يؤخذ من مالها شيء وأخرجها معه وعاقبها إن علت معه إياها ولم يعاقبها إن لم تلع معها إياها وتقدم إليها فإن
عادت عاقبها وتقدم إلى ولاته أن لا يخرجوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وإن زادوه عليها شيئاً لم يحرم عليه فكان أحب إلى وإن عرضوا عليه أقل منه لم أحب
أن يقبله وإن قبله حلة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز محتازين لم يحل إتيانهم
الحجاز كثير يؤخذ منهم ويغرمه قليل وإذا قالوا تأتيتها بعير شيء لم يكن ذلك للوالى ولا لهم ويحتمل أن يجعل هذا
عليهم في كل بلد اتبوه فإن منعوا منه في البلدان فلا يبين لى أن له أن يمنعهم بلاد غير الحجاز ولا يأخذ من أموالهم
وإن ابحروا في بلد غير الحجاز شيئاً ولا يحل أن يؤخذ لهم في مكة بحال^(١) وإن أتوها على الحجاز أخذ منهم ذلك
وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئاً وعاقبهم إن عدوا نهيهم عن إتيان مكة ولم يعاقبهم إن لم يعدوا
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ويبدى أن يتدعى صلحهم على لبيان من جميع ما وصفت ثم يلزمهم ما صالحوا
عليه فإن أغفلهم معهم الحجاز كله فإن دخلوه بعير صلح لم يأخذ منهم شيئاً ولا يبين لى أن يمنعهم غير الحجاز من
البلدان قال ولا أحسب عمر بن الخطاب ولا عمر بن عبد العزيز أحد ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أخذ منهم فأخذ
منهم كما تؤخذ الجزية فاما أن يكون أزمهم به بعير رضا منهم فلا أحسبه وكذلك أهل الحرب ممنوعون الإتيان إلى بلاد

(١) أى وإن أتوا مكة على التمرط لدى شرطه في الحجاز تأمل . كتيبه مصححه .

المسلمين بتجارة بكل حال إلا يصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم وردوا إلى أمانهم إلا أن يقولوا إنما دخلنا على أن يؤخذ منا فيؤخذ منهم وإن دخلوا بغير أمان غنموا وإذا لم يكن لهم دعوى أمان ولا رسالة كانوا فيئاً وقتل رجالهم إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية وإن دخل رجل من أهل الذمة بلداً أو دخلها حربياً بأمان فأدى عن ماله شيئاً ثم دخل بعد لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصلح عليه قبل الدخول أو يرضى به بعد الدخول فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز لأن الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وسلم « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغنى الإمام فيه الرسالة والجواب فيكفي بهما . فلا يترك يدخل الحرم بحال .

ذكر ما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من أهل الذمة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يأخذ من النبط من الخنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر * أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال كنت مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكان يأخذ من النبط العشر (قال الشافعي) رحمه الله تعالى لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القطنية كما حكى سالم عن أبيه عن عمر فلا يكونان مختلفين أو يكون السائب حكى العشر في وقت فيكون أخذ منهم مرة في الخنطة والزيت عشراً ومرة نصف العشر ولعله كله يصلح يحدثه في وقت برضاه ورضاهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا يصلح ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم في تجارتهم وجميع ما شرط عليهم أمراً يبين لهم وللأمة ليأخذهم به الولاية غيره ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشراً أو أكثر أو أقل أخذ منهم فإن دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا إلى أمانهم ولم يتركوا مضمون في بلاد الإسلام ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم وإن عقد لهم الأمان على دمانهم لم يؤخذ من أموالهم شيء إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو خمسونهم لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنمة أو فيئاً لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنمة وفيئاً وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضاً طائعين وحرم أموالهم عقد الأمان لهم ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم .

تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة في الأمصار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم فيسمى الجزية وأن يؤدوها على ما وصفت وبسمى شراً تؤخذ منهم فيه وعلى أن

خبرى عليهم حكم الإسلام إذا طاب لهم طاب وأشهر وأطاب لأحد وعلى أن لا يدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بما هو أهله ولا يظهروا في دين الإسلام ولا يبيعوا من حكمه شيئاً فإن فعلوا فلا دمة لهم ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى عليهما السلام وإن وجدوه فنعوا بعد التقدم في عزير وعيسى عليهما السلام إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع عدم ما يقولون ولا يشتموا المسلمين وعلى أن لا يغشوا مسلماً وعلى أن لا يكونوا عينا لعشورهم ولا يضربوا بأحد من المسلمين في حال وعلى أن تفرقه على دينهم وأن لا يكبروا أحداً على دينهم إذا لم يرده من أبنائهم ولا رقيتهم ولا غيرهم وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة ولا يجتمعوا لاضلالهم ولا صوت ناقوس ولا حمار خمر ولا إدخال خنزير ولا يذبحوا بهيمة ولا يقتلوا بغير الذبح ولا يحدثوا بناء يطيلونه على بناء المسلمين وأن يفرقوا بين حياتهم في اللباس والركب وبين حيات المسلمين وأن يعقدوا الزناير في أوساطهم فإنها من أين فرق بينهم وبين حيات المسلمين ولا يدخلوا مسجداً ولا يبيعوا مسلماً يبيعاً يحرم عليهم في الإسلام وأن لا يزوحوا مسلماً محجوراً إلا بإذن وليه ولا يمنعوا من أن يزوجه حرة إذا كان حراً ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه بشهود المسلمين ولا يسقوا مسلماً خمر ولا يطعموه محرماً من لحم الخنزير ولا غيره ولا يقاتلوا مسلماً مع مسلم ولا غيره ولا يظهروا تلميح ولا الجماعة في أمصار المسلمين وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين ثم تبعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء ولا عرض لهم في خنازيرهم وحجرهم وأعيادهم وجماعاتهم وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلماً أنهم خمر ولا يبيعوه محرماً ولا يطعموه ولا يغشوا مسلماً وما وصفت سوى ما أيسح لهم إذا ما انفردوا قبل وإذا كانوا بتصر للمسلمين لهم به كنيسة أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ولا هدم بنائهم وترك كلاً على ما وجده عليه ومنع من إحداث الكنيسة وقد قيل يمنع من البناء الذي يحاول به بناء المسلمين وقد قيل إذا ملك داراً لم يمنع مما لا يتبع المسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى أن ينعوا ببناءهم دون بناء المسلمين بشيء وكذلك إن أظهروا الحجر والخنزير والجماعات وهذا إذا كان الضرر للمسلمين أحيده أو فحوه عبوة وشروطوا على أهل الدمة هذا فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الدمة من ترك إظهار الخنازير والحجر وإحداث الكنائس فيما ملسكوا لم يكن له معهم من ذلك وإظهار شرك أكثر منه ولا يجوز للإمام أن يصالح أحداً من أهل الدمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوساً إنما يصلحهم على ذلك في بلادهم التي وجدوا فيها ففتحوها عبوة أو صلحاً فأما بلاد لم تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها فإن فعل ذلك أحد في بلاد يملكه معه الإمام به فيه ويجوز أن يبعده أن ينزلوا بلاداً لا يظهرون هذا فيه ويصلون في منازلهم بلا جماعات ترتفع أصواتهم ولا يوافقون ولا نسكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهراً عما كانوا عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد فإن أحد منهم فعل شيئاً سمى بهاء عنه مثل الغش لمسلم أو بيعه محرماً أو تضرب لأحد أو الفساد عليه عاقبه في ذلك بقدر دينه ولا يبلغ به حداً وإن أظهروا ناقوساً أو اجتمعت لهم جماعات أو تهيشوا بهيمة نهاهم عنها تقدم إليهم في ذلك وإن عادوا عاقبهم وإن فعل هذا منهم فاعل أو باع مسلماً يبيعاً محرماً فقل ما علمت تقدم إليه الولي وأعلمه وأفاده في ذلك فإن عاد عاقبه ومن أساب منهم معاملة لأحد فيها حد مثل قطع الطريق وإغرية وغير ذلك أفهم عليه وإن عيش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى أهله لهم عبوة أو تحننهم شيئاً أرادوه به وما أشبه هذا عوقب وحس به كمن هذا ولا قطع الظن في قضاء العهد ما أدوا الحرية على أن يخبري عليهم الحكم.

ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وينبغي للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا في بلاد الإسلام أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين أو مجتمعين فعليه أن يمنعهم من أن يسبهم العدو أو يقتلهم منعه ذلك من المسلمين وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد بينهم وبين العدو فلا يكن في صلحهم أن يمنعهم فعليه منعهم لأن منعهم منع دار الإسلام دونهم وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع حم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم وإن كانت بلادهم داخلية ببلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب فإذا أتاها العدو لم يظأ من بلاد الإسلام شيئا ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم لأن منع دارهم منع مسلم وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال مسلم فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك إذا غشيها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئا وأخذ الإمام منهم الجزية فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين في أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط أن لا يمنعهم وأن يدع منعهم ولا يبين أن عليه منعهم فإن كان أصل صلحهم أنهم قالوا لا تمنعنا ونحن نصلح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا وأحب إلى لو صلحهم على معهم لثلاث ينالوا أحدا يتصل ببلاد الإسلام فإن كانوا قوما من العدو دونهم عدو فصالوا أن يصلحوا على جزية ولا يمنعوا جاز للوالي أخذها منهم ولا يجوز له أخذها بخال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على أن يجري عليهم حكم الإسلام لأن الله عز وجل لم يأذن بالسك عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجري عليهم حكم الإسلام متى صلحهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد وله أخذ ما صلحوه عليه في المدة التي كف فيها عنهم وعليه أن ينبذ إليهم حتى تصلحوا على أن يجري عليهم الحكم أو يقتلهم ولا يجوز أن يصلحهم على هذا إلا أن تكون بهم قوة ولا يجوز أن يقول أخذ منهم الجزية إذا استغنيتم وأدعوا إذا افتقرتم ولا أن يصلحهم إلا على جزية معلومة لا يزداد فيها ولا ينقص ولا أن يقول متى افتقر منكم مفتقر أنفتت عليه من مال الله تعالى قال ومتى صلحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة رد الفضل على الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح فإن لم يفعلوا نبذ إليهم وقتلهم ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إلا بغلبة عدوله حتى هرب عن بلادهم وأسلمهم وإما تحصن منه حتى ناله العدو فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة ونظر فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منه ما صلحهم عليه لأن الصلح كان تاما بينه وبينهم حتى أسلمهم فوهم إذ انتقض صلحه وإن كان لم يتسلف منهم شيئا وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئا ولا يسعه إسلامهم فإن غلب غلبة فعلى ما وصفت وإن أسلمهم بلا غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يجمع من آذاهم وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم يضرب منهم أحدا ولم ينله بقول قبيح والصغار أن يجري عليهم الحكم لأن يضربوا ولا يؤذوا ويشترط عليهم أن لا يحبوا من بلاد الإسلام شيئا ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال وإن أظلمه رجلا مسلما فعمره ثم باعهم لم ينقض البيع وركبهم وإحياء لأتباعهم ملكوه بأموالهم وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر لأن الصيد ليس بإحياء وموت وكذلك لا يمنعهم الحطب ولا الرعي في بلاد المسلمين لأنه لا يملك .

تفريع ما يمنع من أهل الذمة

(أخبرنا الربيع) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يمولوها مما يمنع منه أنفسنا وأهواننا من عدوهم إن أرادهم أو وظلم ظالم لهم وأن نستعذهم من عدوهم لو أصابهم وأموالهم التي تحل لهم لو قدرنا فلا قدرنا استعذناهم وما حل لهم ملكه ولم نأخذ لهم خيراً ولا خزيراً فإن قال قائل كيف تستعذهم وأموالهم التي يحل لهم ملكها ولا تستعذ لهم الخمر والخزير وأنت تقرهم على ملكها ؟ قلت إنما منعتهم بتجريم دماءهم فإن الله عز وجل جعل في دماءهم دية وكفارة وأما منعى ما يحل من أموالهم فبذمتهم وأما ما أقررتهم عليه فبإباح لي بأن الله عز وجل أذن بقتلهم حتى يعطوا الجزية فكان في ذلك دليل على تحريم دماءهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ولم يكن في إقرارى لهم عليها معونة عليها ألا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد أو ولد من الشرك فأرادوا إكراههم لم أفرهم على إكراهه بل منعتهم منه وكالم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقراهم عليه ولا يمنعهم من العدو معينا عليه فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخزير عوناً لهم عليه ولا أكون عوناً لهم على أخذ الخمر والخزير وإن أقررتهم على ملكه فإن قال فلم تحكم لهم بقيمته على من استهلكه قلت أمرني الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ولا مادل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزل عليه المبين عن الله عز وجل ولا فيما بين المسلمين أن يكون للعهر ممن ، فمن حكم لهم بضمن محرر حكم بخلاف حكم الإسلام ولم بأذن الله تعالى لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام وأنا مسئول عما حكمت به ولست مسئولا عما عملوا بما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم ومن سرق لهم من بلاد المسلمين أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعه وإذا سرقوا فجاءني المسروق قطعته وكذلك أحدهم إن قذفوا وأعز لهم من قذفهم وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين وأخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه وإنهاء عن العرض له وإذا عرض لهم بما يوجب عليه في ماله أو بدنه شيئا أخذته منه وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليه زجرته عنه فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه وذلك مثل أن يهريق خمرهم أو يقتل خنازيرهم وما أشبه هذا فإن قال قائل فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفي ذلك إبطال الحكم عنهم ؟ قيل قال الله عز وجل « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقال « ممن ترضون من الشهداء » فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء فلما وصف اليهود منا دل على أنه لا يجوز أن يقضى بشهادة شهود من غيرنا لم يجوز أن يقبل شهادة غير مسلم وأما إبطال حقوقهم فلم تبطلها إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه وكذلك يصنع بأهل البادية والشجر والبحر والصناعات لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض وقد تجرى بينهم الظالم والتداعي والتباعات كما تجرى بين أهل الذمة ولسنا آثمين فيما جنى جانبهم ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته أثم بذلك لأنه عمل نهى عن عمله فإن قال : فإن الله عز وجل يقول « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » قرأ الربيع إلى « فيقسمان بالله » فما معناه ؟ قيل والله تعالى أعلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفرى عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حبان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قوله تبارك وتعالى « اثنان ذوا عدل منكم » الآية أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي والآخر يمانى صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشى مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آتية^(١) وبز ورقة فرض القرشى فجعل وصيته إلى الدارين

(١) قوله : وبز : أى ثياب ، ورقة : أى فضة ، فبها كتبه مصححه

فمات وقبض الداريان المال والوصية فدفعاها إلى أولياء الميت وجاء ببعض ماله وأنكر القوم قلة المال فقالوا لداريين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتينا به فهل باع شيئا أو اشترى شيئا فوضع فيه ؟ أو هل طال مرضه فأفق على نفسه ؟ قالوا : لا قالوا فإنكما خنتنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت » إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبس من بعد الصلاة أمر النبي الله صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيناكم به وأنا لا نشترى بأيماننا ثمما قليلا من الدنيا « ولو كان ذا قربي ولا نسكنتم شهادة الله إيا إذا نحن الآثمين » فلما حلفا خلى سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آية الميت فأخذوا الداريين فقلا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفا البيت فلم يقدرأا عايبها فرفعوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « فإن عثر » يقول فإن اطلع « على أنهما استحقا إثمًا » يعنى الداريين أى كتمان حقا « فأخرا » من أولياء الميت « يقرمان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقيمهم الله » فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وإن الذى نطلب قبيل الداريين لحق « وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين » هذا قول الشاهدين أولياء الميت « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها » يعنى الداريين والناس أن يعودوا لذلك (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يعنى من كان فى مثل حال الداريين من الناس ولا أعلم الآية تحتل معنى غير حمله على ما قال وإن كان لم يوضح بعضه لأن الرجلين اللذين كشاهدى الوصية كانا أميين الميت فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أميين على ماشهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانها أحلها بأنهما أميان لافى معنى الشهادة فإن قال فكيف تسمى فى هذا الوضع شهادة ؟ قيل كما سميت أيمان التلاعين شهادة وإنما معنى شهادة بينكم أيمان بينكم إذا كان هذا المعنى والله تعالى أعلم فإن قال قائل فكيف لم تحتمل الشهادة ؟ قيل ولا نعلم المسلمين اختلفوا فى أنه ليس على شاهد يمين قبلت شهادته أو ردت ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافا لكتاب الله عز وجل ويشبه قول الله تبارك وتعالى « فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا » يوجد من مال الميت فى أيديهما ولم يذكر قبل وجوده أنه فى أيديهما فلما وجد ادعيا ابتاعه فأحلف أولياء الميت على مال الميت فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه فلم تقبل دعواهما بلا بيعة فأحلف وازئاه على ما ادعيا وإن كان أبو سعيد لم يبينه فى حديثه هذا التبين فقد جاء بمعناه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وليس فى هذا رد اليمين إنما كانت يمين الداريين على ادعاء الورثة من الحيانة ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان ثمما وجد فى أيديهما وأقرا أنه للميت وأنه صار لهما من قبله وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية فإن قال قائل فإن الله عز وجل يقول « أو يخافون أن ترد أيمان بعد أيمانهم » بذلك والله تعالى أعلم أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اخذوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت وادعائهم شراءه منه فجاز أن يقال أن ترد أيمان ثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان كما يجب على من حلف لهم وذلك قول الله والله تعالى أعلم « يقوم مقامهما » يحلفان كما أحلفا وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوى عدل منكم ومن نرضى من الشهداء .

الحكم بين أهل الذمة

(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بأسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل «فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرس عنهم» إنما نزلت في اليهود المواعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يخبروا عليهم الحكم وقال بعض نزلت في اليهوديين اللذين زنيا (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى : والذي قالوا يشبه ما قالوا لقول الله عز وجل «وكيف يحكمونك وعندكم التوراة فيها حكم الله» وقوله تبارك وتعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك» الآية يعنى والله تعالى أعلم إن تولوا عن حكمك بغير رضاعهم وهذا يشبه أن يكون من أتى حاكماً غير مقهور على الحكم والذين حاكموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منهم ورجل زنيا مواعين وكان في التوراة الرجم ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجم فجاءوا بهما فرجعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : وإذا وادع الإمام قوماً من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يخبري عليهم الحكم ثم جاءوه متحاكين فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم ، فإن اختار أن يحكم بينهم حكم بينهم حكمه بين المسلمين لقول الله عز وجل «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط» والقسط حكم الله عز وجل الذي أنزله عليه صلى الله عليه وسلم (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يخبري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل وعليه أن يقيمه ولا يفارقون المواعين إلا في هذا الموضع ، ثم على الإمام أن يحكم على المواعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه فإن امتنعوا بعد رضاعهم بحكمه خارجهم ، وسواء في أن له الخيار في المواعين إذا أصابوا حد الله أو حداً فيما بينهم لأن المصائب منه الحد لم يسلم ولم يقر بأن يخبري عليه الحكم .

الحكم بين أهل الجزية

(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) قال الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى فكان الصغار والله تعالى أعلم أن يخبري عليهم حكم الإسلام وأذن الله بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به واستحلهم محارمهم فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه لم يكشفوا عنه فإذا أتى بعضهم على بعض ما فيه له عليه حق فأنتي طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه فحق لازم للإمام والله تعالى أعلم أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأتهم المطلوب راضياً بحكمه وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه لما وصفت من قول الله عز وجل «وهم صاغرون» ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يتمتع من الحكم في حال ويقال نزلت «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم والله تعالى أعلم (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي عليه بأنه طلقها أو أتى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين فالزمت الطلاق وفيذية الإيلاء فإن فاء وإلا أخذته بأن يطلق وإن قالت تظاهر منى أمرته أن لا يقربها حتى يكفر ولا يخبره في كفارة الظهار إلا رقية مؤمنة وكذلك لا يخبره في القتل إلا رقية مؤمنة (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فكيف يكفر الكافر قيل كما يؤدي الواجب وإن كان لا يؤدي على أدائه من دية أو أرض جرح أو غيره وكما يخد وإن كان لا يكفر عنه بالحد شركه فإن قل فكيف عرفته حذائية الحد؟ قيل فإن جاز أن يكفر خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه خطيئة الظهار واليمين وإن قيل يؤدي ويؤخذ منه

الواجب وإن لم يؤجر وإن لم يكفر عنه ؟ قيل وكذلك الظهار والأيمان والرقبة في القتل فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم تزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا من الزوجة ومهر وشهود عدول من المسلمين وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين أو غير ولي وما يرد به نكاح المسلم لما لاحق فيه لزوج غيره لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا لأن النكاح ماض قبل حكمنا فإن قال قائل من أين قلت هذا ؟ قلت قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم «اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا» وقال وإن بتم فلكنم رؤوس أموالكم» فبأمرهم برد ما بقى من الربا وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه ورجعوا منه إلى رؤوس أموالهم وأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح المشرِك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضيا ورد ما جاوز أربعة من النساء لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله في حكم الله عز وجل وحكم رسوله وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون نكاحهم ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ولم نعلمه أفسد لهم نكاحا ولا منع أحدا منهم أسلم امرأته وامرأته امرأة بالعقد المتقدم في الشرك بل أفرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضيا وهم مشركون وإن كانوا معاهدين ومهادنين وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تباعا خمرًا ولم يتقاضاها أبطلنا البيع وإن تقاضاها لم نرده لأنه قد مضى ، وإن تباعاها فقبض المشتري بعضا ولم يقبض بعضا لم يرد القبض ورد ما لم يقبض وهكذا يبيع الربا كلها ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولي أو شهود نصارى أفسدنا النكاح لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدا غير تزويج الإسلام فنقض له ولو جاءنا نصراني باع مسلما خمرًا أو نصراني ابتاع من مسلم خمرًا تقاضاها أو لم يتقاضاها أبطلناها بكل حال ورددنا المال إلى المشتري وأبطلنا ثمن الخمر عنه إن كان المسلم المشتري لها لم يملك خمرًا . وإن كان البائع لها لم يكن له أن يملك ثمن خمر ولا أمر الذمي أن يرد الخمر على المسلم وأهريقها على الذمي إذا كان ملكها على المسلم لأنها ليست كله وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريق الخمر لأن لا أفضى على مسلم أن يرد خمرًا . ويجوز أن أهريقها لأن الذمي عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها ولم أكن أهريقها ولم يأذن فيها إنما أهريقها بعد ما أذن فيها بالبيع وإن جاءتنا امرأة الذمي قد نكحته في بقية من عندها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحق الزوج الأول وليس هذا كفساد عقدة نكحها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره ولا تجوز في الإسلام بحال وإن طلق رجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها وذلك جائز عنده ففسدنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أساءها ولم نحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها فإذا نكحت زوجا غيره مسلما أو ذميا فأصاها حل له نكاحها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وتبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها إذا مضت واستهلكت لم تبطل إنما تبطل ما كانت قائمة وإن جاءنا عبد أحدكم قد أعقته أو أعتقنا عليه وإن كاتبه كتابة جائزة عندنا أجزأنا له أو أم ولد يريد بيعها لم ندعه يبيعها في قول من لا يبيع أم الولد ويبيعها في قول من يبيع أم الولد فإذا أسلم عبد الذمي يبيع عليه فإن أعتقه الذمي أو وشبهه أو تصدق به وأقبضه فكل ذلك جائز لأنه ماله ماله ولاؤه للذمي لأنه الذي أعتقه ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات ورثه بالولاء وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها وأخذ بنفقها وكان له أن يؤجرها فإذا مات فهي حرة وإن دبر عبدا له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان ، أحدهما أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له أنت حر إذا دخلت الدار أو كان غدا أو جاء شهر كذا والآخر لا يباع حتى يموت فيعق إلا أن يشاء السيد يبعه فإذا شاء جاز يبعه وإن كاتب عبده فأسلم العبد قيل للمكاتب إن شئت فأنك الكتاب وتباع وإن شئت فأنت على الكتابة فإذا أدبت عتقت ومتى عجزت أعت

وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصراني أو أسلم ثم دبر أو أسلمت أمته ثم وطئها فحبأت لأنه مالك لحم في هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها ، وإذا جنى النصراني على النصراني عمدا فالجنى عليه بالخيار بين القود والعقل إن كان جنى جناية فيها القود فإذا اختار العقل فهو حال في مال الجاني ، وإن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلة الجاني كما تكون على عواقل المسلمين . فإن لم يكن للجاني عاقلة فالجناية في ماله دين يتبع بها ولا يعقل عنه النصارى ولا قرابة بينه وبينهم وهم لا يرثون ولا يعقل المسلمون عنه وهم لا يأخذون ماترك إذا مات ميراثا إنما يأخذونه فيثا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وولادة دماء النصارى كولادة دماء المسلمين إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض وكل حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فإذا أهرق واحد منهم أصاحبه خرا أو قتل له خنزيراً أو حرق له ميتة أو خنزيراً أو جلد ميتة لم يدبغ لم يضمن له في شيء من ذلك شيئاً لأن هذا حرام ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن ولو كانت الخمر في زق فخرقه أو جر فكسره ضمن مانقص الجر أو الزق ولم يضمن الخمر لأنه يحل ملك الزق والجره إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ أو جلد خنزير دبغ أو لم يدبغ فلا يكون له ثمن ولو كسره صلياً من ذهب لم يكن عليه شيء ولو كسره من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صلياً يصلح لغير الصليب فعليه مانقص السكر العود ، وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبد له لم يكن عليه في الذهب شيء ولم يكن أيضاً في الخشب شيء إلا أن يكون الخشب موصولاً فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه مانقص كسر الخشب لا مانقص قيمة الصنم ولو كسر له طنبورا أو مزماراً أو كبرا فإن كان في هذا شيء يصلح لغير الملاحى فعليه مانقص السكر وإن لم يكن يصلح إلا للملاحى فلا شيء عليه وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم أو نصراني أو يهودي أو مستأن أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أبطلت ذلك كله قال ولو أن نصرانيا أفسد لنصراني ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئاً بحكم حاكمهم أو شيء يرونه حقاً يلزمه بعضهم بعضاً أو شيء تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضعون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه لأنه لم يقبض ولو لم يأتنا حتى يدفع إليه ثم سألنا إبطاله ففيها قولان أحدهما لا يبطله ونجمه كما مضى من يروع الربا والآخر أن يبطله بكل حال لأنه أخذ منه على غير بيع إنما أخذ بسبب جناية لا قيمة لها . ولو كان الذي غرم له ما أبطل عنه في الحكم مسلماً وقبضه منه ثم جاءني رددته على المسلم كما لو أربى على مسلم أو أربى عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينهما وكذلك لو أهرق نصراني أسلم خمر أو أفسد له شيئاً مما أبطله عنه وترافعا إلى وغرم له النصراني قيمته متطوعاً أو بحكم ذمى أو بأمر رآه النصراني لازماً له ودفعه إلى المسلم ثم جاءني أبطلته عنه ورددت النصراني به على المسلم لأنه ليس لمسلم قبض حرام وما مضى من قبضه الحرام وبقي سواء في أنه يرد عنه وأنه لا يقر على حرام جهله ولا عرفه بحال . ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه خوف الربا واستحلال البيوع الحرام وإن فعل لم أفسخ ذلك لأنه قد يعمل بالحلال ولا أكره المسلم أن يستأجر النصراني وأكره أن يستأجر النصراني المسلم ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت وأكره أن يبيع المسلم من النصراني عبداً مسلماً أو أمة مسلمة وإن باعه لم يبين لي أن أفسخ البيع وجرت النصراني على بيعه مكانه إلى أن يعتقه أو يعتذر السوق عليه في موضعه فألحقه بالسوق ويتأني به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه قال وفيه قول آخر أن البيع مفسوخ ، وإن باع مسلم من نصراني مصحفاً فالبيع مفسوخ ، وكذلك إن باع منه دفترًا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإعما نرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان فيعتقان

بعتق النصراني وهذا مال لا يخرج من ملك مالكة إلا إلى مالك غيره وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له ولم أفسخ البيع ، وإن باعه دفاتر فيها شعر أو نحو لم أكره ذلك له ولم أفسخ البيع ، وكذلك إن باعه طبا أو عبارة رؤيا وما أشبههما في كتاب قال : ولو أن نصرانيا باع مسلما مصحفا أو أحاديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً مسلماً لم أفسخ له البيع ولم أكرهه إلا أنى أكره أصل ملك النصراني فإذا أوصى المسلم للنصراني بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطلت الوصية . ولو أوصى بها النصراني لمسلم لم أبطلها ولو أوصى المسلم للنصراني بعبد مسلم فمن قال أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصراني أبطل الوصية ومن قال أجبره على بيعه أجاز الوصية ، وهكذا هبة المسلم للنصراني واليهودي والمجوسي في جميع ما ذكرت ، ولو أوصى مسلم لنصراني بعبد نصراني فمات المسلم^(١) ثم أسلم النصراني جازت الوصية في القولين معا لأنه قد ملكه بموت الموصى وهو نصراني ثم أسلم فباع عليه ، ولو أسلم قبل موته النصراني كان كوصية له بعبد مسلم لا يغلغان ، فإذا أوصى النصراني بأكثر من ثلثه نجاءنا ورثته أبطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إن شاء ورثة المسلم ولو أوصى بثلث ماله أو بشيء منه يدين به كنيسة لصلاة النصراني أو يستأجر به خدما للكنيسة أو يعمر به الكنيسة أو يستصحب به فيها أو يشتري به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها أو مافي هذا المعنى كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو أوصى أن يشتري به خمر أو خنازير فيصدق بها أو أوصى بخنازير له أو خمر أبطلنا الوصية في هذا كله ، ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية وليس في بيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لصلى النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لصلواتهم ، ولو أوصى أن يعطى الرهبان والشمسة ثلثه جازت الوصية لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء ، ولو أوصى أن يكتب ثلثه الإنجيل والتوراة لدرس لم تجز الوصية لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال « الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله » وقال « وإن منهم لفرقا يلونون السنتهم بالكتاب » قرأ الربيع الآية ولو أوصى أن يكتب به كتب طب فتكون صدقة جازت له الوصية ولو أوصى أن تكتب به كتب سحر لم يجز . ولو أوصى أن يشتري ثلثه سلاحا للمسلمين جاز ولو أوصى أن يشتري به سلاحا لعدو من المشركين لم يجز ، ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير في أيدي المسلمين من أهل الحرب قال : ومن استعدى على ذمي أو مستأمن أعدى عليه وإن لم يرض ذلك المستعدى عليه إذا استعدى عليه في شيء فيه حق للمستعدى وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا من رياء لم نكشفهم عنها لأن ما أقرناهم عليه من الشرك أعظم مالم يكن لها طالب يستحقها وكذلك لا يكشفون عما استحلوا من نكاح المحارم فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخرنا النكاح فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يخار أربعا ويفارق سائرهن وإن لم تأتينا لم نكشفه عن ذلك فإن قال قائل فقد كتب عمر يفرق بين كل ذى محرم من الجوس فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها وتركنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع مالم يأتونا فإن جاءنا منهم مسروق يسارق قطعناه له وإن جاءنا منهم سارق قد استعبده مسروق بحكمه له أبطلنا العبودية عنه وحكمنا عليه حكما على السارق قال : وللنصراني الشفعة على المسلم وللمسلم الشفعة عليه ولا يمنع النصراني أن

(١) قوله : ثم أسلم النصراني ، أى العبد النصراني الموصى به ، فتدبر كتيبه مصححه .

يشترى من مسلم ماشية فيها صدقة ولا أرض ورع ولا نخلا وإن أبطل ذلك الصدقة فيها كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفردا من جماعة فتسقط فيه الصدقة قال : ولا يكون الذي أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحيائها لم تسكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالنبيء وإنما جعل الله تعالى النوى ومملك ما لا مالك له لأهل ديه لا لغيرهم .

كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة

باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اختلفتا فملاحوا بينهما فأن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل اقتال الطائفتين والطائفتان المتممتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع وسماع الله تعالى المؤمنين وأمر بالإصلاح بينهم فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا اختلفوا وأرادوا القتال أن لا يقاوموا حتى يدعوا إلى الصلح وبذلك قاتل لأبيات أهل البغي قبل دعائهم لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله عز وجل قبل القتال وأمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية وهي مسماة باسم الإيمان حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت لم يكن لأحد قتلها لأن الله عز وجل إنما أذن في قتلها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء (قال الشافعي) والى الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها وأى حال ترك بها القتال فقد فاء والى الرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته في الكف عما حرم الله عز وجل قال وقال أبو ذؤيب - يعبر الله من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل - :

لا يسأ الله منا معشرا شهدوا * يوم الأميلح لا غابوا ولا جرحوا

تعلقوا بسهم فلا يشمر به أحد * ثم استقوا وقالوا حبذا الوضع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأمر الله تعالى أن يصلح بينهما بالعدل ولم يذكر تباعة في دم ولا مال وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخر كما ذكر الإصلاح بينهم أولا قبل الإذن بقتالهم فأشبه هذا والله تعالى أعلم أن تسكون لتباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم قال وقد يختم قول الله عز وجل فإن « فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل » أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد انفصلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله عز وجل « بالعدل » والعدل أخذ الحق لبعض الناس من بعض (قال الشافعي) وإنما ذهبنا إلى أن أقود ساقط والآية تختم للمعنيين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا مطرف بن عازن عن معمر بن راشد عن الزهري قال أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت فيهم دماء وأموال فلم يقتض فيها من دم ولا مال ولا قرص أصيب بوجه أو لسان إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه (قال الشافعي) وهذا كما قال الزهري عندنا قد كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القتل والقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وحرى الحكم عليهم فما علمته اقتض أحد من أحد ولا غرم له مالا أتلفه ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حروا في بغي من مال فوجد بعينه فصاحبه فحق به (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة

عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من قتل دون ماله فهو شهيد» (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن لدرء أن يمنع ماله وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال والقتال سبب الإتيان لمن يقتال في النفس ومادونها قال ولا يحتمل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم «من قتل دون ماله فهو شهيد» إلا أن يقتل دونه ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ في الحديث من قتل وأخذ ماله أو قتل ليؤخذ ماله ولا يقال له ، قتل دون ماله ومن قتل بلا أن يقتل فلا يشك أحد أنه شهيد (قال الشيخ أبي) وأهل الردة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربان ، منهم قوم كفروا بعد الإسلام مثل طليحة ومسيلمة والعنسي وأصحابهم ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات فإن قال قائل ما دل على ذلك والعمامة تقول لهم أهل الردة ؟ (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : فهو لسان عربي فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا وقول عمر لأبي بكر أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» في قول أبي بكر « هذا من حقها لو منعوني عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه » معرفة منهما دعا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان ولولا ذلك ما شك عمر في قتالهم وقال أبو بكر قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين وذلك بين في مخاطبتهم جيوش أبي بكر وأشعار من قال الشعر منهم ومخاطبتهم لأبي بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر * لعل منا يانا قريب وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا * فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر
فإن الذي يسألكو فمنعتم * لكاتمرا وأحلى إليهم من التمر
سمنعهم ما كان فينا بقية * كرام على العزاء في ساعة العسر

وقالوا لأبي بكر بعد الإسار ما كفنا بعد إيماننا ولكن شجنا على أموالنا (قال الشيخ أبي) وقول أبي بكر لا تفرقوا بين ما جمع الله يعني فيما أرى والله تعالى أعلم أنه مجاهدكم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة» وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه حتى يؤديه أو يقتل (قال الشيخ أبي) فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله معه عمر وعامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد في قتال من ارتد ومن منع الزكاة معاً فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله وإن أتى القتال على نفسه وفي هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه قال فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه والسلطان يقدر على أخذه منه أخذه ولم يقتله وذلك أن يقتل فيقتله أو يسرق فيقطع ماله أو يمنع أداء دين فيبيع فيه ماله أو زكاة فتؤخذ منه فإن امتنع دون هذا أو شيء منه جماعة وكان إذا قيل له أذ هذا قال لا يؤديه ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلوني قاتل عليه لأن هذا إنما يقتل على ما منع من حق لزمه وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ أبي) ومنع

الصدقة تمتع بحق ما صلب دونه فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتاله فالباغى يقاتل الإمام العادل في مثل هذا المعنى في أنه لا يعطى الإمام عادل حقاً إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقال له فيقتله فيقتله بإرادته قتال الإمام قال وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ثم قهروا فلم يقد منهم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا هذين سأول أما أهل الامتناع فقالوا قد فرض الله علينا أن نؤدبها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وقالوا لا نعلمه يجب علينا أن نؤدبها إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما أهل البغى فشهدوا على من بغوا عليه بالضلال ورواوا أن جهاده حق فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضى الحرب قصاص عندنا والله تعالى أعلم ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل أو جماعة غير متمتعين ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة متمتعون أو لم تكن كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك كما يكون على غير التأويلين فقال لى قائل فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة تقتل وتصيب المال أزيل عنها القصاص وغرم المال إذا تلف ولو أن رجلاً تأول فقتل أو أنلف مالا اقتصدت منه وأغرسته المال ؟ فقلت له وجدت الله تبارك وتعالى يقول «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دخل محل مسلم «أو قتل نفس بغير نفس» وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده» ووجدت الله تعالى قال «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما ما عدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين» فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله عز وجل في القصاص وأزلناه في التأويلين المتمتعين ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن متمتعاً متأولاً فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه وقلت له : على بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه ولى قتال التأويلين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتله ابن ملجم متأولاً فأمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تأكلوا وراى له القتل وقتله الحسن بن على رضى الله تعالى عنهما وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل إذ لم يكن له جماعة تمتع بمثلها ولم يقد على وأبو بكر قبله ولى من قتلته الجماعة المتمتع بمثلها على التأويل كما وصفنا ولا على الكافر (قال الشيخ ابن تيمية) والآية تدل على أنه إنما أبيض قتالهم في حال وليس في ذلك إباحة أموالهم ولا شيء منها وأما قطع الطريق ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحدانا يقتلون حداً وبالقصاص يحكم الله عز وجل في إقتلته وفي الحاربين .

باب السيرة في أهل البغى

(قال الشيخ ابن تيمية) رحمه الله تعالى : روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين رضى الله تعالى عنهما قال دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أليك ما هو إلا أن وليا يوم الجمل فنادى مناديه «لا يقتل سببر ولا يذفف على جريح» (قال الشيخ ابن تيمية) فذكرت هذا الحديث للدروردي فقال ما أحفظه يريد يعجب بحفظه هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد قال الدروردي أخبرنا جعفر عن أبيه أن علياً رضى الله تعالى عنه كان لا يأخذ سلباً وأنه كان يباشر القتل بنفسه وأنه كان لا يذفف على جريح ولا يقتل مدبراً .

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله تعالى عنه قال في ابن ملجم بعد ما ضربه «أطعموه واسقوه وأحسنوا إسارته إن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا» .

باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج وتجنّبوا جماعات الناس وكفروهم لم يحل بذلك قتالهم لأنهم على حرمة الإيمان لم يصيروا إلى الحال التي أمر الله عز وجل بقتالهم فيها بلغنا أن علياً رضي الله تعالى عنه بينما هو يخاطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد «لاحك إلا لله عز وجل» فقال على رضي الله تعالى عنه «كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا تمنعكم الفتي ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا ندوكم بقتال» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق النخعي عن أبيه أن عدياً كتب لعمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك فكتب إليه عمر بن عبد العزيز «إن سبوني فسبوه أو أعفوا عنهم وإن أشبهوا السلاح فأشبهوا عليهم وإن ضربوا فاضربوهم» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وبهذا كله نقول ولا يحل للمسلمين بطعنهم دماؤهم ولا أن يمنعوا الفتي ما جرى عليهم حكم الإسلام وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق قال ولو شهدوا شهادة الحق وهم مظهرون لهذا قبل الاعتقاد أو بعده وكانت حالهم في العفاف والعقول حسنة انبغي للقاضي أن يحصيهم بأن يسأل عنهم فإن كانوا يستحلون في مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ولم يعانوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم أو أبادهم شيئاً يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم وهكذا من بغى من أهل الأهواء ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام ولو أصابوا في هذه الحال حداً لله عز وجل أو للناس دماً أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماماً وامتنعوا ثم سألوا أن يؤمنوا على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا أو شيء منه لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئاً لله عز ذكره ولا للناس وكان عليه أخذهم به كما يكون عليه أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ثم هرب ولم يتأول ويمتنع (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى ولو أن قوماً كانوا في مصر أو صحراء فسفكوا الدماء وأخذوا الأموال كان حكمهم حكمكم قطاع الطريق وسواء المسكبرة في المصر أو الصحراء ولو افرقا كانت المسكبرة في المصر أعظمهما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وكذلك لو أن قوماً كابروا وقتلوا ولم يأخذوا ما أقيم عليهم الحق في جميع ما أخذوا وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالاً على غير التأويل ثم قدر عليهم أخذ منهم الحق في الدماء والأموال وكل ما أتوا من حد (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو أن قوماً متأولين كثيراً كانوا أو قليلاً اعتزلوا جماعة الناس فكان عليهم وال لأهل العدل يجري حكمه فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماماً ويعتقدوا ويظهروا حكماً مخالفاً لحكمه كان عليهم في ذلك انقصاص وهكذا كان شأن الذين اعتزلوا علياً رضي الله تعالى عنه ونقموا عليه الحكومة فقالوا لا نساكنك في بلد فاستعمل عليهم عاملاً فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قتله نقتله به قالوا : كلنا قتله قال فاستعملوا نحكم عليكم قالوا لا فسار إليهم فقتلهم فأصاب أكثرهم قال وكل ما أصابوه في هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم (٢٨٢ - ٤)

وليس عليهم في هذه الحال أن يبدؤوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكي ويتصبوا قال وهكذا لو خرج رجل أو رجلان أو نفر يسير قليلا لاعتنع إذا أريد فأظهروا رأيهم وناذبوا إمامهم **عادل** وقالوا تمتع من الحكم فأصابوا دما وأهوالا وحدودا في هذه الحال متأولين ثم ظهر عليهم أقيمت عليهم الحدود وأخذت منهم الحقوق لله تعالى وللناس في كل شيء كما يؤخذ من غير المتأولين فإن كانت لأهل البغي جماعة تسكر وتمتع مثلها بموضعها الذي هي به بعض الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا يزال حتى تكثر نسكاته واعتقدت وتصبوا إماما وأظهروا حكما وامتنعوا من حكم الإمام العادل فهذه الفئة الباغية التي تفارق حكي من ذكرنا قبلها فيذفي إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما منعوا فإن ذكروا مظالم بينة ردت فإن لم يذكروها بينة قيل لهم عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل وأن تسكون كنسككم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة وأن لا تمتنعوا من الحكم فإن فعلوا قبل منهم وإن امتنعوا قيل إنا مؤذنوك بحرب فإن لم يخشوا قوتوا ولا يقاتلون حتى يدعوا ويناضروا إلا أن يمتنعوا من السطرة فيقاتلوا قال وإذا امتنعوا من الإجابة وحك عليهم بحكم فلم يسلموا أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحلوا دونها وقالوا لا نبذوكم بقتال قوتلوا حتى يقرروا بالحكم ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله تعالى (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وما أصابوا في هذه الحال على وجهين أحدهما ما أصابوا من دم ومال وفرج على التأويل ثم ظهر عليهم بعد لم يقيم عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ . والوجه الثاني ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله تعالى أو للناس ثم ظهر عليهم رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن حارب من حد أو أصابه وهو في بلاد لا والى لها ثم جاء لها وال وهكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يخفى له بها حكم فقد صدر عليهم أقيمت عليهم تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع ولا يمنع الامتناع حقا يقام إماما بمنعه التأويل والامتناع معا فإن قال قائل فأت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا ^(١) فكذلك أسقط عن حربي لو قتل مسلما منفردا ثم أسلم وأقتل الحربي بدئا من غير أن يقتل أحدا وليس هذا الحكم في المتأول في واحد من الوجهين (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى فإذا دعى أهل البغي فامتنعوا من الإجابة فقتلوا فالسيرة فيهم بحجة السيرة في أهل الشرك وذلك بأن الله عز وجل حرم ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله صلى الله عليه وسلم فنهى أبيع قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون وهم لا يكونون مقاتلين أبدا إلا مقبلين ممتنعين يريدون متى زالموا هذه الغنى فقد خرجوا من الحال التي أبيع بها قتالهم وهم لا يخرجون منها أبدا إلا إلى أن تسكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون وذلك بين عندي في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى « فقاتلوا التي تبيى حتى تأتي إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ولم يستثن الله تبارك وتعالى في الآية فسواء كان لاسي فاء فية أو لم تسكن له فية فية فاء وفيه الرجوع حرم دمه ولا يقتل منهم مدبر أبدا ولا أسير ولا جريح بحال لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلت به دماؤهم وكذلك لا يستمتع من أموالهم بداية تركب ولا تمتاع ولا سلاح يقال به في حربهم وإن كانت قائمة ولا ممتنعها ولا غير ذلك من أموالهم وما صار إليهم من دابة فحبسوها أو سلاح فعليه رده عليهم وذلك لأن الأموال في قتال إنما تنال من أهل الشرك الذين يتخولون إذا صدر عليهم وأسلموا فقد في قطع الطريق والزنا والقتل فهو لا يؤخذ ماله فهو إذا

(١) قوله: فكذلك الخ هو جواب «إن» ومحظ جواب آخر كلام وهو قوله «وليس هذا الحكم» تأمل .

قوتل في البغي كان أخف حالا لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشيء لأنه لاجنابة على ماله بدلالة توجب في ماله شيئا قال ومتى ألقى أهل البغي السلاح لم يقتلوا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا قتلت المرأة أو العبد مع أهل البغي والقتال المراهق فيهم مثلهم يقتلون مقبلين وبتكون مولين قال ويختلفون في الأسارى فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليباع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك ولا غير بالغ من الأحرار ولا امرأة لتتابع وإنما يباع النساء على الإسلام فأما على الطاعة فهن لاجهاد عليهن وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام إنما هي على الجهاد وأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم ولو قال أهل البغي أنظرونا ننظر في أمرنا لم أر بأسا أن ينظروا قال ولو قالوا أنظرونا مدة رأيت أن يحتج الإمام فيه فإن كان يرجو فيئثم أحببت الاستيلاء بهم وإن لم يرج ذلك فله جهادهم وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعيف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا أو تمسكنه القوة عليهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ولو سألوا أن يتركوا يجعل يؤخذ منهم لم ينبغ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قبله ولا يترك جهاده ليرجع إلى حق منعه أو عن باطل ركه والأخذ منهم على هذا الوجه في معنى الصغار والذلة والصغار لا يجري على مسلم قال ولو سألوا أن يتركوا أبدا عمتين لم يكن ذلك للإمام إذا قوى على قتالهم وإذا تحصنوا فقد قيل يقتلون بالمجانيق والنبيران وغيرها ويبيتون إن شاء من يقتلهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وأنا أحب إلى أن يتوق ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصنين فيغزونه أو يحرقونه عليه أو يرمونه بمجانيق أو عرادات أو يحيطون به فيخاف الاصطدام على من معه فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمجنيق والنار دفعا عن نفسه أو معاقبة بمثل ما فعل به قال ولا يجوز لأهل العدل عندى أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمى ولا حربى ولو كان حكم المسلمين الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله قال ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين ومدبرين ونياما وكيفا قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة وأهل البغي إنما يحل قتالهم دفعاهم عما أرادوا من قتال أو امتناع من الحكم فإذا فارقوا تلك الحال حرمت دماؤهم قال ولا أحب أن يقتلهم أيضا بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق وهكذا من ولى شيئا ينبغى أن لا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغي ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه وإن رآوه حقا لم أر بأسا أن يستعان بهم على أهل البغي على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفى كفايتهم وكانوا أجزأ في قتالهم من غيرهم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ولو تفرق أهل البغي فنصب بعضهم لبعض فسألت الطائفتان أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى وذلك أن قتال إحداها ليس بأوجب من قتال الأخرى وأن قتاله مع إحداها كالأمان لائق تقاتل معه وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل في أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى فإن انقضت حرب الإمام الأخرى لم يكن له جهاد التي أعان حتى يدعوها ويعذر إليها فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ثم جاهدتها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا من أهل العدل قتل رجلا من أهل العدل في شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال : أخطأت به ظننته من أهل بغي أحلف وضمن دية ولو قال عمدته أفيد منه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك لو صار إلى أهل

العدل بعض أهل البغى تأثبا مجاهدا أهل البغى أو تاركا للحرب وإن لم يجاهد أهل البغى فقتله بعض أهل العدل وقال قد عرفته بالبغى وكنت أراه إنما صار إلينا لئلا من بعضنا غرة فقتله أحلف على ذلك وضمن دينه وإن لم يدع هذه الشبهة أقيد منه لأنه إذا صار إلى أهل العدل فحكمه حكمهم (قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى ولو رجع نفر من أهل البغى عن رأيهم وأمنهم السلطان فقتل رجلا منهم رجل فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغى وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درى عنه القود والزم الدية بعد ما يخلف على مادعى من ذلك وإن أتى ذلك عامدا أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع فيه انقصاص وكان عليه الأرض فيما لا يستطاع فيه انقصاص من الجراح قال ولو أن تجارا في عسكر أهل البغى أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغى أو أسرى من المسلمين كانوا في أيديهم وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة قتل بعضهم بعضا أو أتى حداً لله أو للناس عارفا بأنه محرم عليه ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا في بلاد الحرب فأتوا ذلك عاقلين بأنه محرم وغير مكرهين على إتيانه أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس وكذلك لو تخلصوا فكانوا بطرف ممتنعين لا يجزى عليهم حكم أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجزى عليهم الأحكام وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعالم مع الإسلام ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق .

حكم أهل البغى في الأموال وغيرها

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو للناس فأصاب في إقامته أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم ثم ظهر أهل العدل عليهم لم يعودوا على من حده إمام أهل البغى بخد ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامه ذلك فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقي منها وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها : قال : وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه . قال وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم فادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم فهم أمناء على صدقاتهم وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم في الموضع الذي أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة وحق لزوم في مال أو غيره . قال : ولو استقضى إمام أهل البغى رجلا كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض الناس من بعض في الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه : ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس أو ما هو في معنى هذا أو عمد الخيف برد شهادة أهل العدل في الحين الذى يرد فيها أو إجازة شهادة غير العدل في الحين الذى يجيزها فيه ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى فالأغلب من هذا خوف أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه وبقبل شهادة من لا عدل له بموافقة ومنهم من هو مخوف أن يكون يستعمل بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه فأحب إلى أن لا يقبل كتابه وكتابه ليس بحكم نفذ منه فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له ولو كانوا مأمورين على ما وصفتنا براء من كل خصلة منه وكتب من بلاد نائية يهلك حق الشهود له إن رد كتابه فقبل اقاضى كتابه كان لذلك وجه والله تعالى أعلم : وكان كتاب قاضهم إذا كان كما وصفت في فوت الحق إن رد شيئا بحكمه . قال ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل في الحال التى يكون فيها محاربا أو ممن يرى رأيه في غير محاربة فإن كان يعرف

باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن واقفه بالصديق له على ما لم يمين ولم يسمع أو باستحلال لصال المشهود عليه أو دمه أو غير ذلك من الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له أو نكايته المشهود عليه استحلالات لم تجز شهادته في شيء وإن قل وهو أن كان من هذا بريئا منهم ومن غيرهم عدلا جازت شهادته، قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس أو جرح أو مال وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في الموارث وغيرها ، وكذلك حق على قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه . ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالما ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قبل أهل العدل بمنع قاضيهما الحق منهم قال : وكذلك أيضا يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والدمية وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم وأحق الناس بالبصر للحق أهل السنة من أهل دين الله تعالى وليس منع رئيس المشركين حقا قبل من يحضرته مسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حرييا مستأثما حقه لأنه ليس بالذي ظلمه فيحبس له مثل ما أخذ منه ولا يمنع رجلا حقا بظلم غيره وبهذا يأخذ الشافعي . قال : ولو ظهر أهل البغي على مصر فولوا قضاء رجلا من أهله معروفًا بخلاف رأى أهل البغي فكتب إلى قاض غيره نظر فإن كان القاضي عدلا وسمى شهيدا شهدوا عنده يعرفهم القاضي المكتوب إليه بنفسه أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل وخلاف أهل البغي قبل الكتاب فإن لم يعرفوا فكتبنا به كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي قال : وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم فاجتمعوا ثم قاتلوا معا فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام فأهل البغي كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم وواحدهم مثل واحد في كل شيء ليس الخس قال : فإن أمن أحدهم عبداً كان أو حرا أو امرأة منهم جاز الأمان وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغي في عسكر ردها لأهل العدل فصرى أهل العدل فأصابوا غنائم أو كان أهل العدل ردها فصرى أهل البغي فأصابوا غنائم شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبها لا يفترون في حال إلا أنهم إذا دفعوا الخس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به لأنه لقوم مفترقين في البلدان يؤديه إليهم لأن حكمه جاز عليهم دون حكم إمام أهل البغي وأنه لا يستحل حبيسه استحلال الباغي قال : ولو وادع أهل البغي قوما من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم ولو غزا أهل البغي قوما قد وادعهم إمام المسلمين ففسباهم أهل البغي فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهل المشركين قال : ولا يحل شراء أحد من ذلك السبي وإن اشترى فصرأه مردود قال : ولو استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب وسبيهم وليس كينوتهم مع أهل البغي بأمان إنما يكون لهم الأمان على الكف فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم إيمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضا له : وقد قيل : لو استعان أهل البغي بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد لأنهم مع طائفة من المسلمين وأرى إن كانوا مكرهين أو ذكروا جهالة فقالوا كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين أخرى أنها إنما تحملنا على من يحل دمه في الإسلام مثل قطع الطريق أو قالوا لم نعلم أن من حملونا على قتاله مسلما لم يكن هذا نقضا لعهدهم ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال وذلك أنهم ليسوا بال مؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وتقدم إليهم ونجد عليهم شرطا بأنهم إن خرجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم وأسأل الله التوفيق قال : فإن أتى أحد من أهل البغي تابا

لم يقتص منه لأنه مسد محرم الدم وإذا قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً ولا حساً ولا سباً وإنما يرضخ لهم ولو رهن أهل البغي نفرًا منهم عند أهل العدل ورهينهم أهل العدل رهناً وقالوا احبسوا رهنا حتى ندفع إليكم رهنيكم وتوادعوا على ذلك إلى مدة جعلوها بينهم فعدا أهل البغي على رهن أهل العدل فقتلواهم لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغي الذين عندهم ولا أن يحبسوهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ولا يقتل الرهن بخاتمة غيرهم وإن كان رهن أهل البغي بلا رهن من أهل العدل ووادعواهم إلى مدة فجاءت تلك المدة وقد غدر أهل البغي لم يكن لهم حس الرهن بنذر غيرهم قال : ولو أن أهل العدل آمنوا رجلاً من أهل البغي فقتله رجل جاهل كان فيه الدية . وإذا قتل العدلى الباغي عامداً واقتاتل وارث المقتول أو قتل الباغي العدلى وهو وارثه لم أر أن يتوارثا والله تعالى أعلم ويرثهما معا ويرثها غير القتالين . وإذا قتل أهل البغي في معركة وغير حا صلي عليهم لأن الصلاة سنة في المسلمين إلا من قتله المشركون في المعركة فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه . وأما أهل البغي إذا قتلوا في المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ولا يمتنعون الدفن ، وإذا قتل أهل العدل أهل البغي في المعركة ففيهم قولان : أحدهما أن يدفنوا بكنوفهم ودمائهم والشباب التي قتلوا فيها إن شاءوا لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ويصنع بهم كما يصنع بمن قتل المشركون لأنهم مقتولون في المعركة وشهداء . وأقول الثاني : أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم في المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما تركها فيمن قتل المشركون في المعركة (قال الشيخ البغوي) رحمه الله تعالى : والصبيان والنساء من أهل البغي إذا قتلوا معهم فهم في الصلاة عليهم مثل الرجال الباغيين . قال : وأكره للعدلى أن يمد قتل ذي رحمه من أهل البغي ولو كلف عن قتل أبيه أو ذي رحمه أو أخيه من أهل الشرك لم أكره ذلك له بل أحبه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كلف أباً حذيفة ابن عتبة عن قتل أبيه وأباً بكر يوم أحد عن قتل أبيه . وإذا قتلت جماعة الممتعة من أهل القبلة غير المتأولة أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق . وهذا مكتوب في كتاب قطع الطريق * وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقتلوا وقتلوا وأخذوا المال فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال . فإن قال قائل : لم لا يتبعون : قيل هؤلاء صاروا محاربين لحلال الأموال والدماء وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم وما أصيب لهم لم يرد عليهم وقد قتل طليحة عكاشة ابن محصن وثابت بن أفرم ثم أسلم هو فلم يضمن عقلاً ولا قوداً (قال الشيخ البغوي) رحمه الله تعالى : والحد في المشكورة في النصر والصجراء سواء ولعل المحارب في النصر أعظم ذنباً (قال الربيع) وللشافعي قول آخر : يقاد منهم إذا ارتدوا وحاربوا فقتلوا من قبل أن الشرك إن لم يزدحماً شراً لم يزدحماً خيراً بأن يمنع القود منهم (قال الشيخ البغوي) رحمه الله تعالى : ولو أن أهل البغي ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغي قتالهم لم أر أن يقتلهم أهل المدينة معهم ، فإن قالوا يقتلهم معاً وسع أهل المدينة قتالهم دفعاً لهم عن أنفسهم وعيالهم وأموالهم وكانوا في معنى من قتل دون نفسه وماله إن شاء الله تعالى . ولو سى المشركون أهل البغي وكانت المسلمين قوة على قتال المشركين لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستقدوا أهل البغي . ولو عزا المسلمون مآث عاملهم فغروا مآثاً أو متفرقين وكل واحد منهم رده لصاحبه شرك كل واحد منهم صاحبه في العبيبة (قال الشيخ البغوي) رحمه الله تعالى : قال لي قائل : فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حره . قلت له : فله دفعه عنه . قال فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال ؟ قلت فيقتاله .

قال وإن أتى القتال على نفسه ؟ قلت : نعم . إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك . قال : وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك ؟ قلت : أن يكون فارساً والعارض له راجل فيجمع على الفرس . أو يكرن متحصناً فيغلق الحصن الساعة فيمضى عنه . وإن أتى إلا حصره وقتاله قتاله أيضاً . قال : أفليس قد ذكر حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » فقلت له حديث عثمان كذا حدث به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث » كما قال وهذا كلام عربي ومعناه أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه . كما قال : فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه أو هرب من الموضع الذي زنى فيه فقدر عليه قتل رجلاً ولو قتل مسماً عامداً ثم ترك القتل فتاب وهرب فقدر عليه قتل قوداً وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر وهذا لا يبارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعد ما أظهره قتل إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسماً ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالأبى والقاتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والباغي خارج من أن يقال له حلال الدم مطابقاً غير مستثنى فيه وإنما يقال إذا بغى وامتنع أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعاً عن أن يقتل أو منازعة ليرجع أو يدفع حقاً إن منعه فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود فإنما أبحنا قتاله . ولو ولى عن القتال أو اعتزل أو جرح أو أسر أو كان مريضاً لا قتال به لم يقتل في شيء من هذه الحالات ولا يقال للباغي وحاله هكذا حلال الدم ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال ، ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم وحاله ما وصفت قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله .

الخلاف في قتال أهل البغي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حضرنى بعض الناس الذى حكيت حجته بحدث عثمان فكلمنى بما وصفت وحكى له جملة ما ذكرت في قتال أهل البغي فقال هذا كما قلت وما علمت أحدا احتج في هذا بشيئه بما احتجبت به ولقد خالفك أصحابنا منه في مواضع . قلت : وما هي ؟ قال : قالوا إذا كانت لفظة الباغية فئة ترجع إليها وانهمزوا قتلوا منهزمين وذفف عليهم جرحى وقتلوا أسرى فإن كانت حريهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحهم ، فأما إذا لم يكن لأهل البغي فئة وانهمز عسكرهم فلا يخل أن يقتل مدبرهم ولا أسيرهم ولا يذفف على جرحهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له إذا زعمت أن ما احتجبتنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذى فيه الحجة أقلت بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال : بل قلت به خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال إن على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه قال يوم الجمل : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فقلت له أفرويت عن على أنه قال لو كانت لهم فئة يرجعون إليها قتلوا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة في الطائفتين عنده : قال لا وليكنه عسى على هذا المعنى قلت أفبدلالة ؟ فأوجدناها . فقال فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين : قلت بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغيين . قال الله تبارك وتعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تنفى إلى أمر الله » وإنما يقاتل من يقاتل ، فأما من لا يقاتل فإنما يقال افتلوه لا فقاتلوه ولو كان فيما احتجبت به من

هذا حجة كانت عليك لأنت تقول لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم ولم تسكن لهم فئة قال قلته أنباءً على بن أبي طالب قلت بعد خالفت على بن أبي طالب رضى الله عنه في مثل ما انتفعه فيه . وقلت أرايت إن احتج عليك أحد بنى حجتك وقال يقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم لأن علياً قد يكون ترك قتالهم على وجه المن لا على وجه التحريم قال ليس ذلك له وإن احتمل ذلك الحديث لأنه ليس في الحديث دلالة عليه قت لا لك لأنه ليس في حديث على رضى الله تعالى عنه ولا يَحتملُه دلالة على قتل من كانت له فئة مولياً وأسيراً وجريحاً (قال) وقات وما ألفتيه من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين أما ما قلنا بالاستدلال بحكم الله عز وجل وفعل من يقتدى به من السلف فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله . وعلى رضى الله تعالى عنه قد أسر وقدر على من استمتع فما ضربه ولا قتله . وإما أن يكون خروجهم إلى هذا محل دماءهم يقتلون في كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن قال لا يقتلون في هذه الحال . قلت أجب . ولا في الحال التي أبحت دماءهم فيها . وقد كان معاوية بالشام فكان يَحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض فكانوا يَحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولاً فئة للفئة المنصرفة آخراً ، وقد كانت في المسلمين هزيمة يوم أحد وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة بالشعب فكان النبي صلى الله عليه وسلم فئة ابن أخاز إليه وهم في موضع واحد وقد يكون للقوم فئة فينهزمون ولا يريدونها ولا يريدون العودة للقتال ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال وقد وجدت القوم يريدون القتال وبشجذون السلاح فزعهم نحن وأنت أنه ليس لنا قتلهم ما لم ينصبوا إماماً ويسيروا ونحن نخافهم على الإيقاع بنا فكيف أبحت قتلهم بإرادة غيرهم القتال أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم وجرحوا وأسروا ولا تبسح قتلهم بإرادتهم القتال ؟ وقلت له لو لم يكن عليك في هذا حجة إلا فعل على بن أبي طالب وقوله كنت محجوراً بنعل على وقوله قال وماذا ؟ قلت أحبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أن علياً رضى الله تعالى عنه أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبراً فقال على « لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين » فخلى سبيله ثم قال أفيك خير أيباع ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه كلها متصفاً أزمسعيلاً وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال فإله من عليه قلت هو يقول إني أخاف الله رب العالمين قل يقول إني أخاف الله فأطلب الأحرار بالن عليك قلت أفيجوز إذ قال لا يقتل مدبر ولا يذبح على حريص ابن لفئة له مثل حجتك ؟ قال لا لأنه لا دلالة في الحديث عليه قلت ولا دلالة في حديث أبي فاختة على ما قلت وفيه الدلالة على خلافك لأنه لو قاله رجاء الأجر قال إني لأرجو الله واسم الرجاء بمن ترك شيئاً مباحاله أولى من اسم الخوف واسم الخوف بمن ترك شيئاً خوف المأثم أولى وإن احتمل اللسان العيين قال فإن أصحابنا يقولون قولك لا تستمتع من أموال أعدى بعضى بشئ إلا في حال واحدة قلت وما لك الحال ؟ قال إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدواهم وسلاحهم وإذا انقضت الحرب رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم قلت أعرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل قبيلة ؟ فقال الدم عند الله تعالى أعظم حرمة من المال فإذا حل الدم كان المال له تبعاً هل حجة عليه إلا أن قل عدائى رجال أهل حرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا وعمل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دماؤهم وذلك أن يسى ذرارهم وسأؤهم فيسترقون وأؤحد أموالهم ونسأؤهم وذراريهم ولا تحل دماؤهم والحكم في أهل القبلة ما بين لهذا قد يحل دم الرأى منهم والقاتل ولا يحل من مالها شئ وذلك لجبايتها ولا جباية على أموالها

والباغى أخف حالا منهما لأنه يقال للزاني المحصن والقاتل هذا مباح الدم مطلقا لا استثناء فيه ولا يقال للباغى مباح الدم إنما يقال على الباغى أن يمنع من البغى فإن قدر على منعه منه بالسكلام أو كان باغيا غير متمتع مقاتل لم يحل قتاله وإن يقاتل فلم يخلص إلى دمه حتى يصير في غير معنى قتال بتولية أو أن يصير جريحا أو ملقيا للسلاح أو أسيرا لم يحل دمه فقال هذا الذى إذا كان هكذا حرم أو مثل حال الزانى والقاتل محرم المال قال ما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة ؟ فقلت هل الذى حمدت حجة عليك ؟ قال إني إنما أخذه لأنه أقوى لى وأوهن لهم ما كانوا يقاتلون فقلت فهل يعدو ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قاتل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط فتقوى بمال غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره أو مال جريح أو أسير أو مول قد صاروا في غير معنى أهل البغى الذين يحل قتالهم وأموالهم أو مال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله أو رأيت لوسى أهل البغى قوما من المسلمين أنأخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغى لنستعدهم فنعطيهم باستنقاذهم خيرا مما نستمتع به من أموالهم ؟ قال لا قلت وقيل الاستمتاع بأموال الناس محرم ؟ قال نعم قلت فما أحل لك الاستمتاع بأموال أهل البغى حتى تنقضى الحرب ثم استمتعت بالسكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما ؟ قال فما فيه قياس وما القياس فيه إلا ما قلت ولكنى قلته خيرا قلت وما الخبر ؟ قال بلغنا أن عليا رضى الله تعالى عنه غنم ما فى عسكر من قاتله فقلت له قد رويت أن عليا عرف ورثة أهل النهروان حتى تغيب قدر أو مرجل أنفسار على على بسيرتين إحداهما غنم والأخرى لم يغم فيها ؟ قال لا ولكن أحد الحديشين وهم قلت فأيرى الوهم ؟ قال ما تقول أنت ؟ قلت ما أعرف منهما واحدا ثابتا عنه فإن عرفت الثابت فلباشيت عنه قال ماله أن يغم أموالهم قلت لأن أموالهم محرم ؟ قال نعم فقلت فقد خالفت الحديشين عنه وأنت لا تغنم وقد زعمت أنه غنم ولا تترك وقد زعمت أنه ترك قال إنما استمتع بها في حال قلت فالحظوظ يستمتع به فيما سوى هذا ؟ قال لا قلت أفيجوز أن يكون شيان محظوران فيستمتع بأحدهما ومحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر ؟ قال لا قلت فقد أجزته **(قال الشافعى)** رحمه الله تعالى وقلت له أرأيت لو وجدت لهم دنائير أو دراهم تقربك عليهم أنأخذها ؟ قال لا قلت فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والسكراع في بعض الحالات قال فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى فقلت له ولم ؟ صاحبك يصلى على من قتله في حد والمقتول في حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه والباغى يحرم على صاحبك قتله موليا وراجعا عن البغى فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه ؟ قال كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتسكل غيره عن مثل ما صنع قلت أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به ؟ فإن كان ذلك جائزا فليصلبه أو ليحرقه فهو أشد في العقوبة من ترك الصلاة عليه أو يجز رأسه فيبعث به ؟ قال لا يفعل به من هذا شيئا قلت وهل يبلى من قاتلك على أنك كافر أن لا تصلى عليه وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى ؟ وقلت وصاحبك لو غنم مال الباغى كان أبلغ في تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغى قال ما ينسكل أحد بما ليس له أن ينسكل به قلت فقد فعلت وقلت له أمتنع الباغى أن تجوز شهادته أو يناكح أو يوارث أو شيئا مما يجوز لأهل الإسلام ؟ قال لا قلت قال فكيف منعه الصلاة وحدها ؟ أخبر ؟ لا قلت فإن قال لك قاتل أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث قال ليس له أن يمنعه شيئا مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر قلت فقد منعه الصلاة بلا خبر وقال إذا قتل العادل أخاه وأخوه باغ ورثه لأن له قتله وإذا قتله أخوه لم يرثه لأنه ليس له قتله فقلت له فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمدا لم يرث من ماله ولا من دينه إن أخذت منه شيئا ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه شيئا لأنه لا يمتهم على أن

يكون قد ليرث ماله وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه فقلت حدث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة وقلت إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم «ليس لقاتل شيء» هذا على من لزمه اسم القتل أي ما كان تعدد القتل أو مرفوعاً عنه الإنهم بأن عمداً غرضاً فأصاب إنساناً فكيف لم يقل بهذا القتل من أهل البغي والعدل فيقول كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتجبت علينا؟ وأنت أيضاً تسوى بينهما في القتل فتقول لا أريد واحداً منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً لأن كلا متأول قال فإن صاحبنا قال نقاتل أهل البغي ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه وقال حجبتنا فيه أن من باعته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقال ولا يدعى فقلت له لو قاس غيرك أهل البغي بأهل الحرب كنت شبهها بالخروج إلى الإسراف في تضعيفه كما رأيتك تفعل في أقل من هذا قال وما الفرق بينهم؟ قلت أرأيت أهل البغي إذا أظهروا إرادة الخروج علينا وإبراء منا واعتزلوا جماعة أقتلهم في هذه الحال؟ قال لا فقلت ولا نأخذهم مالا ولا نسي لهم ذرية؟ قال لا قلت أفأرأيت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يهتمون بنا ولا يعرضون بذكرنا أهل قوة على حربنا فنزكوها أو ضعف عنها فلم يذكروها أيحس لنا أن نقاتلهم نيما كانوا أو مولين وورضى ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسي نسأهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال نعم قلت وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومديرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال نعم قلت وأهل البغي مقبلين يقاتلون ويتركون مولين فلا يؤخذهم مال؟ قال نعم قلت أفترأى يشبهونهم؟ قال إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور قلت بل في أكثرها أو كلها قال فما معنى دعوتهم؟ قلت قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد فجتمعون ويعتقدون ويسألون عزل العامل ويذكرون حوره أو رد مظلمته أو ما أشبه هذا فيناظرون فإن كان ما طلبوا حقاً أعطوه وإن كان باطلاً أقيمت الحجة عليهم فيه فإن تفرقوا قبل هذا تفرقاً لا يعودون له فذاك وإن أبوا إلا القتال قاتلوا وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم ففترقوا بالاحرب وقلت له وإذا كانوا عدواً وعذك إذا قاتلوا فأكثروا القتل ثم ولو أنهم يقتلوا مولين لحرمه الإسلام مع عظم الجناية فكيف تبيحهم فقتلهم قبل قتلهم ودعوتهم وقد يمكن فيهم الرجوع بلا سفك دم ولا مؤنة أكثر من السلام ورد مظامة إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها .

الأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قال بعض الناس يجوز أمان المرأة المسلمة ، والرجل المسلم لأهل الحرب فأما العبد المسلم فإن أمن أهل بغي أو حرب وكان يقال أجزأنا أمانه كما نجزأ أمان الحروا إن كان لا يقاتل لم نجزأ أمانه ، فقلت له لم فرقت بين العبد يقاتل ولا يقاتل؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المسلمون يد على من سواهم تتكفأ دماؤهم ويسمي بذمتهم أدناهم» فقلت له هذه الحجة عليك ، قال ومن أين؟ قلت إن زعمت أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «يسمي بذمتهم أدناهم» على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يؤمن وهو خارج من الحديث ، قال ما هو بخارج من الحديث وإنه يلزمه اسم الإيمان . فقلت له فإن كان داخلاً في الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إلا لم يقاس . قال إنما يؤمن المقاتلين مقاتل . قلت ورأيت ذلك استثناء في الحديث أو وجدت عليه دلالة منه ؟ قال كان الحق يدل على هذا قلت ليس كما تقول الحديث والعقل معا يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك قال ومن أين؟ قلت زعمت أن المرأة تؤمن فيجوز أمانها والزمن لا يقاتل يؤمن ويجوز أمانه وإن لم يكن يقاتل في هذا من على أصل مذهبك إليه أن لا يجوز أمانهم لأنها لا يقاتلان قال فإني أنرك هذا كله

فأقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال «تسكفأ دماؤهم» فدية العبد أفل من دية الحر قايس بكفء بدمه لدمه ، فقلت له القول الذي صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذي بان لك تناقض قولك فيه ، قال ومن أين ؟ قلت أنتظر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «تسكفأ دماؤهم» إلى القود أم إلى الدية ؟ قال إلى الدية ، قلت فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه فقد تركت أصل مذهبك في إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفي المرأة ، قال: فإن قلت إنما عني «تسكفأ دماؤهم» في اقود ، قلت فقله قال فقد قلته قلت فأنت تقيد بالعبد الذي لا يسوى عشرة دنانير الحر دية ألف دينار كان العبد ممن يحسن قتالا أو لا يحسنه ، قال إنى لأفعل وما هذا على القود قلت أجل ولا على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شيء من ذلك كنت قد تركته كله ، قال فعلام هو ؟ قلت على اسم الإيمان قال وإذا أسرا أهل البغي أهل العدل وكان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضا أو استهلك بعضهم لبعض مالا لم يقتص بعضهم من بعض ولم يلزم بعضهم لبعض في ذلك شيء لأن الحكم لا يجري عليهم ، وكذلك إن كانوا في دار حرب ، فقلت له أتعني أنهم في حال شبهة بحالهم وتنجيهم عن أهل علم وجهالة من بين ظهرانيه من أهل بغي أو مشركين ؟ قال لا ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو دونه محرم أسقطت ذلك عنهم في الحكم لأن الدار لا تجري عليها الحكم فقلت له إنما يحتمل قولك لا يجري عليها الحكم معنيين ، أحدهما أن تقول ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جاريا ، والمعنى الثاني أن يغلب أهلها عليها فيمنعونها من الحكم في الوقت الذي يصيب فيه هؤلاء الحدود فأيهما عنت ؟ قال أما المعنى الأول فلا أقول به على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم وهم بمنع ظالمون مسلمين كانوا أو مشركين ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجري فيها الحكم كانوا قبل المنع مطيعين يجري عليهم الحكم أو لم يكونوا مطيعين قبله فأصاب المسلمون في هذه الدار حدودا بينهم أو لله ثم تؤخذ منهم الحدود ولا الحقوق بالحكم وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها ، فقلت له نحن ونزعم أن القول لا يجوز إلا أن يكون خبرا أو قياسا معقولا فأخبرنا في أى المعنيين قولك ؟ قال قولى قياس لا خبر قلنا فعلام قسمته ؟ قال على أهل دار الحاربين يقتل بعضهم بعضا ثم يظهر عليهم فلا تقيد منهم ، قلت أتعني من المشركين ؟ قال : نعم . فقلت له أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم في المعنى الذى ذهبت إليه خلافا بيننا ، قال فأوجدنيه قلت أرأيت المشركين الحاربين لو سبي بعضهم بعضا ثم أسلموا أئدع السابى يتخول السبى موقوفا له ؟ قال نعم : قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم ، قال فلا يكون لهم أن يسترق بعضهم بعضا قلت أفأرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا أو أسلموا قبل الرجوع أيمكن على القاتل منهم قود ؟ قال : لا . قلت فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكهرين ولا مشتبّه عليهم ؟ قال : يقتلون قلت أفأرأيت المسلمين أيسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى والتجار من المسلمين بلاد الحرب فيقتلونهم ؟ قال لا بل محرم عليهم ، قلت أيسعهم ذلك في أهل الحرب ؟ قال : نعم قلت أرأيت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيمكن عليهم قضاؤها أو زكاة كان عليهم أداؤها ؟ قال : نعم قلت ولا يحل لهم في دار الحرب إلا ما يحل في دار الإسلام : قال : نعم قلت فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرّم عليهم شيئا فكيف أسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل فيما أتوا في الدار التي لا تغير عندك شيئا ، ثم قلت ولا يحل لهم حبس حق قباهم في دم ولا غيره ؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان استخراجه منهم عندك في غير هذا

الموضع . فقال بنو أبيهم علي بن أبي طالب : أباؤنا إذا كان الحكم لا يجري عليهم . قلت ولو قسمتهم بأهل البغي كنت قد أخطأت قياس . قال وأين ؟ قلت أنت تزعم أن أهل البغي ما لم ينصبوا إماما وبظهور حكمهم يقاد منهم في كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود والأسارى والتجار لا إمام لهم ولا امتناع فلو قسمتهم بأهل البغي كان الذى نقيم عليه الحدود من أهل البغي أشبه بهم لأنه غير متمتع بنفسه وهم غير متمتع بأنفسهم وأهل البغي عندك إذا قتل بعضهم بعضا بلا شبهة ثم ظهرت عليهم أقدمتهم وأخذت بعضهم من بعض ما ذهب لهم من مال . فقال ولكن الدار ممنوعة من أن يجري عليها الحكم فيخرجهم فإنما تمتعهم بأن الدار لا تجري عليها الحكم . فقلت له فأنت إن قسمتهم بأهل الحرب والبغى مخطئ وإما كان ينبغي أن تمتدى بالذى رجعت إليه . قال فيدخل على فى الذى رجعت إليه شيء ؟ قلت نعم قال وما هو ؟ قلت رأيت الجماعة من أهل القبلة يخاربون فيمتمعون فى مدينة أو صحراء فيقطعون الطريق ويسفكون الدماء يأخذون الأروال ويأتون الحدود : قال نعم هذا كله عليهم قلت ولم وقد منعوا هم بأنفسهم دارهم ومواضعهم حتى صاروا لا تجري الأحكام عليهم : وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه أسقط الحكم عن المسلمين امتناع الدار فيؤلا منعوا الدار بأنفسهم من أن يجري عليها حكم وقد أجريت عليهم الحكم فلم أجريته على قوم فى دار ممنوعة من القوم وأسقطته عن آخرين ؟ وإن كنت قلت يسقط عن أهل البغي فأولئك قوم متأولون مع المنفعة مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم والأسارى والتجار الذين أسقطت عنهم الحدود يرون ذلك محرما عليهم ؟ قال فإنما قلت هذا فى المخاربين من أهل القبلة بأن الله تعالى حكم عليهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف قلت له أفيجتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير متمتعين ؟ قال نعم ويحتمل وقيل شيء إلا وهو يحتمل ولكن ليس فى الآية دلالة عليه والآية على ظاهرها حتى تأتى دلالة على باطن دون ظاهر (فاللشثاني) رحمه الله تعالى قلت له ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له فى القرآن والسنة أو الإجماع يخالف لآية قال نعم فقلت له فأنت إذا تخاف آيات من كتاب الله عز وجل قال وأين ؟ قلت قال الله تبارك وتعالى « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » وقال الله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال عز ذكره « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فرعمت فى هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا فى دار ممنوعة ولم تجد دلالة على هذا فى كتاب الله عز وجل ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصيم بذلك دون غيرهم وقال بعض الناس لا ينبغي لقاضى أهل البغي أن يحكم فى الدماء والحدود وحقوق الناس وإذا ظهر الإمام على البلد الذى فيه قاض لأهل البغي لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاء غير أهل البغي وإن حكم على غير أهل البغي فلا ينبغي للإمام أن يخرج كتابه خوف استحلال أموال الناس بما لا يحل له (فاللشثاني) رحمه الله تعالى : وإذا كان غير مأهون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال ارى أو دمه ثم يحل قبول كتابه ولا إفاد حكمه وحكمه أكثر من كتابه فكيف يجوز أن يفد حكمه وهو الأ أكثر ويرد كتابه وهو الأقل ؟ وقال من خالفنا إذا قتل العادل أباه ورثه وإذا قتل الباغى أباه لم يرثه وحالفه بعض أصحابه فقل هما سواء يتوارثان لأنهما متأولان وحالفه آخر فقال لا يتوارثان لأنهم قاتلان (فاللشثاني) رحمه الله تعالى : والذى هو أشبه بعمى الحديث أنهما سواء لا يتوارثان ورثتهما غيرهما من ورثتهما (فاللشثاني) قل من خالفنا يستعين الإمام على أهل البغي بالمسكين إذا كان حكم المسلمين ظهرا (فاللشثاني) رحمه الله تعالى : فقلت له إن الله عز وجل أعز بالإسلام أهله فحولهم من حالهم بخلاف ديه فجعلهم صنفين صنفان مرقوقين بعد الحربة وصفا مأخوذا من أموالهم ليقب لأهل الإسلام المموت صورا غير أجريين عليه وممهم من أن يسوا تكبح سنة وأح

نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ثم زعمت أن لا يذبح النكاح إذا كان تقربا إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب فكيف أجزت أن تجعل المشرك في ممة ينال بها مسلما حتى يسفك بها دمه وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التي تقرب بها إلى ربه ؟ قال حكم الإسلام هو الظاهر قلت : والمشرك هو القاتل والمقتول قد قضى عنه الحكم وصيرت حنفة يدي من خالف دين الله عز وجل ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله في الحال التي لا تستلحق أنت فيها قتله (قال الشافعي) وقالت له أرايت قاضيا إن استقضيت تحت يده قاضيا هل يولي ذميا مأمونا أن يقضي في حرمة بقل وهو يسمع قضاءه فإن أخطأ الحق رده ؟ قال : لا قلت ولم ؟ وحكم قاضي الظاهر : قال وإن . فإن عظم أن ينفذ على مسلم شيء يقول ذمى قلت : إنه بأمر مسلم ، قال وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم فقلت له أفترجى الذمى في قتال أهل البغي قاتلا في الموضع الذي لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال إن هذا كما وصفت ولكن أصعبنا احتجاجا بأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بالمشركين على المشركين قلت : ونحن نقول لك استعن بالمشركين على المشركين لأنه ليس في المشركين عز محرم أن ندله ولا حرمة حرمت إلا أن نستبقها كما يكون في أهل دين الله عز وجل ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغي في الحرب كان أن يمتضوا حكما في حرمة بقل أجوز وقتلت له : ما أبعد ما بين أقوالك قال في أي شيء ؟ قلت أنت تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولدا جعلت الولد للمسلم وحبتهما فيه واحدة لأن الإسلام أولى بالولد قبل أن يصف الولد الإسلام . وزعمت أن أحد الأبوين إذا أسلم كان الولد مع أبيهما أسلم تعزيزا للإسلام فأنت في هذه المسألة تقول هذا وفي المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام .

كتاب السبق والنضال

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال : جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه أحدها ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جنائيتهم وجنابات من يعملون عنه ، وما وجب عليهم بالزكاة والصدقة والكفارات وما أشبه ذلك ، وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجازات والهبات للثواب وما في معناه وما أعطوا متطوعين من أموالهم الناس واحد من وجهين أحدهما طلب ثواب الله تعالى ، والآخر طلب الاستجداء ممن أعطوه إياه وكلاهما معروف حسن ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما في معناه واحد من وجهين أحدهما حق والآخر باطل فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه وذلك قول الله عز وجل « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت يدل على الحق في نفسه وعلى الباطل فيما خالفه ، وأصل ذكره في القرآن والسنة والآثار . قال الله تبارك وتعالى فيما نذب إليه أهل دينه « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل » فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هي الرمي ، وقال الله تبارك وتعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا في نضل أو حافر أو خف » (قال الشافعي) وأخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاسبق إلا في حافر أو خف » قال : وأخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة في النضل والإبل والحيل والدواب

حلال ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق بين الخيل التي قد أضمرت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نعل » يجمع معنيين أحدهما أن كل نعل رمى به من سهم أو نشابة أو ما يشك العدو نكاحتهما وكل حافر من خيل وحافر وبغال وكل خف من إبل بخت أو عراب داخل في هذا المعنى الذي يحل فيه السابق . والمعنى الثاني أنه يحرم أن يكون السابق إلا في هذا : وهذا داخل في معنى ما ندب الله عز وجل إليه وحمد عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل والآية الأخرى « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب » لأن هذه الركاب لما كان السابق عليها يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السابق فيها والقيمة عليها كانت من العطايا الجائزة بما وصفها فلاستباق فيها حلال وفيما سواها محرم فلأن رجلا سابق رجلا على أن يتسابقا على أقدامهما أو سابقه على أن يعدو إلى رأس جبل أو على أن يعدو فيسبق طائراً أو على أن يصيب ما في يديه أو على أن يمسك في يده شيئاً فيقول له اركن فيركن فيصبيه أو على أن يقوم على قدميه ساعة أو أكثر منها أو على أن يصارع رجلاً أو على أن يداحي رجلاً بالحجارة فيغلبه كان هذا كله غير جائز من قبل أنه خارج من معاني الحق الذي حمد الله عليه وخصته السنة بما يحل فيه السابق ودخل في معنى ما حظرت السنة إذ نفت السنة أن يكون السابق إلا في خف أو نعل أو حافر ودخل في معنى أكل المال بالباطل لأنه ليس مما أخذ المعطى عليه عوضاً ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل ولا لخدمة صاحبه بل صاحبه يأخذه غير حامد له وهو غير مستحق له فعلى هذا عطايا الناس وقياسها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : والأسبق ثلاثة سبق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً به وذلك مثل أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً وإن شاء جعل للصلى والثالث والرابع والذي يليه بقدر ما رأى فما جعل لهم كان لهم على ما جعل لهم وكان مأجوراً عليه أن يؤدي فيه وحلالاً لمن أخذه . وهذا وجه ليست فيه علة . والثاني يجمع وجهين وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ويريدان أن يخرجوا سبقين من عندهما وهذا لا يجوز حتى يدخل بينهما محلاً والمحل فارس أو أكثر من فارس ولا يجوز المحل حتى يكون كفواً للفارسين لا يأمنان أن يسبقهما فإذا كان بينهما محلاً أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة أو أكثر أو أقل ويتواضعا على يدي من يثقان به أو يضمناهما ويجزى بينهما المحل فإن سبقهما المحل كان ما أخرجا جميعاً له وإن سبق أحدهما المحل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه وإن أتايا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً وأقل السابق أن يفوت أحدهما صاحبه بالمهادي أو بعضه أو بالسكدة أو بعضه (قل الربيع) الهادي عرق الفرس والسكدة كشف الفرس والمصلى هو الثاني والمحلل هو الذي يرمى معه ومعك ويكون كفواً للفارسين فإن سبقنا المحل أخذ منا جميعاً وإن سبقناه لم نأخذ منه شيئاً لأنه محال وإن سبق أحدهما صاحبه وسبقه المحل أخذ المحل منه السابق ولم يأخذ مني لأنني قد أخذت سبقي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا كان هذا في الاثنين هكذا فسواء لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه وأدخلوا بينهم محلاً إن سبق كان له جميع ذلك وإن سبق لم يكن عليه شيء وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة في السابق أن يكون بين الخيل وما يجري فإن سبق عزم وإن سبق لم يفرم وهكذا هذا في الرمي والثالث أن يسبق أحد الفارسين صاحبه فيكون السابق منه دون صاحبه فإن سبقه صاحبه كان له السابق وإن سبق صاحبه لم يعزم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله وسواء لو أدخل معه عنتره هكذا ولا يجوز أن يجري لرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً ويحلان بينهما محلاً إلا والغاية التي يجريان معها والغاية التي ينتهيان إليها واحدة ولا يجوز أن يتفصل أحدهما عن الآخر بمخطة واحدة .

ما ذكر في النضال

(قال الشافعي) رحمه الله : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر والثالث بينهما المحلل كهُوَ في الحيل لا يختلفان في الأصل فبجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر ويرد فيهما ما يرد في الآخر ثم يتفرعان فإذا اختلفت عليهما اختلافًا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعل بينهما قرعاً معروفاً خواسق^(١) أو حوبي فهو جائز إذا سما الغرض الذي يرميانه وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة فإذا تشارطا محاطة فكلما أصاب أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عدداً كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة سقطت العشرة بالعشرة ولا شيء لواحد منهما على صاحبه ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة صاحبه وهذا من حين يتدنان السبق إلى أن يفرغا منه وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهماً ثم أصاب ، معه صاحبه بسهم حط منها سهماً ثم كلاً أصاب حطه حتى يخاص له فضل العدد الذي شرط فينضله وإن وقف وقرع بينهما من عشرين خاسقاً وله فضل تسعة عشر فأصاب بسهم وقفنا الفلوج وأمرنا الآخر بالرمي حتى ينفذ ما في أيديهما في رشقها فإن حطه الفلوج عليه بطل فلجه وإن أنفذ ما في يديه وللآخر في ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمى معه وكان قد فلج عليه ، وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابي قرعة والحاسق قرعتين ويتقياسان إذا أخطأ في الوجه معاً فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم فأكثر عدد ذلك عليه وإن كان أقرب منه بسهم ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذي هو أقرب به لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثم واحد أقرب منه ، وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه له والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له الأقرب فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه له وإن كان أقرب بأكثر وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ثم الأول الذي هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة من قبل أن المناضلة سهماً أقرب منها ، وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب لأن المصيب أولى من القريب إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ولكن إن أصاب أحدهما وأخطأ الآخر حسب المصيب صوابه ثم نظري في حواشيها فإن كان الذي لم يصب أقرب قربه بمصيب مناضله فإن كان المصيب أقرب حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصيبه لأننا إذا حسبنا له ما قرب من نبله مع غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه ، وقد رأيت من أهل الرمي من يزعم أنهم إنما يتقياسون في القرب إلى وضع العظم ووضع العظام وسط الشن بالأرض ولست أرى هذا يستقيم في القياس فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب وقد رأيت منهم من يقياس بين النبل في الوجه والعواضد بينما وشمالاً مالم يجاوز الهدف فإذا جاوز الهدف أو الشن أو كان منصوباً ألعوها فلم يقياسوا بها ما كان عضداً أو كان في الوجه ولا يجوز هذا في القياس فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطاً أو عاضداً أو كان في الوجه وهذا في المبادرة مثله في المحاطة لا يختلفان ، والمبادرة أن يسميا قرعاً ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطا الصواب وحواشيه إن تشارطا الحواشي مع الصواب ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له النضال (قال الربيع : الحابي الذي يصيب الهدف ولا يصيب الشن) فإذا تقياسا بالحواشي فاستوى حايهما ناطلاً في ذلك الوجه فلم يتعادا لأننا إنما نعاد من كل

(١) قوله : أو حوبي جمع حاب وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ويقال حبا السهم يحو إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخازق فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق اهـ وقوله : أصاب صاحبه أي الغرض اهـ . كشته مصححه .

واحد منهما ما كان أقرب به وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه ، وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين فقد رأيت من الرماة من يقول صاحب السبق أولى أن يبدأ والمسبق يبدى أيهما شاء ولا يجوز في القياس أن يتشارطا أيهما يبدأ فإن لم يفعلا اقترعا ، والقياس أن لا يرميا إلا عن شرط وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذي يليه ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفذ نبلهما وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمي به من قبل العارض فيه وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه أعاده فرمى به وكذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسر قوسه فلم يبلغ كان له أن يعيده ، وكذلك لو أرسله فعرض دونه دابة أو إنسان فأصابهما كان له أن يعيده في هذه الحالات كلها . وكذلك لو اضطربت به يداه أو عرض له في يديه ما لا يضيء معه السهم كان له أن يعود فأما إن جاز وأخطأ القصد فرمى فأصاب الناس أو أجاز من ورأهم فهذا سوء رمى منه ليس بعارض غاب عليه وليس له أن يعيده ، وإذا كان رميها مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين رمى صاحبه بالسهم الذي يرسله به ثم رمى البادئ فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم لأن أصل السبق مبادرة والمبادرة أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالخطأ ، وإذا تشارطا الحواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى يخرق الجلد ويكون متعلقا مثله ، وإن تشارطا المصيب فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له لأنه مصيب ، وإذا تشارطا الحواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ثم رجع ولم يثبت فزعم الرامي أنه خسق ثم رجع لفاظ لقيه من حصاة أو غيرها وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بينة فيؤخذ بها ، وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق فغاب في الهدف فهو مصيب ، وإن لم يغب في الهدف ولم يستمسك بشيء من الشن ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفاً من الشن فخرقه ففيها قولان . أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقاً إذا كان شرطهما الحواسق إلا أن يكون بقي عليه من الشن طغية أو خيط أو جلد أو شيء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقاً لأن الخاسق ما كان ثابتاً في الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال هذا خاسق إلا أن الخاسق ما أحاط به الخسوق فيه . ويقال للآخر حارم لاخاسق . والقول الآخر أن يكون الخاسق قد يقع بالاحتمال على ما أوحى الصحيح فخرقه فإذا خرق منه شيئاً - قل أو أكثر ببعض الفصل - فهو خاسق لأن الخسوق الثقب وهذا قد ثقب وإن خرم . وإن كان السهم ثابتاً في الهدف وعليه جلدة من الشن أو طغية ليست بمحيطه فقال الرامي خرق هذه الجلدة فانخرمت أو هذه الطغية فانخرمت ، وقال الخسوق عليه إنما وقع في الهدف متغافلاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ولا يحسب هذا خاسقاً بحال في واحد من القولين ، ولو كان في الشن خرق فثبت السهم في الخرق ثم ثبت في الهدف كان خاسقاً لأنه إذا ثبت في الهدف فالشن أضعف منه ، ولو كان الشن منصوباً فرمى فأصاب ثم مرق السهم فلم يثبت كان عندى خاسقاً ، ومن الرماة من لا يعد إذا لم يثبت ، ولو اختلفا فيه فقال الرامي أصاب ومار فخرج وقال المرمى عليه لم يصب أو أصاب حرف الشن بالقوس ثم مضى كان القول قوله مع يمينه ، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن فقد اختلفت الرماة فمنه من أثبتته خاسقاً وقال بالرماية أصاب وإن عرض له دونها شيء فقد مضى بالزعة التي أرسل بها ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له لأنه أسعدت ضربه الأرض شيئاً أمحاه فهو غير رمى الرامي ولو أصاب وهو

مزدلف فلم يخسق وشرطهم الخواسق لم يحسب في واحد من القولين خاسقا ، ولو كان شرطهما المصيب حسب في قول من يحسب المزدلف وسقط في قول من يسقطه (قال الربيع) المزدلف الذى يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن ، ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدره دون صله لم يحسب لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح ، ولو أرسله مفارقا للشن فهبت ريح فصرقه فأصاب حسب له مصيبا ، وكذلك لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيبا ، وكذلك لو أمرت به وهو يراه قاصرا فأصاب حسب مصيبا ، ولو أمرت به وهو يراه مصيبا فأخطأ كان مخطئا ولا حكم للريح يبطل شيئا ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن شىء ما كان دابة أو ثوبا أو شيئا غيره فأصابه فهتكه ثم مر بمحومته حتى يصيب الشن حسب في هذه الحالة لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع إنما أحدث فيه ضعفا . ولو رمى والشن منصوب فطرح الریح الشن أو أزاله إنسان قبل يقع سهمه كان له أن يعود فيرمى بذلك السهم لأن الرمية زالت . وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح أو إزالة إنسان بعد ما أرسل السهم فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له ، ولكنه لو أزيل فتراضا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه ، ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه أو خرج بعد ثبوته حسب له خاسقا لأنه قد ثبت وهذا كنزع الإنسان إياه بعد ما يصيب . ولو تشارطا أن الصواب إنما هو في الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به أو جريد يقوم عليه فأثبت السهم في الوتر أو في الجريد لم يحسب ذلك له لأن هذا وإن كان مما يصلح به الشن فهو غير الشن ولو لم يتشارطا فأثبت في الجريد أو في الوتر كان فيهما قولان ، أحدهما أن اسم الشن والصواب لايقع على المعلق لأنه يزال الشن فلا يضر به وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليلسد إليه وقد يزاله فتكون مزاييلته غير إخراج له وحسب ما ثبت في الجريد إذا كان الجريد مخطئا عليه لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت في عرى الشن الخروزة عليه والعلاقة مخالفة لهذا ، والقول اثنى أن يحسب أيضا ما ثبت في العلاقة من الخواسق لأنها تنزل بزواله في حالها تلك قال ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العرية وأهل الحسبان لأن كلها نبيل وكذلك القسي الدودانية والمهندية وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ، ولا يجوز أن يتناضل رجلان على أن في يد أحدهما من النبيل أكثر مما في يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر خاسقا ولا على أن لأحدهما خاسقا ثابتا لم يرم به يحسب مع خواسقه ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق ولا على أن أحدهما يرمى من عرض والآخر من أقرب منه ولا يجوز أن يرميا إلا من عرض واحد وبعدد نبيل واحد وأن يستبقا إلى عدد قرع لا يجوز أن يقول أحدهما أسبقك على أن آتى بواحد وعشرين خاسقا فأكون ناضلا إن لم تأت بعشرين ولا تكون ناضلا إن جئت بعشرين قبل أن آتى بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين مما ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبيل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ولا إن أنفذ سهمها أن لا يبدله ولا على أن يرمى بقوس بعينها لا يبدلها ولكن يكون ذلك إلى الرامى يبدل ماشاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبيل والقرع والقرع واحدا وإن انتضلا فانكسرت نبيل أحدهما أو قوسه أبدل بنبلا وقوسا وإن انقطع وتره أبدل وتره مكان وتره ومن الرامة من زعم أن المسبق إذا سى قرعا يستبقان إليه أو يتحاطانه فكانا على سواء أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع ماشاء ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع مالم يكونا سواء ومنهم من زعم أنها إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق ولا خير في أن يجعل خاسق في السواد بخاسقين في البياض إلا أن يتشارطا أن

الجواسق لاتكون إلا في السواد فيكون بياض الشن كالمهدف لا يحسب خاسقا وإنما يحسب حايا ولاخير في أن يسما قرعا معلوما فلا يبلغانه ويقول أحدهما للآخر إن أصبت بهذا السهم الذي في يدك فقد نضلت إلا أن يتناقضا السبق الأول ثم يجعل له جعلاً معروفا على أن يصيب بسهم ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول إن أصبت بسهم فلك كذا وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا فإن أصاب بها فذلك له وإن لم يصب بها فلا شيء له لأن هذا سبق على غير ضال ولكن لو قال له ارم عشرة أرشاق فاضل الخطأ بالصواب فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن في هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه وإذا رمى بسهم فانتكسر فأصاب النصل حسب خاسقا وإن سقط الشق الذي فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدرح الذي لانصل فيه لم يحسب ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معا حسب له الذي فيه النصل وألغى عنه الآخر ، ولو كان في الشن نبل فأصاب بسهمه فوق سهم من النبل ولم يمتس سهمه إلى الشن لم يحسب له لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه فرمى معه ثم أراد المسبق أن يجلس فلا يرمى معه وللمسبق فضل أولا فضل له أو عليه فضل فسواء لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ويكون له الفضل ثم ينضل . والرماة يختلفون في ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس مالم ينضل ، وينبغي أن يقول هو شيء إنما يستحقه بغير غاية تعرف وقد لا يستحقه ويكون منضولا وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ، ومنهم من يقول ليس له أن يجلس به إلا من عذر وأحسب العذر عندهم أن يموت أو يمرض المرض الذي يضر بالرمي أو يصيبه بعض ذلك في إحدى يديه أو بصره وينبغي إذا قالوا له هذا أن يقولوا متى تراضيا على أصل الرمي الأول فلا يجوز في واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به لأن السبق على التذلل والنضل غير الجلوس وهذا شرطان وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط ولا خير في أن يقول له أرمي معك بلا عدد قرع يستيقان إليه أو يتعاطانه . ولا خير في أن يسبقه على أنهما إذا تفاجلا أعاد عليه وإن سبقه ونهتبا أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق غير فاسد وأكره لهما النية إنما أنظر في كل شيء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحا أجزته في الحكم وإن كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن لا يرمى معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير في ذلك حتى يكون السبق مطلقا من قبل أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمي فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما ولا بأس أن يرمى الناشب مع صاحب العربية وإن سابقه على أن يرمى معه بالعربية رمي بأي قوس شاء من العربية وإن أراد أن يرمى بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك لأن معروفا أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية وكذلك كل قوس اختلفت . وإنما فرقا بين أن لا يجزى أن يشترط الرجل على الرجل أن لا يرمى إلا بقوس واحدة أو نبل وأجزنا ذلك في الفرس إن سابقه بفرس واحد لأن العمل في السبق في الرمي إنما هو للرامي والقوس والنبل أداة فلا يجوز أن يجمع الرمي بمثل القوس والنبل الذي شرط أن يرمى بها فيدخل عليه الضرر بمنع ماهو أرفق به من أدواته التي تصلح رمية والفرس نفسه هو الجارى المسبق ولا يصلح أن يبده صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ولكنه لو شرط عليه أن لا يجزىه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك ولو أجزنا أن يراهن رجل بفرس بعينه فيأتي بغيره أجزنا أن يسبق رجل رجلا ثم يبدل مكانه رجلا يناضله ولكن لا يجوز أن يكمن السبق إلا على رجل بعينه ولا يبده بغيره وإذا كان عن فرس

بعينه فلا يبدل غيره ولا يصلح أن يتمتع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التى سابق عليها ولا أرى أن يتمتع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء لأن الفارس كالأداة للفرس وقوس والبال كالأداة للرامي . ولا خير في أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه ولا كل واحد منهما على صاحبه أن لا يأكل لحما حتى يفرغ من السبق ولا أن يفتش فراشا . وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس لا يعلف حتى يفرغ يوما ولا يومين لأن هذا شرط تحريم المباح والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح . وإذا انتهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله تعالى بصوم كان أن يشترط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منهيا عنه ولا خير في أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمى معه بقرع معلوم على أن لمسبق أن يعطيه ماشاء الناضل أو ماشاء المضول ولا خير في ذلك حتى يكون بشئ معلوم مما يحل في البيع والإيجارات . ولو سبقه شيئا معلوماً على أنه إن فضله دفعه إليه وكان له عليه أن لا يرمى أبداً أو إلى مدة من المدد لم يجوز لأنه يشترط عليه أن يتمتع من المباح له . ولو سبقه دينارا على أنه إن فضله كان ذلك الدينار له وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر كان هذا سبقا جائزا إذا كان ذلك كله من مال المضول ولكه لو سبقه دينارا على أنه إن فضله أعطاه المضول ديناره وأعطى الناضل المضول مد حنطة أو درهما أو أكثر أو أقل لم يكن هذا جائزا من قبل أن العقد قد وقع منه على شيئين شئ يخرج المضول جائزا في السنة للماضل وشئ يخرج المضول لفسد من قبل أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محال بينهما لأن الترافع من القمار ولا يصلح لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق فيفسد من كل وجه ولو كان على لك دينار فسبقتي دينارا فضلتك فإن كان دينارك حالا فلك أن تقاضى وإن كان إلى أجل فليك أن يعطيتي الدينار وعلى إذا حل الأجل أن أعطيتك دينارك ولو سبقه دينارا فضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء لأنه حل في ماله بحق أجازة السنة فهو كالبيع والإيجارات ولو سبق رجل رجلا ديناراً إلا درهما أو ديناراً إلا مداً من حنطة كان السبق غير جائز لأنه قد يستحق الدينار وحصه الدرهم من الدينار عشر ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره وكذلك المد من الحنطة وغيره . ولا يجوز أن أسبقك ولا أن أشتري منك ولا أن أستأجر منك إلى أجل شئ إلا شيئا يستثنى منه لامن غيره ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ولا درهما إلا عشرة أفلس ولكن إن استثنيت شيئا من الشئ الذى سبقته فلا بأس إذا سبقتك دينارا إلا سدساً فإنما سبقتك خمسة أمداد دينار وإن سبقتك صاعاً إلا مداً فإنما سبقتك ثلاثة أمداد فعلى هذا الباب كله وقياسه ، قال : ولا خير في أن أسبقك ديناراً على أنك إن فضلتني أطعمت به أحداً بعينه ولا بغير عينه ولا تصدقت به على المساكين كما لا يجوز أن أبيعك شيئا بدينار على أن تفعل هذا فيه ولا يجوز إذا ملكتك شيئا إلا أن يكون ملكك فيه تاماً تفعل فيه ماشئت دوني وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يريان في المائتين يعنى ذراعاً فإن كان أهل الرمي يعلمون أن من رمى في هدف يقدم أمام الهدف الذى يرمى من عنده ذراعاً أو أكثر حمل على ذلك إلا أن يتشارطا في الأصل أن يريما من موضع بعينه فيكون عليهما أن يريما من موضع شرطهما وإن تشارطا أن يريما في شيئين موضوعين أو شيئين يريانهما أو يذكران سيرهما فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعه أو يضع ما تشارطا على أن يعلقه أو يبدل الشئ بشئ أكبر أو أصغر منه فلا يجوز له ويحمل على أن يرمى على شرطه ، وإذا سبقه ولم يسم الغرض فأكره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفه أو يخفضه دونه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يرفع السبق ويخفضه فيرمى معه رشقا وأكثر في المائتين ورشقا وأكثر في الخمسين والمائتين ورشقا وأكثر في

الثلاثة ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمى به في الرقعة وفي أكثر من ثلاثة ومن أجاز هذا أجاز له أن يدل الشن وجعل هذا كله إلى السبق مالم يكونا تشارطا شرطا ، ويدخل عليه إذا كانا رميا أول يوم بعثرة أن يكون للسبق أن يزيد في عدد النبل وينقص منها إذا استويا في حال أبدا جعلوا ذلك إليه ، ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرفقا معاومة كل يوم من أول النهار أو آخره ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما أو حائل يحول دون الرمي والمطر عذر لأنه قد يفسد النبل والقسي ويقطع الأوتار ولا يكون الحر عذرا لأن الحر كائن كالشمس ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ولكن إن كانت الريح عاصفا كان لأيهما شاء أن يسلك عن الرمي حتى تسكن أو تخف ، وإن غربت لهما الشمس قبل أن يفرغا من أرفقهما التي تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا في الليل . وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبهه أبدا مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر . وكذلك إن ذهب نبله كلها فلم يقدر على بدله فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه إن شئت فاتركه حتى يجد البديل وإن شئت فارم معه بعدد ما بقي في يديه من النبل وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد الرمي به حتى يكمل العدد وإذا رموا اثنين واثنين وأكثر من العدد فاعتل واحد من الحزبين علة ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه : إن اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلا من كان فذلك وإن تشاحتم لم تجبركم على ذلك وإن رضى أحد الحزبين ورض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا وإذا اختلف المتناضلان في موضع شن معلق فأراد السبق أن يستقبل به عين الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء السبق كما لو أراد أن يرمى به في الليل أو المطر لم يجبر على ذلك السبق وعين الشمس تمنع البصر من السهم كما تمنع الظلمة (قال الربيع) السبق أبدا هو الذي يفرم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولو اختلفا في الإرسال فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد يد الرامي أو ينسى صنيعه في السهم الذي رمى به فأصاب أو أخطأ فارم طريق الصواب ويستعقب من طريق الخطأ أو قال هو لم أنو هذا وهذا يدخل على الرامي لم يكن ذلك له وقيل له ارم كما يرمى الناس لا معجلا عن أن تثبت في مقامك وفي إرسالك ونزعك ولا مبطا لغير هذا لإدخال الحبس على صاحبك وكذلك لو اختلفا في الذي يوطن له فكان يريد الحبس أو قال لا أريده والموطن يطيل الكلام قيل للموطن وطن له له بأقل ما يفهم به ولا تطل ولا تعجل عن أقل ما يفهم به . ولو حضرهما من يجسهما أو أحدهما أو يلفظ فيكون ذلك مضرا بهما أو بأحدهما فهما عن ذلك (قال الربيع) الموطن الذي يكون عند الهدف فإذا رمى الرامي قال دون ذا قليل أرفع من ذا قليل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اختلف الراميان في الموقف فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ثم كان للآخر من العرض الآخر الذي بدأ به أن يقف حيث شاء من المقام وإذا سبق الرجل الرجل سبقا معلوما فضله المسبق كان السبق في ذمة المنضول حالا يأخذه به كما يأخذ بالدين فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول أو يشتري به الناضل ما شاء فلا بأس وهو متطوع بإطعامه إياها وما فضله أنه يجوز له ويتموله ويتمعه منه ومن غيره وهو عند كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار وردده عليه أو أطعمه به فعليه دينار كما هو ولا يجوز عند أحد رأبته ممن يبصر الرمي أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى بعثر ويجعل القرع من تسع ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن يجعل القرع من عشر ولا يجزئ إلا أن يكون القرع لا يؤتى به بحال إلا في أكثر من رشق فإذا كان لا يؤتى به إلا بأكثر من الرشق تسعوا قل ذلك أو أكثر فهو جائز . فإذا أصاب الرجل بالسهم فحسق وثبت قليلا ثم سقط بأى وجه سقط به حسب اتجاهه ولو وسم

رجل على أن يفالج فرمى بسهم فقال إن أصبت فقد فلتجت وإن لم أصب^(١) فالفالج لكم وقال له صاحبه إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج وإن لم يكن يباغه به إذا أصابه وإن أخطأت به فقد أنفستني نفسك فهذا كله باطل لا يجوز وهما على أصل رميهما لا يفالج واحد منهما على صاحبه إلا أن يبلغ الفلوج ولو طابت نفس السبق أن يسدله السبق من غير أن يباغه كان هذا شيئا تطوع به من ماله كما وهب له . وإذا كانوا في السبق اثنين واثنين أو أكثر فبدأ رجلان فانقطع أو تارحما أو وتر أحدهما كان له أن يقف من بقي حتى يركب وترًا وينقد نبلة . وقد رأيت من يقول هذا إذا رجي أن يتفالجوا ويقول إذا علم أنهما والحزب كله لا يتفالجون لو أصابوا بما في أيديهم لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التي بينهم يرمى من بقي ثم يتم هذان . وإذا اقتصموا ثلاثة وثلاثة فلا يجوز أن يترعوا وليقتسموا قسما معروفا ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين اختار على أن أسبق ولا يختار على أن يسبق . ولا أن يترعوا فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ولكن يجوز أن يقتتما قسما معروفا ويسبق أيها شاء متطوعا لمخاطرة بالقرعة ولا بفريها^(٢) من أن يقول أرمي أنا وأنت هذا الوجه فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضل والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه في ضمان السبق أو يأمروه أن يسبق عنهم فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال لأعلى قدر جودة الرمي ، وإذا قال الرجل للرجل إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز وليس هذا من وجه النضال ، فإن قال إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له ، وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه كتنا نراه راميا ، ولسنا نراه راميا أو قال أهل الحزب الذين يرمى عليهم كتنا نراه غير رام وهو الآن رام لم يكن لهم من إخراجهم إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رميه ممن قسموه وهم يعرفونه بالرمي فسقط أو بغير الرمي فوافق ، ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل سبق فلانا دينارين على أني شريك في الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما أو كليهما بعدما ينضل ، وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنين سبقين وأدخلا محلا لم يجز أن يجعل رجلا لا يرمى عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه وإذا سبق الرجل الرجل على أن له أن يبدأ عليه رشقين فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم أو أكثر ألا ترى أنهما لو رميا بعشر ثم ابتدأ الذي بدأ كان لو فالج بذلك السهم الحادي عشر كتنا أعطيناه أن يرمى بسهم يكون في ذلك الوقت فضلا على مراسله عن غير مراسلة وإنما نخبز هذا له إذا تكافأ فكان أحدهما يبدأ في وجه والآخر في آخر ، وإذا سبق الرجل الرجل فجائز أن يعطيه السبق موضوعا على يديه أو رهنا به أو حميلا أو رهنا وحميلا أو بأمنه كل ذلك جائز وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمسا أو أقل أو أكثر فقال الذي أفضل عليه اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئا لم يجز ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاها ويتسابقان سبقا آخر .

(فالشأن في) رحمه الله تعالى في الصلاة في المضربة والأصابع إذا كان جلدهما ذكيا مما يؤكل لحمه أو مدبوغا من جلد ما لا يؤكل لحمه ماعدا جلد كلب أو خنزير فإن ذلك لا يظهر بالدباغ والله تعالى أعلم ، فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته بحزنة عنه غير أني أكرهه معنى واحد إن أمره أن يفضي بطون كفيه إلى الأرض وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منه أنه أن يفضي بجميع بطون كفيه لاهني غير ذلك . ولا بأس أن يصلي متسكبا القوس

(١) قوله : فالفالج لكم ، في بعض النسخ « فالفلوج لكم » وكلاهما مصدر فلج بمعنى غلب اه .

(٢) قوله : من أن يقول ، كذا في النسخ ، ولعله « مثل أن يقول » تأمل . كتبه مصححه .

والقرن إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له وإن صلى أجزأه . ولا يجوز أن يسبق الرجل الرجل على أن يرمى معه ويختار المسبق ثلاثة ولا يسميهم المسبق ولا المسبق ثلاثة ولا يسميهم المسبق قال : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتنازعين من يرمى معه وعليه بأن يكون حاضراً يراه أو غائباً يعرفه . وإذا كان القوم اثنتا عشرة ثلاثة وثلاثة أو أكثر كان لمن له الإرسال وحزه وللمنازعين أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ، ولو عقدوا السبق على أن فلانا يكون مقدماً وفلان معه وفلان ثان وفلان معه كان السبق مفسوخاً ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقدمته ، وإذا كان البدء لأحد المتنازعين فبدأ المبدأ عليه فأصاب أو أخطأ رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلما حتى يفرغا من رميها رد عليه السهم الأول فرمى به فإن كان أصاب به بطل عنه وإن كان أخطأ به رمى به فإن أصاب به حسب له لأنه رمى به في البدء وليس له الرمي به فلا ينفعه مصديا كان أو مخطئاً إلا أن يراضيا به .

كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال : الحكم في قتال المشركين حكماً فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل « فإذا انسلاخ الأشهر الحرم » الآيتين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتالهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر » الآية وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والحيض منهم ونساءهم والبواغ وغير البواغ ثم كانوا جميعاً فيثا يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأربعة الأخصاس على من أوجف عليهم بالخيال والركاب ، فإن أئخوا فيهم وقبروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يخلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخصاسها لمن حضر ، وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب أو يمن عليهم أو يقاتلهم بما يأخذ منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالا فسيبيله سبيل الغنيمة بخمس ويكون أربعة أخصاسه لأهل الغنيمة ، فإن قال قائل : كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً متفرقة ، قيل ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريظة وخيبر فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال وسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدان بنى المصطلق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال وأسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر فمنهم من من عليه بلا شيء أخذ منه ، ومنهم من أخذ منه فدية ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبة بن أبى عيط والنصر بن الحرث ، وكان من المعتون عليهم بلا فدية أبوعزة الجمحي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفاه وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يفتل فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال يا محمد امنن على ودعى لى وأعطيك عهداً أن لا أعود لقاتلك فقال التى صلى الله عليه وسلم « لا تمسح

على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمدا مرتين» فأمر به فضربت عنقه ، ثم أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم تمامة ابن أثال الحنفي بعد دفن عليه ثم عاد تمامة بن أثال فأسلم وحسن إسلامه * أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلا من المسلمين برجلين من المشركين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم أخبرنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب ابن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) لا يعمدون بقتل والمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلا ونهارا فإن أصابوا من النساء والولدان أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال قائل ما دل على هذا ؟ قيل أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن الصعب بن جثامة اللبثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نساءهم وأبنائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هم منهم» وربما قال سفيان في الحديث «هم من آبائهم» (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى : فإن قال قائل قول النبي صلى الله عليه وسلم «هم من آبائهم» قيل لا عقل ولا قود ولا كفارة ، فإن قال قائل لا يعمدون بالقتل ؟ قيل نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمدوا به فإن قال فاعل الحديثين مختلفان ؟ قيل : لا ولكن معناهما ما وصفت فإن قال ما دل على ما قلت ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إذا لم يمه عن الإغارة ليلا فاعلم غيظ أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال فهل أغار على قوم يبلد غارين ليلا أو نهارا ؟ قيل نعم أخبرنا عمر ابن حبيب عن عبد الله بن عون أن نافعا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون في نعمهم بالريسيع فقتل المقاتلة وسب الذرية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بقتل ابن أبي الحقيق غارا دلالة على أن اغار يقتل وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غارا فإن قال قائل فقد قال أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل يقوم ليلا لم يغرق حتى يصبح قيل له إذا كان موجودا في سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ولم يمه في حديث الصعب عن البيات دل ذلك على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث واسكه قد يترك الغارة ليلا لأن يعرف الرجل من يقاتل أو أن لا يقتل الناس بعضهم بعضا وهم يظنون أنهم من المشركين فلا يقتلون بين الحصن ولا في الآكام حيث لا يصرون من قبلهم لا على معنى أنه حرم ذلك وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن تبلغه الدعوة فأما من بلغت الدعوة للمسلمين قتله قبل أن يدعى وإن دعوه فذلك لهم من قبل أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ولا أعلم أحدا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلون أمة من المشركين فلعن أولئك أن لا تكون الدعوة بلغتهم وذلك مثل أن يكونوا خلف الروم أو الترك^(١) أو الخزر أمة لا نعرفهم فإن قتل أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانيا أو يهوديا دية نصراني أو يهودى وإن كان وثنيا أو مجوسيا دية المجوسى وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرهم ليسوا ممن يقاتل فإن قاتل النساء أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضررهم

بالسلاح وذلك أن ذلك إذا لم يتوق من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين ومن لم يبيع الحلم منهم أولى أن لا يتوق وكانوا قد زابلوا الحال التي نهى عن قتلهم فيها وإذا أسروا أو هربوا أو جرحوا وكانوا ممن لا يقتل فلا يقتلون لأنهم قد زابلوا الحال التي أيجت فيها دماؤهم وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصفهم بالقتل ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديار والصحارى وكل من يخس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعا لأبي بكر رضى الله تعالى عنه وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آئين بترك الرهبان إن شاء الله تعالى وإنما قلنا هذا تبعاً لا قياساً ولو أننا زعمنا أننا تركنا قتل الرهبان لأنهم في معنى من لا يقتل تركنا قتل المرضى حين تغير عليهم والرهبان وأهل الجبن والأحرار والعبيد وأهل الصناعات الذين لا يقتلون فإن قال قائل ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين؟ قيل قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين دريد بن الصمة وهو في شجار مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً وكان قد بلغ نحواً من خمسين ومائة سنة فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله ولم أعلم أحداً من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى أنهم لا يقتلون لم يقتل الأسير ولا الجريح المذبذب وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو جهل بن هشام ذفف عليه أن مسعود وغيره وإذا لم يكن في ترك قتل الراهب حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له في صومته وغير صومته ولم ندع له منه شيئاً لأنه لا خبر أن يترك ذلك له فيتبع وتسى أولاد الرهبان ونسأؤهم إن كانوا غير مترهين . والأصل في ذلك أن الله عز وجل أباح أموال المشركين فإن قيل فلم لا تمتع ماله؟ قيل كما لا تمتع مال المولود والمرأة وأمنع دماءهما وأحب لو ترهب النساء تركن كما أترك الرجال فإن ترهب عبد من المشركين أو أمة مبيتهما من قبل أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقهما ويمتعهما الترهب لأن المالك لا يملك من أنفسهما ما يملك الأحرار فإن قال قائل وما الفرق بين المالك والأحرار؟ قيل لا تمتع حر من غزو ولا حج ولا تشاغل ببر عن صنعة بل يحمد على ذلك ويكون الحج والعزو لازمين له في بعض الحالات ولمالك العبد منعه من ذلك وليس يلزم العبد من هذا شيء ،

الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

(قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى : المجوس والصابئون والسامرة أهل كتاب فخالفتنا بعض الناس فقال : أما الصابئون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي صلى الله عليه وسلم «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» وأن المسلمين لا يتكهنون نسائهم ولا يأكلون ذبائحهم^(١) فإن زعم أنهم إذا أصبح أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية أن لا قبل منه وحالهم حال أهل الكتاب في أن تؤخذ منهم الجزية وتحقق دماؤهم بها إلا العرب خاصة فلا قبل منهم إلا الإسلام أو السيف وقال لى بعض من يذهب هذا المذهب ما حجتك في أن حكمت في المجوس حكم أهل الكتاب ولم تحكم بذلك في غير المجوس؟ فقلت الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم أن على بن أبي طالب رضى الله عنه سئل عن المجوس فقال: «كانوا أهل كتاب» فما قوله «سئوا بهم سنة أهل الكتاب؟» قلت كلام عربي

(١) كذا في غير نسخة . وتأمل العبارة فإنها غير تامة - اهـ .

والسكان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سوامها قال وما دل على ما قلت؟ قلت قال الله عز وجل «لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي» فالتوراة كتاب موسى والإنجيل كتاب عيسى والصحف كتاب إبراهيم ما لم تعرفه العامة من العرب حتى أنزل الله وقال الله عز وجل «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون» قال فما معنى قوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»؟ قلنا في أن تؤخذ منهم الجزية قال فما دل على أنه كلام خاص قلنا لو كان عاما أكلنا ذبائحهم ونسكننا نساءهم (قال الشافعي) فقال في المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل بل حكمان قال وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا نعم حكم الله جل ثناؤه فيمن قتل من أهل الكتاب وغيرهم قال فإننا نزع من غير الجوس من لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياسا على الجوس قلنا فأين ذهبت عن قول الله عز وجل «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» إلى «فخلوا سبيلهم» وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول الله عز وجل «حتى يعطوا الجزية» وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»؟ قلنا فإذا زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب بمن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب قال فإن قلت لا يصلح أن تعطى العرب الجزية قلنا أو ليسوا داخلين في اسم الشرك؟ قال بلى ولكن لم أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منهم جزية قلنا أفعلت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ جزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال لا قلنا فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياسا على الجوس؟ أرأيت لو قال لك قائل بل أخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له؟ قال أقرعهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من عربي؟ قلنا نعم وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب قد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أكيدر الغساني في غزوة تبوك وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وبهم وصالح عمر رضى الله تعالى عنه نصارى بنى تغلب وبنى نعيم إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب وهم يؤخذ منهم الجزية إلى اليوم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في القرآن ومن الجوس في السنة منسوخ بأمر الله عز وجل أن تقتل المشركين حتى يسلموا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» ولكن لا يجوز أن يقال واحد منهما ناسخ إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمضيان جميعا على وجوههما ما كان إلى إضائهما سبيل بما وصفنا وذلك إضاء حكم الله عز وجل وحكم رسوله معا وقولك خارج من ذلك في بعض الأمور دون بعض قال فقال لي أنفع أي شيء الجزية؟ قلنا على الأديان لا على الأنساب ولوددنا أن الذي قلت على ما قلت إلا أن يكون لله سخط وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربي ولا عجمي في شرك ولا إيمان ولا مسلمون أنا لقتل كلا بالثرك ونحقق دم كل بالإسلام ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإسار فم مرقوقون لا تحل دماؤهم وأى حال أسلموا فيها قبل الإسار حققوا دماءهم وأحرزوا أموالهم إلا ما حروا قبل أن يسلموا وكانوا أحرارا ولم يسب من ذرائعهم أحد صغير فأما نساؤهم وأبنائهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم في القتل والسبي لا حكم الأب والزوج وكذلك إن أسلموا وقد حصروا في مدينة أو بيت أو أحاطت بهم الحيل أو غرقوا في البحر فسكانوا لا يمتنعون ممن أراد أخذهم أو وقعوا في نار أو بر أو خرجوا وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقوقين الدماء ممنوعين من أن يسبوا ولكن لو سبوا فربطوا أو سجنوا غير مربطين أو صاروا إلى الاستسلام

فأمر بهم الخاكه قوماً يحفظونهم فأسلموا حققت دماؤهم وجرى السي عليهم فإن قال ما فرق بين هذه الحال وبين الخط بهم في صحراء أو بيت أو مدينة؟ قيل قد يتنوع أولئك حتى يعلبوا من أحاط بهم أو يأتهم اشد أو يتفرقون عنهم فيهربوا وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السي إنما يقع عليه اسم السي إذا حوى غير ممنوع ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم فقد قيل يقاتلونهم وقيل قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين ومن قال هذا القول قال وما يجرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك ولو قال قاتل قاتلهم حرام لعان منها أن واجبا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغتم فغتم لأهل الخمس وغتم متفرقون في البلدان وهذا لا يجد سبيلا إلى أن يكون الخمس مما غنم لأهل الخمس ليؤديه إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقوا دماءهم وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقوا دماءهم كان مذهبنا وإن لم يستكرهوه على قتلهم كان أحب إلى أن لا يقاتلوا ولا نعلم خبر الزبير ثبت ولو ثبت كان النجاشي مسلما كان آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فمست سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فمواها ولكنى استعجب أن لا يخرجوا إلا بإذن الإمام لحصال منها أن الإمام يعفى عن المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها وبكفها حيث يخاف هلكتها وإن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام وإن ذلك أبعد من الضيعة لأنهم قد يسرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم فيقتلون إذا انفردوا في بلاد العدو ويسرون ولا يعلم فيرى الإمام الغارة في ناحيتهم فلا يعينهم ولو علم مكانهم أعانهم وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم . وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجلة فقال له رجل من الأنصار إن قتلت صابرا محتسبا؟ قال «فلك الجنة» قال فاتعمس في جماعة العدو فقتلوه وأبقى رجل من الأنصار درعا كانت عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم اتعمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه بيثر معونة فرأى الطير عكوبا على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية سأقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلون ولا أخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل فقتل فوجع عمرو بن أمية وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا ويقال فقال لعمر بن أمية ففعلت حتى تقتل؟ فإذا حل الرجل المفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن كان هذا أكثر مما في انفراد الرجل والرجل بغير إذن الإمام (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار» الآية وقال «يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال» إلى قوله «والله مع الصابرين» أخبرنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما^(١) (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وهذا كما قال ابن عباس ومستعين بالتزويل عن التأويل لما كتب الله عز وجل من أن لا يفر المؤمنون من المائتين فساكن هذا الواحد من العشرة ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا تفر المائة من المائتين وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين (قال الشيخان في) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نحس عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فم يجر ومن فر من اثنين فقد فر (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى وهذا مثل معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عباس وقولنا وهؤلاء الجارحون من السخط إن فروا من

أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيا نرى والله تعالى أعلم الفارين بكل حال، أما الدين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من اثنين فأقل إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً والمتحرف له يميناً وشمالاً ومديراً ونيته العودة للقتال والفار متحيزاً إلى فئة من المسلمين قات أو كثرت كانت بحضرته أو متنيّة عنه سواء إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال أو تحيز لذلك فهو الذي استثنى الله فأخرجه من سخطه في التحرف والتحيز وإن كان أمير هذا المعنى خفت عليه إلا أن يعفو الله تعالى عنه أن يكون قد باء بسخط من الله وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفر إلى العدو فيقاتلهم وحده ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولاً أن يتحرف ولا بأس بالمبارزة وقد بارز يوم بدر عبدة بن الحرث وحزمة بن عبد المطلب وعلى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يوشع الزبير بن العوام ياسراً وبارز يوم الحندق على بن أبي طالب عمرو بن عبدود وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجل فلا بأس أن يمينه عليه غيره لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحد ولم يسألهم ذلك ولا شيء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد فقد تبارز عبدة وعتبة فضرب عبدة عتبة فأرخص عاتقه الأيسر وضربه عتبة فقطع رجله وأعان حمزة وعلى قتل عتبة (قال الشيخ تقي) رحمه الله تعالى فأما إن دعا مسلم مشركاً أو مشرك مسلماً إلى أن يارزه فقال له لا يقاتلك غيره أو لم يقل له ذلك إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معاً سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره فإن ولى عنه المسلم أو جرحه (١) فأئتمه ففعل عليه بعد تبارزهما فإليه أن يقتلوه إن قدروا على ذلك لأن قتالها قد انقضت ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى محضره من الصف فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم أو يجرح المسلم فلمهم أن يستقذوا المسلم منه بل أن يقتلوه فإن امتنع أن يخلهم وإنقاذ صاحبهم وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه لأنه نقض أمان نفسه ولو عرض بينه وبينهم فقال أنا منكم في أمان قالوا نعم إن خلتنا وصاحبنا فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا فإن قاتلتنا قاتلتنا وكنت أنت نقضت أمانك فإن قال قائل وكيف لا يعان الرجل المبرز على المشرك قاهراً له؟ قيل إن معونة حمزة وعلى على عتبة إنما كانت بعد أن لم يكن في عبدة قتال ولم يكن منهم لعبة أمان يكفون به عنه فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه المبرز له ولا يقتلوا المبرز ما لم يكن هو مستجدهم عليه (قال الشيخ تقي) وإذا تحصن العدو في جبل أو حصن أو خندق أو بحسك أو بما يتحصن به فلا بأس أن يرموا بالحجارة والعرادات والنبيران والمقارب والحيات وكل ما يكرهونه وأن يبتغوا عليهم الماء ليعرقوه أو يوحلوه فيه وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان أو لم يكونوا لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم وأشجارهم وغير الشجر ويحرقوا عامرهم وكل ما لا روح فيه من أموالهم فإن قال قائل ما الحجة فيما وصفت وفيهم الوالدان والنساء المنه عن قتلهم؟ قيل الحجة فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرادة ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع أموال بني النضير وحرقها * أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن موسى بن عقة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

(١) عبارة مختصر الزنى «لهم أن يحملوا عليه فيقتلوه الخ» تأمل، كتبه مصححه.

وسلم حرق أموال بنى النضير (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

وهان على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل فقد نهى بعد التحريق في أموال بنى النضير ؟ قيل له إن شاء الله تعالى إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها فسكان تحريقه إذهابا منه لعين ماله وذلك في بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازي فإن قال قائل فهل حرق أو قطع بعد ذلك ؟ قيل نعم قطع بخير وهي بعد بنى النضير وبالطائف وهي آخر غزوة غزاها لقي فيها قتالا فإن قال قائل كيف أجزت الرمي بالمنجنيق والنار على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم منهى عن قتلهم ؟ قيل أجزنا بما وصفنا وبأن النبي صلى الله عليه وسلم شن العارة على بنى المصطلق غارين وأمر بالبيات وبالتحريق والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة وإنما نهى أن تقتصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم سبهم فجعلهم مالا وقد كتب هذا قبل هذا فإن كان في الدار أسارى من المسلمين أو تجار مستأمنون كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق وما أشبهه غير محرم له تحريقا بينا وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه وإنما كرهت ذلك احتياطا ولأن مباحا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم (١) فكان الذي يرون أنه ينسكأ من التحميم بغير قوه أو يحرقوه كان ذلك رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم بأنهم مأجورون أجري أحدهما الدفع عن أنفسهم والآخر نسكأية عدوهم غير ملتحمين فترسوا بأطفال المشركين فقد قيل لا يتوقون ويضرب المترس منهم ولا يعمد الطفل وقد قيل يكف عن المترس به ولو ترسوا بمسلم رأيت أن يكف عن مترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عن المترس ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في شيء من هذه الحالات مسلما أعتق رقبة وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها أو بنائها عنهم فرجعت علينا واستلحمتنا وهي في أيدينا أو حفنا الدرك وهي في أيدينا ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها أو بنا حاجة إلى ركوبها أو كانت معها ماشية ما كانت أو نخل أو ذو روح من أموالهم مما يخل للمسلمين اتخاذه لما كلة فلا يجوز عقر شيء منها ولا قتله بشيء من الوجوه إلا أن نذبحه كما قال أبو بكر « لا تعقروا شاة ولا بعيرا إلا لما كلة ولا تفرقن نخلا ولا تحرقنه » فإن قال قائل فقد قال أبو بكر « ولا تقطن شجرا شمرنا فقطعته » قيل فإنما قطعناه بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أولى بي وبالمسلمين ولم أجد لأبي بكر في ذوات الأرواح مخالفا من كتاب ولا سنة ولا مثله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حفظت فلو لم يكن فيه إلا اتباع أبي بكر كانت في اتباعه حجة مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر في ذوات الأرواح من أموالهم فإن قال قائل ما السنة ؟ قلنا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى بنى عامر عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل يا رسول الله وما حقها ؟ قل « أن يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها » وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول الواحد من معين أحدهما أن تذكي فتؤكل إذا قدر

(١) عبارة المختصر « ولكن لو التحموا فكان ينسكأ من التحميم أن يفعلوا ذلك رأيت لهم الع » تأمل .

عليها والآخرون تذكى بالرمي إذا لم يقدر عليها ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة وقتلها لغير هذا الوجه عندى محظور فإن قال قائل ففي ذلك نكايتهم وتوهين وغيظ قلنا وقد يغاظون بما يحل فنفعله وبما لا يحل فنتركه فإن قال ومثل ما يغاظون به فنتركه قلنا قتل نسائهم وأولادهم فهم لو أدركونا وهم في أيدينا لم نقتلهم وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيطهم قتلهم لم نقتلهم ولكن إن قاتلوا فرسانا لم نر بأساً إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجلهم أن نقر بهم كما نرهمهم بالمجانق وإن أصاب ذلك غيرهم وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت به فرسه فسقط عنها فجلس على صدره ليذبحه فراه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله واستنقذ أبا سفيان من تحته فقال أبو سفيان بعد ذلك شعرا :

فلو شئت نحتى كيت رجيلة * ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وما زال مهري مزجر الكلب منهم * لدن غدوة حتى دنت لغروب

أقاتلهم طرا وأدعو لغالب * وأدفعهم عنى بركن صليب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فإن قال قائل ما الفرق بين العقر بهم وعقر بهائمهم ؟ قيل العقر بهم يجمع أمرين أحدهما دفع عن العاقر المسلم ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله والآخر يصل به إلى قتل المشرك والدواب توجف أو تخاف طلب العدو لما إذا قتلت ليست في واحد من هذين المعنيين لأن قتلها منع العدو للطلب ولا أن يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلهم بضرب الأعناق ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمتلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن ولا تحريق ولا تعريق ولا شيء. يعدو ما وصفت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقتل من قتل كما وصفت فإن قال قائل قد قطع أيدي الذين استاقوا لقاحه وأرجلهم وسمل أعينهم فإن أنس بن مالك ورجلا روبا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روبا فيه أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة ، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح أن هبار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فقال « إن ظفرتهم بهبار بن الأسود فاجعلوه بين حزمين من حطاب ثم أحرقوه » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل إن ظفرتهم به فاقطعوا يديه ورجليه » (قال الشافعي) رحمه الله وكان على بن حسين يشكر حديث أنس في أصحاب اللقاح * أخبرنا ابن أبي يحيى عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين قال والله ماسم رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى في الأسارى من المسلمين في بلاد الحرب يقتل بعضهم بعضا أو يجرح بعضهم بعضا أو يغصب بعضهم بعضا ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم لا تضع الدار عنهم شيئا من الفرائض ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام فال بعضهم من بعض شيئا بجراح أو قتل درأنا عنهم الحد الجاهلة والزمنامه الدية في أموالهم وأخذنا منهم في أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة وهو لا يعلم أن الزنا محرم درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم وتطرح عنه حقوق الله ويلزمه حقوق الآدميين ، ولو كانت المرأة مسلمة أسرت أو استؤمنت ممن قد قامت عليهم الحجة

فماكنته من نفسها حدث ولم يكن لها مهر ولم يكن عليه حد ولو أنه تزوجها بنسكاح المشركين فسخنا النكاح والحقنا به الولد ودرأنا عنه الحد وجعلنا لها المهر ولو سرق بعضهم من بعض شيئاً درأنا عنه القطع وأثمنناه الغرامة ولو أربى بعضهم على بعض رددا الربا بينهم لأن هذا من حقوق الآدميين وقال في القوم من المسلمين ينصبون الجانق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم فهذا قتل خطأ فدية القتولين على عوائل القاتلين قدر حصة القتولين كأنه جر جر جبل المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم فأُتِصاف دياتهم على عوائل القاتلين لأنهم قتلوا بغير علم وفعل غيرهم ولا يؤدون حصتهم من فعلهم فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريباً من المنجنيق أو بعيداً معينا لأهل المنجنيق بغير الجر أو غير معين لهم كانت دية على عوائل الجارين كلهم ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التي يجرونها بشيء ولا يجر معهم في إسساكه لهم لم يلزمه ولا عاقلته شيء من قبل أن لم ند إلا بفعل القتل فأما بفعل الصلاح فلا ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم أو سقط المنجنيق عليهم من جرهم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ورفع عن عوائل من يديهم عشر دية كل واحد منهم لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه فيرفع عنه حصة فعل نفسه ويؤخذ له حصة فعل غيره ثم هكذا كل واحد ولو رمى رجل بمرادة أو بغيرها أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه كأنها أصابت جداراً ثم رجعت إليه أو ضرب بسيف شيئاً فرجع عليه السيف فلا دية له لأنه جنى على نفسه ولا يضمن لنفسه شيئاً ولو رمى في بلاد الحرب فأصاب مسلماً مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعله تحرير رقبة ولا دية له وإن رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطرب إلى الرمي فقتله فعله دية وكفارة وإن كان عمدته وهو يعرفه مسلماً فعله القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله فإن ترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلًا وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإن اتهمه أو لياؤه أحلف لهم ماعله مسلماً فقتله فإن قال قائل كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل؟ قيل قال الله عز وجل «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ» إلى قوله «متتابعين» فذكر الله عز وجل في المؤمنين يقتل خطأ والذمى يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة فدل ذلك على أن هذين مة ولا ن في بلاد الإسلام المنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تختم الآية والله تعالى أعلم إلا أن يكون قوله «فإن كان من قوم عدو لكم يعنى في قوم عدو لكم» وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلموا العجم ولو كانت على أن لا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا أقول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معنى الآية إن شاء الله تعالى على ما قلنا وقد سمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يقول ذلك فالفرق بين القتيلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيسلمون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل في ذلك تحرير رقبة ولا دية .

مسألة مال الحربى

(قال الشافعى) وإذا دخل الندى أو انسلم دار الحرب مستأمننا فخرج بمال من الملم يشترى لهم شيئا فأما مع المسلم فلا نعرض له ويرد إلى أهله من أهل الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانا للكافر فيه وأما مع الذمى « قال الربيع » ففيها قولان أحدهما أنا نغنمه لأنه لا تكون كينونته معه أمانا له منا لأنه إنما روى « المسامون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » فلا يكون مائع الذمى من أموالهم ^(١) أمانا لأموالهم وإن ظن الحربى الذى بعث بماله معه أن ذلك أمان له كما لو دخل حربى بتجارة إلينا بلا أمان منا كان لنا أن نسيبه ونأخذ ماله ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجرا أن ذلك أمان له ولما بالذى يزيل عه حكما والقول الثانى أنا لا نغتنم مائع الذمى من مال الحربى لأنه لما كان علينا أن لا نعرض للذى فى ماله كان ماعه من مال غيره له أمان مثل ماله كما لو أن حربيا دخل إلينا بأمان وكان معه مال لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب لم نعرض له فى ماله لما تقدم له من الأمان ولا فى المال الذى معه لغيره فبهكذا لما كان للذى أمان متقدم لم يتعرض له فى ماله ولا فى المال الذى معه لغيره مثل هذا سواء . والله نسأل التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه إن شاء الله تعالى .

الأسارى والغلول

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال إذا أسر المسلم فسان فى بلاد الحرب أسيرا موثقا أو محبوسا أو مخلى فى موضع برى أنه لا يقدر على البراح منه أو موضع غيره ولم يؤمنوه ولم يأخذوا عليه أنهم آمنوا منه فله أخذ ما قدر عليه من ولدانهم ونساءهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فإن آمنوه أو بعضهم وأدخلوه فى بلادهم بعرف عندهم فى أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا معه آمنين وإن لم يقل ذلك إلا أن يقولوا قد أمانك ولا أمان لنا عليك لأننا لا نطلب منك أمانا فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول فى المسألة الأولى يحل له اغتيالهم والذهاب بأموالهم وإفسادها والذهاب بنفسه فإن آمنوه وخلوه وشرطوا عليه أن لا يرجع بلادهم أو بلدا سموه وأخذوا عليه أمانا أو لم يأخذوا (قال الشافعى) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم يهرب وقال بعضهم ليس له أن يهرب ، قال وإذا أسر العدو الرجل من السامين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه من ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يقتلهم ولا يخنهم وأما الحرب بنفسه فله الحرب فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه وإن قتل الذى أدركه لأن طلبه غير الأمان فيقتله إن شاء وأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم فلا يتبعى له أن يعود فى إسارهم ولا يتبعى للإمام أن يدعه إن أراد العودة فإن كانوا امتنعوا من تخلية إلا على مال يعطيهم فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهه على أخذه منه بغير حق وإن كان أعطاهم على شيء يأخذ منه لم يحل له إلا أدائه بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء ابتغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرحت عليهم ما استكرهه عليه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى فى أسير فى أيدى العدو وأرسلوا معه رسلا يعطيهم فداء أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود فى إسارهم (قال الشافعى) يروى عن أبى هريرة والثورى وإبراهيم التيمي أنهم قالوا لا يعود فى إسارهم وفى لهم بالمال وقال بعضهم إن أراد العودة

(١) كذا فى النسخ ولعله « فلا يكون الحصول مع الذمى أمانا الخ » تأمل .

منعه السلطان العودة وقال ابن هرمز يحبس لهم بالمال وقال بعضهم بنى لهم ولا يحبسونه ولا يكون كديون الناس وروى عن الأوزاعى والزهرى يعود فى أسارىهم إن لم يعطهم المال وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه فى المسألة الأولى (قال الشافعى) رحمه الله تعالى ومن ذهب مذهب الأوزاعى ومن قال قوله فإنما يحتاج فيما أراه بما روى عن بعضهم أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديدية أن يرد من جاءه بعد الصلح مسلما فجاءه أبو جندل فردده إلى أبيه وأبو بصير فردده فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وفيت لهم ونجاني الله منهم فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعب ذلك عليه وتركه فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمه إليه لما نالوه من أذى الله (قال الشافعى) رحمه الله وهذا حديث قد رواه أهل المغازى كما وصفت ولا يخضرنى ذكر إنسانه فأعرف بثبوته من غيره قال وإذا كان المسلمون أسارى أو مستأمنين أو رسلا فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضا أو قذف بعضهم بعضا أو زنوا بغير حرية فعليهم وهذا كله الحسب كما يكون عليهم ولو فعلوه فى بلاد الإسلام وإنما يسقط عنهم لوزنى أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة فالحدود فرض عليهم وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحق بالمشركين أن نقيم حد الله تعالى ولو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقفنا عليه الحد أبدا لأنه يمكنه من أى موضع أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بخنجر والشرك قريب منه (قال الشافعى) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد فى أيديهم أسيرا أو أسارى رجالا ونساء من المسلمين فاشترأهم وأخرجهم من بلاد الحرب فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالبراء وزائدا أن اشترى ما ليس يباع من الأحرار فإن كان بأمرهم اشترأهم رجوع عليهم بما أعطى فيهم من قبل أنه أعطى بأمرهم وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطنها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هى ولا أولادها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحقوا بالسكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسدا لأنه نكاح شبهة وإذا أسر المسلم فكان فى دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته عرف مكانه أو خفى مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه وما صنع الأسير من المسلمين فى دار الحرب أو فى دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح فى ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك .

المستأمن فى دار الحرب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيبتهم وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم أكن أحب لهم العذر بالعدو ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال المسلمين ونساءهم .

ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: يجوز للأسير في بلاد العدو ما صنع في ماله في بلاد الإسلام وإن قدم ليقتل مالم ينله منه ضرب يكون مرضاً وكذلك الرجل بين الصفيين (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها فسالوا أهل العلم فقالوا لها نصف الصداق ولا ميراث لها (قال الشافعي) أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عامة صدقات الزبير تصدق بها وفعل أمورا وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل وروى عن عمر بن عبد العزيز: عطية الحبلى جائزة حتى تجلس بين القوابل وبهذا كله نقول (قال الشافعي) وعطية راكب البحر جائزة مالم يصل إلى الفرق أو شبه الفرق (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وقال القاسم بن محمد وابن المسيب: عطية الحامل جائزة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث وروى ذلك عن الزهري (قال الشافعي) وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين والله تعالى أعلم ثم قال قائل في الحبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر وتأول قول الله عز وجل «محملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت» وليس في قول الله عز وجل «فلما أثقلت» دلالة على مرض ولو كانت فيه دلالة على مرض يغير الحكم^(١) قد يكون مرضاً غير ثقيل وثقيلاً وحكمه في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء ولو كان ذلك فيه كان الإنقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صالحاً فإن قال قد يدعوان الله قبل: قيل نعم مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله والحبلى في أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر للغير والكل والنوم والضعف ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها وما في هذا إلا أن الحمل سرور ليس بمرض حتى تخضر الحال المخوفة للولاد أو يكون تغيرها بالحمل مرضاً كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبي ذئب، فأما غير هذا لا يجوز - والله تعالى أعلم - لأحد أن يتوهمه .

المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعي: أرايت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على مالاة المشركين؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر ككفرأ بينا بعد إيمان ثم ثبتت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكابة المسلمين بكفر بين ، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبراً أم قياساً؟ قال قلته بما لا يوسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه ، قال أخبرنا صفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع قال سمعت علياً يقول بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وانفراد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتونا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت مامعى كتاب . فقلنا لخرجن الكتاب أولتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها فأنتابها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) هذا جواب «لو» وهو محل الرد أى فالمرض يغير الحكم من الكل إلى الثلث لا إلى العدم بالمره . تأمل .

فإذا فيه «من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة» يخبر ببعض أمر أبي صلى الله عليه وسلم قال «ما هذا يا حاطب؟» قال لا تعجل على يا رسول الله إني كنت امرأةً ملصقةً في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من دعتك من المهاجرين لهم قرابات يعمون بها قراباتهم ولم يكن لي بمكة قرابة فأجبت إذ فاتني ذلك أن أخضع عندي ما لله وما فعلته شكا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنه قد صدق» فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» قال فزلت «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء»

(فالتابعي) رحمه الله تعالى : في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرق الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لارغبة عن الإسلام واحتمل المعنى الأوضح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم مبين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خاب المشركين بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأعداء بما وقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد صدق إنما تركه لمرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له قد تم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولما يكون لحكم بعده أن يدع حكمه له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فهمه أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عز وجل قلت للشافعي أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطى بحال وأما العقوبات فلا امام تركها على الاجتهاد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «تخافوا لذوي الهيئت» وقد قيل في الحديث «ما لم يكن حد» فإذا كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير منهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام والله تعالى أعلم تعزيره وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام يردد الاعتراف بالثبوت (١) فترك ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لجهالته يعني الاعتراف بما عليه وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم عقوبة من غل في سبيل الله فقلت للشافعي أأرأيت الذي يكتب بمودة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن والوادع أو يمضي إلى بلاد العدو مخبرا عنهم قل يزر هؤلاء ويخسرون عقوبة وليس هذا بنقص للعهد يخل سببهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : ما نرى بهذا نقضا للعهد فليس بنقص للعهد ويعزر ويخسب قلت للشافعي أأرأيت الرعيان إذا دلوا على عورة المسلمين؟ قل مقبول ويغزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام فيحبرون بين أن يعطوا الجزية ويقبضوا بدار الإسلام أو يتركوا يرحلون فإن عادوا أودعهم السجن وعقبهم مع السجن قلت للشافعي أأرأيت إن أعوزهم بالسلاح والكر أو المال أغير

كدلالهم على عورة المسلمين؟ قال إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سي فقلت للشافعي فما الذي يحس داءهم؟ قال إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسبأؤه وسي ذريته وأخذ ماله فأما مادون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تنغم أموالهم ولا يسبون.

الغلول

قلت للشافعي أفرأيت المسلم الحر أو العبد اتعازى أو الذمي أو المستأمن يغلول من الغنائم شيئاً قبل أن تقسم؟ فقال لا يقطع وبغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل أن يؤديه وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا فإن عادوا عوقبوا فقلت للشافعي أثيرجل عن دابته وبحرق سرجه أو يحرق متاعه؟ فقال لا يعاقب رجل في ماله وإنما يعاقب في بدنه وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات فأما على الأموال فلا عقوبة عليها (فألا الشافعي) رحمه الله تعالى وقليل الغلول وكثيره محرم قلت فما الحجة؟ قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب^(١) وأخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال حاصرنا « تدمر » فنزل الهرمزان على حكم عمر فقدمت به على عمر فلما انتهينا إليه قال له عمر تكلم قال كلام حى أو كلام ميت؟ قال تكلم لأبأس قال « إنا وإياكم معاشر العرب ماخلى الله بيننا وبينكم كنا نعبدكم ونقتلكم ونغصبكم فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بمكم يدان » فقال عمر ماتقول؟ فقلت يا أمير المؤمنين تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكة شديدة فإن تقتله يئأس اقوم من الحياة ويكون أشد لشوكتهم فقال عمر أستحي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يقتله قلت ليس إلى قتله سبيل قد قلت له تكلم لأبأس فقال عمر ارتشيت وأصبت منه فقلت والله ما ارتشيت ولا أصبت منه قال لتأتينى على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك قال فخرجت فالتقيت الزبير بن العوام فشهد معي وأمسك عمر وأسلم وفرض له (فألا الشافعي) رحمه الله تعالى وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من بنى قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ (فألا الشافعي) ولا أبأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن^(٢) عقله ونظره للإسلام وذلك أن السنة دلت على أن قول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة والثقة فلا يجوز للإمام عندى أن يقبل خلافتهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيسكون قبل خلاف ما قبلوا منه ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر فإن قال قائل وكيف يجوز أن ينزل على حكم من لعله لا يدرى ما يصنع؟ قيل لما كان الله عز وجل أذن بالان والعداء في الأسارى من المشركين ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما بعد الحكم أبداً أن يمن أو يفادى أو يقتل أو يسترق فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فألا الشافعي) وقد وصفا أن للإمام في الأسارى الخيار في غير هذا الكتاب وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أو هوئ للامدو وأطفاً للحرب ويدع إن كان ذلك أشد للشرب الحرب وأطلب للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعد ما سبق منه وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر « تكلم لأبأس » (فألا الشافعي) ولا قود على قاتل أحد بعينه لأن الهرمزان قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور فلم ير عليه عمر قوداً وقول عمر في هذا

(١) ترك متن الحديث فلم يذكره . ونأمل ما بعده أيضاً فإنه غير ظاهر فيما نحن فيه فتنبه . كتبه مصححه .

(٢) فيه سقط ، ولعله : « أن يقبل الإمام من أهل الحصن النزول على حكم من عقله ونظره » الخ ، تأمل .

ووافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه فلم ير عليه قوداً وقول عمر « لتأتيني بمن يشهد على ذلك أو لأبدأن بعقوبتك » يحتمل أن لم يذكر ما قال لاهرمزان^(١) من أن لا تقبل إلا بشاهدين ويحتمل أن احتياطاً كما احتياط في الأخبار ويحتمل أن يكون في يديه فجعل الشاهد غيره لأنه دافع عنن هو يديه وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطاً والله تعالى أعلم .

(قال الشافعي) أخبرنا الثقفى عن حميد عن موسى بن أسن عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سأله « إذا حاصرت المدينة كيف تصنعون » قال نبعث الرجل إلى المدينة ونضع له هنة من جلود قال « رأيت إن رمى بحجر » قال إذاً يقتل قال فلا تفعلوا فوالذى نفسى بيده ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين وإن استجب للإمام ولجميع العمال وللناس كلهم أن لا يكونوا معترضين لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف وليس هذا بحرم على من تعرضه والمبارزة ليست هكذا لأن المبارزة إنما يبرز لواحد فلا بين أنه مخاطر إنما المخاطر التقدم على جماعة أهل الحصن فهوى أو على الجماعة وحده الأغلب أن لا يدان له بهم فإن قال قائل ما دل على أن لا بأس بالتقدم على الجماعة ؟ قيل بلغنا أن رجلاً قال يا رسول الله إلام يضعك الله من عبده ؟ قال « غمسه يده في العدو حاسراً » فأتى درعاً كانت عليه وحمل حاسراً حتى قتل (قال الشافعي) رحمه الله تعالى والاختيار أن يتحرز (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا صفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خير فأتته إليها ليلاً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طرق قوماً ليلاً لم يفر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذاناً أمسك وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح فلما أصبح ركب وركب معه المسلمون وخرج أهل القرية ومعهم مكاثلهم ومساحيقهم فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله أكبر الله أكبر خربت خير إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » قال أنس وإنى لرديف أبى طاحه وإن قدمى لتمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) وفي رواية أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للاغارة ليلاً ونهاراً ولا غارين في حال والله تعالى أعلم ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون وقد تخلصت الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً وقد أصابهم^(٢) ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم . فإن قال قائل ما دل على أن هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً ؟ قيل قد أمر بالغايرة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

الفداء بالأسارى

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل فأوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه أو قال أتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحتة قطيفة فناداه يا محمد يا محمد

(١) كذا في النسخ وتأمل ، فإن تحريفه أهم معناه اه ، كتبه مصححه .

(٢) هكذا في الأصل ، وحرر .

فأنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال «ماشأنك؟» قال فيم أخذت ونم أخذت سابقة الحاج؟ قال «أخذت بحريرة حلفائكم ثقيف» وكانت ثقيف قد أسرت رجلاين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع إليه فقال «ماشأنك؟» قال إني مسلم فقال «لوقلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» قال فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد فرجع إليه فقال إني جائع فأطعمني قال . واحسبه قال وإني عطشان فاسقني قال هذه حاجتك ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهم ثقيف وأخذ ناقته (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أخذت بحريرة حلفائكم ثقيف» إنما هو أن المأخوذ مشترك مباح الدم والمال لشركه من جميع جهاته والعفو عنه مباح فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول أخذت أي حبست بحريرة حلفائكم ثقيف ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يغنوا من أراد وبصيروا إلى ما أراد (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال يؤخذ الولي من المسلمين وهذا مشترك يحل أن يؤخذ بكل جهة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلين مسلمين «هذا ابنك؟» قال نعم قال «أما إنه لا يحق عليك ولا تحبى عليه وقضى الله عز وجل أن لاتزر وزارة وزر أخرى» ولما كان حبس هذا حلالا بغير جنابة غيره وإرساله مباحا كان جائزا أن يحبس بجنابة غيره لاستحقاقه ذلك بنفسه وبخلى تطوعا إذا نال به بعض ما يحب حابسه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأسلم هذا الأسير فرأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلم لآبنية فقال «لوقلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح» وحقن بإسلامه دمه ولم يخله بالإسلام إذ كان بعد إسلامه وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ولم يخرج به إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه استدلالا بما وصفنا من الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) بعد إسلامه بالرجلين فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وهذا رد لقول مجاهد لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار وأهملهم في المسلمين فتركنا هذا استدلالا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا فاداه النبي صلى الله عليه وسلم برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه . وفي هذا دلالة على أن لأبأس أن يعطى المسلمون المشركين من يجزى عليه الرق وإن أسلم إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق وهذا العقيلي لا يسترق لموضعه فيهم وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك وفي هذا دلالة على أنه لأبأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا فدى صاحبيه بالعقبى بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك في ذلك دلالة على ما وصفت (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فداء النبي صلى الله عليه وسلم هذا بالعقبى ورده إلى بلده وهي أرض كفر لعلمه بأنهم لا يضرونه ولا يجترئون عليه لقدرة فيهم وشرفه عندهم ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقومون عليه أن يضروه إلا في مثل حال العقيلي (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وفداءه بالعقبى والعقبى لا يسترق خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين قال : ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين .

(١) فيه سقط ولعله « فإنه صلى الله عليه وسلم فاداه بعد إسلامه بالرجلين فهذا يدل أنه أثبت الفخ » ، تأمل .
كتبه مصححه .

العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب

سألت الشافعى عن العدو يأتى إليهم العبد أو يشرد البعير أو يغيرون فينا ولهنما أو يملكونهما أسهما؟ قال لا فقلت للشافعى فما تقول فيها إذا ظهر عليهم المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتلها؟ فقال هما لصاحبهما فقلت أرايت إن وقعا في المقاسم؟ فقال اختلف فيها المعتزون فمنهم من قال هما قبل انقسام وبعدها سواء لصاحبهما ومنهم من قال هما لصاحبهما قبل انقسام فإذا وقعت المقاسم وصارا في سهم رجل فلا سيل إليهما ومنهم من قال صاحبهما أحق بهما ما لم يقبلا فإذا قبلا فصاحبهما أحق بهما بالقيمة : قلت للشافعى فما اخترت من هذا ؟ قال أما أستخير الله عز وجل فيه قلت فمع أى القولين الآثار والقياس ^(١) ؟ فقال دلالة السنة والله تعالى أعلم . فقلت للشافعى فاذا ذكر السنة فقال أخبرنا انتفى عن أيوب عن أبى قلابة عن عمران بن حصين قال سببت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها (**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى : كأنه عني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لأن آخر حديثه يدل على ذلك قال عمران بن حصين فكانت تكون فيهم وكانوا ينيثون بالعم إليهم فانقلت ذات ليلة من الوثق فأتى الإبل فجعلت كلما أتت بعيرا منها فستة رغافا فركبته حتى أتت تلك الناقة فسنها فلم ترغ وهى ناقة هدره فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها فقالوا والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك وأنها قد جعلت لله عليها إن نجاها الله عليها لتنحرنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **لَيْسَ جَزْئُهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَهَا لَأَرْفَأَ لَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا وَفَاءَ لَذَرُ فِيهَا لَيَمْلِكُ الْعَبْدُ أَوْ قَالَ ابْنُ آدَمَ** » (**فَاللَّشْتَانِي**) رحمه الله تعالى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأنصارية انقلبت من إسمها عليها بعد إحرارها وها ورايت أنها لها فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها قد نذرت فيها لائتلك ولا نذر لها وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يعد أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكتها بأنها أخذتها ولا خمس فيها لأنها لم توجف عليها وقد قل بهذا غيرنا ولنا نقول به أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الحرم أو تكون من النى الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فيكون أربعة أخماسها للى صلى الله عليه وسلم وخمسها لأهل الحرم ولا أحفظ قولاً لأحد أن يتوجه في هذا غير أحد هذه الثلاثة الأوايل . قال فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته دل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئا على المسلمين وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه فيديارهم أشبه - والله تعالى أعلم - أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسم الغنمة ولا بعده ، قلت للشافعى رحمه الله تعالى فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف اختلف فيه ؟ فقال قد يذهب بعض السنين على بعض أهل العلم ولو علم إن شاء الله تعالى قال بها ، قلت للشافعى أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال لم يدعه كله ولم يأخذ به كله ، فقلت فكيف كان هذا ؟ قال : الله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد ، فقلت فهل ذهب فيه إلى شيء ؟ فقال كفى بعض من ذهب هذا المذهب فقال ^(٢) وهكذا يقول فيه المقاسم فيصير عبد رجل في سهم رجل فيكون مفروزا من حقه وتفرق الجيش فلا يجد أحداً يتبعه بسهما

(١) تأمل هذه الجملة ولعل الأصل « دلالة السنة على أن لا يملك قبل انقسام وبعده » وحرر .

(٢) لعله « فقال هكذا نقول تقع فيه المقاسم الخ » .

فينقلب لاسهم له . فقلت له أفرأيت لو وقع في سهمه حراً أو أم ولد لرجل؟ قال يخرج من يده ويعوض من بيت المال . فقلت له وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال نعم ويعوض من بيت المال . فقلت له وما يدخل على من قال هذا القول في عبد الرجل المسلم يخرج من يده من صار سهمه ويعوض منه قيمته . فقال من أين يعوض ؟ قلت من الخمس خاصة . قال ومن أي الخمس ؟ قلت سهم النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يضعه في الأنفال ومصالح المسلمين (**قال الشيخان في**) رحمه الله تعالى : فقال لي قائل تول الجواب عمن قال صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعدة قلت فأنا قلت ما حجتك فيه ؟ قلت ما وصفت من السنة في حديث عمران ابن حصين والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئاً بحال لم يجوز أن يملكوا عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلاً . فقال ومن أين ؟ قلت إنى إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده ^(١) قبل ما يحزره العدو ثم يحزره المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكوه ملكاً يتم لهم ولو ملكوه ملكاً يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموحفون عليه من المسلمين قبل اقسام ولا بعده أرايت لو كان أسرى إياه وغلبتهم عليه كبيع مولا له منهم أو هبته إياه ثم أوجف عليه ألا يكون للموحفين ؟ قال بلى قلت أقصدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكاً فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه أو تكون غضباً لا يملكونه عليه ؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجماع تدل على أنه كان غضب قبل أن يقسم فكذلك ينبغي أن يكون بعد ما يقسم ، ألا ترى أن مسلماً تناولوا أو غير تناولوا لو أوجف على عبد ثم أخذ من يده من قهره عليه كان لملكه الأول فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغضب كان المشرك أولى أن لا يكون ملكاً مع أنك لم تجعل المشرك ملكاً ولا غير مالك (**قال الشيخان في**) فقال إن هذا ليدخله ولكن قلنا فيه بالأثر (**قال الشيخان في**) رحمه الله تعالى : أرايت إن قال لك قائل هذه السنة والأثر تجامع ما قلنا وهو القياس والمعقول فكيف صرت إلى أن تأخذ بشيء دون السنة وتدع السنة وشيء من الأثر أقل من الآثار وتدع الأكثر فما حجتك فيه ؟ قال إننا قلنا بالسنة والآثار التي ذهبت إليها ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها (**قال الشيخان في**) رحمه الله تعالى قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكاً تاماً كان ذلك إن ملك من المسلمين على المشركين دون ماله الأول ؟ قال بلى : قلت أولاً يكون مملوكاً للمالكة الأول بكل حال أو للعدو إذا أحرزوه ؟ فقال إن هذا ليدخل ذلك ولكن صرنا إلى الأثر وتركتنا القياس (**قال الشيخان في**) رحمه الله تعالى : فقلت له فهذه السنة والآثار والقياس عليها فقال قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم ^(٢) حكمه بعد ما يقسم حكمه (**قال الشيخان في**) رحمه الله تعالى : فقلت له أما في قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بالأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ويروى عمن دونه فليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة قال أفيحتمل من روى عنه قولنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذهب عليه هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقلت أفيحتمل عندك ؟ فقال نعم فقلت فما مسألتك عن أمر تعلم أن لأمسألة فيه ؟ قال فأوجدني مثل هذا فقلت نعم وأبين قال مثل ماذا ؟ (**قال الشيخان في**) قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن بخمس وقضى عمر في الضرس ببيع فسكان يحتمل لذهاب لو ذهب مذهب

(١) الأظهر « بعد ما يحزره الخ » تأمل .

(٢) لعله « وحكمه بعد ما يقسم خلافه » تأمل .

عمر أن يقول السن ما أقبل والخمس ما أكل عليه ثم يكون هذا وجهاً محتملاً يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخلة في معنى الأسنان في حال فإن باينتها باسم مفرد دونها كما تبين الأسنان بأسماء تعرف بها صرنا وأنت إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم جملة وجعلنا الأعم أولى بقول النبي صلى الله عليه وسلم من الأخص وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا قل هذا في هذا وغيره كما نقول قلت فما أحرز المشركون ثم أحرز عنهم فكان للمالكة قبل القسم ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحجزون على المسلمين شيئاً قل فإننا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه إذا دخل من هذا الوجه فأخذه من أنا رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم «من أسلم على شيء فهو له» وروينا عنه أن الغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه فكان له (قال الشافعي) أرايت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه «من أسلم على شيء فهو له» أثبت ؟ قال هو من حديثكم قلت نعم مقطوع ونحن نكامل على تبيينه فنقول لك أرايت إن كان ثابتاً أهو عام أو خاص ؟ قال فإن قلت هو عام ؟ قلت إنا نقول لك أرايت عدواً أحرز حراً أو أم ولد أو مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مرهوناً فأسلم عليهم ؟ قال لا يكون له حر ولا أم ولد ولا شيء لا يجوز ملكه (قال الشافعي) رحمه الله تعالى فقلت له فتركت قولك : إنه عام ؟ قال نعم وأقول من أسلم على شيء يجوز ملكه للمالكة الذي غصبه عليه قلنا فأم الولد يجوز ملكها للمالكها إلى أن يموت أفنتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟ قال لا لأن فرجها لا يلح لهم قلت إن أحلت ملك رقبته بالغصب حين تقيم الغاصب مقام سيدها إنك لشبيه أن تحل فرجها أو ملكها وإن سمعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت الحديث خاصاً وأخرجته من العموم أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (قال الشافعي) فقال فاستدل بحديث الغيرة على أن الغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه فلم يخرج به النبي صلى الله عليه وسلم من يده ولم يخمسه قال فقلت له الذين قتل الغيرة مشركون فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كملكك على ذلك ، قال : ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين وإنه لا يدخل على هذا القول ما وصفت ، فهل تجد إن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أقوال من أسلم على شيء فهو له مخرجاً صحيحاً لا يدخل فيه شيء مثل ما دخل هذا القول ؟ (قال الشافعي) فقلت له نعم من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له فقال هذا جملة فأبى فقلت له إن الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه^(١) إلا بجعلها في من غير أهل دينه أولى أن تكون بموعة أو أقوى على منعها فإذا كان المسلم لو قهر مسلماً على عبد ثم ورث عن القاهر أو غلبه عليه متأول أو أص أخذه القاهر عليه بأصل ملكه الأول وكان لا يملكه مسلم بغصب فالكاثر أولى أن لا يملكه بغصب ، وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس السكاثرين المحاربين وأموالهم فيشبه والله تعالى أعلم أن يكون المشركون إن كانوا إذا قذروا عليهم وأموالهم خولا لأهل دين الله عز وجل أن لا يكون لهم أن يتحولوا من أموال أهل دين الله شيئاً يقدّر على إخراجهم من أيديهم ولا يجوز أن يكون المتحول متحولاً على من يتخوله إذا قدر عليه قال فما الذي يسلمون عليه فيكون لهم ؟ فقلت ما غصبه بعض المشركين بمضام أسلم عليه الغاصب كان له كما أخذه الغيرة من أموال المشركين وذلك أن المشركين الغاصبين والغصبين لم يكونوا ممنوعى الأموال بدين الله عز وجل فلما أخذها بعضهم لبعض أو سبوا بعضهم بعضاً ثم أسلم السباي الآخذ لعل كان له ما أسلم عليه لأنه أسلم على ماله ابتداء أخذه في الإسلام كان له ولم يكن له أن يتبدى في الإسلام أخذ شيء لمسلم فقال

(١) أى : ومنع أموالهم بينهم إلا بحقها ، تأمل .

لى أرايت من قال هذا القول كيف زعم في المشركين إذا أخذوا مسلم عبدا أو مالا غيره أو أمته أو أم ولده أو مديره أو مكانه أو مروهونه أو أمة جانية أو غير ذلك ثم أحرزها المسلمون ؟ فقلت هذا يكون كله لملكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته في بلاد الحرب أو بعد والمدرسة مدبرة مالم يرجع فيها سيدها والعبد الجاني والأمة الجانية جانيين في رقابهما الجناية لا يغير السباء منهما شيئا وكذلك الرهن وغيره نال أفرأيت إن أحرز هذا المشركون ثم أحرزه عليهم مشركون غيرهم ثم أحرزه المسلمون ثم أحرزه المشركون عليهم ؟ قلت كيف كان هذا وتطاول ؟ فهذا قول لا يدخل بحال هو على الملك الأول وكل حادث فيه بعده لا يبطله ويدفعون إلى مالسكيم الأولين المسلمين فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فأجب على هذا القول وأرايت إن أحرز العدو جازية رجل فوطئها المحرز لها فولدت ثم ظهر عليها المسلمون فقال هي وأولادها لملكها ؟ فقلت فإن أسلموا عليها ؟ قال تدفع الجارية إلى مالسكها ويأخذ بمن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا (قال الشافعي) أخبرنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن قتال ابن عباس : إن ناسا يقولون إن ابن عباس يكتب الجوزية ولولا أني أخف أن أكتب علما لم أكتب إليه فكتب نجدة إليه أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصديان ومتى ينقض يتم اليتيم وعن الحسن أن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس « إنك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا تقتلهم إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الحضر من الصبي الذي قتله فتعز بين المؤمن والكافر فقتل الكافر وتدع المؤمن وكتبت متى ينقض يتم اليتيم ولعمري إن الرجل لتشيب لحته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء فإذا أخذ نفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم وكتبت تسألني عن الحسن وإنا كنا نقول هولنا فأبى ذلك علينا قومنا فصرنا عليه * سألت الشافعي عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر الثمر ويحرقوا منازلهم ومدائنهم ويغرقوها ويحرقوها ويغربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم وتؤخذ أمتعتهم ؟ (قال الشافعي) كل ما كان مما يملكوا لاروح له فإنلانه مباح بكل وجه وكل ما زعمت أنه مباح فحلل للمسلمين فعله وغير محرم عليهم تركه وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب وكانت غزاتهم غارة أو كان عدوهم كثيرا ومتحصنا متعصلا لا يغلب عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ولا دار عهد يجرى عليها الحكم أن يقطعوا ويحرقوا ويغربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ويؤخذ متاعهم وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد يجرى عليهم الحكم اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنوها إن شاء الله تعالى ولا يحرم عليهم تحريقها ولا تخريبها حتى يصيروا مسلمين أو ذمة أو يصير منها في أيديهم شيء مما يحمل فينقل فلا يحل تحريق ذلك لأنه صار للمسلمين ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم لأنه قد يقطع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع وإنما حرق ولم يحرزها المسلمون وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها لأن هكذا أصل المباح وقد حرق النبي صلى الله عليه وسلم على قوم ولم يحرق على آخرين وإن حمل المسلمون شيئا من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو وخافوا غلبتهم عليه فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا على ذلك وكذلك لو اتسموه لم أر بأسا على أحد صار في يده أن يحرقه وإن كانوا يرحون منعه لم أحب أن يعجلوا

بَحْرِقَهُ وَالْبَيْضَ مَا لَمْ يَكُن فِيهِ فَرَاخٌ مِنْ عِبَرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ^(١) بِمَعْنَى الْكُفَّارِ وَمَا ذُبُحُوا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى زَالِمَهُ الْأَرْوَاحُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَا رُوحَ لَهُ فَيَحْرَقُ كُلَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُمْ الْعَدُوُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا وَصَفْتُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءُوا تَرَكُوهُ فَأَمَّا ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْحَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا فَلَا تَحْرَقُ وَلَا تَعْقَرُونَ لَا تَعْرِقُ إِلَّا بِمَا يَخْلُ بِهَا يَخْلُ بِهَا يَخْلُ بِهَا أَوْ فِي مَوْضِعٍ ضَرُورَةٍ^(٢) فَقُلْتُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي بَنِي النَّضِيرِ حِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ» قَرَأْتُ إِلَى «يَخْرِبُونَ يَوْمَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ» فَوَصَفْتُ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَهُمْ وَوَصَفَهُ إِبَاهُ جَلَّ تَعَالَى كَالرَّضَا بِهِ وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ نَخْلٍ مِنْ أُلُوَانِ نَخْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رِضًا بِمَا صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ نَخْلِهِمْ «مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ مَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» فَضَى الْقَطْعُ وَأَبَاحَ الْعِرْكَ فَانْطَقَ وَالتَّرْكُ مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ وَمِنْ غَزَا مِنْ لَمْ يَقْطَعْ نَخْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ :

وَهَانَ عَلَى سِرَاطِ بَنِي لُؤَى * حَرِيقَ بِالْهَوِيرَةِ مُسْتَطِيرَ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ تَرَكَ قَبْلَ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَطَعَ وَحَرَقَ بَخِيرَ وَهُوَ بَعْدَ النَّضِيرِ وَحَرَقَ بِالطَّائِفِ وَهُوَ آخِرُ غَزَاةٍ قَاتَلَ بِهَا وَأَمْرُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يَحْرَقَ عَلَى أَهْلِ أَيْبَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَحْدُثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُغْزِيَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أَيْبَى وَأَحْرَقَ .

الْخِلَافُ فِي التَّحْرِيقِ

قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَهَلْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فِي هَذَا أَحَدٌ ؟ فَقَالَ نَعَمْ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنْ مَفْقَى الشَّافِعِيِّ قُلْتُ إِلَى أَيْ شَيْءٍ ذَهَبُوا ؟ قَالَ إِلَى أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُحْرَبَ عَامِرُ وَأَنْ يَقْطَعَ شَجَرٌ مُشْرِفٌ عَلَيْهَا فَيَأْتِيَهُ عَنْهُ قُلْتُ فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ مَا وَصَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقُلْتُ عَلَامَ تَعْدِ نَهَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ أَمَّا الظَّنُّ بِهِ فَإِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فَتْحَ الشَّامِ فَكَانَ عَلَى بَقِيْنٍ مِنْهُ فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَحْرِيبِ الْعَامِرِ وَقَطْعِ الشَّجَرِ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنَّهُ رَأَاهُ عَمْرًا لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْرِيقَهُ بِالنَّضِيرِ وَخَيْرِ الطَّائِفِ فَلَعَلَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ فِي أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ سَوَى هَذَا فِيهِ نَأْخُذُ .

ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ

قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَفَرَأَيْتَ مَا ظَنَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْحَيْلِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ فَقَدَرُوا عَلَى إِتْلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْمَوْهُ أَوْ غَنَمَوْهُ فَأَدْرَكَهُمْ الْعَدُوُّ فَخَافُوا أَنْ يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُمْ

(١) لَعَلَّهُ زَائِدٌ مِنْ قَلَمِ النَّاسِخِ لِمَعْنَى لَهُ أَوْ بِحَرْفٍ وَأَصْلُهُ « مِنْ مَقْنَى الْكُفَّارِ » تَأْمَلْ وَحَرَّرَ .

(٢) كَذَا فِي النُّسخَةِ وَلَعَلَّ أَصْلَهُ « فَقُلْتُ وَمَا دَلِيلُكَ ؟ قَالَ كِتَابُ اللَّهِ الْبَيْعُ » وَحَرَّرَ .

ويقولوا به على المسلمين أيجوز لهم إتلافه بذبح أو عقر أو تحريق أو تغريق في شيء من الأحوال ؟
 (فاللشثاني) رحمه الله تعالى لا يحل عندي أن يقصد قصده بشيء يلقه إذا كان لا راكب عليه فقلت للشافعي
 ولم قلت وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالنفس ؟ (فاللشثاني) إفراته ما سواه من المال لأنه ذو روح
 يألم بالعباد ولا ذنب له وليس كما لا روح له يألم بالعباد من أموالهم وقد نهى عن ذوات الأرواح أن يقتل ما قدر
 عليه منها إلا بالذبح لتؤكل وما امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل وما كان منها عداء وضاراً للضرورة قلت
 للشافعي اذكر ما وصفت فقال أخبرنا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عمر أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » (فاللشثاني) رحمه
 الله تعالى فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت كان عقر الحيل والدواب التي لا ركبان عليها
 من المشركين داحلاً في معنى الخطأ حارجاً من معنى المنابح فلم يجوز عندي أن تعقر ذوات الأرواح إلا على ما وصفت
 فإن قال قائل ففي ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم قيل له إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن
 ينال أما الممنوع فلا يغضب أحد بأن يأتي العائظ له ما نهى عن إتائه ألا ترى أنا لو سبينا نسائهم وولداتهم فأدركونا فلم
 نشك في إسقاطهم إياهم منا لم يجوز لنا قتلهم وقتلهم أعظم لهم وأنتكي من قتل دوابهم فإن قال قائل فقد روى أن جعفر
 ابن أبي طالب عقر عند الحرب ؟ فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم
 بالمغازي قيل للشافعي رحمه الله تعالى أفرأيت الفارس من المشركين ألهل أن يعقره ؟ قال نعم إن شاء الله تعالى لأن
 هذه منزلة يحد السبيل بها إلى قتل من أرب بقتله فإن قال قائل فاذكر ما يشبه هذا قيل يكون له أن يرمى المشرك
 بالبل والنار والنجنيق فإذا صار أسيراً في يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به وكان له قتله بالسيف وكذلك له أن يرمي
 الصيد فيقتله فإذا صار في يديه لم يقتله إلا بالذكاء التي هي أخف عليه وقد أيسح له دم المشرك بالنجنيق وإن أصاب
 ذلك بعض من معهم ممن هو محظور الدم المرء فدفعه عن نفسه عذوه أكثر من هذا فإن قال قائل في هذا خبر ؟ قيل نعم
 عقر حنظلة بن الرهاب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فرسه فانسكعت به وصرع عنها فجلس حنظلة على صدره
 وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله وذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تعلم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنكسر ذلك عليه ولا نهاه ولا نهى غيره عن مثل هذا (فاللشثاني) رحمه الله تعالى وإنه إذا صار
 إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره في تلك الحال والله تعالى أعلم وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يقاتل
 لم يعقر إنما يعقر لمنى أن يوصل إلى فارسه ليقبض أو ليؤسر قيل للشافعي فهل سمعت في هذا حديثاً عن بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم ؟ فقال إنما الغاية أن يوجد على شيء دلالة من كتاب أو سنة وقد وصفت لك بعض ما حضرنى من
 ذلك فلا يزيدني شيء واقفه قوة ولا يوهه شيء خالفه وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً
 وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرساً قام عليه بأرض أروم فركه
 ونهى عن عقره (فاللشثاني) رحمه الله تعالى وأخبرنا من سمع هشام بن عمار يروى عن مكحول أنه سأله
 عنه فقهاه وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إتالة قيل للشافعي أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من
 ذوات الأرواح ؟ قال لا تمقروا منه شيئاً إلا أن تذبحوه لأكوا كما وصفت بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح
 فيصنعون فيها خافوا أن يستخذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتغريق وغيره قلت أو يدعون أولادهم
 ونساءهم ودوابهم ؟ فقال نعم إذا لم يقدروا على إسقاطهم منهم فقلت للشافعي أفرأيت إن كان السبي واقعاً قيم ؟ قال كل
 رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله ويدع ذوات الأرواح إن لم يقو على سرقته وعلى معها وينسج

في غير ذوات الأرواح ما شاء فقالت للشافعي أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه في بلاد الشرك وهو يقاتل أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم وبعد ما قسم ؟ نقول كل ذلك في الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواء ويعزل الخمس لأهله فإن سلم به ندعه إليهم خاصة وإن لم يسد به لم يكن عليه شيء حتى حرقه بغير إذنه ضمنه لهم إن شاءوا وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن حرقه بعد أن يحوزه المسلمون فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

السبي يقتل

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسر المشركون فصاروا في يد الإمام ففهم حكام ، أما الرجال البالغون فللإمام إن شاء أن يقتلهم أو بعضهم أو يمين عليهم أو على بعضهم ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرهم العامة أو أحد أو نزلوا على حكمهم أو وال هو أسرهم (قال الشافعي) ولا ينبغي له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله عز وجل وتوهمين عدوه وغيظهم وقتلهم بكل حال مباح ولا ينبغي له أن يمين عليهم إلا بأن يكون يرى له سببا ممن من عليه يرجو إسلامه أو كفه المشركين أو تخذيلهم عن المسلمين أو ترهيبهم بأى وجه ما كان وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ولا يضمن شيئا وكذلك له أن يفادي بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مقاداة فالمقادة أولى أن تكون له (قال الشافعي) رحمه الله : ومن أرق منهم أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذي غنمه المسلمون يقسم بينهم ويخمس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأى وجه ما كان الإيسار فهم كالتناع الممنوع ليس له ترك أحد منهم ولا قتله فإن فعل كان ضامنا لقيمته وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامنا لقيمة ما استهلك منهم وأنلف .

سير الواقدي

(أخبرنا الربيع) قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال والفرائض على البواغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة من موضعين فأما الكتاب فقوله الله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضا كما كان على من قباهم من البالغين وقوله عز وجل « وابتلوا أليتماى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا » وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأول من بلغ النكاح استكمل خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود ومن أبطل عنه بلوغ النكاح فالسن التي يلزم بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والأصل فيه من السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة وأجازوه وهو ابن خمس عشرة سنة وعبد الله وأبو عبد الله طالبا لأن يكون عبد الله مجاهدا في الحالين فأجازوه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض ورده إذا لم يباقيها وفعل ذلك مع بضعة عمر رجلا منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيما شديدا مقاربا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يوما أو ضعيفا (١) موديا بينه وبين استكمالها سنة أو سنتان لأنه لا يجد على الخلق

(١) أى مستورا بالسلاح ، يقال : أودى إذا تكفر بالسلاح واستتر به ، راجع اللغة .

إلا كتاب أو سنة فأما إدخال الغفلة بهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافتها فكيف إذا كانت بخلافها ؟
(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وحد البلوغ في أهل الشرك الذين يقتل بالهم ويترك غير بالهم أن يثبتوا الشر وذاك
أنهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم فلو شهد عليهم أهل الشرك لم يكونوا ممن
تجوز شهادتهم وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل قيل من خبر سوى الفرق
بين المسلمين والمشركين في حد البلوغ ؟ قيل نعم كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسمى
ذراريهم فكان من سنته أن لا يقتل إلا رجل بالغ فمن كان أبنت قتله ومن لم يكن أبنت سباه فإذا غزا البالغ فحضر
القتال فسمه ثابت وإذا حضر من دون البلوغ فلا سهم له فيرضخ له وللعبد ، والمرأة والصبي يحضرون الغنيمة ولا
يسهم لهم ويرضخ أيضا للمشرك يقاتل معهم ولا يسهم له .

الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا أو مشركين
في غزاة بدر وأبي أن يستعين إلا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد
من يهود بني قينقاع كانوا أشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية
وهو مشرك فالرد الأول إن كان له الخيار أن يستعين^(١) بمسلم أو يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه
أو لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بشرك فقد نسخه ما بعده من
استعانتهم بمشركين فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولم
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم وغير البالغين وإن قاتلوا
والنساء وإن قاتلن لتقصير هؤلاء عن الرجلية والحرية والبلوغ والإسلام ويسهم للمشرك وفيه انتقصير الأكثر
من التقصير عن الإسلام وهذا قول من حفظت عنه وإن أكره أهل الذمة على أن يغروا فلهم أجر مثلهم في مثل
مخرجهم من أهلهم إلى أن تنقضي الحرب وإرسالهم بإمام وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا .

الرجل يسلم في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركا أو مستأمنا فيهم أو أسيرا في
أيديهم سواء ذلك كله فإذا خرج إلى المسلمين بعد ما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مددا وإن
بقي من الحرب شيء شهدا هذا المسلم الخارج أو الجيش شركوهم في الغنيمة لأنها لم تجز إلا بعد تنقضي الحرب
وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه « الغنيمة لمن شهد الواقعة » فإن حضر واحد من هؤلاء فارسا أسهم
له سهم فارس وإن حضر رجلا أسهم له سهم راجل فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم سهم فرسان إن كانوا
فرسانا وسهم رجالة إن كانوا رجالة .

في السرية تأخذ العلف والطعام

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئا دون الجيش مما يعموله العدو إلا
الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معناه اشتراب كله فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ويعلفه ويطعمه

(١) لعله : « بمشرك » فنأمل .

غيره ويسقيه ويعافى له وليس له أن يبيعه . وإذا باعه رد ثمنه في الغنم ويأكله غير إذن الإمام وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه والله تعالى أعلم .

في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وإذا أقرض الرجل رجلاً طعاماً أو علفاً في بلاد العدو رده فإن خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لأنه مأذون له في بلاد العدو في أكله وغير مأذون له إن فارق بلاد العدو في أكله ويرده المستقرض على الإمام .

الرجل يخرج الشيء من الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى ومن فضل في يديه شيء من الطعام - قل أو كثير - فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام لم يكن له أن يبيعه ولا يأكله وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون في الغنم فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرج منه أنه أن يتصدق به ولا بأضعافه كما لا يخرج من حق واحد ولا جماعة إلا تأديته إليهم فإن قال لأجدهم فهو يحد الإمام الأعظم الذي عليه تفرقه فيهم ولا أعرف لقول من قال يتصدق به وجهاً فإن كان ليس له مالا فليس له الصدقة بمال غيره فإن قل لا أعرفهم قيل ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل مالهم وكثيره عليهم .

الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى فإن قال قائل كيف أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعافى بما أصاب في دار الحرب ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه إياها؛ قيل إن الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً دون أحد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو أخذ إبرة أو خيطاً كان محرماً وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أدوا الحيط والحيط فإن الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة» فكان الطعام داخلًا في معنى أموال المشركين وأكثر من الحيط والحيط والغاس والحُرزة التي لا يحل أخذها لأحد دون أحد فلما أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام في بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصاً خارجاً من الجملة^(١) التي استثنى فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل وهو يبلاد الحرب خاصة فإذا زالها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره كالأحق يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زال ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم مثلاً الميتة المحرمة في الأصل الحلة للضرر فإذا زالت الضرورة عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام فإن كان مثل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

(١) كذا في النسخ ولعله «من الجملة التي استثنى منها» تأمل .

بيع الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا تباع رجلان طعاما ببلاد العدو فاليقاس أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحا بمباح فأكل كل واحد منهما ماصرا إليه ما لم يخرج فإذا خرج رد أفضل فإذا جازله أن يأخذ طعاما فيطعمه غيره لأنه قد كان محل لغيره أن يأخذ كما أخذ فأكل فلا بأس أن يبيعه به .

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا فضل في يدي رجل طعام ببلاد العدو بعد تقضى الحرب ودخل رجل لم يشركهم في الغنمة فباعه لم يجز له يبعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها وكان كإخراجها إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكلها فيه .

ذبح البهائم من أجل جلودها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وأحب إلى إذا كانوا غير متفاوتين ولا خائفين من أن يدركوا في بلاد العدو ولا مضطرين أن لا يذبحوا شاة ولا بعيرا ولا بقرة إلا ما أكله ولا يذبحوا للعل ولا شرك ولا سقاء يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وجلود البهائم التي يملكها العدو كالذنانير والدراهم لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها وعائيم رده إلى الغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا ظرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرد وما نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان مثله أجر .

كتب الأعاجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علما من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغنم وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه لتحريقه ولا دفعه قبل أن يعلم ما هو .

توقيح الدواب من دهن العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشعارها من أدهان العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل وإن فعل رد قيمته .

زقاق الخمر والخبوابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام أو ذمة يجرى عليها الحكم فأصابوا فيها خمرآ في خواب أو زقاق أهرافوا الخمر وانتفعوا بالزقاق والخبوابة وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم أهرافوا الخمر من الزقاق

والحواري فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه . وغنا وإن لم يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا ساروا وإذا ظفروا بالكشوث في الخالين انتفعوا به وكذلك كل ما ظهروا عليه غير محرم وليس الكشوث وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالا بأولى أن يحرم من الزبيب والعسل اللذين يعمل منهما المحرم ولا يحرق هذا ولا هذا لأنهما غير محرمين .

إحلال ما يملكه العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئا سوى الطعام فأصل ما يصبونه سوى الطعام شيئا أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحا من شجر ليس يملكه الآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه يدخل في ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء أو الجبل واقده ينحته وما شاء من الحشب وما شاء من الحجارة البرام وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه لأن أصله مباح غير مملوك وكل ما ملكه القوم فأحرزوه في منازلهم فهو بمنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم أو عود أو غيره أو صيد فأخذ هذا غلول .

البازي المعلم والصيد المقرط والمقلد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أخذ الرجل بازيا معلما فهذا لا يكون إلا مملوكا ويرده في المغنم وهكذا إن أخذ صيدا مقلدا أو مقرطا أو موسوما فكل هذا قد علم أنه قد كان له مالك وهكذا إن وجد في الصحراء وتدا منحوتا أو قدحا منحوتا كان النحت دليلا على أنه مملوك فيعرف فإن عرفه المسلمون فهو لهم وإن لم يعرفوه فهو مغنم لأنه في بلاد العدو .

في الهر والصقار

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما وجدنا من أموال العدو من كل شيء له ثمن من هر أو صقر فهو مغنم وما أصيب من السكلاب فهو مغنم إن أراد أحد لصيد أو ماشية أو زرع وإن لم يكن في الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه لأن من اقتناه لغير هذا كان آثما ورأيت لصاحب الجيش أن يخرج فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم إن أراد أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد فإن لم يرده قتله أو خلده ولا يكون له بيعه وما أصاب من الخازير فإن كانت تعدو إذا كبرت أمرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنا بحال ولا تترك وهن عواد إذا قدر على قتلها فإن عجل به مسير خلاها ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بإزائه .

في الأدوية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : الطعام مباح أن يؤكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وإنما ذهبت إلى ما يكون مأكولا مغنيا من جوع وعطش ويكون قوتا في بعض أحواله فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون وكذلك الزنجبيل رهو مربب وغير مربب إنما هو من حساب الأدوية وأما الألايا فطعام يؤكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرج من بلاد العدو وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه في بلاد العدو ولا غيرها .

الحرابي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

(قال الشافعي) وإذا أسلم الرجل الحرابي وثنايا وعنده أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد متفرقة أو دخل بهن كلهن أو دخل ببعضهن دون بعض أو فیهن أختان أو كلهن غير أخت للأخرى قيل له أمسك أربعا أيتهن شئت ليس في الأربع أختان تجمع بينهما ولا ينظر في ذلك إلى نكاحه أية كانت قبل وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة وأحسبه ابن علية عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلا من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا وفارق سائرهن » (قال الشافعي) أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد الحميد بن سميل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلمي قال أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمسك أربعا أيتهن شئت وفارق الأخرى » فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطأقتها (قال الشافعي) فقالنا بعض الناس في هذا فقال إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة فإن كان نكحهن في عقدة فارقهن كلهن وإن كان نكح أربعا منهن في عقد متفرقة فیهن أختان أمسك الأولى وفارق التي نكح بعدها وإن كان نكحهن في عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق الارباع بعدهن وقال أنظر في هذا إلى كل ما لو ابتداء في الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتداء في الشرك جائزا له وإذا كان إذا ابتداء في الإسلام لم يحز له جعله إذا ابتداء في الشرك غير جائز له (قال الشافعي) فقلت لبعض من يقول هذا القول لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذي ذهبت إليه كنت محجوجا به قال ومن أين؟ قلت أرأيت أهل الأوثان لو ابتداء رجل نكاحا في الإسلام بولي منهم وشهود منهم أيجوز نكاحه؟ قال لا قلت أفأرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط أليس أن ينكح الرجل بولي منهم وشهود منهم؟ قال بلى قلت فكان يلزمك في أصل قولك أن يكون نكاحهن كلهن باطلا لأن أحسن شيء كان منه عندك لا يجوز في الإسلام مع أنهم قد كانوا ينكحون في العدة وبغير شهود قال فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم قلنا اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاكم في نكاحهن حكما جمع أورا فكيف خالف بعضها ووافقت بعضها؟ قال فأين ماخالف منها؟ قلت موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره قال وأين؟ قلت إذ زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى أقامه مقام الصحيح في الإسلام فكيف لم تعفه لهم فتقول بما قلنا قال وأيس عفا لهم عن النكاح الفاسد قلت نكاح أهل الأوثان كله قال فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ في الإسلام ولكن اتبعت فيه الخبر قلنا فإذا كان موجودا في الخبر أن العقد الفاسد في الشرك كالعقد في الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا تزعم أن العقد كله فاسد ولكنها ماضية فهي معقودة وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معقود العدد فيه فيقول أصل العقد كله فاسد معقود عنه وغير معقود عما زاد من العدد فاترك ما زاد على أربع والترك إليك وأمسك أربعا قل فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما نجامعك عليه؟ قلت نعم قال الله عز وجل « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » إلى « تظلمون » فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قبضوا من الربا فلم يأمرهم برده وأبطأ ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه فأمرهم بتركه وردهم إلى ربهم وأولاهم التي كانت حلالا لهم فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم

في الربا أن عفا فأت وأبطل ما أدرك الإسلام فكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها وأكثر من أربع نسوة مدركات في الإسلام فلم يعنفن وأنت لم تقل بأصل ما قلت ولا القياس على حكم الله ولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قولك خارجاً من هذا كله ومن المعلوم . قال أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية وحديث ابن الدبلي الذي فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا واقتصرت على حديث الزهري أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا : نعم ؟ قال وأين ؟ قلت إذا كانوا مبتدئين في الإسلام لا يعرفون بابتدائه حالاً ولا حراماً من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتسكوا أكثر من أربع دل المعلوم على أنه لو كان أمرهم أن يتسكوا الأوائل كان ذلك فيما يعلمهم لأن كلاً نكاح إلا أن يكون قليلاً ثم هو أولى ثم أخرى مع أن حديث نوفل بن معاوية ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة .

الحرني يصدق امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : فأصل نكاح الحرني كله فاسد سواء كان بشهود أو بغير شهود ولو تزوج الحرني حرية على حرام من حر أو خنزير قبضته ثم أسلم لم يكن لها عليه مهر ولو أسلم ولم تقبضه كان لها مهر مثلها . ولو تزوجها على حر مسلم أو مكاتب مسلم أو أم ولد مسلم أو عبد مسلم ثم أسلم وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حراً ومن بقي مملوكاً لمالكه الأول والمكاتب مكاتب لمالكه ولها مهر مثلها في هذا كله ، والله سبحانه وتعالى الموفق .

كراهية نساء أهل الكتاب الحريات

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب وأحل طعامهم فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبايحهم فكان هذا على الكتابيين محاريب كانوا أو ذمة لأنه قصد بهم قصد أهل الكتاب فكأن نساءهم حلال لا يختلف في ذلك أهل الحرب وأهل الذمة كما لو كان عندنا مستأن غير كتابي وكان عندنا ذمة مجوس فلم تحلل نساؤهم إنما رأينا الحلال والحرام فيهم على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل وهم اليهود والنصارى فيحللن ولو كن يملكن في الصلح والذمة ويحرمن من المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات غير أننا نختار المرء أن لا يسهج حرية خوفاً على ولده أن يسرق ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهري أهل الحرب أن ينكحها خوفاً على ولده أن يسرقوا أو يفتنوا فأما تحريم ذلك فليس بمحرم والله تعالى أعلم .

من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : روى ابن أبي مليكة مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أسلم على شيء فهو له » وكان معنى ذلك من أسلم على شيء يجوز له مملكته فهو له . وذلك كل ما كان جائزاً للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لازمة له فإن غصب بعضهم بعضاً مالا أو استرق منهم حراً فلم يزل في يده موقوفاً حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهي له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسومهم فيسترقوهم ويغنوا أموالهم فيتمولونها إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حراً

أو عبداً أو أم ولد أو مالا فأحرزه عليه ثم أسلم عليه فليس له منه شيء ، وكذلك لو أوجف المسلمون عليه في يدى من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والإجماع في موضع ، وإن تفرق في آخر لأن الله عز وجل أوثق المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وخولاً لإعزاز أهل دينه وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا تفرقوا على أهل الحرب تحولهم وتمولوا أموالهم ثم يكون أهل الحرب يحوزون على الإسلام شيئاً فيكون لهم أن يتحولوه أبداً ، فإن قال قائل فأين السنة التي دلت على ما ذكرت ؟ قيل أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فانتقلت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فبغت عليها فأردت نحرها حين وردت المدينة وقالت إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها فنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ الشيخ (في) رحمه الله تعالى : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئاً كان لهم لا تقي أن تكون الناقة إلا للأنصارية كلها لأنها أحرزتها عن المشركين أو يكون لها أربعة أحماسها وتكون مضمومة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئاً وكان يراها على أصل ملكه ولا أعلم أحداً يخالف في أن المشركين إذا أحرزوا عبداً لرجل أو مالا له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال متهم قائل مثل ما قلت هو أحق به وعلى الإمام أن يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع . ثم قال غيرنا يكون إذا وقع في المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة وقال غيرهم لاسبيل إليه إذا وقع في المقاسم وإجماعهم على أنه للملكة بعد إحراز العدو له وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في أنه هكذا ينبغي أن يكون بعد القسم . وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون متأولين أو غير متأولين فقدروا عليه بأي وجه ما كان ردوه على صاحبه كان المشركون ، أن لا يكون لهم عليهم سبيل أولى بهم وما يدعوا الحديث لو كان ثابتاً أن يكون من أسلم على شيء فهو له فيكون عاماً فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو فمن قال هذا لزمه أن يقول لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه أو يكون خاصاً فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا من أموال المسلمين يصير ذلك ملكاً لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذوا ملكه من المسلمين بقيمة ولا بعير قيمة قبل القسم ولا بعده وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم (قال الشيخ في) رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقة عن نافع عن ابن عمر أن عبداً له أبق وفرسا له عار فأحرزه المشركون ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة . فلو أحرز المشركون امرأة رجل أو أم ولد أو مدبرة أو جارية غير مدبرة فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطئها لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن لأنهن على أصل ملكه والاختيار له أن لا يطأ منهن واحدة خوف الولد أن يسترق وكراهية أن يشرك في بعضها غيره .

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته أو امرأة غيره أو ماله أو مال غيره من المسلمين أو أهل الذمة مما غصبه المشركون كان له أن يخرج به من قبل أنه ليس بملك للعدو ولو أسلموا عليه لم يكن لهم فليس بخيانة كما لو قدر على مسلم غصب شيئا فأخذه بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خان وإنما الخيانة أخذ ما لا يحل له أخذه ولكسبه لو قدر على شيء من أهوالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئا قل أو كثر لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين وأهل الذمة لأن المال ممنوع بوجوه أولها إسلام صاحبه والثاني مال من له ذمة والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

الذمية تسلم تحت الذمي

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمي حاملا كانت لها النفقة حتى تضع حملها فإن أرضعته فلها أجر الرضاع وهي كالمتبوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها وإذا كان بين المشركين ولد نأى الأبوين أسلم فسل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم يصل عليه إن مات ويورث من المسلم ويرثه المسلم وإن كان الأبوان مملوكين لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلم الولدان الذين لم يبلغوا لأن حكمهم حكم الإسلام لا يجوز عندي إلا هذا القول ما كان الأولاد صغارا وكانوا تبعوا لغيرهم لا يشرك دين الإسلام وغيره (١) في دين إلا كان الإسلام أولى به أو قول ثان أنهم إذا ولدوا على الشرك كانوا عليه حتى يعربوا عن أنفسهم فلو أسلم أبوه لم يكن حكم واحد منهم حكم مسلم ولست أقول هذا ولا أعلم أحدا يقول به من أهل العلم فأما أن يقال الولد للأب فأين حظ الأم منه ولو اتبع الأم دون الأب كما يتبعها في العتق والرق كان أولى أن يغلط إليه من أن يقال هو للأب وإن كان الدين ليس من معنى الرق ولكنه من المعنى الذي وصفت به أن الإسلام إذا شارك غيره في الدين والملك كان الإسلام أولى والله تعالى أعلم .

باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى في النصرانية تكون عند النصراني فتسلم بعد ما يدخل بها : لها المهر فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها أسلم أو لم يسلم فإن لم يكن دخل بها حتى أسلمت قبضت منه مهرا أو لم تقبضه فسواء ولا يعدو أن يكون لها نصف المهر لأنه لو أسلم كان أحق بها أو لا يكون لها شيء لأن فسخ النكاح جاء من قبلها فإذا كان هذا فعابها رد شيء إن كانت أخذته له كما لو أخذت منه شيئا عوضا من شيء كالثمن للسلعة ففادت السلعة كان عليها رد الثمن فأما لما ما أخذت ولا تأخذ شيئا إن لم تكن أخذت فلا يشبه هذا من العلم شيئا . والله سبحانه وتعالى أعلم .

النصرانية تحت المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة جبرت على العمل بها فإن امتنعت أدت حق تفعل لأنها تجمع الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل « ولا تقربوهن حتى

(١) لعله « في ذي دين » وقوله : ما لم يحدث لعل المراد به الجناية ، تأمل .

يطهرن» فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى « فإذا تطهرن » يعنى بالماء « فأتوهن من حيث أمركم الله » فلما كان ممنوعا من أن يأتي زوجته إلا بأن تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها الغنيان كان بينا أن نجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا يمنع الجماع تأما غسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنبا فتؤمر به كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا يبين لى أن تضرب عليه لو استعت منه لأنه غسل تنظيف لها.

نكاح نساء أهل الكتاب

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن أن لا يجد طولاً لحرة وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمن أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما وذلك أن أصل ماذهب إليه إذا كان الشيء مباحا بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للامضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره ولا صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره وقال الله تبارك وتعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك قال « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » والمحصنات منهن الحرائر فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب والحرائر غير الإماء (١) كما قلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول وغير حرة حتى يجمع فيها أن تكون حرة كتابية فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن ، والله تعالى أعلم .

إيلاء النصراني وظهاره

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا آلى النصراني من امرأته فتحا كما إلينا بعد الأربعة الأشهر حكماً عليه حكماً على المسلم في أن ينيء أو يطلق ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لأنه لا يسقط عنه بالشرك من حق الله تعالى شيء وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن فإذا تظاهروا من امرأته فرائضه ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق فتحكيم عليه وإنما فيه كفارة فأمره بها ولا نجبره عليها كما قلنا في بين الإيلاء .

في النصراني يقذف امرأته

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا قذف النصراني امرأته فرائضه ورضيا بالحكم لاعنا بينهما وفرقا وتقينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل ورائعاً فأبى أن يلتمن عزرائله ولم نخذه لأنه ليس على من قذف نصرانية حد وأقرباها معه لأننا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه .

فيمن يقع على جارية من المغنم

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم فإن لم تحمل أخذ منه عقرها وردت إلى المغنم فإن كان من أهل الجباله نهي وإن كان من أهل العلم عزر

(١) له « فقلنا لا تحل الإماء كما قلنا الخ » وبعد ذلك فالعبرة هكذا في عدة نسخ ولا يخفى ما فيها ، فتأمل .

ولا حد من قبل الشبهة في أنه يملك منها شيئاً وإن أحصى النعم فعرّف قدر مملوكه منها مع جماعة أهل النعم وقع عنه من المهر بخصته وإن حملت فكذلك وتقوم عليه وتكون أم ولده وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البقي والبقي هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانين محدودين فإذا كانت موصوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد .

المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيرون سبياً فيهم قرابة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد أسلم مملوك للعدو أو كان فيهم ولد أسلم لم يرل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له الحظ في أبيه أو ابنه منهم لم يعق واحد منهما عليه حتى يقسموا فإذا صار أحدهما أو كلاهما في حظه عتق وإن لم يكن لم يعق فإن قال قائل فأنت تقول إذا ملك أباه أو ولده عتق عليه فإنما أقول ذلك إذا اجتلب هو في مملوكه بأن يشتريه أو يتبّه أو يزعم أنه وهب له أو أوصى له به لم اعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغيبة ولا يعق حتى يصير في مملوكه بقسم أو شراء ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق من قبل أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا ثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

المرأة تسبي مع زوجها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين فأما أحدهما فالأثني سبين فاستمنّ بعد الحرية فقسمهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى من صرن إليه أن يظأ حائلاً حتى تحيض أو حاملاً حتى تضع وذلك في سبي أو طلاس ودل ذلك على أن بالسباء نفسه اقطاع العصمة بين الزوجين وذلك أنه لا يأمر بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة وقد ذكر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن قول الله عز وجل « والمحصنات من النساء إلا ما مملكت أيما نكح » ذوات الأزواج الاتي مملكتوهن بالسبي ولم يكن استمناؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن وسواء أسرن مع أزواجهن أو قبل أزواجهن أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب لانقطع العصمة إلا ما كان بالسباء الذي كن به مستأليات بعد الحرية وقد سبي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسليات أسبوا أمهن أو قبلهن أو بعدهن أو لم يسبوا ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن إن شاء الله تعالى فأما قول من قال خلاهن التي صلى الله عليه وسلم فرجعن إلى أزواجهن فإن كان المشركون استعملوا شيئاً من نسائهم فلا حجة بالمرك وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباحن للمكهن وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح وإذا انقطع النكاح فلا بد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاتي أسلمن ولم يسبين قبل أزواجهن وبعد سنة واحدة وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبي صلى الله عليه وسلم ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها أزواجهما ورجع أبو سفيان أمام النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيتها وقالت اقتلوا هذا الشيخ الضال وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح وذلك أن عتدها لم تنقض وصارت مكة دار الإسلام وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة

عكرمة بن أبي جهل وأقامتا بمكة مسلمتين في دار الإسلام وهرب زوجها مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم رجعا فأسلم عكرمة بن أبي جهل ولم يسلم صفوان حتى شهد حنيناً كثيراً ثم أسلم فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وذلك أن عتدتهما لم تنقض وفي هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل والرجل يسلم قبل المرأة وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم في المرأة تسلم قبل الرجل مازعمنا وزعم في الرجل يسلم قبل المرأة خلاف مازعمنا وأنها تبين منه إلا أن يتقارب إسلامه وهذا خلاف القرآن والسنة والعمل والقياس ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغي أن يقول في المرأة تسلم قبل الرجل قد انقطعت العصمة بينهما لأن المسئلة لا تحل لمشرك بحال والمرأة المشركة قد تحل للمسلم بحال وهي أن تكون كتاتبة فشدد في الذي ينبغي أن يهون فيه وهون في الذي ينبغي أن يشدد فيه لو كان ينبغي أن يفرق بينهما فإن قال رجل ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا وإن قال فما الكتاب ؟ قبل قال الله عز وجل « فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلافهما أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسئلة قبل زوجها والمسلم قبل امرأته فحكم فيهما حكماً واحداً فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله عز وجل بينهما فقال « لاهن حل لهن ولا هم يحلون لهن » فإن قال قائل فلماذا ذهبنا إلى قول الله عز وجل « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » فهي كآلية قبلها لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما لأنه مسلم وهي كآخرة أولاً تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة فقد دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدة وقول من حكيا قوله لا طلاق للعصمة بينهما إلا بالإسلام حين كان متأول فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ولا جعل لها المدة التي دلت عليها السنة بل خرج من القولين وأحدث مدة لا يعرفها آدمي في الأرض فقال إذا تقارب فإذا جازله أن يقول إذا تقارب قال إنسان التقارب بقدر النفس أو قدر الساعة أو قدر بعض اليوم أو قدر السنة؟ لأن هذا كله قريب وإنما يحذف مثل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن يحذف هذا بالرأى والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأى واليقظة والله تعالى أعلم .

الحربي يخرج إلى دار الإسلام

(قال الشافعي) وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضي عدة امرأته ولم تسلم فتبين منه فله نكاح أختها وأربع سواها .

من قوتل من العرب والعجم ومن يحرق عليه الرق

(قال الشافعي) وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السبأ على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك وإذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المصطلق وهو وزن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حق من عليهم بعد فاختلاف أهل العلم بالغازي فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال لو كان تاماً على أحد من العرب سبي أتم على هؤلاء واسكبه إسهار وفداء فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي وروى عن عمر بن الخطاب

وعمر بن عبد العزيز (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى القسائي عن عمر بن عبد العزيز قال وأخبرنا سفيان عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قل لا يسترق عربي (قل الربع) قال الشافعي ولولا أنا تأثم بالنمى لمتينا أن يكون هذا هكذا (قال الشافعي) أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال في المولى ينكح الأمة يسترق ولده وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم (قال الربع) رأى الشافعي أن يأخذ منهم الجزية ووالدهم رفيق بمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم (قال الشافعي) في الحرب يخرج إلى دار الإسلام مستأنا وامرأته في دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما العصمة أرايت لو أن مسلما أسر وامرأته أو دخل دار الحرب مستأنا وامرأته أو أسلم هو وامرأته في دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته أن تنقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين (قال الشافعي) أي الزوجين أسلم فأنقضت العدة قبل أن يسلم الآخر ، منهما فقد انقضت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق وإذا طلق الصراني الذي امرأته النصرانية ثلاثا ثم أسلما فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكذلك لو كان حريا من قبل أما إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه حكم المسلم لزمنا أن نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق .

المسلم يطلق النصرانية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثا فكبحها نصراني أو عبد فأصاها حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لأن كل واحد من هذين زوج وإنما قال الله عز وجل « حتى تنكح زوجا غيره » فقد تنكحت زوجا غيره وإذا جاز لنا أن نزع أن النصراني ينكح النصرانية فيحصنها حتى رجمها لوزنت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فقد زعمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نكاحه يحصنها فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها ؟

وطء المجوسية إذا سببت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبي المجوسي وأهد الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى تسلم وإن سبي منهن صبيات فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ لأن دينها دين أبيها وأمها وإن أسلم أحد أبويها وهي صبية وطئت فإذا سببت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت لأنها نكح لها بحكم الإسلام ونكحها عليه ما لم تكن بالغا مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركا فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى .

ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

(قال الشافعي) من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة أكلت ذبيحته وحل نساؤه وقدرى عن عمر أنه كتب إليه فيهم أوفى أحدهم مكاتب بمثل ما قلنا فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن

النصارى فرق فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن تزعم أن بعضهم تحول ذبيحته ونسأؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله ولم نعلم في هذا خبراً فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد وقال لا تؤكل ذبيحة الجبوسى وإن سمى الله عليها .

الرجل تؤسر جاريته أو تعصب

(قال الشافعى) وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت أو غير أم ولد وأحرزها المشركون أو غيرهم فصارت إليه لم يكن عليه استبراء فى شيء من هذه الحالات لأنها لم تملك عليه كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت أو فجر بها والاختيار له فى هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرأها (قال الشافعى) وإذا اشتريت الرجل جارية من المغنم أو وقعت فى سهمه أو من سوق المسلمين لم يقبلها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشيء حتى يستبرأها .

الرجل يشتري الجارية وهى حائض

(قال الشافعى) وإذا ملك الرجل جارية بشراء أو غيره وهى فى أول حيضتها أو وسطها أو آخرها لم تسكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة فى قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر وعليه أن يستبرأ بحضة أمامها طهر وبجزئها حيضة واحدة وإذا ارتابت المستبرأة لم توطأ حتى تذهب الريبة ولا وقت فى ذلك إلا ذهاب الريبة وإن كانت مشتراة لم ترد بهذا وأريها النساء فإن قلن هذا حمل أو داء ردت .

عدة الأمة التى لا تحيض

✓ (قال الشافعى) اختلف الناس فى استبراء الأمة التى لا تحيض من صغر أو كبر فقال بعضهم شهر قياساً على الحيضة وقال بعضهم شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو إما أن يكون شهراً وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر (قال الشافعى) استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياساً على حيضة لأن الله عز وجل أقام ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء فلذلك حيضة شهر إلا أن يكون مضى فيه أثر بخلافه ثبت مثله فالأثر أولى أن يتبع .

من ملك الأختين فأراد وطأهما

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يطأ أيهما شاء وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ بأى وجه ما حرم من نكاح أو عتاقة أو كتابة فإذا كان ذلك فوطئ الأخرى ثم بحزت المكتبة أو طالقت ثبت على وطئ التى وطئ بعدها ولم يكن له أن يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون فى هذه الحال وأختها فى الحالة الأولى .

وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا يحل وطء الأم بعد البنت ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ولا يحل وطء المملوكات بنى ولا يحل من وطء الحرأر مثله إلا أئمن بخالفن الحرأر فى معين فيكون للرجل أن يملك الأم (٣٥٠ - ٤)

وولدها ولا يكون له أن ينكح الأم وابنتها ويجمع بين الأخنتين من الملك ولا يجمع بينهما من النكاح وبطأ من الولائد ما شاء بالملك في وقت واحد ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح .

التفريق بين ذوى المحارم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ملك الرجل أهل البيت لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعا أو ثمان سنين فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما فإن قال قائل فمن أين وقت سبعا أو ثمان سنين ؟ قيل روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غلاما بين أبيه وعن عمر رضي الله عنه وأعلام غير بالغ عندنا وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه خير غلاما بين أمه وعمه وكان في الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه وأعلام ابن سبع أو ثمان سنين ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال وهذالو بلغ مبلغ هذا خيرناه فجعلنا هذا حداً لاستغناء الغلام والجزارية وأنه أول مدة يكون لهما في أنفسهما قول وكذلك ولد الولد من كانوا فأما الأخوان فيفرق بينهما فإن قال قائل فكيف فرقت بين الأخوين ولم تفرقوا بين الولد وأمه ؟ قيل السنة في الأم وولدها ووجدت حال الولد من الوالد مخالفاً حال الأخ من أخيه ووجدتني أجبر الولد على نفقة الوالد والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ولم أجذبني أجبر الأخ على نفقة أخيه .

الذمي يشتري العبد المسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الذمي عبداً مسلماً فالشراء جائز وأجبره على بيعه وإما معنى من أن أجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ولو اعتقه أو وهبه لمسلم أو تصدق به عليه أو مات ولا وارث له قبض عنه وجاز فيه العتق في حياته والصدقة والهبة ولا يكون هذا إلا لمن يكون مملوكه ثابتاً مدة من المدد وإن كنت لا أثبت على الأبد كما أثبت ملك المسلم وإذا كان للذمي مملوك امرأة ورجل بينهما ولد فأيهما أسلم جبرت الميعة على بيع المسلم منها والولد الصغار لأنهم مسلمون بإسلام أى الأبوين أسلم .

الحرابي يدخل دار الإسلام بأمان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحرابي دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة أو مملوك فأسلم أو أسلم أحدهما جبرته على بيعهما أو بيع المسلم منهما ودفعت إليه فتمتعه وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلماً وأمان الذمي المعاهد أكثر من أمانه وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه .

العبد الذى يكون بين المسلم والذمي فيسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه وجبرته على بيع كله أكثر من جبرته على بيع نصيبه وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة بأعيانهم كان لهم الأمان ولم يكن الأمان لغيرهم وكذلك لو استأمن أعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم وهكذا إن قال تؤمن لى مائة رجل وأخلى بيك وبين البقية كان الأمان فى المائة الرجل إليه فمن سعى فهو آمن^(١) ومن لم يستن فليس بأمن . وهكذا إن قال تؤمن لى أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس والمائة

رقيق كانوا من حريمهم أو رقيقهم من قبل أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعا رقيقا فلما كنت قادرا على بعضهم كانوا رقيقا وكن من أمت غير رقيق وليس هذا بنقض للعهد ولا رجوع في صالح إنما هذا صلح على شرط فن أدخله المستأمن في الأمان فهو داخل فيه ومن أخرجه منه ممن لم أعلمه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجرى عليه الرق إذا قدر عليه .

الأسير يؤخذ عليه العهد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسر المسلم فأحلته المشركون أن يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه حتى قدر على الخروج منها فليخرج لأن يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ولعله ليس بوسع أن يقيم معهم إذا قدر على التنجى عنهم ولكنه ليس له أن يقتلهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا آمنوه فهم في أمان منه ولا تعرف شيئا يروى خلاف هذا ، ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث وكان له أن يخرج ويحنث لأنه حلف غير مكره وإنما ألغينا عنه الحنث في المسألة الأولى لأنه كان مكرها .

الأسير يأمنه العدو على أموالهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله وأمنوه وولوه ضياعهم أو لم يولوه فأمانهم إياه أمان لهم منه وليس له أن يعتقلهم ولا يخونهم . وأما الحرب بنفسه فله الحرب وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدافع عن نفسه وإن قتل الذي أدركه لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه .

الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود في إسرارهم فلا ينبغي أن يعود في إسرارهم ولا ينبغي للامام إذا أراد أن يعود أن يدهه والعودة وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئا لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق فإن كان أعطاهموه على شيء فأخذهم منهم لم يحس له إلا أدائهم إليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئا على شيء ابتغى له أن يؤديه إليهم إنما أطرح عنه ما استكره عليه .

المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قوما

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فبقي أهل الحرب قوما من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى يذبوا إليهم فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم فأما ما كانوا في مدة الأمان فليس لهم قتالهم .

الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية أو غلام أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ثم خرج به إلى دار الإسلام فمرفه صاحبه وأثبت عليه دينه أو أفر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه ويجبره السلطان على دفعه .

الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ثم سبها العدو ثم أخذها صاحبها الراهن بشمن أو غير ثمن فهي على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن ولو وجدت في يدي رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكيها الذي سببت عنه وكانت على الرهن وإذا سبى المشركون الحرية والمدينة والمكانة وأم الولد والعبد وأخذوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرية والمكانة مكانة والمدينة مدبرة والأمة أمة والعبد عبدا وأم الولد أم ولد والمتاع على حاله لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرية والمكانة وأم الولد والمدينة كما يسبى بعضهم بعضا ثم يسلمون فيقر المسيحي خولا للمسلمين .

المدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادا ثم سببت وأولادها ردت إلى مالكيها الذي دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السباء تدبيرها ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهي حرة وأولادها في قول من أعتق ولد المدبرة بعقها وولادها للذي دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا بعقها فإن ولدت بعدهم أولادا فولادهم لموالى أبيهم وقال في المسكبة كما قال في المدبرة إلا أن المسكبة لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء .

المسكبة تسبى فتوطأ فتلد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا ولدت المسكبة أولادا في دار الحرب وهي مسبية ثم أدت فتعتق عتق ولدها بعقها في قول يعتق ولد المسكبة بعق أمه وإن عجزت رقت ورق ولدها .

أم ولد النصراني تسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلمت أم ولد النصراني جيل بينه وبينها وأخذ بنفقها وأمرت أن تعمل له في موضعها ما يجعل مثلها مثله فإن مات فهي حرة وإن أسلم خلى بينه وبينها ولا يجوز فيها ماذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى في قيمتها من قبل أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغي أن يكون عليها سعاية وإن كان الإسلام لا يعتقها فما سبب عتقها وما سبب سعادتها ؟ (قال الشافعي) رحمه الله تعالى : العتق لو كان من قبل سيدها واعتق منها سهما من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من قبل سيدها ولا من قبل شريك له ، فإن قال من قبل نفسها فهي لا تقدر على أن تعتق نفسها ، فإن قال منهم قائل وهل ثبت الرق للكافر على مسلم ؟ قيل أنت تشبهه قال وأين ؛ قلت زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر أو باعه أو وهبه أو تصدق به أجزت هذا كله فيه ولو كان الإسلام يبرئ ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء ، وأنت تزعم أن للكافر أن يشتري المؤمن ثم يكون عليه يعه ويكون لشريكه أن يبرئه على ملك الكافر بالغيب ثم تقول للكافر بهه فإن زعمت أنك تحببه على يمه . قيل فقل هذا في مدره ومكاتبه . فإن قلت : لا قيل فكذلك في أم ولده ليس الإسلام يعتق له ولا أجد السبيل إلى يعها لما سبق فيها ولا يجوز قول من قال أعتقها ولا سعاية عليها من قبل أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهي نصراني

ولا العبد ويقول أمره ببيعهما والرجل لا يكون عبدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يحجر العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز إلا للمالك . فإن قال لأجده يملك من أم الولد إلا الوطء فقد حرم عليه الوطء فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها وكسبها والجنانية عليها ويستعملها وتموت فيصير إليه ما حوت وهذا كله غير وطئها ولو كان إذا حرم عليه الفرج عتقت أم الولد كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه من قبل أنه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئاً غيره وقد قال قائل تسعى في نصف قيمتها كأنه جعل نصفها حراً بالولد ونصفها مملوكاً إلى أن يموت السيد . ولا أعرف للولد حصّة من العتق متبعضة^(١) ولو كانت حرة كلها من قبل أن الولد من السيد وهو لو أعتق السيد منها سبهما من ألف سهم جعلها حرة كلها فلا أعرف لما ذهب إليه وجهها . وإذا دخل الحرب بعبد أو أمته دار الإسلام مستأمناً فأسلم جبر على بيعهما ولم يترك يخرجهما .

الأسير لا تنكح امرأته

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أسر المسلم فكان في دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد تيقن وفاته عرف مكانه أو خفي مكانه وكذلك لا يقيم ميراثه .

ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وما صنع الأسير من المسلمين في دار الحرب أو دار الإسلام أو المسجون وهو صحيح في ماله غير مكروه عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك فهو جائز لا تبطل على واحد منهم إلا ما تبطل على الصحيح المطلق فإن كان مريضاً فهو كالريض في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يخرج وهكذا ما صنع إذا قدم ليقتل فيما من قتله فيه بدو فليأخذ قتاله السبيل إلى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفو ومثل قتل عصيته القاتل الذي قد تركه . وأما إذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله إلا ثلث لأنه لا سبيل إلى تركه . والحامل يجوز ما صنعت في ماله ما لم يحدث لها مرض مع حملها أو يضرها المطلق فإن ذلك مرض مخوف . فأما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز ، وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من العرق وغير المخوف لأن النجاة قد تكون في الخوف والمهلك قد يكون في غيره ولا وجه لثبوت من قال تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر ثم تكون كالريض في عطيتها بعد الستة عدى ولا لنا تأول من قول الله عز وجل حملت « حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما » وليس في هذا دلالة على حد الإتيان متى هو ؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يبين : ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ولا يجوز أن يكون الإتيان المخوف إلا حين تجلس بين القوالب ، فإن قيل هي بعد ستة مخالفة لها قبل ستة فكذلك هي بعد شهر مخالفة لها قبل الشهر بعد الشهرين وفي كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها وليس إلا ما قلنا أو أن يقول رجل الحمل كله مرض ولا يفرق بين أوله وآخره فإن قال هذا فهو معروف في الإتيان وغير الإتيان فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس في العطية سواء ولا فرق في الحكم بين المرض المخوف عليه الدنف وبين المرض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا وقد يقال لهذا ثبيل ولهذا خفيف وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أئتم وأسوأ حالاً وأكثر قسوة واستعانة من الطعام

(١) قوله: ولو كانت حرة كلها كذا في النسخ أي ولو فرض أن للولد حصته كانت حرة كلها من قبل بيعه ، فأمل

وأشبه بالمرضى منها بعد ستة أشهر وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصعة : فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تاما لو خرج فخروجه تاما أشبه إسلامه أمه من خروجه لو خرج سقطا والحكم إنما هو لأمه ليس له ، والله أعلم .

الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الحربي بلاد الإسلام بأمان وخلف في دار الحرب أموالا وودائع في يد مسلم وبدي حربي وبدي وكيل له ثم أسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره وهكذا لو أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام لا سبيل على مال مسلم حيث كان أسلم ابنا شعبة القرطيان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محاصرني قريظة فأحرز لها إسلامهما أنفسهما وأموالهما دورا كانت أو عقارا أو غيره ولا يجوز أن يكون مال المسلم معنوما بحال فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسبأ وإن سببت امرأته حاملا منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ولا يجري السبأ على مسلم .

الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا داخل الحربي دار الإسلام بأمان فأودع وباع وترك مالا ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها فدينه وودائعه وما كان له من مال معنوم عنه لا فرق بين الدين والوديعة وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات فالأمان لنفسه وماله ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ولا يجوز في هذه الحال ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تبارك وتعالى « ذوى عدل منكم » وقوله « ممن ترضون من الشهداء » وهذا مكتوب في كتاب الشهادات .

في الحربي يعتق عبده

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قبرا في بلاد الحرب يستعبده به فأراد استعباده ببلاد الإسلام لم يكن له أن يستعبده مسلما كان العبد أو كافرا أو مسلما كان السيد أو كافرا ولو أحدث له قبرا ببلاد الحرب أو الحرمه لم يعتقه حتى يخرج إلينا بأمان كان عبدا له قال وإن كانت الأرض المفتوحة من أهل الشرك بلاد غنوة أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شيء أخذوه منهم أمان أو غيره فهي مملوكة كما يملك الفتي والغنيمة وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرها فوقها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكاري الرجل منها الأرض ليزرعها وعليه ما تنكارها به والعشركا يكون عليه ما تنكارى به أرض السلم والعشر .

الصلح على الجزية

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أحدا من أهل الجزية على شيء إلا ما أصف صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكان عددهم ثلثمائة رجل وصالح نصرانيا بمكة يقال له موهب على دينار

وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يحك في الخبر كما حكى خير اليمن ثم صالح أهل نجران على حال يؤدونها فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صلحوا عليه وصالح عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أهل الشام على أربعة دنانير وروى عنه بعض السكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين والوسط على أربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهما ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة وإن كان أكثر من هذا إذا كان العقد على شيء يسمى بعينه وإن كان أضعاف هذا وإذا انعقد لهم العقد على شيء مسمى لم يجز عدى أن يزداد على أحد منهم فيه بالغاً يسره ما بلغ وإن صلحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صلحوا على مكيلة طعام كان ذلك كما يصلحون عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة ولو حاصرنا أهل مدينة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجزى عليهم حكماً وإن قالوا نعطيكموها ولا يجزى علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل قال «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» فلم أسمع مخالفاً في أن الصغار أن يعطوا حكم الإسلام على حكم الشرك ويجزى عليهم ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله وإن لم يجز عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم أو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجزى عليهم الحكم فاختلنا نحن وعم في الجزية فقلنا لا نقبل إلا الكذا وقالوا لا نعطيكم إلا كذا رأيت والله تعالى أعلم أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارا دينارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذه من نصراني بمكة مقهور ومن ذمة اليمن وهم مقهورون ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه والله تعالى أعلم لأننا لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه وأثناء عمر درهما في زمان عمر رضي الله تعالى عنه كانت دينارا فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ وتزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئاً مما قدرنا عليه وإن كتب في العقد لهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلى أن يجد كان ذلك جائزاً وإن لم يكن في العقدة كان ذلك لازماً لهم والبالغون منهم في ذلك سواء الزمن وغير الزمن فإن أعوز أحدهم بجزئته فهي دين عليه يؤخذ منه حتى قدر عليها وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته في بلاد الإسلام والحق لا يوضع عن شيخ ولا مقعد ولو حال عليه حول أو أحوال ولم تؤخذ منه ثم أسلم أخذت منه لأنها كانت لازمة في حال شركه فلا يضع الإسلام عنه ديناً لزمه لأنه حتى جماعة المسلمين وجب عليه ليس للإمام تركه قبله كما لم يكن له تركه قبله في حال شركه .

فتح السواد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : لست أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقرونا إلى علم وذلك أني وجدت أصح حديث يرويه السكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه عنوة ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه * أخبرنا الثقة عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وبعي فلانة ابنة فلان امرأة منهم لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وكان في حديثه « وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين دينارا » وكان في حديثه فقالت فلانة : قد شهدا أبي القادسية وثبت سبعة ولا أسلمه حتى عطيتي كذا أو عطيتي

كذا فأعطاها إياه قال وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلى عوضاً من سهمه والمرأة عوضاً من سهم أيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أراضعنة فأحصى من افتتحها وطابوا نفساً عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفا وحقوقهم منها إلا الأربعة الأخماس ويوفى أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكيم في الأرض كالحكم في المال وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين ثم جاءت هذيل وأموالنا فنختار أحسابنا فتركوا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ثم قال اتوني بطيب أنفس من بقي فمن كره فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا فجاءوه بطيب أنفسهم إلا الأقوع بن حابس وعتيبة بن بدر فإنهما أبيا ليعيراه هوازن فلم يكرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كاناهما تركا بعد بأن خدع عتيبة عن حقه وسلم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفساً عن حقه وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضى الله عنه تعالى عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ظن عليه دلالة يقين وإنما منعنا أن نجعله يقيناً بالدلالة أن الحديث الذى فيه تناقض لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر رضى الله تعالى عنه لكبر قدره ولو تقوت عليه فيه ما ينبغي أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ولما كان عليهم أن تؤخذ منهم العلة والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ولم أجد فيه حديثاً ثبت إنما أجدها متناقضة والذى هو أولى بعمر عندى الذى وصفت فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودرامها وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيبر وبنى قريظة فلما أوجف عليها أربعة أخماس والخمس لأهلها من الأرض والدنانير والدرام فمن طاب نفساً عن حقه فجائز للإمام حلال نظراً للمسلمين أن يجعله وقفاً على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام منهم ومن لم يطب عنه نفساً فهو أحق بحقه وأما أرض فتحت صلحاً على أن أرضها لأهلها ويؤدون عنها خراجاً فليس لأحد أخذها من أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وما أخذ من خراجها فهو لأهل النىء دون أهل الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذا والمساة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون ربة الأرض فيه فليس بمحرام أن يأخذه صاحب صدقة ولا صاحب فيء ولا غنى ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقتت عليه من غنى وفقير وإذا كانت الأرض صلحاً فإنها لأهلها ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكرام وزرعونها كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم وإنما هو دين عليه يؤديه والحديث الذى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدى خراجاً ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام وإنما هو خراج الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكأرى من مسلم ولا كافر شيئاً ولكنه خراج الجزية وإذا خراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه وإذا كان العبد النصرانى فأعتقه المسلم فعليه الجزية وإنما تأخذ الجزية بالدين والنصرانى ممن عليه الجزية ولا ينفعه أن يكون مولاه مسلماً كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه مسلمين .

في الذمى إذا تجر في غير بلده

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى: إذا تجر الذمى في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذنا منهم فهو يشبه أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا تجرأوا أخذ منهم ولم يباعنا أنه أخذ من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا عندنا في كل سنة مرة إلا أن يكونوا صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه ولسنا نعلمهم صولحوا على أكثر ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله تعالى عنه من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذه لا نخالفه .

نصارى العرب

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى: وإذا صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر الغساني وكان نصرانياً عربياً على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وبغيم وصالح ذبة اليمن على الجزية وفيهم عرب وبغيم واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروى عنه أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصغوا أولادهم في النصرانية وعلما أنه كان يأخذ جزيتهم نعمائم روى أنه قال بعد ما نصارى العرب بأهل كتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجعي أو ابنه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال صالح ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحمل لنا ذبائهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم (قال الشيخان في) رحمه الله تعالى فأرى للامام أن يأخذ منهم الجزية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من النصارى من العرب كما وصفت وأما ذبائهم فلا أحب أكلها خبراً عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد نأخذ الجزية من المجوس ولا نأكل ذبائهم فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ولا ننسك إذا كان في أهل الكتاب حكام وكان أحد صنفيهم تحمل ذبيحته ونساؤه والصنف الثاني من المجوس لا تحمل لنا ذبيحته ولا نسائهم والجزية تحمل منهما معاً أن يكون هكذا في نصارى العرب فيعمل أخذ الجزية منهم ولا تحمل ذبائهم والذي يروى من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في إحلال ذبائهم إنما هو من حديث عكرمة أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلمي عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكماً هو إحلالها وتلا «ومن يتولهم منكم فإنه منهم» ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس والله أعلم .

الصدقة

(قال الشيخان في) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن رجل أن عمر رضي الله تعالى عنه صالح نصارى بني تغلب على أن لا يصغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة (قال الشيخان في) وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضهم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رضي الله تعالى عنه: لا، هذا فرض على المسلمين

فقالوا فرد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعر ففراضى هو وهم على أن ضمت عليهم الصدقة (قال الشيخان) ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه وأرى للإمام في كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم فإن قبلوا أخذوه وإن امتنعوا جاهدوهم عليه وقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل اليمن دينارا على كل حاكم والحالم المحتلم وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم وكذلك تؤخذ منهم وفي هذا دلالتان إحداهما أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه والأخرى أنه ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كما كان وإذا ضعت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم وأطعمتهم وذبههم وورقهم وما أصابوا من عائد بلادهم وركازها كل ما أخذت فيه من مسلم خمسا فخذ منهم خمسين وعشرا فخذ منهم عشرين ونصف عشر فخذ منهم عشرة وعشرا وربيع عشر فخذ منهم نصف عشر وعددا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف ولا تؤخذ منهم من أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان مسلما وجب فيه الزكاة فإذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن النساء والصغار لأنه إذا قل خذ من كل حاكم دينارا فقد دل على أنه وضع عن دون الحالم ودل على أنه لا يؤخذ من النساء^(١) ولا يؤخذ من نصارى بني تغلب وغيرهم من معهم من العرب لأنه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وإنما يؤخذ منهم على الجزية وإن نحي عنهم من أحبا لا عنهم من أسما ولا يكرهون على دين غير دينهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي وأخذها من عرب اليمن ونجران وأخذها الخلفاء بعده منهم وأخذها منهم على أن لا يأكلوا ذبائحهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال قال علي رضي الله تعالى عنه «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرايينهم أو من دينهم إلا بشرب الخمر» [شك الشافعي] (قال الشيخان) وإنما تركنا أن نخيرهم على الإسلام أو نضرب أعناقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من نصارى العرب وأن عثمان وعمر وعلياً قد أفروهم وإن كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما أخذ من دمي عربي وغيره فمسلكه مسلك النبي قال وما تجر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهودا فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة وما تجر به نصارى بني إسرائيل الذين هم أهل الكتاب فقد روى عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فيهم أنه أخذ منهم في بعض تجارتهم العشر وفي بعضها نصف العشر وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصلحهم على إمام المسلمين أن يفرق السكتب في الآفاق ويحكي لهم ما صنع عمر فإنه لا يدري من صنع به ذلك منهم دون غيره فإن رضوا به أخذهم منهم وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحا فيه كما يجدد فيمن ابتدا صلحه ممن دخل في الجيرة اليوم وإن صالحوا على أن يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلدانهم فسكذلك وإن صالحوا أن تأخذ منهم كما اختلفوا وإن اختلفوا في السنة مرارا فذلك وكذلك ينبغي لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم في الضيافة صلحا فإنه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة أيام وروى عنه أنه جعل ضيافة يوم وليلة فإذا جدد عليهم الصلح في الضيافة جدد بأمر بين أن يضيف الرجل المؤسر كذا والوسط كذا ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المرأة وإن

(١) قوله : ولا يؤخذ من نصارى إلى قوله « لأن لبي الخ » كذا في النسخ . وهي عبارة سقيمة . فلتحذر .

كانا غنيين لأنه لا تؤخذ منهم الجزية والضريبة صنف منها وسمى أن يطعموا مخبز كذا بأدم كذا ويعافوا دواهم من التبن كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ليس أن ينزل به العساكر فيكلف ضيافتهم ولا يحملها وهي محببة به وكذلك يسمى أن ينزلهم من منازلهم الكنائس أو فصول منازلهم أو هماما (قال الشافعي) حينما زرع النصراني من نصارى العرب ضعف عليه الصدقة كما وصفت وحينما زرع النصراني الإسرائيلي لم يكن عليه في زرعه شيء وإنما الحراج كراء الأرض كما لو تكرارى أرضا من رجل فزرعها أدى الكراء والعمر والنصراني من نصارى العرب إذا زرع الحراج ضعفت عليه العثم وأخذت منه الحراج وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية أو المجوسية أو اليهودية فنكح وزرع فلا خراج عليه ويقال له إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية وجزيتة على ما صالح عليه وإن أبى الصالح أخرج وإن غفل عنه سنة أو سنتين فلا خراج عليه ولا يجب عليه الحراج إلا بصلحه ومنعه الزرع إلا بأن يؤدي عنه ما صالح عليه وإن غفل حتى يصرمه لم يؤخذ منه شيء وإن كان المستأمن وثيقا لم يترك حتى يقيم في دار الإسلام سنة ولم تؤخذ منه جزية وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت في بلاد الإسلام ثم أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء أن يدها تركها وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس امرأته لا بغير ذلك وبقي طلقها أو مات عنها فليها أن ترجع فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب لأن ذمتهم ذمة أبيهم ولها أن تخرج بنفسها وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم أو أغار العدو على بلاد الإسلام فسبوا عبيدا وظهر عليهم المسلمون فاقسموا العبيد أو لم يقتسموا فسادتهم أحق بهم بلا قيمة ولا يكون العدو يملكون على مسلم شيئا إذا لم يملك المسلم على المسلم بالغبلة فالشرك الذي هو خول المسلم إذا قدر عليه أوبى أن لا يملك على مسلم ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم فكسبهم لأموالهم فإذا كان هذا هكذا لمسكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ثم لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ولا بعد انقضاء بقيمة كما لا يكون له أن يأخذ سائر أموال العدو أو لا يكون ملك العدو ملكا فيكون كل امرئ على أصل ملكه ومن قال لا يملك العدو الحر ولا المكاتب ولا أم الولد ولا المدبرة وهو يملك ما سواهم فهو يتحكم ثم يزعم أنهم يملكون مسلكا محالا فيقول يملكونه وإن ظهر عليهم المسلمون فأدركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة فهو لاء ملكوه ولا ملكوه فإن قال قائل فهل فيها ذكرت حجة أن قاله؟ قيل لا إلا شيء يروى لا يثبت مثله عند أهل الحديث عن عمر رضي الله تعالى عنه فإن قال فهل لك حجة بأنهم لا يملكون بخال؟ قلنا المعقول فيه ما وصفنا وإنما العجة على من خالفنا ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة وهو يروى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه . أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الهيثم عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن قوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة وناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأنت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت «إني نذرت أن تنجاني الله عليها لأنحرنها» فمعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «بئسما جزيتها أن تنجك الله عليها ثم تنحرها لا نذر في معصية ولا فيها لا يملك ابن آدم» وقالوا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته (قال الشافعي) فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئا ليس للمالك أن لا يقولوا أربعة أحاسمه وخمسة لأهل الحمى وفي قول غيرنا كان لهما ما أحرزت

لا خمس فيه وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تملك، الله وأخذ ماله بلا قيمة أخبرنا الثقة عن حمزة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم ثم أحرزه المسلمون ماله كونه أحق به قبل القسم وبعده فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار في سهمه وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس وهكذا حر إن اقتسم ثم قامت البيعة على حريته .

في الأمان

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » قال فإذا أمن مسلم بالغ حر أو عبد يقاتل أو لا يقاتل أو امرأة فلا أمان جائز وإذا أمن من دون البالغين والمعتوه قاتلوا أو لم يقاتلوا لم تجز أمانيهم وكذلك إن أمن ذمي قاتل أو لم يقاتل لم تجز أمانه وإن أمن واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا رددهم إلى مأمنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل أنهم ليسوا يفرقون بين من في عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ونبذ إليهم فقاتلهم وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانا فقال أممتهم بالإشارة فهو أمان فإن قال لم تؤمنهم بها فالقول قوله وإن مات قبل أن يقول شيئا فليسوا بأمنين إلا أن يجدد لهم الوالي أمانا وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حي لم يؤمنهم أن رددهم إلى مأمنهم ونبذ إليهم قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله » وقال الله عز وجل في غير أهل الكتاب : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » فحقن الله دماء من لم يدين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أعرف منهم خارجا من عسكنا من الرجال وقتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر قتله ولا أعرف في الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية أو يقتلوا ورهبان الديارات والصوامع والمسكن سواء ولا أعرف ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه خلاف هذا ولو كان ثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم وإن لا يتشاغلوا بانقام على صوامع هؤلاء كما يؤمرون أن لا يقيموا على الحصون وأن يسبحوا لأنها تشغلهم ^(١) وأن يسبحوا لأن ذلك أنكى لعدو وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم وذلك أن مباحا لهم أن يتركوا ^(٢) ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر الثمر ولعله لا يرى بأسا بقطع الشجر الثمر لأنه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع الشجر الثمر على بني النضير وأهل خيبر والطائف وحضره يترك وعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعة إذ كان واسعاً لهم ترك قطعه وتسبي نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم (قال الشيخ أبي) ويقتل الفلاحون والأجراء والشيخوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية .

(١) كذا في النسخ . ولعله « عن أن يسبحوا » تأمل .

(٢) لعله « ولو قاتلوا كان الخ » تأمل ، كتبه مصححه .

المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى ما لا ودعة

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وأموال أهل الحرب ملان فمال يغصبون عليه ويعمل عليهم فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربى منهم أو من غيرهم وإذا أسلموا معا أو بعضهم قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئا لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم ولا أمان لهم ولا لأموالهم من خاص ولا عام ومال له أمان وما كان من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بخال وعليه أن يرده فلو أن رجلا من أهل الحرب أودع مسلما أو حربيا فى دار الحرب أو فى بلاد الإسلام ودعة وأبضع منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام أو الحربى فأسلم كان عليهما معا أن يؤدى إلى الحربى ماله كما يكون علينا لو أمانه على ماله أن لا نعرض لماله والودعة إذا أودعنا أو أبضع معنا فذلك أمان منه لنا ومثل أمانه على ماله أو أكثر وهكذا الدين .

فى الأمة يسببها العدو

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فى الأمة للمسلم يسببها العدو فيطوؤها رجل منهم فتلد له أولادا ويولد لأولادها أولاد فيتناجون ثم يظهر عليهم المسلمون فإنه يأخذها سيدها وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء وننظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بنى بناتها ولا نأخذ بنى بنينا من قبل أن الرق إنما يكون بالأثم لا بالأب كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقا وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كليم أحرارا .

فى العليج يدل على القلعة على أن له جارية سماها

(قال الشافعى) رضى الله عنه فى عليج دل قوما من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل فإذا أهله تلك الجارية فأرى أن يقال للدليل إن رضيت العوض عوضناك قيعتها وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ماصالحناك عليه غيرك فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح وإن لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شئ صالحناك عليه بجهالة منا به فإن سلمت إليه عوضناك منه وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ويعطى قيعتها وإن ماتت عوض منها بالقيعة ولا يبين فى الموت كما يبين إذا أسلمت .

فى الأسير يكره على الكفر

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : فى الأسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثهم منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرها وعلمهم ذلك أن يقول قبل قوله أو مع قوله أو بعد قوله إنى إنما قلت ذلك مكرها . وكذلك ما أكرهوا عليه من غير ضر أحد من أكل لحم الخنزير أو دخول كنيسة ففعل وسعه ذلك وأكره له أن يشرب الخمر لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه وإذا وضع عنه الشرك بالكفر وضع عنه مادونه مما لا يضر أحدا ولو أكرهوه على أن يقتل مسلما لم يكن له أن يقتله (قال الشافعى) رضى الله عنه فى رجل أسر فتتصر له امرأة فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو فى الحصن فقال إنما تنصرت لبسانى وأنا أصلى إذا خلوت فهذا مكره ولا تبين منه امرأته .

النصراني يسلم في وسط السنة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : إذا أسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وإن أسلم بعد حلولها فهي عليه (قال الشافعي) رضي الله عنه : كل من خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلا بد من سيف أو الجزية (قال الشافعي) رحمه الله : كل شيء يبيع وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدح والخاتم والبرج فلا يباع حتى تخلع الفضة فتباع فضة بالفضة ويبيع السيف على حدة ويبيع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يبيع بالفضة .

الزكاة في الحلية من السيف وغيره

(قال الشافعي) رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من فضة والحلية للسيف لازكاة عليه في واحد منهما وقول من رأى أن لازكاة في الخلى وإن كانت الحلية لصعف أو كالخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ولولا أنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم بخاتم فضة وأنه كان في سيفه حلية فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لازكاة في الخلى لأن الخلى للنساء لا للرجال .

العبد يأبق إلى أرض الحرب

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : وإذا أبق العبد إلى بلاد العدو كافراً كان أومسماً سواء لأنه على ملك سيده وأنه سيده قبل التقاسم وبعدها وإن كان مسلماً فارتد فكذلك غير أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

في السبي

(قال الشافعي) رضي الله عنه : وإذا سبي النساء والرجال والولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب وأهل الصلح والمسلمين قد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسرى فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه وقتلوه بعد فدايتهم ومن عليهم وقتلوه بعد أن عليهم وفي رجلين فسذلك لا بأس ببيع السبي البوالغ من أهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع أحد أئويه فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ولا يصلى عليه إن مات قد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة من أهل الحرب والصلح فبعث بهم أثلاثاً ، ثلث إلى نجد وثلثاً إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان وثلثاً إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم ومن أعلم منهم أحداً كان خلياً من أمه فإذا كان مولود خلياً من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلماً وسواء كان السبي من أهل الكتاب أو من غير أهل الكتاب لأن بني قريظة كانوا أهل كتاب ومن وصف أن النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم كانوا من أهل الأوثان وقد من على بعض أهل الكتابين فلم يقتل . وقتل أعمى من بني قريظة بعد الإسار وهذا يدل على قتل من لا يتناول من رجال الباعين إذا أبي الإسلام أو الجزية . قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أو رارها وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد اقتطاع الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الأسر وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا أبي الإسلام أو الجزية وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام وحسن وإن لم يدعه وقتله فلا بأس ، وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده في دار الحرب وبعده الخروج منها بعير أمر الإمام فقد أساء ولا غرم عليه من قبل أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويغدى به كان

حكمه غير حكم الأهل الى ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها ولكنه لو قتل طفلا أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما ، ولو استهلك مالا غرم ثمنه . وإذا سرق السبي فأبطأوا أو جفوا ولا يحمل لهم بحال فإن شاءوا قتلوا الرجال وإن شاءوا تركوهم وكذلك إن خيفوا وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال ولا قتل شيء من البهائم إلا ذبحا لمأكله لا غيره لا فرس ولا غيره . فإن اتهم الإمام الذى يسوق السبي أحلفه ولا شيء عليه . وإذا جنت الجارية من السبي جنابة لم يكن للإمام أن يمتعها من الحنئ عليه ولا يفديها من مال الجيش وعليه أن يبيعها بالجنابة فإن كان ثمنها أقل من الجنابة أو مثلمها دفعه إلى الحنئ عليه وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرض جنابته والزيادة لأهل العسكر ، وإن كان معها مولود صغير وولدت بعد ما جنت وقبل تباع بيعت ومولودها وقسم ثمن عليها فما أصابها كان للحنئ عليه كما وصفت وما أصاب ولدها فليجماعة الجيش لأنه ليس للجانى . قال : والبيع فى أرض الحرب جائز فمن اشترى شيئا من المغنم ثم خرج فلقه العدو فأخذوه منه فلا شيء له وكان ينبغي للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم (قال الشافعى) رحمه الله تعالى : يجرى فى الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا والله أعلم .

العدو يقاتلون الحصون على النساء والأطفال والأسرى

هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

(قال الشافعى) رضى الله تعالى عنه : إذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التى فيها الساكن إلا أن يلتجم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانها فإذا كان فى الحصن مقاتلة محصنون رمت البيوت والحصون ، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمتكنهم أن يقاتلواهم غير مترسين . وهكذا إن أبرزهم فقالوا إن رمتهمونا وقتلتهمونا فقاتلناهم ، والفظ والبار من المنجنيق وكذلك الماء والدخان .

فى قطع الشجر^(١) وحرق المنازل

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : ولا بأس بقطع الشجر الشمر وتخريب العامر وتخريقه من بلاد العدو وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع فأنزله الله عز وجل فى بنى النضير « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها » الآية فأما ماله روح فإنه يأثم مما أصابه فقتله محرم إلا بأن يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لغاية العدو لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها » قيل وما حقها يارسول الله قال : « يذبحها فبأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى به » ولا يحرق نخلا ولا يغرق لأنه له روح وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضا أو قذف بعضهم بعضا أو زنوا بغير حرية فعليهم فى هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام إنما يسقط عنهم لوزنى أحدهم بحرية إذا ادعى الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فريضا كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة

(١) لعله « وتخريق المنازل » ، كتبه مصححه .

والحدود فرض عليهم . كما هذه فرض عليهم . قال وإذا أصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ولا يمتنع الخوف عليه من اللعوق بالمشركين أن يقيم عليه حدا لله عز وجل فلو فعلنا توقيا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبدا لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد بإطلاا لحكم الله عز وجل ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيلة جهالة وغيا قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والمشرک قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بخنجر والشرك قريب منه وإذا أصاب المسلم نفسه بخرج خطأ فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه وقد روى أن رجلا من المسلمين ضرب رجلا من المشركين في غزاة أظنها خير بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل له البى صلى الله عليه وسلم في ذلك عقلا وإذا نصب القوم المتجنق فرموا بها فرجع الحجر على أحدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمتجنق فإن كان ممن رمى به معهم رفعت حصته من الدية وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم فجنابة العشر على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه وعلى عواقلهم تسعة أعشارديته وعلى الزاهدين الكفارة ولا يكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث يرون لأنه ليس بفعل شيئا إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل وتحمل العاقلة كل شيء كان من الخطأ ولو كان درهما أو أقل منه إذا حملت الأكثر حملت الأول وقد قضى البى صلى الله عليه وسلم على العاقلة بدية الجنين وإذا دخل المسلم دار الحرب مستأمنًا فادّان دينًا من أهل الحرب ثم جاءه الحربى الذى أدانته مستأمنًا قضيت عليه بدينه كما أقتضى له بالمسلم والذى فى دار الإسلام لأن الحكم جار على المسلم حيث كان لا تزال الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع كما لاتزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك فإن قال رجل الصلاة فرض فكذلك أداء الدين فرض ولو كان المتدينان حريين فاستأمنّا ثم تطالبا ذلك الدين فإن رضا حكمتا فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به وكذلك لو أسلما فعلنا أنه حلال قضينا لهما به إذا كان كل واحد منهما مقرا لصاحبه بالحق لاغاصب له عليه فإن كان غصبه عليه فى دار الحرب لم أتبعه بشيء لأنى أهدر عنهم ما تناصبوا به فإن قال قائل ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له أربى أهل الجاهلية فى الجاهلية ثم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى « اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين » وقال فى سياق الآية « وإن تبتم فليكن رءوس أموالكم » فلم يبطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتقاضوا وقد كانوا مقربين بها ومستيقنين فى الفضل فيها فأهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما أصابوا من دم أو مال لأنه كان على وجه النصب لاعلى وجه الإقرار به . وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما إلينا رجمانهما وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما حمز نيا مسلمين رجمانهما إذا عددنا إحصانتهما وهما مشركان إحصانا ترجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ولا يكون إحصاناً مرة وساقطاً أخرى والحد على المسلم أوجب منه على الذمى وإذا أتيا جميعا فرضى أحدهما ولم رض الآخر حكمتا على الراضى بحكمتا وأى رجل أصاب زوجة صديقة النكاح حرة ذمية أو أمة مسلمة وهو حر بالغ فهو محصن وكذلك الحرة المسلمة يصيها المسلم وكذلك الحرة الذمية يصيها الزوج المسلم أو الذمى إنما الإحصان الجماع بالنكاح لاغيره ففى وجدنا جماعا بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما وإذا دخل الرجل دار الحرب فوجد فى أيديهم أسرى رجالا ونساء من المسلمين فاشترائهم وأخرجهم من دار الحرب وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له وكان متطوعا بالشراء لما ليس يباع من الأحرار فإن كانوا أمروهم بشراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم من

قبل أنه أعطى بأمرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله فزعم أن رجلا لو دخل بلاد الحرب وفي أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الأول إذا زعم أن المشتري غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيدته ولا يرجع على سيدته بشيء من ثمنه وهكذا تقول في العبد كما تقول في الحر لا يخافان وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشترى مالك من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع أنه لا يكون عليه رده إلى سيدته لأنه اشتراه مالك من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب أو وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هي ولا ولدها لأن أولادها مسلمون بإسلامها فإن كان لها زوج في دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ولحق بالنكاح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً لأنه نكاح شبهة وإذا دخل المستامن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه وعليه الكفارة في ماله ودينه فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية السلم وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو كالمجوسى فثمانمائة درهم في ماله حالة فإن قتله خطأ فدينته على عاقلته وعليه الكفارة في ماله * أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف وفي المجوسى ثمانمائة درهم أخبرنا بن عيينة عن صدقة بن يسار قال أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى قال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف فإن كان مع هذا المستامن المقتول مال رد إلى ورثته كما يرد مال العاهد إلى ورثته إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان فالmaal ممنوع بذلك وإذا دخل المسلم أو الذمى دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من ماله لم يشتري لهم به شيئاً فأما ما مع المسلمين فلا تعرض له ويرد على أهله من أهل دار الحرب لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أماناً للكافر فيه^(١) وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلماً ويعتق فذلك للإمام أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم فشرط لهم أنهم أحرار فقول إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين فبألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يردهم إليهم فقال هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم تعرض له فإن ارتبب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلاً لأن حالها جميعاً يشبه مادعياً ومن ادعى شيئاً يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه وإذا أتى الرجل من أهل الشرك بغير عقد عقده المسلمون فأردت المقام معهم فهذه الدار لا تصلح إلا لأؤمن أو معطى جزية فإن كان من أهل الكتاب قيل له إن أردت المقام فأد الجزية وإن لم ترده فارجع إلى ما أمكنك فإن استنظر فأحب إلى أن لا ينظر إلا أربعة أشهر من قبل أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسبحوا في الأرض أربعة أشهر وأكثر ما يجعل له أن لا يبلغ به الحول لأن الجزية في الحول فلا يقيم في دار الإسلام مقام من يؤدي الجزية ولا يؤديها وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية بحال عريباً كان أو أعجمياً ولا ينظر إلا كينظار هذا وذلك دون الحول وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار وإذا دخل الحربى دار الإسلام مشركاً ثم أسلم قبل يؤخذ فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإرسال فهم في

(١) لم يتسكّم ها على المال مع الذمى وقد ذكر فيما تقدم أن فيه قولين فتنبه . كتبه مصححه .

وأولهم ولا سبيل على دمايتهم للإسلام فإذا كان هذا البلاد العرب فأسلم رجل في أى حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر أحرزله إسلامه دمه ولم يكن عليه رق وهكذا إن صلى بالصلاة من الإيمان أمسك عنه فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فينا إن شاء الإمام قتله وحكمه حكم أسرى المشركين .

الحربى إذا لجأ إلى الحرم

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أن قوما من أهل دار الحرب لجؤا إلى الحرم فكانوا متمتعين فيه أخذوا كما يؤخذون في غير الحرم فتحكم فيهم من القتل وغيره كما تحكم فيمن كان في غير الحرم فإن قال قائل وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة « هي حرام بمحرمة الله لم تحلل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ولم تحل لى إلا ساعة من نهار » وهى ساعتها هذه محرمة : قيل إنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها فإن قال مادل على ما وصفت ؟ قيل أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبيب^(١) وابن حسان بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غيلة إن قدر عليه . وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدا من شئ وجب عليه وأنها إنما يمنع أن ينصب عليها الحرب كما ينصب على غيرها والله أعلم .

الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبدا مسلما

(قال الشافعى) رحمه الله تعالى : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشتري عبدا مسلما فلا يحوز فيه إلا واحد من قولين أن يكون الشراء مفسوخا وأن يكون على ملك صاحبه الأول أو يكون الشراء جائزا وعليه أن يبيعه فإن لم يظهر عليه حتى يهرب به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو له إن باعه أو وهبه فبيعه وبهته جائزة ولا يكون حرا بإدخاله إياه دار الحرب ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلما كما اعتق النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من حصن ثقيف مسلما . فإن قال قائل أفرأيت إن ذهبت إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب قيل له قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم عبد مسلم ثم جاء سيده يطلبه فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منه بعبدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتري منه حرا ولم يعتقه هو بعد ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب .

عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

(قال الشافعى) رضى الله عنه : ولو أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقا محقون الدم بالإسلام .

الغلام يسلم

(قال الشافعى) رضى الله عنه : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة سنة وهو لدمى ووصف الإسلام كان أحب إلى أن يبيعه وأن يباع عليه والقياس أن لا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم أو (١) فى نسخة « وحسان » ومع ذلك لم يذكر فى السير فيمن كان مع عاصم من اسمه حسان، ولا ابن حسان . فحرر .

بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون في السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل . وإنما قلت : أحب إلى أن يباع عليه قياسا على من أسلم من عبده (١) أجبره على بيعه وهو لم يصف الإسلام وإنما جعلته مسلما بحكم غيره فكانه إذا وصف الإسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعنى أو أكثر منه وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياسا كان صحيحا وهذا قياس فيه شبهة .

في المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو هرب فلم يدر أين هو أو خرس أو عته أو وقفنا ماله فلم نقض فيه شيء وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه وأوقفنا أمهات أولاده ومدربريه وجميع ماله وبعنا من رقيقه مالا يرد عليه وما كان يبيعه نظرا له ولم يخلل من دينه المؤجلة شيء فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله في خمس فتكون أربعة أحماسه للمسلمين وخمسها لأهل الجحيم . فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البينة فإن جاء بها أعطى ماله ورثته من المسلمين وإن لم يأت بها وقد علمت منه الردة فماله فيء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا في هذا بعض الناس وقد كتبناه في كتاب المرتد وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة الطريق وكابروهم بالسلاح فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ونقيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد فإذا طفر بهم أقيمت عليهم أي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل واحد منهم ربع دينار فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم والله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه فإن كانت منهم جماعة ردء أُلهم حيث لا يسمعون الصوت أو يسمعون عزروا ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود . ولا يخدم من حضر المعركة إلا من فعل هذا لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا بالتقوية . وسواء كان هذا الفعل في قرية أو صحرا ولو أعطاهم السلطان أمانا على ما أصابوا (٢) كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلا ولزمه أن يأخذهم حقوقهم إلا أن يدعوا ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام . ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم ثم تابوا أقيمت عليهم تلك الحدود لأنهم فعلوها وهم بمن تلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ثم تابوا لم تقم عليهم شيئا من هذا لأنهم فعلوه وهم مشركون متمتعون قد ارتد طليعة فقتل ثابت ابن أفرم وعكاشة بن محصن بيده ثم أسلم فلم يشقصد منه ولم يعقل لأنه فعل ذلك في حال الشرك ولا تباعة عليه في الحكم إلا أن يوجد مال رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه ، ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله أقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ولم تقم عليهم في الفعل الذي فعلوه وهم مشركون (قال) وللشافعي قول آخر في موضع آخر إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلما متمتعا وغير متمتع قتل به وإن رجع إلى الإسلام لأن المعصية بالردة إن لم تزده شرا لم تزده خيرا ففعله القود (قال الربيع) قياس قول الشافعي أنه إذا سرق العبد من الغنم فبانت سرقة تمام سهم

(١) أي : وله ولد صغار أجبره على بيعه ، أي يبيع الولد وهو لم يصف الخ ، تأمل .

(٢) الأوضح - وهو المراد - « كان ما أعطاهم من الأمان على حقوق الناس باطلا » تأمل .

حر وأكثر فكان ربع دينار وأكثر أنه يقطع لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذى بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع قطع (فَاللَّيْثَانِي) رحمه الله تعالى وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ثم أمته الإمام على أن لا يردّه إلى سيده فأمانه باطل وعليه أن يدفعه إلى سيده فلو حال بينه وبين سيده بعد وصوله إليه فمات في يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته في المدة التي حبسه عنه فيها ، وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها قصاص اقتص منه وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش ، ولا تقطع يد أحد إلا السارق وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان وهذا يدل أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه في دم ولا جرح . وإلى الوالى قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولى المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك ، قال ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر المخدر بن زياد ولو كان حديثه مما ثبتته قلنا به فإن ثبت فهو كما قالوا ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتا وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولى المقتول من قبل أن الله جل وعلا يقول « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا » . وقال عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فبين في حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولى الدم دون السلطان إلا في المحارب فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا أو يصلبوا ففعل ذلك حكما مطلقا لم يذكر فيه أولياء الدم . وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم الأول في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقي منهما شيء لا يتحول إلى غيرهما فإذا لم يبق منهما شيء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ولا تقطع قطاع الطريق إلا في قطع في السارق وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدا أو قيمته وقطع الطريق بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد وإذا عرض للصوص لقوم فلاحد إلا في فعل وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ومن قتل منهم ولم يأخذ مالا قتل ولم يصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما أصابوا أو لم يقاسمهم عزروا وحبس وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لأن الله جل وعز حذهم بالقتل أو القتل والصلب أو القطع ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين فقال عز وجل « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » وقال في الخطأ « فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » وذكر القصاص في القتلى ثم قال عز وجل « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف » فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره والله أعلم (فَاللَّيْثَانِي) كل ما استهلك المحارب أو السارق من أموال الناس فوجد بعينه أخذ وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به قال وإن تاب المحاربون من قبل أن تقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول فإن شاء عفا وإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية حالا من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا فيه قصاص فالجروح بين خيرتين إن أحب فله القصاص وإن أحب فله عقل الجروح فإن كان فيهم عبد فأصاب دما عمدا فتَوَلَّى الدم الحيار بين أن يقتله أو يبيع له فتؤدى إليه دية قتله إن كان حرا وإن كان عبدا فقيمة قتله فإن فضل من ثمنه شيء رد إلى مالكة فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكة شيئا وإن كان كفافا للدية فهو لولى القتل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص

أن يتطوع بديه الذي قتله عبده أو قيمته وإذا كانت في المحاريين امرأة فعكسها حكم الرجال لأنى وجدت أحكام الله عز وجل على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تبارك وتعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » وقال « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولم يختلف المسلمون في أن تقتل المرأة إذا قتلت وإذا أحدث المسلم حدثا في دار الإسلام فكان مقبلا بها متمعا أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه فإن كان فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للامام أن يؤمنه عليها ولو آمنه عليها فجاء طالبها وجب عليه أن يأخذ بها وإن كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأنى أو جاء مؤمنا سقط عنه جميع ما أحدث في الردة والامتناع قد ارتد طليعة عن الإسلام وثنا وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يسقط بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وإنما أمر الله عز وجل نبيه عليه الصلاة والسلام فقال « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه » ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام فإن قال قائل فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام المعتنين كما تجعله في المشركين المعتنين ؟ قيل لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه وامتناعه من دم أو مال عنه وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين ووجدت الله عز وجل حد المحاريين وهم متمعون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم يسقط عنهم بعض الذنب شيئا كما أسقط عن المشركين وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ثم استأنى الإمام على أن لا يرده على سيده فعليه أن يرده على سيده وكذلك لو قال على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سيده وأمان الإمام في حقوق الناس باطل وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه وأخذ المال فإن كان مأخذا من حصة الذي ليس بأبيه يبلغ ربع دينار فصاعدا قطع كان مالهما مختلطا أو لم يكن لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حدود المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدودهم لو قطعوا على المسلمين إلا أنى أتوقف في أن أقتلهم إن قتلوا أو أضرمهم الدية وإذا سرق الرجل من الغنم وقد حفر اقتال - عبدا كن أو حرا - لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه والعبد بما يرضخ له ويضمن وكذلك كل من سرق من بيت المال وكذلك كل من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة ومن سرق خرا من كتابي وغيره فلا غرم عليه ولا قطع وكذلك إن سرق مئة من مجوسى فلا قطع ولا غرم لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه فإذا بلغت قبعة الظرف ربع دينار قطعته من قبل أنه سارق لشيين وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل وخمر قد سقط القطع فيها كما يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية والأخرى مئة وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها مئة والمئة كلا شيء وكأنه منفرد بالذكية لأنه سارق لهما ، والله أعلم .

○○○○○○○○○○

تم - بحمد الله وعونه وتوفيقه - الجزء الرابع من كتاب : [الأم] للامام محمد بن إدريس الشافعى
وبليه - إن شاء الله - الجزء الخامس ، وأوله :

« كتاب النكاح »

فهرست

الجزء الرابع من كتاب الأم

ص

- وما يملك به الأرض وما لا يملك وكيف
يكون الحى ٤٧
تشديد أن لا يحصى أحد على أحد ٤٩
إقطاع الوالى ٥٠
باب الركاز يوجد فى بلاد المسلمين ٥٠
الأحباس ٥١
الخلاف فى الصدقات المحرمات ٥٢
» فى الحبس وهى الصدقات الموقوفات ٥٨
وثيقة فى الحبس ٥٩
(كتاب الهبة) وترجم فى اختلاف مالك
والشافعى » باب القضاء فى الهبات » ٦١
وفى اختلاف العراقيين » باب الصدقة والهبة » ٦١
باب فى العمرى من كتاب اختلاف مالك
والشافعى رضى الله عنهما ٦٣
وفى بعض النسخ مما ينسب للأم » فى العمرى » ٦٤
(كتاب اللقطة الصغيرة) ٦٥
اللقطة الكبيرة ٦٦
وفى اختلاف مالك والشافعى النخ ٦٩
وترجم فى كتاب اختلاف على وابن مسعود
رضى الله عنهما اللقطة ٧٠
(كتاب اللقيط) ٧٠
وترجم فى سير الأوزاعى الصبى يسى ثم يموت ٧٠
» فى اختلاف مالك والشافعى باب التنبؤ ٧١
باب الجعالة وليس فى التراجم ٧١
(كتاب الفرائض) ٧٢
» الموارث — من سمى الله تعالى له
الميراث وكان يرث ومن خرج من ذلك ٧٢
» الخلاف فى ميراث أهل الملك وفيه
شئ يتعلق بميراث العبد والقاتل ٧٣
» من قال لا يرث أحد حتى يموت ٧٤
» رد الموارث ٧٦
» الخلاف فى رد الموارث ٧٦

ص

- (كتاب الشفعة) ٣
ما لا يقع فيه شفعة ٤
باب الشفعة من كتابين » كتاب اختلاف
الحديث واختلاف العراقيين » ٤
» القراض ٥
ما لا يجوز من القراض فى العروض ٦
وفى اختلاف العراقيين ٦
الشرط فى القراض ٨
وفى باب الصدقة والهبة من اختلاف العراقيين ٩
السلف فى القراض ١٠
الحاسبة فى القراض ١٠
مسألة البضاعة ١٠
المساقاة ١١
الشرط فى الرقيق والمساقاة ١٢
المزارعة ١٢
الإجازة وكراء الأرض ١٤
كراء الأرض البيضاء ١٥
كراء الدواب ٢٤
الإجازات ٢٥
كراء الإبل والدواب ٣٥
مسألة الرجل يكثرى الدابة فيضرها فتموت ٣٧
» الأجراء ٣٧
اختلاف الأجر والمستأجر ٣٩
فى اختلاف العراقيين » باب الأجير والإجازة » ٣٩
وفى أول اختلاف العراقيين ٤٠
إحياء الموات ٤١
ما يكون إحياء ٤١
عمارة ما ليس معمورا من الأرض التى
لا مالك لها ٤٥
من أحيأ مواتا كان لغیره ٤٦
من قال لاسمى إلاسمى من الأرض الموات

ص	ص
١٠٣ باب نكاح المريض	٧٧ باب الموارث
١٠٤ هبات المريض	٨٠ الرد في الموارث
باب الوصية بالثلث وفيه الوصية بالزائد	٨١ باب ميراث العبد
١٠٥ على الثلث وشيء يتعلق بالإجازة	٨٢ ميراث ولد الملائنة
١٠٦ » الوصية في الدار والشيء بعينه	٨٢ » المحجوس
١٠٦ » الوصية بشيء بعينه	٨٣ » المرتد
» المرض الذي تكون عطية المريض	٨٨ » اشركة
١٠٧ فيه جائزة أو غير جائزة	٨٩ (كتاب الوصايا)
١٠٨ » عطية العامل وغيرها من يخاف	٨٩ باب الوصية وترك الوصية
١٠٨ » » الرجل في الحرب والبحر	» الوصية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد
١٠٨ » الوصية للوارث	ورثته ونحو ذلك وليس في التراجم
» ما يجوز من إجازة الوصية للوارث	٩٠ باب الوصية بحجز من ماله
١٠٩ وغيره وما لا يجوز	» الوصية بشيء مسمى بغير عيه
» ما يجوز من إجازة الورثة للوصية	٩٠ » » لا يملكه
وما لا يجوز	» » بشاة من ماله
١١٠ » اختلاف الورثة	» » بشيء مسمى فيهلك بعينه أو
١١٠ الوصية للقراية	غير عيه
باب الوصية لما في البطن والوصية بما في	» ما يجوز من الوصية في حال ولا
١١٢ البطن	يجوز في أخرى
» الوصية المطلقة والوصية على الشيء	» الوصية في المساكين والفقراء
١١٢ » » للوارث	» » الرقاب
» تفريع الوصايا للوارث	» » » الغارمين
١١٥ الوصية للوارث	» » » سبيل الله
١١٦ مسألة في العتق	» » » الحج
باب الوصية بعد الوصية	» العتق والوصية في المرض
١١٨ » الرجوع في الوصية	» التسهيلات
» ما يكون رجوعاً في الوصية وتغييراً	» الوصية للرجل وقبوله ورده
لها وما لا يكون رجوعاً ولا تغييراً	» ما نسخ من الوصايا
١١٨ تغيير وصية العتق	» الخلاف في الوصايا
باب وصية الحامل	» الوصية للزوجة
١٢٠ صدقة الحى عن الميت	» استحداث الوصايا
١٢٠ باب الأوصياء	» الوصية بالثلث وأقل من الثلث
» ما يجوز للرصى أن يصنعه في أموال	وترك الوصية
١٢١ التامى	» عطايا المريض

ص	ص
١٦٣	الوصية التي صدرت من الشافعي رضى الله عنه
١٦٤	باب الوصى من اختلاف العراقيين
١٦٤	» الولاء والحلف
١٦٥	ميراث الولد الولاء
١٦٦	الخلاف في الولاء
١٦٧	الوديعة
١٦٨	قسم النية
١٦٩	» الغنيمة والنيء
	جماع سنن قسم الغنيمة والنيء
١٧١	تفريق القسم فيما أوجب عليه الحيل والركاب
	الأثقال
١٧٢	الوجه الثاني من النفل
١٧٣	الوجه الثالث من النفل
	كيف تفريق القسم
١٧٤	سنن تفريق القسم
١٧٥	الحبس فيما لم يوجب عليه
١٧٦	كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس
١٧٧	النيء غير الموجب عليه
	إعطاء النساء والذرية
١٧٩	الخلاف - أى في قسم النية
١٨١	ما لم يوجب عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب
١٨٢	باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم
	(كتاب الجزية)
١٨٢	مبتدأ التنزيل والفرص على النبي ﷺ
١٨٣	ثم على الناس
١٨٤	الإذن بالهجرة
١٨٥	مبتدأ الإذن بالقتال
١٨٦	فرض الهجرة
١٨٧	أصل فرض الجهاد
١٨٨	من لا يجب عليه الجهاد
١٨٨	من له عذر بالضعف والمرض والزمانة
١٨٩	في ترك الجهاد
١٩٠	

ص	ص
٢٤٧ مسألة مال الحربى	جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء
٢٤٧ الأسارى والغلول	بلده مسلماً أو مشركاً
٢٤٨ انستامن في دار الحرب	١٩٢ أصل نقض الصلح فيما لا يجوز
٢٤٩ ما يجوز للاسير في ماله إذا أراد الوصية	١٩٣ جماع الصلح في المؤنات
٢٤٩ المسلم يدل المشركين على عودة المسلمين	١٩٤ تقرير أمر نساء المهادين
٢٥١ الغلول	إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح
٢٥٢ الفداء بالأسارى	١٩٧ على الجزية الخ
٢٥٤ العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب	١٩٩ الصلح على أموال أهل الذمة
٢٥٨ الخلاف في التعريق	٢٠٠ كتاب الجزية على شيء من أموالهم
٢٥٨ ذوات الأرواح	٢٠٢ الضيافة مع الجزية
٢٦٠ السبي يقتل	٢٠٣ الضيافة في الصلح
٢٦٠ (سير النواقد)	٢٠٤ في الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين
٢٦١ الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو	ذكر ما أخذ عمر رضى الله عنه من
٢٦١ الرجل يسلم في دار الحرب	أهل الذمة
٢٦١ في السرية تأخذ العلف والطعام	تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة
٢٦٢ في الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف	٢٠٥ في الأمصار
إلى دار الإسلام	٢٠٧ ما يعطيه الإمام من المنع من العدو
الرجل يخرج من الطعام أو العلف إلى	٢٠٨ تقرير ما يمنع من أهل الذمة
دار الإسلام	٢١٠ الحكم بين أهل الذمة
٢٦٢ الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب	٢١٠ الحكم بين أهل الجزية
٢٦٢ يبيع الطعام في دار الحرب	(كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة)
الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب	٢١٤ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى
٢٦٢ ذبح البهائم من أجل جلودها	٢١٦ باب السيرة في أهل البغى
٢٦٣ كتب الأعاجم	باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل
توقيع الدواب من دهن العدو	البغى
٢٦٣ زقاق الحجر والحواشى	٢١٧ حكم أهل البغى في الأموال وغيرها
٢٦٤ إحلال ما يملكه العدو	٢٢٣ الخلاف في قتال أهل البغى
البازى المعلم والصيد المقرط والمقلد	٢٢٦ الأمان
٢٦٤ في الهر والصقر	(كتاب السبق والنضال)
٢٦٤ في الأدوية	٢٢٩ ماذكر في النضال
الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة	(كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة
٢٦٦ الحربى يصدق أمراته	مال الحربى)
٢٦٦ كراعية نساء أهل الكتاب الحربيات	الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن
٢٦٦ من أسلم على شيء غصبه أو لم يغصبه	لا تؤخذ

ص	ص
المدة تسي فتوطأ ثم تلثم بقدر عليها	المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته ٢٦٨
صاحبها ٢٦٦	الذمية تسلم تحت الذمي ٢٦٨
المسكاتبة تسي فتوطأ فتلد ٢٦٦	باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها ٢٦٨
أم ولد النصراني تسلم ٢٦٦	النصرانية تحت المسلم ٢٦٨
الأسير لا تنكح امرأته ٢٦٧	نكاح نساء أهل الكتاب ٢٦٩
ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز ٢٦٧	إيلاء النصراني وظهاره ٢٦٩
الحربي يدخل بأمان وله مال في دار الحرب ثم يسلم ٢٦٨	في النصراني يقذف امرأته ٢٦٩
الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع ٢٦٨	فيمن يقع على جارية من الغنم ٢٦٩
في الحربي يعتق عبده ٢٦٨	المسلمون يوجفون على العدو فيصيرون سبا فيهم قرابة ٢٧٠
الصلح على الجزية ٢٦٨	المرأة تسبي مع زوجها ٢٧٠
فتح السواد ٢٦٩	المرأة تسلم قبل زوجها والزواج قبل المرأة ٢٧٠
في الذمي إذا أبحر في غير بلده ٢٨١	الحربي يخرج إلى دار الإسلام ٢٧١
نصارى العرب ٢٨١	من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق ٢٧١
الصدقة ٢٨١	المسلم يطلق النصرانية ٢٧٢
في الأمان ٢٨٤	وطه المحوسمة إذا مسيت ٢٧٢
المسلم والحربي يدفع إليه الحربي ما لا ودعية ٢٨٥	ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم ٢٧٢
في الأمة يسبها العدو ٢٨٥	الرجل تؤسر جاريته أو تنصب ٢٧٣
في العلاج يدل على القلعة على أن له جارية سماها ٢٨٥	الرجل يشتري الجارية وهي حائض ٢٧٣
في الأسير يكره على الكفر ٢٨٥	عدة الأمة التي لا تحيض ٢٧٣
النصراني يسلم في وسط السنة ٢٨٦	من ملك الأختين فأراد وطأهما ٢٧٣
الزكاة في الحلية من السيف وغيره ٢٨٦	وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين ٢٧٣
العبد يأتى إلى أرض الحرب ٢٨٦	التفريق بين ذوى المحارم ٢٧٤
في السبي ٢٨٦	الذمي يشتري العبد المسلم ٢٧٤
العدو يلقون الحصون على النساء والأطفال ٢٨٧	الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ٢٧٤
والأسرى هل ترمى الحصون بالنجنيق ٢٨٧	العبد الذي يكون بين المسلم والذمي فيسلم ٢٧٤
في قطع الشجر وحرق المنازل ٢٨٧	الأسير يؤخذ عليه العهد ٢٧٥
الحربي إذا لجأ إلى الحرم ٢٨٨	الأسير يأمنه العدو على أموالهم ٢٧٥
الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري ٢٨٨	الأسير يرسله المشركون على أن يعث إليهم ٢٧٥
عبدًا مسلمًا ٢٩٠	المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان ٢٧٥
عبد الحربي يسلم في بلاد الحرب ٢٩٠	فيرون قوما ٢٧٥
الغلام يسلم ٢٩٠	الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية ٢٧٥
في المرتد ٢٩١	الرجل يرهن الجارية ثم يسبها العدو ٢٧٦